

ذِكْرُ الْمُؤْمِنِ ذِكْرُ الْقِبْوَرِ

أنواعها وأحكامها

تأليف
أبي عبد الله

صالح بن مقبل العصيمي التميمي

قرأه وقدم له
د. عبد الرحمن بن صالح المحمود
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الفضيلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير قدمت إلى قسم الدراسات
الإسلامية بجامعة الملك سعود .. ونال الباحث درجة الماجستير
بتقدير ممتاز.

حقوق الطبع محفوظة
طبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الفضيلة

الرياض ١١٥٤٣ - ص ب ١١٤٢

تلفاكس ٦٣٣٣٣٢٥

تقديم

فضيلة الشيخ عبد الرحمن المحمود

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

فإن الدعوة إلى منهاج السلف الصالح - رحمة الله تعالى - والمجاهدة في ذلك تعظم أهميتها كلما عظمت الغربة وقويت البدعة، وكثير الدعاة إلى الانحراف عن المنهج الحق الوسط المعتمد على الكتاب والسنة وإجماع أقوال سلف الأمة وأئمتها قدِيماً وحديثاً.

ومن النشاز الغريب بل والخطر المدهش مانراه ونسمعه من ظهور دعاء القبورية والشرك والتلقي بغير الله تعالى، ومحاولاتهم جعل عقيدتهم الفاسدة قولًا ورأيًا له اعتباره، ومذهبًا ينبغي الاعتراف به، وأنه على أقل تقدير يساوي القول الآخر القائم على إخلاص التوحيد لله وبعد عن الشرك ووسائله، والذي هو قول أئمة الدين من لدن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - وإلى يومنا هذا.

والسکوت عن هؤلاء وعدم الاحتساب عليهم، والتساهل فيما يقومون به - بوسائل ملتوية - من نشر باطلهم وتزيينه للناس من خلال وسائل الإعلام المقرورة والمسموعة المشاهدة، أمر مؤذن بخطر عظيم على عقيدة التوحيد الخالصة من شوب الشرك، وعلى حاملتها والدعاة إليها، بل وعلى الأمة كلها.

وقد سرت كثيراً عندما اطلعت على هذه الرسالة العلمية التي أعدها وكتبها أخونا الشيخ الفاضل صالح بن مقبل العصيمي، والتي جاءت حول موضوع مهم جداً تشتد الحاجة إليه في هذه الأيام، وهو: بدع القبور، وبيان أحكامها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة التي هي عقيدة السلف الصالح.

وقد قرأت هذه الرسالة المأذعة التي تميزت بعدة ميزات أهمها:

- ١ - كونها استواعت جميع المسائل المتعلقة بالمقابر والقبور ونحوها.
- ٢ - ذكر الأقوال وأدلتها، ومناقشة المرجوح منها وبيان بطلان ما هو زيف

ويباطل من أدلة وأقوال أهل البدع والضلاله.

٣ - قوة الحجاج والمناقشة، خاصة في المسائل الكبار أو التي كانت منطلقاً للدعاة القبورية وتزيين الشرك والبدع، حيث ذكر أدلةهم الموهومة وشبههم، ورد عليها وناقشها بأسلوب علمي قوي.

٤ - حسن أدبه وعفة قلمه حتى وهو يناقش أخطر المسائل وأشدتها في هذا الباب، ولم يخرجه ذلك عن الثبات على الحق والصمود في وجه الباطل.

٥ - والرسالة فيما بين ذلك حوت جملًا من المسائل والفوائد التي يستفيد منها طلاب العلم والتي قد يقع في بعضها الخلاف بينهم.

وبهذه المناسبة فإنني أدعو طلاب العلم وكل مرید للخير وكل صاحب غيرة على عقيدة السلف الصالح أن يحرصوا على بيان هذه المسائل المتعلقة بالشرك ومسائله، وأن يكثروا فيها من التأليف والمحاضرات والدروس العلمية، خاصة وأننا في زمن يخشي فيه من هذا الوباء الخطير، والله المستعان.

أسأل عز وجل أن ينفع بهذا البحث وأن يجزل لصحابة الموثبة والأجر، وأن يرزقنا وإياه الإخلاص في النيات والأقوال والأعمال. وأن يرد كيد الكائدين لهذا الدين ولهذه العقيدة في خورهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه / عبد الرحمن محمود

الرياض يوم الثلاثاء ٢٧/٤/١٤٢٥ هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهله ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنه لا يشك مسلم في أن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا ويلتحق بالرفيق الأعلى، إلا بعد أن أكمل الله هذا الدين الحنيف، قال الله تعالى في سورة المائدة: «أَلَيْوَمْ أَكَمَّتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَلِإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ»^(١).

فمادام أن الدين كامل، وليس في حاجة إلى زيادة، فلا حاجة إذاً لإحداث البدع في الدين، والتقرب بذلك إلى رب العالمين، ومن أحدث بيعة واستحسنها فقد أتى بشرع زائد، واتهم الشريعة بالتفص، وكأنه استدرك على الله - سبحانه وتعالى - وعلى رسوله ﷺ.

ولكن أعداء الإسلام حسروا البعض الناس بعض البدع، وأظهروها بمظاهر براقة خداعة، وكسوها بمظهر الزهد والتقرب إلى الله ومحبة النبي ﷺ، وقصدهم كله إفساد دينهم، ومزاجمة المشروع للمبتدع، حتى تكون السنن مستغربة، والبدع تقوم مقامها.

وقد روج لهذه البدع بعض علماء السوء، وأرباب الطرق الذين جعلوا من ذلك سبيلاً إلى رئاسة الناس، وكسب الأموال؛ حتى انتشرت في العالم الإسلامي انتشار النار في الهشيم، وصار عامة الناس يعدونها أموراً مشروعة يجب الحفاظ عليها، مع تركهم لكتير من السنن المشروعة!!

وإن لزوم السنة، ومحاربة البدعة، من الأمور التي تجب على المسلمين عامة،

(١) سورة المائدة آية: ٣.

وعلى العلماء وطلاب العلم خاصة.

ومن هذا المنطلق؛ فقد اختارت الكتابة في هذا الموضوع، وهو: «بعد المقابر دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة»^(١).

مشكلة البحث: رغم وضوح الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة في المسائل المتعلقة بالقبور، إلا أن كثيراً من المسلمين في العصر الحاضر يقع في مخالفات متعددة في هذا الباب، بل يصل بعضها إلى الكفر الأكبر، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم. وكل متابع أو زائر لكثير من بلدان العالم الإسلامي الذي تنتشر فيها مثل هذه البدع، يرى ملايين الزوار لهذه القبور، ويرى منهم مخالفات ومارسات تختلف بشكل قطعي التوحيد الذي حث عليه الرسل. فكل ذلك دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع: أسباب كثيرة دعتني للبحث حول هذا الموضوع منها:

- ١ - انتشار كثير من البدع العقدية في المقابر في معظم البلاد الإسلامية، حتى ألميت بسببها كثيراً من السنن؛ فجاءت رغبتي بالمساهمة في تنقية العقيدة من شوائب الشرك.
- ٢ - تحقيق الخلاف في بعض الأمور التي اختلف العلماء في حكمها كزيارة النساء للقبور.
- ٣ - الإشارة إلى بعض البدع، التي لم يذكرها أغلب العلماء من صنفوا في هذا المجال: كمحض عظام الميت، وأكل العيدان المتشرة في المقابر وغيرها.
- ٤ - كثرة المزارات والمشاهد في العالم الإسلامي، وهي تزيد ولا تنقص، سواء للأنباء أو الصالحين أو حتى لغيرهم، مما يحتم إخراج كتاب متخصص في هذا الشأن، لمعالجة الآثار الخطيرة، والمفاسد العظيمة لهذا الشر في إضاعة السنن والواجبات، واقتراف البدع والشرك والحرمات، وهذا أدى إلى عموم البلوى.
- ٥ - عدم بحث هذا الموضوع بحثاً شاملاً وكاملاً يجمع شتاته ويلم أطرافه،

(١) وقد عدل العنوان في هذه الطبعة إلى : (بعد القبور أنواعها وأحكامها).

فجميع ما يتعلق بالموضوع إما أن يكون مفرقاً في بطون الكتب^(١)، وإما أن تكون كتاباً تبحث في جزئية واحدة: كالبناء على القبور، أو تقتصر على ذكر القول الراجح دون بحث أو مناقشة أو استدلال، أو تقتصر على نقل الفتاوى، فتكون إفادة طالب العلم منها محدودة، أو تفتقد للتنظيم والترتيب، ولا أدعى أني سوف أحقق الهدف، وإنما أسعى جاهداً بإذن الله.

٦ - محاولة تقريب الموضوع، وتسهيل معرفة أحكامه لطلبة العلم؛ حتى يسهموا في محاربة البدع.

حدود البحث

سوف يقتصر البحث - بإذن الله تعالى - على البدع الخاصة بالمقابر، مع تفنيدها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة وإجماع العلماء، وربط ذلك ببعض الممارسات البدعية في بعض بلاد المسلمين.

منهج الدراسة:

١ - ذكر أشهر البدع العقدية في المقابر، مستشهدًا بكلام الأئمة الأعلام وبعض العلماء، على كون هذه الأمور مبتدةعة، ليس لها أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٢ - تحقيق الخلاف - ما استطعت. في بعض الأمور التي اختلف فيها العلماء.

٣ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، وتحريج الأحاديث والأثار من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتحريجه منها، أو اقتصرت على أحدهما، وقد أضيف مصدرًا آخر للفائدة، وإن كان في غيرها خرجته مع الحكم عليه من خلال أحد المختصين أو المحققين، والله أعلم.

٤ - أطلت في التمهيد، لأهمية معرفة حكم المبتدع، والتفرق بين العالم

(١) ككتب شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء وابن القيم في الإغاثة، والاعتراض للشاطبي والحوادث والبدع للطرطوشى وأبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث، وابن الحاج في المدخل وشفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور للكرمي، والبدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح، وعمارة القبور للمعلمى وغيرها من كتب أهل الإسلام.

والجاهل والتأول، والفرق بين الفعل والفاعل، بسبب أهميته؛ حيث سيصل القارئ إلى قضايا حُكِمَ عليها بالشرك الأكبر، فلابد أن يعرف الفروق بين الناس من حيث الأحكام، والجهل والعمد والتأويل والمعتمد؛ لذا أطلت، حتى يخرج القارئ بنتيجة واضحة.

٥ - في بعض الفصول أذكر الأدلة في أول المبحث ابتعاداً عن التكرار، ولذا عندما أنقل كلام أحد الأئمة قد استدل لقوله بأدلة أقول: وقد استدل بما سبق ذكره من الأدلة. كل هذا تحاشياً للتكرار قدر المستطاع، ولم ألزم نفسي بهذا، وإنما محاولة فقط، قد أهملها في بعض المباحث، وهي قليلة لعدم كثرة الأدلة التي أستند عليها.

٦ - لم أحاول الإطالة في قضايا كثرت بها المؤلفات الطولية والمختصرة والميسرة: كقضية التوسل وشبههم؛ وإنما اكتفيت بعرضها بشكل موجز ومحضر، مع التعرض لأبرز شبههم وبيان التوسل المشروع والممنوع. وأحلت لمن أراد المزيد إلى كتب متخصصة.

٧ - صرّرت بعض المباحث بتعريفات لغوية واصطلاحية.

٨ - قمت بالترجمة للأعلام الذين ترد أسماؤهم في صلب الرسالة.

٩ - كل كلام بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصه، وإذا تصرفت في حروف يسيرة منه أشرت في الهامش عقب الإحالة بلفظ بتصرف، أما إذا نقل الكلام بمعناه، أو بتصرف كثير، لا أضعه بين علامتي تنصيص، بل أصدر الإحالة بلفظ: انظر.

١٠ - ذكر بيانات المرجع كاملة في الهامش، وإذا تكرر المرجع اقتصرت على اسم الكتاب، مع العزو للجزء والصفحة.

تصور أجزاء الدراسة: قمت بتقسيم هذا البحث إلى ما يلي:

١) الورقة وذكرت فيها:

مشكلة البحث.

أسباب اختيار الموضوع.

حدود البحث

منهج الدراسة.

٢) التمهيد وقسمته إلى مباحثين:

- **المبحث الأول:** تعريف البدعة وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: البدعة في لغة العرب.

المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

- **المبحث الثاني:** الحكم على البدع، وفيه عدة مطالب: وقد حذفت

هذا المبحث ليطبع في كتاب مستقبل باسم منهج أهل السنة

والجماعة في التعامل مع أهل البدع مع إضافة مباحث وزيادات

أخرى.

المطلب الأول: حكم البدعة، وقد قسم إلى بدع كبيرة وصغيرة.

المطلب الثاني: حكم المبتدع الجاهل.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

المطلب الرابع: حكم المبتدع المتأول.

المطلب الخامس: المتأول المختلف في كفره وإعذاره.

المطلب السادس: التوقف في المسألة.

المطلب السابع: المناقشة.

المطلب الثامن: حكم المبتدع العالم.

٣) الفصول وقد قسمت إلى تسعه فصول:

❖ الفصل الأول: أسباب الافتتان بالقبور وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: الجهل بحقيقة هذا الدين.
- المبحث الثاني: نشر أحاديث مكذوبة.
- المبحث الثالث: ما يروّجه السدنة.
- المبحث الرابع: سكوت علماء السنة.
- المبحث الخامس: تشجيع بعض الحكومات لهذه البدعة.
- المبحث السادس: ما يبيثه علماء السوء.
- المبحث السابع: تحول البدع إلى عادة يصعب تركها.
- المبحث الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الحكم.
- المبحث التاسع: الجهل بأساليب لغة العرب.
- المبحث العاشر: الجهل بمقاصد الشريعة.
- المبحث الحادي عشر: الغلو في العقل.
- المبحث الثاني عشر: سوء الفهم للقرآن والسنة.
- المبحث الثالث عشر: الغلو في الصالحين.
- المبحث الرابع عشر: تقليل الكفرة.
- المبحث الخامس عشر: تعظيم الآثار.
- المبحث السادس عشر: اتباع الهوى.
- المبحث السابع عشر: وسائل الإعلام.

❖ الفصل الثاني: صفة البدع خارج القبر وفيه مباحث:

- المبحث الأول: تعريف القبر.
- المبحث الثاني: صفة القبر الشرعية وفيه عدة مطالب:
 - المطلب الأول: أن يعمق ويتوسّع.
 - المطلب الثاني: اللحد والشق.

- المطلب الثالث: نصب اللبن وتسويته على اللحد.
- المطلب الرابع: تسنيم القبر وتسطيحه.
- المطلب الخامس: رفع القبر شبراً.
- المطلب السادس: وضع الحصباء على القبر.
- المطلب السابع: رش الماء على القبر.
- المطلب الثامن: تعليم القبر حتى يعرف.

- **المبحث الثالث: المخالفات خارج القبر وفيه عدة مطالب:**

- المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة.
- المطلب الثاني: الكتابة على القبر.
- المطلب الثالث: رفع القبر.
- المطلب الرابع: التجصيص.
- المطلب الخامس: تطين القبر.
- المطلب السادس: وضع الستور على القبر.

❖ **الفصل الثالث: صفة البدع داخل القبر وفيه عدة مباحث:**

- **المبحث الأول: أخذ حفنة من تراب القبر، وحثوها على الكفن بعد قراءة القرآن عليها.**

- **المبحث الثاني: وضع المصاحف وغيرها داخل القبر.**

- **المبحث الثالث: دفن الميت. وفيه مطلبان**

- **المطلب الأول: دفن الميت في تابوت.**
- **المطلب الثاني: دفن الميت بجانب الطفل تفاؤلاً به.**

❖ **الفصل الرابع: البدع الحادثة فيما يتعلق في المقابر وفيه مبحثان:**

- **المبحث الأول: تزيين المقابر وتجميدها وفيه مطالب:**

- **المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميدها.**

المطلب الثاني: وضع الأشجار في المقابر لغرض شرعي.

المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية.

المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة.

المطلب الخامس: مص العظام وقرضها.

المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة.

المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور.

المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور.

المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور.

- المبحث الثاني: إنارة المقابر.

❖ الفصل الخامس: بناء المساجد على القبور والصلاحة فيها،

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور.

- المبحث الثاني: بناء القبور في المساجد والمساجد على القبور، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أدلة التحرير.

المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور.

المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور.

- المبحث الثالث: قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟

المطلب الثاني: سد الصحابة - رضي الله عنهم - جميع الطرق المؤدية لعبادة

القبر.

المطلب الثالث: إثبات أن القبر ما كان في المسجد أصلاً.

المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟

المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الولي.

المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد تحاشياً من

إدخال الحجرة في المسجد.

المطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ.

- **المبحث الرابع:** حكم الصلاة في المساجد التي فيها القبور، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أدلة تحرير الصلاة في القبور.

المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور.

المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟

المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة.

المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر.

❖ **الفصل السادس: الزيارة وفيها عدة مباحث:**

- **المبحث الأول:** حكم زيارة الرجال للقبور.

- **المبحث الثاني:** حكم زيارة النساء للقبور.

- **المبحث الثالث:** شد الرحال لزيارة القبور، والرد على شبه الم Gizin.

- **المبحث الرابع:** حكم اتخاذ القبور عيادةً، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العيادة.

المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً.

المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذ القبور أعياداً.

- **المبحث الخامس:** شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم زيارة قبر الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبره ﷺ والرد على أدلة المجوزين.

المطلب الثالث: آداب زيارته قبر الرسول ﷺ.

❖ **الفصل السابع: الأذكار والأدعية في المقابر، وفيه مباحث:**

- **المبحث الأول:** قراءة القرآن، وفيه مطالب:

• **المطلب الأول:** هل تصل الأعمال التي يعملها الحي إلى الميت؟

المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.

المطلب الثالث: هل يتفع الميت بقراءة القرآن؟

المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقابر.

- **المبحث الثاني: الوعظ والأذان، وفيه مطلبات:**

المطلب الأول: الموعظة عند القبر.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر.

- **المبحث الثالث: الدعاء عند القبر، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: إثبات بأن الدعاء عبادة من خلال الأدلة.

المطلب الثاني: شبّهات القبورية.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات.

❖ **الفصل الثامن: تعظيم القبور، وفيه عدة مباحث:**

- **المبحث الأول: الطواف بالقبر، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة.

المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر.

المطلب الثالث: شبه يوردها من يرون الطواف حول القبر.

- **المبحث الثاني: التبرك والتمسح بالقبور، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: تعريف التبرك.

المطلب الثاني: حكم التبرك.

المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بمقبرة عليه السلام.

- **المبحث الثالث: المجاورة عند قبور الصالحين، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف.

المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة.

المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج أهل الجاهلية.

المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور.

❖ الفصل التاسع: القرىات في المقابر، وفيه مباحث:

- البحث الأول: الذبح عند القبر، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور.

● المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية.

المطلب الرابع: شبهة يحتج بها من يرى جواز الذبح.

المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله.

المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله.

- البحث الثاني: النذر للقبور، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف النذر.

المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيما نذر لغير الله.

المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عباد القبور.

المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله.

المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر.

❖ التوصيات والاقتراحات.

❖ الخاتمة.

❖ ملحق الصور.

❖ الفهارس العامة.

التمهيد

وفيه مباحثان:

- **المبحث الأول: تعريف البدعة، وفيه عدة مطالب:**

المطلب الأول: البدعة في لغة العرب.

المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

- **المبحث الثاني: الحكم على البدع، وفيه عدة مطالب:**

المطلب الأول: حكم البدعة وقد قسم إلى بدع كبيرة وصغيرة.

المطلب الثاني: حكم المبتدع الجاهل.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

المطلب الرابع: حكم المبتدع المتأول.

المطلب الخامس: المتأول المختلف في كفره وإعذاره.

المطلب السادس: التوقف في المسألة.

المطلب السابع: المناقشة.

المطلب الثامن: حكم المبتدع العالم.

المبحث الأول: تعريف البدعة

المطلب الأول: البدعة في لغة العرب لها معنيان:

١) الشيء المخترع من غير مثال سابق، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَّعَاهُ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(١). فيقال ملن أتى بأمر لم يسبق إليه: قد ابتدع. فعندما يقال: فلان بدعا في هذا الأمر. فمعناه: أنه أول من جاء به ولم يسبقه أحد. قال تعالى: ﴿وَرَهَبَانَةٌ أَبْدَعُوهَا﴾^(٢).

ولذا وصف الله نفسه بأنه: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣)، لإبداعه إياها، وإحداثه لها من غير مثال سابق، فمن هنا ظهر لنا المعنى الأول عند العرب^(٤).

٢ - التعب والكلال والانقطاع. فيقال: أبدعت الإبل. إذا بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال، وفي الحديث: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أبدع فاحملني»^(٥).

فتبيين لنا: أن المعنى الثاني يعود إلى الأول؛ فيقال أبدعت الراحلة: أي بركت في الطريق، فدل على أن التعب قد أصابها بعد أن لم يكن بها. فهذا أمر حادث؛ لأن العتاد منها الاستمرار في السير.

المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح: اختلف العلماء في تحديد معناها: فمنهم من جعلها في مقابل السنة، ومنهم من جعلها عامة من غير تخصيص، فتشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسول ﷺ بغض النظر عن أن كون هذا الفعل محموداً أو

(١) سورة الأحقاف، آية: ٩.

(٢) سورة الحديد: آية: ٢٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ١١٧.

(٤) لسان العرب (ابن منظور) مادة: [بدع] دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٥) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره (١٨٩٣).

مذموماً، وإليك التفصيل:

- القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن كل ما حديث بعد رسول المهدى عليه السلام هو بدعة، سواءً كان محسماً أو مذموماً.
- فقال الشافعى ^(١): «البدعة بدعتنان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم» ^(٢).
- وقال العز بن عبد السلام ^(٣): «البدعة فعل لم يُعهد في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم» ^(٤).
- وإلى هذا ذهب ابن الأثير ^(٥) كما في النهاية ^(٦).
- وهو قول النووي ^(٧) كما في شرحه لسلم ^(٨).

(١) الشافعى هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشى يجتمع مع الرسول صلوات الله عليه وسلم في عبد مناف. ولد رحمة الله سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ عن أربع وخمسين سنة، وقد اشتهر بعلمه ودينه، وحسن سيرته ومذهبة قائم ومحبوب. سير أعلام النبلاء (١٠/٥).

(٢) فتح الباري (١٣/٢٥٣) لابن حجر العسقلانى، دار الريان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.

(٣) العز بن عبد السلام هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقى. ولد سنة ٥٧٧ هـ في دمشق، وتوفي سنة ٦٦٠ هـ بالقاهرة وهو من فقهاء الشافعية، تولى الخطابة في دمشق وتولى منها القضاء في مصر. من كتبه: (قواعد الأحكام). انظر: البداية والنهاية (٢٢٣/١٣)، وطبقات الشافعية (٢٠٩/٨).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٢/١٧٢) د.ت.

(٥) هو محمد بن عبد الكريم الشيباني. ولد سنة ٥٤٤ هـ في الموصل، وتوفي فيها سنة ٦٠٦ هـ وهو محدث لغوي. ومن أهم كتبه: (جامع الأصول في أحاديث الرسول). تُرجم له في وفيات الأعيان (٤/١٤١)، والبداية (١٣/٥٢)، وشندرات الذهب (٥/٢٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث (١/١٠٦) لابن الأثير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

(٧) النووي هو يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعى. ولد سنة ٦٣١ هـ بقرية نوى بسوريا، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ. وهو إمام بالفقه والحديث وقد عُرف بورعه وزهده. ومن أشهر كتبه: (رياض الصالحين)، و(الأربعين النووية). ترجم له في: النجوم الزاهرة (٧/٢٧٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٩٥)، وشندرات الذهب (٥/٣٥٤).

(٨) المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، ص ١١٠٥، للإمام محى الدين النووي، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض ، د - ت.

وبسبب قولهم هذا ما رُوي عن عمر - رضي الله عنه - حيث قال عن صلاة التراويح: «نعم البدعة هذه»^(١).

القول الثاني: ويذهب أصحاب هذا القول إلى أن كل ما خالف السنة فهو بدعة. وبه قال الشاطئي^(٢) كما في الاعتصام، حيث قال في تعريفها: «إنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»^(٣). ثم قال: «وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة»^(٤). وهذا ما قرره شيخ الإسلام^(٥)، حيث قال: «وقررنا في قاعدة السنة والبدعة: أن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب. فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك. وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن، فما فعل بعده بأمره - من قتال المرتدين والخوارج المارقين، وفارس والروم والترك، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وغير ذلك، هو من سنته.

ولهذا كان عمر بن عبد العزيز^(٦) يقول: «سن رسول الله ﷺ سنتاً: العمل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم ٢٠١٠.

(٢) هو إبراهيم بن موسى المخمي الغرناتي، توفي سنة ٧٩٠ هـ، ولم أجده من دون تاريخ ولادته، ومن أبرز كتبه: كتاب (الاعتصام)، وكتاب الشهير في أصول الفقه (الموافقات)، ترجم له في الأعلام

(١٧٥)، ومعجم المؤلفين (١١٨/١).

(٣) الاعتصام (١/٥٠) لأبي إسحاق الشاطئي، تحقيق، سليم الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

(٤) المصدر السابق (٥١/١).

(٥) ابن تيمية هو: الإمام المجاهد شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الخليل بن أبي البركات بن تيمية الحراني الدمشقي، ولد في حران (٦٦١ هـ) وتوفي مسجونة بقلعة بدمشق (٧٢٨ هـ)، عالمة في جميع الفنون، عرف بسعة علمه وورعه وزهده وكثرة مناظراته، سيرته ملأ الآفاق، وكتب مشهورة معروفة. جلّها مطبوعٌ محقق، ومن أشهرها: (درء التعارض)، و(منهج السنة).

(٦) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص، من بنى أمية ولد بمخوان قرية في مصر سنة ٦٣ هـ، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، اشتهر بالعدل والرهد والورع عندما ولّي الخلافة، ومثلت

بها واتباعها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله. ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها؛ من اهتدى بها فهو مهتدٌ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وسأله مصيراً.

فسنة خلفائه الراشدين هي: «ما أمر الله به ورسوله، وعليه أدلة شرعية مفصلة ليس هذا موضعها»^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول. بما رواه جابر^(٢) - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه متذر جيش يقول: «صيّحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصعبيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله». ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليه وعلى»^(٣).

وبما رواه ابن مسعود^(٤) - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً أنه كان

الأرض في عهده عدلاً، توفي بعد خلافه بستين وبضعة أشهر في سنة ١٠١هـ وله من العمر ٣٩ سنة و٦ أشهر، تُرجم له في عدد من الكتب، ومن أبرزها: «تاريخ الخلفاء» للسيوطى (٢٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١١٤/٥).

(١) الفتاوى (٤/١٠٧، ١٠٨). جموع الفتاوى لابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أحد المكثرين للرواية عن النبي ﷺ. شهد العقبة، وأكثر المشاهد مع رسول الله ﷺ، كانت له بعد وفاة النبي ﷺ حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنده العلم، توفي - رضي الله عنه - سنة ٧٤هـ أو ٧٦هـ. تُراجع ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٤/١)، ترجمة رقم (١٠٢٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث ٨٦٧.

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي، أبو عبد الرحمن. حليف بني زهرة، أسلم مبكراً في مكة حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب، وقيل: إنه أسلم سادس ستة، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة حتى أوذى في ذلك، خدم الرسول ﷺ، وهاجر =

يقول: «إنا هما اثنتان الكلام والمهدى، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن المهدى هدى محمد ﷺ ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»^(١).

وبما رواه العرياض بن سارية^(٢) - رضي الله عنه - قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلية، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة موعظ فماذا تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عليكم عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»^(٣).

= المجرتين وصلى القبلتين، وشهد بدرأً وأحداً وسائر المشاهد، من أعلم الصحابة بالقرآن والتفسير، وقد شهد له الرسول ﷺ بذلك. وجهه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الكوفة يعلم الناس، واستقدمه عثمان إلى المدينة، وتوفي بها سنة ٤٣٢هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣١٦-٣٠٨/٢)، والإصابة (٣٦٢-٣٦٠/٢)، ترجمته رقم (٤٩٥٤).

(١) رواه ابن ماجه في سنته في المقدمة حديث رقم ٤٦، طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، د- ت. وقد ضعفه الألباني - رحمه الله - في «ضعيف سنن ابن ماجه» ص ٤، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. وفي «ضعيف الجامع الصغير» ص ٢٩٩، الناشر: المكتب المكتبة الإسلامي بدمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو نجح العرياض بن سارية السلمي. كان من أهل الصفة. توفي سنة ٧٥هـ. ترجم له في الإصابة (٤٦٦/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢٦)، الناشر: دار الفكر، د- ت. وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم ٤٦٠٧، سنن أبي داود، اعتمت به فريق بيت الأفكار الدولية، عمان د.ت. انظر مع شرحه عن المعبود (١٢/٣٥٨) شرح سنن أبي داود شمس الحق العظيم أبيادي، ضبط عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ. وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة للألباني (١/١٣)، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى الجديدة ١٤١٧هـ. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل حديث رقم (٢٤٥٥) لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

وبما ورد عن ابن مسعود حيث قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم»^(١).

المطلب الثالث: المناقشة.

تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، ومحمودة ومذمومة، ليس له في الشرع مستند؛ لأنَّه يعارض كمال هذا الدين. قال تعالى: «اللَّيْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيَنَكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنَ أَلَيْمَ أَكَمَلْتَ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَمَ دِيَنًا»^(٢). فاستحسان عمل من أعمال البشر يقتضي الزيادة على هذا الكمال، وعلى أنه كان في زمانه ناقصاً، ولا يقول بهذا أحد.

وأما ما ورد عن عمر بوصفه صلاة التراويح بالبدعة، فتحمل على أنها وصفة لغوية لا شرعية؛ لأنَّ البدعة في لغة العرب: تعم كل فعل من غير مثال سابق. فإذا ثبت عنه استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ثم اندرس ثم أحبي بعد ذلك فإن هذا العمل يصح أن يوصف في اللغة بالبدعة؛ لأنَّه قد ابتدئ العمل به.

وما يؤكد هذا أن صلاة التراويح سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ وليس مبتدعة؛ لأنَّه ثبت عنه ﷺ أنه صلاها جماعة في أول شهر رمضان ثلاثة ليال، ولما زاد الجمع، وكثُر الحشد، امتنع عن خروجه إليهم رحمة بهم؛ خشية أن تفرض عليه وبين لهم عندما قال: «أما بعد: فإنه لم يخف على مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»^(٣).

فبين الرسول ﷺ علة عدم الخروج، فلما كان في عهد عمر أحيا هذه السنة:

(١) قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنيع الفوائد للهيثمي: «رواوه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» (١٨١/١)، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث (٢٠١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث (٧٦١).

لأن الرسول ﷺ لم يمتنع عن الخروج لعدم سنتها ولا لأنها نسخت، وإنما خشية الافتراض، فلما زالت هذه العلة - لأنه لا فرض بعد وفاته ﷺ - أحياها عمر من جديد. فلا يصح بعد هذا أن يستدل بقول عمر على أن البدعة تختلف أحكامها من حسنة إلى سيئة.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما قول عمر: «نعمت البدعة هذه». فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن ثبت حكماً بقول عمر - رضي الله عنه - الذي لم يخالفوا فيه لقالوا: قول الصاحب ليس بحججة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ، ومن اعتقاد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقد إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب. نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين. فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا، ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر - رضي الله عنه - تلك بذلة، مع حسنها فهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة تعمُّ كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق»^(١).

فالقول بالبدعة الحسنة قول على الله بغير برهان، ويفسد الدين؛ لأن كل من دعا إلى أمر لم يرد عن الشارع الحكيم فسوف يتستر بستار البدعة الحسنة. فكم جلبت المفاسد، وهتك المحرام، وأوردت الناس المهالك هذه البدعة المستحسنة! فمن أين جاءت بدعة الموالد؟! وبناء الأضرحة على المقابر؟ وإقامة المأتم؟! إلا من التضليل الذي جاءنا باسم البدعة الحسنة.

يقول محمد علوى المالكى^(٢) عند ذكر حديث «كل بدعة ضلاله»^(٣): «إن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٩٢/٢)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق الدكتور ناصر العقل.

(٢) وهو محمد بن عباس المالكى الحسنى. من أعلام المتصوفة في هذا العصر. يصف نفسه بخادم العلم الشريف في البلد الحرام. من كتبه (الذخائر الحمدية) و(مفاهيم يجب أن تصح) و(الزيارة النبوية بين الشرعية والبدعية). وما زال يعيش في ضلاله. نسأل الله له المداية.

(٣) سبق تخرجه ص ٢٠.

المراد بذلك البدعة السيئة التي لا تدخل تحت أصل شرعي» - إلى أن قال - «وحديث البدعة هذا من هذا الباب، فعمومات الأحاديث وأحوال الصحابة تفيد أن المقصود به البدعة السيئة، التي لا تندرج تحت أصل كلي»^(١).

وهذا القول يعتنقه المحسنون للبدع؛ لأنهم قيدوا البدع المحرمة بالبدع السيئة. «وهذا فيه تعدي على النص الشرعي، وذلك بالجزم أن هذا الذي قاله هو المراد، ولو قال بأن هذا فهمي للنص لكان أهون الشرين، وأخف المفسدتين، ثم يقال: بأن هذا الفهم مبني على أصل فاسد، وهو أن البدع تنقسم إلى سيئ وحسن من الناحية الشرعية، فترتب على هذا الأصل الفاسد هذا الفرع الفاسد المزعم أنه هو مراد النبي ﷺ.

وأما قوله في نعته للبدعة السيئة بأنها التي لا تدخل تحت أصل شرعي أو أصل كلي، فمتصور في سائر المحدثات التي يقصد بها القرابة، وليس عليها دليل من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو فعل الصحابة.

وبيني على ذلك، أنه ليس هناك شيء من المحدثات، يطلق عليه بدعة حسنة، وأخر يطلق عليه بدعة سيئة؛ لأن المحدث إذا كان داخلاً تحت أصل شرعي فليس ببدعة شرعية، وإن كان يطلق عليه بدعة من جهة اللغة. ولكن باعتبار أن لهذا الأمر أصلاً شرعياً، أو أصلاً كلياً، لا يمنع أن يكون مخلوطاً في فعل المكلف بما هو بدعة^(٢).

ومنما يستدل به على تحسين البدع، بناء المدارس. وهذه ليست من البدع بل لها أصول شرعية، كدار الأرقام، وهذه لا تundo أن تكون أموراً تنظيمية، وكيف يقارن وضع إشارات للمرور، وبناء مدارس، وتنظيم حياة الناس، بين يحيى بين الناس النذر للقبور، ومخاطبة ساكني الأرض، وإقامة موالد للأولياء يعتقد أن ذلك قربة الله، وأنه من الأمور الحسنة، والبدع المستحبة متأولاً قول عمر - رضي الله عنه - ووضعه في غير موضعه !!

(١) مفاهيم يجب أن تصحح ص ٣٣، محمد علوى مالكى.

(٢) حقيقة البدعة وأحكامها (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، لسعيد بن ناصر الغامدي.

إن البدعة: هي كل جديد خالف الشرع لا مستند شرعاً له؛ لقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

و«رد» يعني: مردود على صاحبه، حتى لو كان بحسن نية؛ لأن الله لا يقبل من الدين إلا ما شرع. قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ كَوَافِرُهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ لِهِ اللَّهُ»^(٢). وفي هذا دلالة قطعية أن كل محدث من البدع مردود مذموم.

وأما قول بعض أهل البدع بجوازها مستدلين بقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٣).

ينبغي أن يعرف من جعل مستنته في تحسين البدع والدعوة إليها بحججة، أنه يسن في الإسلام سنة حسنة، أن يعلم أن قائل هذا هو القائل: «كل بدعة ضلاله»^(٤)، ولا يمكن أن يناقض كلامه ﷺ ببعضه، وقد انبرى العلماء بتوضيح الجمع وإزالة اللبس في القديم والحديث، وقبل أن أوضح المقصود بال الحديث لابد أن نعرف سبب الحديث؛ لأننا لوقرأنا سبب قول الرسول ﷺ هذا لزال كثير من الإشكال.

قال جرير بن عبد الله^(٥): كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاءه قوم عراة مجتaby السنمار، أو العباء، متقلّدي السيوف، عامتهم من مصر، بل كلهم من مصر؛ فتمعر وجه رسول الله ﷺ، لما رأى بهم من الفاقة؛ فدخل ثم خرج، فأمر

(١) البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلح على صلح جور؛ فالصلح مردود، حديث ٢٦٩٧، ومسلم، في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث ١٧١٨.

(٢) سورة الشورى، آية: ٢١.

(٣) آخر جه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، حديث ١٠١٧.

(٤) سبق تخرّيجه ص ٢٠.

(٥) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي - صحابي جليل - أسلم في السنة العاشرة في شهر رمضان، أثني عشر عليه الرسول ﷺ، وكلفه بهدم صنم دوس «الخلّاصة». توفي - رضي الله عنه - سنة ٥١ هـ، وقيل ٥٤ هـ، وقيل ٥٦ هـ. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٤) ٥٣٣ / ٤.

بلا لاً فاذن وأقام، فصلى ثم خطب؛ فقال: «**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَارٍ وَجَدَّهُ)**» إلى آخر الآية: «**(إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا)**^(١)»، والآية الأخرى التي في آخر الحشر: «**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُنْظِرُ نَفْسًا مَا قَدَّمَتْ لِغَدِيرٍ)**^(٢)» تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة».

فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، ثم قال: «من سن في الإسلام ...»^(٣) إلى آخر الحديث.

فظهر أن سبب هذا الحديث هو الصدقة المشروعة، لأنّ الرسول ﷺ قاله عندما جاء رجل من الأنصار بصرة كبيرة، فلما رأه الرسول ﷺ قد أتّر في الناس وبيدؤوا يتتابعون اقتداءً بفعله، سُرّ بذلك فقال: «من سن سنة حسنة...». فوصفه الرسول ﷺ بأنه سنة حسنة، وهو لم يأت بتشريع جديد، أو جاء بفعل غريب، بل أحيا سنة يعرفها أصحاب محمد ﷺ وحثّهم عليها كثيراً، لكنه هو الذي ابتدعها في هذا المجلس، فكان قدوة للأصحاب، فكان سنة لهذا العمل تنفيذاً لا تشريعاً، فالتشريع ليس لأحد، إنما هو للشارع الحكيم، ورسوله الأمين، فالرسول ﷺ، ما وصفها بهذا الوصف إلا لأنها أحيت سنة سبقت، فيظهر - والله أعلم - أن عرض الحديث وسياقه من أصله يدحض هذا التفسير الذي اعتمدته أهل البدع.. كما أنه قد يرد على هؤلاء، أن حديث «من سن في الإسلام سنة حسنة... ومن سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يُعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقبیح إذا لم يستند إلى أصل شرعی فهو مردود؛ لأنه يترك للعقول والأمزجة والأهواء، فإن العقول مختلفة، والأفهام متعددة، والفرق كثيرة؛ مما يحسنـه قوم يقبحـه آخرون، والعكس

(١) سورة النساء، آية: ١.

(٢) سورة الحشر، آية: ١٨.

(٣) سبق ص ٢٥.

بالعكس، وحكمة هذا الدين، وشارعه الحكيم، تأبى أن يترك الدين ألعوبة بأيدي الرجال، خاصعاً لأمزجة الناس وأهوائهم، بل لو ترك التحسين والتزيين، والتقبیح والتشیین بيد رجل واحد، لكان له في كل فترة من عمره رأي. فهل يقول عاقل بعد هذا: إن الله قد وكلنا إلى هؤلاء الرجال الذين تضطرب أقوالهم في المجلس الواحد ليحسنوا لنا الأمور ويقيبحوها، ويخلّوها ويحرّموها؟!

كما أن للمخالفين دليلاً آخر، يتسبّبون به اتباعاً للمتشابه الذي حذر منه الله في كتابه. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيمَانٌ مُّحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهُتُ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ امْنَانًا يَهُوَ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْعُكُمْ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(١). فأما الدليل الذي اعتمدوا عليه، فهو الحديث المشهور: «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأاه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئاً»^(٢).

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٢) قال الألباني في تخریجہ: «لا أصل له مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً عن ابن مسعود قال: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوْجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرْسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوْجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلُوهُمْ وِزَارَءَ نَبِيِّهِ، يَقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ...» الخ.

آخر جه أحد (رقم ٣٦٠٠)، والطیالسي في «مسنده» (ص ٢٣)، وأبو سعيد ابن الأعرابي في «معجممه» (٨٤، ٢) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه.

= وهذا إسناد حسن. وروى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الأعلى وزاد في آخره: «وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبو بكر - رضي الله عنه ». وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ السخاوي: «هو موقوف حسن».

قلت: وكذا رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٠٠) من طريق المسعودي عن عاصم به إلا أنه قال: «أبي وائل» بدل «زر بن حبيش»، ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: فذكره وإسناده صحيح.

وقد روی مرفوعاً ولكن في إسناده كذاب كما بيته آنفاً. انظر: الأحاديث الضعيفة ١٧/٢ - ١٨، حديث ٥٣٣)، وقال العجلوني في «كشف الخفا» (٢/٢٦٣) نقلاً عن الحافظ بن عبد الهادي:

قال الألباني^(١) رحمه الله : «إن من عجائب الدنيا أن يحتاج بعض الناس بهذا الحديث، على أن في الدين بدعة حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتماد المسلمين لها، ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة، وخفى عليهم».

أ - أن هذا الحديث موقوف، فلا يجوز أن يحتاج به في معارضته النصوص القاطعة في أن كل بدعة ضلالة، كما صر عنده بنبيه.

ب - على افتراض صلاحية الاحتجاج به، فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمور:

الأول: أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويرؤيه استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة، وعليه فاللام في «المسلمون» ليس للاستغراف كما يتوهمون، بل للعهد.

الثاني: سلمنا أنه للاستغراف، ولكن ليس المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين، لو كان جاهلاً لا يفقه من العلم شيئاً، فلابد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم، وهذا مما لا مفر لهم منه فيما أظن.

فإذا صر هذا، فمن هم أهل العلم؟ وهل يدخل فيهم المقلدون الذين سدوا على أنفسهم بباب الفقه عن الله ورسوله، وزعموا أن باب الاجتہاد قد أغلق؟ كلام ليس هؤلاء»^(٢).

إسناده ساقط، والأصح وقه على ابن مسعود، وقال السخاوي في «المقاديد الحسنة»: موقوف حسن.

(١) هو الإمام العلامة: محمد بن ناصر الألباني، ولد سنة (١٩١٤م) في مدينة (أشقوردة) في ذلك الوقت عاصمة ألبانيا، ونشأ في بيت علم وتقوى، كان يغلب عليه المذهب الحنفي، ثم رحل إلى الشام، فتأثر عندهم السلف الصالح فسلك طريقه، ثم اتجه لعلم الحديث وبرع فيه حتى أصبح إماماً، له جهود عظيمة، وله في ذلك مؤلفات عظيمة، وظل مجاهداً بسانه وبيناته، حتى فجعت الأمة برحلته في عام (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). انظر: عدد خاص عن الألباني في مجلة التوحيد السنة الثامنة والعشرون، العدد (٨) سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض.

ثم قال: [وخلالصة القول، أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف، لا متمسك به للمبتدعة، وكيف وهو - رضي الله عنه - أشد الصحابة محاربة للبدعة والنهي عن اتباعها؟! وأقواله وقصصه في ذلك معروفة. ومنها قوله - رضي الله عنه -: «اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتكم»^(١). فعليكم أيها المسلمين بالسنة، تهتدوا وتفلحوا]^(٢).

وهذه هي الأدلة التي يتثبت بها محسنو البدع، فما جاءت البدع إلا من فهم سقيم، وإن الأحاديث المحكمة الواضحة يجب أن تكون مخصصة لغيرها من الأحاديث والآثار التي قد يكون في فهمهما إشكال عند بعض الناس.

والذي يترجح بعد هذه المناقشة، أن كل ما خالف السنة وليس له أصل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع الصحابة، فإنه من البدع التي لا يجوز العمل بها؛ لقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣).

قال القاسمي^(٤) - رحمه الله -: «فالبدع الحسنة المتفق على جواز فعلها، والاستحباب لها، ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، هي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة، غير مخالف لشيء فيها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي. وذلك نحو بناء المنابر والمدارس وخانات السبيل، وغير ذلك من الأنواع التي لم تعهد في الصدر الأول، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى»^(٥).

قال ابن تيمية - رحمه الله - ردًا على من قسم البدع إلى حسنة وسبيئة: «ما أكثر ما قد يتحقق بعض من يتميز من المتسفين إلى علم أو عبادة، بمحاجج ليست من أصول

(١) سبق تخرجي ص ٢٢.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٢-١٧ / ٢-١٨ - حديث (٥٣٣).

(٣) سبق تخرجي ص ٢٥.

(٤) هو: محمد جمال الدين القاسمي، علامة الشام، ونادرة الأيام، وجدد علوم الإسلام، محبي السنة، توفي سنة ١٣٣٢ هـ، ترجم له في المفسرون ص (٢/٦٤٧)، ومجلة النار في العدد السابع عشر (ص ٥٥٨).

(٥) «إصلاح المساجد من البدع والعادات» ص (١٦). محمد جمال الدين القاسمي.

العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين، أو المتأولين في الجملة.

ثم إن هؤلاء المعارضين لهم مقامان هنا:

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسن، وبعضها قبيح، فالقبيح: ما نهانا عنه الشارع. وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً، فهذا مما قد يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة سيئة: وهذه البدعة حسنة؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالاً.

والجواب: إما أن القول: «إن شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١). والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله ﷺ، فلا يحمل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم، وأما المعارضات: فالجواب عنها بأحد جوابين:

- إما أن يقال: أن ما ثبت حسنـه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه.

- وإنما أن يقال: ما ثبت حسنـه فهو خصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقاد أن بعض البدع خصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنفي.

ثم إن المخصص: هو الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع، نصاً واستنباطاً، وأما عادة بعض البلاد، أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم، ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضـاً لكلام الرسول ﷺ حتى

(١) سبق تخرجه ص ٢٠.

يعارض به.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها، بناء على أن الأمة أقرتها، ولم تنكرها، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد؛ فإنه لم يزد، ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة، وما يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟ وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم، وكما هي حجة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيده العامة، أو قوم مترأسون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم، لا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشوري، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله ﷺ.

ثم قال : «لا يجوز حمل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلاله» على البدعة التي نهى عنها بخصوصها؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث. فإنما نهى عنه من الكفر والفسق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي أنه قبيح حرام، سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه، سواء كان مفعولاً على عهده ﷺ، أو لم يكن. وما نهى عنه، فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير»^(١).

ويقال أيضاً: لو جوزنا على الله أن يفوض بعض الدين إلى استحساناً. لجاز عليه سبحانه أن يفوض من يتصرف في دينه وشرعيته، والتطاول على أمره ونهيه، ولو كان هذا بحذف شيء من الدين بحجية البدعة الحسنة؛ لأن الابداع يصح بالزيادة والنقصان.

«قول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلاله»^(٢) قاعدة كلية عامة تستغرق جميع جزئيات وأفراد البدع، وبرهان ذلك ما يلي:

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٨٦، ٥٨٧/٢).

(٢) سبق تخریجه ص ٢٠.

أولاً: لفظ (كل) من الفاظ العموم، وقد جزم أهل اللغة بأن فائدة هذا اللفظ هو رفع احتمال التخصيص إذا جاء مضافاً إلى نكرة، أو جاء للتأكيد.

ثانياً: من أحكام لفظ (كل) عند أهل اللغة والأصول أن (كل) لا تدخل إلا على ذي جزئيات وأجزاء، ومدلولها في الموضعين الإحاطة بكل فرد من الجزئيات أو الأجزاء.

ثالثاً: ومن أحكامها أيضاً عندهم أنها إذا أضيفت إلى نكرة كقوله - تعالى - :

﴿كُلُّ أَمْرٍ إِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(١)، قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الْرَّبِّرِ﴾^(٢)، قوله - جلا وعلا - : ﴿وَكُلُّ إِنْسَنٍ أَلْزَمَهُ طَهِيرٌ فِي عَنْقِهِ﴾^(٣)، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤)، قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٥).

فإنها تدل على العموم المستغرق لسائر الجزئيات، وتكون نصاً في كل فرد دلت عليه تلك النكرة، مفرداً كان أو ثنية أو جمعاً، ويكون الاستغراق للجزئيات يعني أن الحكم ثابت لكل جزء من جزئيات النكرة، وقد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازماً له. وعند تطبيق هذا الحكم اللغوي الأصولي على الحديث النبوى: «كل بدعة ضلاله» نجد أن (كل) أضيفت إلى نكرة، وهو لفظ «بدعة» فيطبق عليها المعنى الذي ذكره أهل الأصول وأهل اللغة، وعليه فلا يمكن أن تخرج أي بدعة عن وصف الضلال، وإن (كل) الواردة على لفظ بدعة هي نفسها الواردة على لفظ امرئ وشيء وإنسان ونفس، في الآيات السابقة فهل يستطيع المحسن للبعد أن يزعم وجود فارق بين لفظ (كل) في قوله: «كل بدعة ضلاله»، ولفظ (كل) في الآيات السابقة وما شابهها؟

(١) سورة الطور، آية: ٢١.

(٢) سورة القمر، آية: ٥٢.

(٣) سورة الإسراء، آية: ١٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٠.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٨٥، وسورة الأنبياء، آية: ٣٥، وسورة العنكبوت، آية: ٥٧.

وهل يستطيع أن يقول بخروج شيء من عموم قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١). كما يقول بخروج البدعة الحسنة - على حد زعمه - من عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلاله»؟^(٢).

وما استدل به من قالوا بالبدع الحسنة، قول الشافعي الذي سبق ذكره^(٤)، والشافعي - رحمه الله - هو الذي نقل عنه أصحابه: «أن قول الصحابي إذا انفرد ليس بحججة»^(٥).

فكيف يكون قوله حجة، وهو الذي نفى حجية الصحابي عند انفراده؟! كما أن الشافعي - رحمه الله - من أشد الناس على أهل البدع، حيث قال: «إنما الاستحسان تلذذ»^(٦)، وهو الذي عقد في كتابه «الأم» فصلاً في إبطال الاستحسان^(٧).

فعلى من أراد أن يستدل بكلام هذا الإمام، عليه أن يلتزم بقواعده التي قعدها كتفيه للاستحسان، ووصفه لمن استحسنوا بأنهم قد شرعوا، والذي يجب أن يحمل عليه قول الشافعي، هو نفسه ما يحمل عليه كلام أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -.

وقد أثر عن الإمام مالك^(٨) - رحمه الله - أنه كان يقول: «من ابتدع في

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠.

(٢) الحديث سبق تخرجه ص ٢٠.

(٣) انظر: «حقيقة البدعة» (١٤٤/٢)، (١٤٥).

(٤) انظر ص ٣٢٨، الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق خالد السبع العلمي وزهير السبكي.

(٥) «تخيير الفروع على الأصول» للزنجاني (ص ١٧٩)، طبعة مؤسسة الرسالة د.ت.

(٦) «الرسالة» للشافعي (ص ٥٠٧).

(٧) (٢٩٣/٧) الأم للشافعي.

(٨) هو شيخ الإسلام وإمام دار المهرجة، مالك بن أنس بن مالك الأصبхи، ولد سنة (٩٣ هـ)، كان إماماً في نقد الرجال، ومن أعظم تاليفه (الموطأ). أثني عليه العلماء كثيراً، توفي - رحمه الله - سنة (١٧٩ هـ) وله من العمر (٨٩) سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، وصفة الصفوة (٢/١٧٧)، والكامل لابن الأثير (١٤٧/٦).

الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول:
 »الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ«^(١)، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً^(٢).
 وبهذا يتبيّن لنا بأن تقسيم البدع إلى حسنة وقبيحة، لا يعود إلى الأمزجة
 والعقول، بل لابد أن يضبط بضوابط الدين.



(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي (٦٤، ٦٥).

الفصل الأول: أسباب الافتتان بالقبور

وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: الجهل بحقيقة هذا الدين.
- المبحث الثاني: نشر أحاديث مكذوبة.
- المبحث الثالث: ما يروجه السدنة.
- المبحث الرابع: سكوت علماء السنة.
- المبحث الخامس: تشجيع بعض الحكومات لهذه البدعة.
- المبحث السادس: ما يبيه علماء السوء.
- المبحث السابع: تحول البدع إلى عادة يصعب تركها.
- المبحث الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الحكم.
- المبحث التاسع: الجهل بأساليب لغة العرب.
- المبحث العاشر: الجهل بمقاصد الشريعة.
- المبحث الحادي عشر: الغلو في العقل.
- المبحث الثاني عشر: سوء الفهم للقرآن والسنة.
- المبحث الثالث عشر: الغلو في الصالحين.
- المبحث الرابع عشر: تقليل الكفرة.
- المبحث الخامس عشر: تعظيم الآثار.
- المبحث السادس عشر: اتباع الهوى.
- المبحث السابع عشر: وسائل الإعلام.

الفصل الأول

أسباب الافتتان بالقبور

لقد جاء الإسلام بتوحيد الألوهية، وذلك بدعوته إلى عبادة الله وحده، ونبذ عبادة كل من سواه، لا فرق في ذلك بين بشر أو حجر، إنس أو جن، سواء كان من عوالم المخلوقات العلوية أم السفلية.

إن روح الإسلام التوحيد، الذي هو: إفراد الله في العبادة؛ لأنَّه هو المقصود الأعظم من بعث الرسل وإنزال الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَنْقُوْمُ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْقُوْمُ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُونِ﴾^(٣)، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

لذا كان أول واجب على المكلف النطق بالشهادتين. إن توحيد الألوهية معناه عظيم؛ لأنَّه إفراد الخالق - جل وعلا - بالعبادة، وإخلاص الدين له وحده.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «إن الإله هو الذي تأله القلوب عبادة واستعادة، ومحبة، وتعظيمًا، وخوفاً، ورجاءً، وإجلالاً، وإكراماً، والله - عز وجل - له حق لا يشرك فيه غيره، فلا يعبد إلا الله، ولا يدعى إلا الله، ولا يُخاف إلا الله، ولا يُطاع إلا الله»^(٤).

إن (لا إله إلا الله) كلمة عظيمة؛ لأنَّ معناها عظيم. وذلك لأنَّه لا معبد بحق إلا الله، فكل من عبد غير الله فقد أعطي ما لا يستحقه، وقد ظلم ظلماً عظيماً. إن

(١) سورة الأعراف، آية: ٥٩.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٦٥.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٢٥.

(٤) الفتاوى (٣٦٥ / ١).

العبادة حق لله وحده، ولم لا؟ وهو الخالق والرازق، والمحيي والميت، مسخر السموات والأرض. ولم لا؟ وهو القائل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١).

لذا وجب على العباد أن ينصرفوا لعبادته وحده، وأن ينبذوا ويتبرؤا من كل إلٰه سواه، وأن ين الصاعوا لأمره الذي هيأهم له، قال تعالى: ﴿يَنَّاهَا أَنَّا شَاءَ عَبَدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرِشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٣).

لهذا جاء الرسول ﷺ ليتحقق هذا المعنى، وليشدد على الشرك وأهله، لقد جاء الإسلام بحرب الشرك، وقعد له كل مرصد، وقرر أنه جرم عظيم وضلال بعيد، وذنب لا يغفره الله يوم القيمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٤)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٥).

وفي الصحيحين، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم^(٦). وقال ﷺ: «من مات وهو يدعوه من دون الله دخل النار»^(٧).

(١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ٢١، ٢٢.

(٣) سورة النساء، آية: ٤٨.

(٤) سورة النساء، آية: ١١٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «التفسير» سورة البقرة باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا﴾ حديث (رقم ٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، حديث (رقم ٨٥).

(٦) البخاري كتاب «التفسير» باب: (٢٢) (٥/ ١٥٣).

وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار»^(١). والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

إن الشرك دنيء وحقير؛ لأن فيه كذب على الحقيقة وتزوير للواقع، قال تعالى: **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْكَ الْزُّورِ** حفظه الله تعالى غير مشركين به، ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتختطفه الطيور أو تهوي به **الرَّيْحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**^(٢).

وبهذا يتبيّن أن توحيد الألوهية لا يقوم إلا على الإخلاص لله - جل وعلا - وعدم إشراك أحد من خلقه به؛ ولذا وقف الرسول ﷺ حاميًّاً أميناً لجانب التوحيد، مغلقاً أي ذريعة قد تؤدي إلى الانحراف عنه؛ لذا رفض بكل شدة وصرامة ووضوح الغلو بشخصه، والبالغة في تعظيمه، وقال لأصحابه: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٣).

وعن ابن عباس أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال: «جعلتني الله عدلاً، ما شاء الله وحده»^(٤).

وقال ﷺ: «فمن كان حالفاً فلا يخلف إلا بالله»^(٥).

وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٦).

(١) رواه مسلم في كتاب «الأيمان» باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار حديث (رقم ٩٣).

(٢) سورة الحج، آية: ٣٠، ٣١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب، باب قوله تعالى: «وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ» حديث (رقم ٣٤٤٥).

(٤) رواه أحمد في مسنده (١/ ٢١٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٢٩٢، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري بقلم محمد ناصر الدين الألباني.

(٥) رواه مسلم في كتاب «الأيمان»، باب: «النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٧/٣)» حديث (١٦٤٦).

(٦) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهة الحلف بغير الله حديث

وكذلك نهى عن اتخاذ المساجد على القبور؛ لما فيه من ذريعة لتعظيمها وعبادتها، وقد أكد هذا المعنى أكثر من مرة؛ ولذا دعا عليه السلام فقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً»^(١).

ولذا نفذ أصحابه أوامرها ووصاياته، فهذا عمر يقبل الحجر الأسود ثم يقول: «والله إني لأقبلك، وإنني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولو لا أنني رأيت رسول الله عليه السلام قبلك ما قبلتك»^(٢).

وهذا علي يأمر أحد أصحابه بقوله: «ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله عليه السلام، ألا تدع ثنالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٣).

وببناء على هذا النهج السليم لحماية جناب التوحيد، سار السلف الصالح، فلم يسمحوا لأحد أن يخترق جنابه، حتى بليت الأمة بطوابع الشيعة والمتصوفة، فاخترقوا هذا الجناب بمعاول زيفهم وباطلهم، بتعظيم علمائهم وشيوخهم، والغلو بصاحبهم، فبنيوا القباب على الأضرحة، وسار الناس من بعدهم يقلدونهم حتى وصل حال الناس في هذا الزمان إلى ما وصلوا إليه من تعظيم للقبور:
 وقد هتفوا عند الشدائدين باسمها
 كما يهتف المضطرب بالصمد الفرد
 أعادوا بها معنى سواع ومثله
 يغوث وود ليس ذلك من ود

ومن شاهدتهم في الموالد رقّ لحالم، وأسف لوضعهم، وعلم أن الرّزية عظيمة والفتنة كبيرة، ثم تسأله: لماذا هذه الأوضاع؟ وما أسباب هذا الافتتان؟ والجواب: إن للافتتان بالقبور أسباباً عظيمة، ومسببات كثيرة، ساهم بعضها - أو جلّها - لوصول هذه الفئات إلى ما وصلت إليه من انحطاط وتدھور. ولعل من أعظم أسباب هذا الالخارف:

(رقم ١٥٣٥)، وقال: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٥/٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (رقم ٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود (رقم ١٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (رقم ٩٦٩).

المبحث الأول

الجهل بحقيقة هذا الدين

فالناس قبل مبعثه عليه السلام كانوا في جاهلية جهلاء، وضلاله عمياً، حتى من الله عليهم بخيرهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَنْهُمْ ءَايَاتِهِ، وَيُرَدِّكُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١)، فما مات عليه السلام حتى بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركهم على الحجّة البيضاء، ثم قام أصحابه من بعده بأداء الواجب، وورثوه لتلامذتهم، ولكن حكمة الله قضت أن يكون كل جيل أقل من سبقة في العلم والقوى، وكلما تقادم الزمان نقص العلم، وكثير الجهل. قال عليه السلام: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفَتْنَ»^(٢).

وقد حصل ما أخبر به الرسول عليه السلام، فانتشر الجهل، وقلّ العلم وذلك بقبض العلماء، قال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَعَّعَ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعِلْمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقْبِضْ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ جَهَالًا، فَسُئُلُوا، فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّو وَأَضَلُّو»^(٣).

وقال عليه السلام: «سيكون في أمي دجالون كذابون يأتونكم ببدع من الحديث لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم، فإياكم وإياهم، لا يفتونكم»^(٤).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الَّذِي أَوْقَعَ عَبْدَ الْقَبُورِ فِي الْافْتَنَانِ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنْ سَاكِنِيهَا أَمْوَاتٌ لَا يَلْكُونُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً

(١) سورة آل عمران، آية: ١٦٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب «العلم» باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، برقم (٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب: كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم في كتاب «العلم» باب: رفع العلم وقضه (٢٦٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء رقم (٧).

ولا نشوراً؟

قيل: أوقعهم في ذلك أمور، منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله، بل جميع الرسل، من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فقلّ نصيبيهم جداً من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يك عندهم من العلم ما يبطل دعوته^(١).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار، فهو من البدع المحدثة في الإسلام، من فعل مَنْ لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمداً ﷺ من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم، وهذا يوجد مَنْ كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين لله ومعرفة دين الإسلام، هم أكثر تعظيمًا لمواضع الشرك، فالعارفون بسنة رسول الله ﷺ وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله، وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع»^(٢).

إذاً فالجهل بحقيقة الدين الذي جاء بجمالية جناب التوحيد، هو السبب الرئيس في حصول هذه الفتنة، وهو الأصل وما بعده فرع.

(١) إغاثة اللھفان، ص(٢٢٠).

(٢) انظر: ص: ٢٦٤، تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية، تحقيق الدكتور حامد العلي.

المبحث الثاني

نشر أحاديث مكذوبة

نشر أحاديث مكذوبة ومخلقة على الرسول ﷺ. وضعها أشباه عباد الأصنام من القبورين على رسول المهدى ﷺ تناقض دينه؛ ومنها: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم ب أصحاب القبور»^(١)، ومنها أيضاً: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفسه»^(٢). وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهل والضلال، والله بعث رسوله بقتل من حَسْنَ ظنه بالأحجار، وجثب أمه الفتنة بالقبور بكل طريقة»^(٣). «فإن أمثال هذه الأحاديث - على ما هو معلوم - لا يبني عليها حكم، ولا يجعل أصلاً في التشريع أبداً، ومن جعلها كذلك فهو جاحد أو مخطئ في نقل العلم، فلم ينقل الآخذ بشيء منها عمن يعتمد به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك»^(٤). قممثل هذه الأحاديث التي تُخْلق وتُصْنَع يُخْدَع بها البسطاء والعامّة، ويُخدَع بها الجهلة، ويرُوَّج لها السدنة الفجرة لتحقيق مآربهم لعبادة ساكني الأرضحة، وكل هدفهم أن يُهدم التوحيد، ويُنزع من قلوب المقلدين المخدوعين، كفانا الله شرّهم.

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بالحديث، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة، انظر: ص ١٧٤ قاعدة التوصل والوسيلة لابن تيمية.

وقال عنه ابن القيم: وهو من الأحاديث المكذوبة. إغاثة اللهفان: (٢٢٠).

(٢) قال في تمييز الطيب من الخبيث: قال ابن تيمية: إنه موضوع، وقال ابن حجر: لا أصل له، ص: (١٣٣)، وقال عنه ابن القيم: مكذوب مخالق، إغاثة اللهفان، ص: (٢٢٠)، انظر: كشف الخفا (١٥٢/٢)، والمقاصد الحسنة (٨٨٣).

(٣) إغاثة اللهفان، ص: (٢٠).

(٤) الاعتصام (١/٢٨٧).

المبحث الثالث

ما يروجه السدنة

ما يروجه السدنة، الذين يسمون خلفاء الأضرحة وخدّامها، سلف سدنة الأصنام، من قصص وحكايات. قال ابن القيم - رحمه الله - : (ومنها حكايات حكى لهم عن تلك القبور؛ أن فلاناً استغاث بالقبر الفلامي في شدة فحُلص منها، وفلاناً دعا به في حاجة فقضيت له، وفلاناً نزل به ضرٌ فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضرَّه، وعند السدنة والمُقاابرة من ذلك شيء كثير يطول في ذكره، وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ضرورتها، ويسمع بأن قبر فلان ترياق مجرِّب، والشيطان له تلطُّف في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعونه العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه لا لأجل القبر، فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والسوق أجابه. فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة، والله - سبحانه وتعالى - يحب دعوة المضطر ولو كان كافراً، قال تعالى: ﴿كُلَا ثُمَّ هَتُولَاءَ وَهَتُولَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا أَمَنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الْثَّرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَمِعْ قَبِيلًا ثُمَّ أَخْضَطْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٢). فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه، أو محباً له، أو راضياً بفعله؛ فإنه يحب البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعوا دعاء يعتدي فيه، أو يشرط في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يسأل، يحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مرض الله، ويكون بمنزلة من أملٍ له وأمد بالمال والبنين، وهو يظن أن الله تعالى يسارع له في الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَوَّحٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَعْتَهُ فَإِذَا هُمْ

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

مُبِلِسُونَ^(١).

وقال الشوكاني - رحمه الله -: «وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، ويهدّلون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن لها مَنْ كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبيّنونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض ويتلقاها مَنْ يُحسن الظنَّ بالأموات، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهل في بلية عظيمة من الاعتقاد، الشركي ويندرون على ذلك الميت بكرائهم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم؛ لاعتقادهم أنهم ينالون بجهد ذلك الميت خيراً عظيماً وأجراً كبيراً، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة وحسنة متقبلة... إلى آخر ما قاله^(٢).

وقال صاحب شفاء الصدور أيضاً: «و كذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين؛ مثل نزول الأنوار عندها، وتوقي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها... إنما غير هؤلاء مشاهدتهم بعض الأحيان استجابة الدعاء، وقضاء حوائجهم في بعض الأوقات، ومنها نساً وجه الضلالات والشبهات لقاصري العقول، وجاهلي المقاول، وحججهم في ذلك دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمنته... بل المشركون الذين بُعثُ إ إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجيب لهم أحياناً...»^(٣). ومن ذلك ما يذكر من كرامات مَنْ يُدعى بهم لولایة، كما في كتاب عن سيرة البدوي حيث ذكر مؤلفه:

(١) سورة الأنعام، آية: ٤٤. وانظر: إغاثة اللهفان، ص (٢٢١ - ٢٢٠).

(٢) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، للشوكاني، ص ٣٢، ٣٣. تحقيق محمد صبحي حلاق.

(٣) انظر: (٣٥١ - ٣٥٣) بتصرف، شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، للمرعي الكرمي.

«أن ابن اللبناني لما قدم من الشام يريد مصر دخول إلى الرملة: أي «رملاً لدّ» بفات في جامعها الذي يقال له الجامع الأبيض، فسمع المؤذن يقول بعدما فرغ من الأذان: الصلاة والسلام عليك يا سيدني يا رسول الله، والسلام عليك يا سيدني أحمد يا بدوي. فشق ذلك على ابن اللبناني، وأمسك ذلك المؤذن وزجره. وقيل: قال الشيخ شمس الدين بن اللبناني لقاضي القضاة: من هذا الذي جمع في السلام بين سيد المسلمين وبين غيره؟ ومن هذا أحمد البدوي؟ فوالله إن هذا المستحق التعزير؛ حيث يشرك مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيره. فقال له قاضي القضاة: إنه شيخه وغلب عليه حبه، ولا زال يستعطف بابن اللبناني وهو لا يقبل، وقال: والله لا بد من تعزيره في غداة غد. فلما نام الشيخ شمس الدين رأى في النوم أن سقف الجامع قد فرج، ونزل منه رجلان جلس أحدهما عند رأسه والأخر عند رجليه، فقال الذي عند رأسه للذي عند رجليه: اسلبه الإيمان فقال: لا بل نسلبه العلم والقرآن ونبيه له الإيمان، فإنه أنكر على سيدني أحمد البدوي، ثم أمسكه أحدهما من رجليه والأخر من رأسه وهزّاه هزّا طمس الله بها قلبه، وانتزع منه العلم والقرآن، فانتبه فزعاً مرعوباً لا يعرف مسألة في دين الله تعالى، فلما لاح الفجر ونهض للصلوة. لم يجد نفسه يحفظ آية من القرآن. والذي في ترجمة الجلال السيوطي لسيدني أحمد رضي الله عنه: أنه دخل المحراب ليصلّي إماماً، فلم يجد نفسه يحفظ آية من القرآن، فأمر إمام المسجد بالصلوة وخرج هو وقاضي القضاة يظن أنه يريد الحمام، فأسرَ إليه في أدنه وحكي له القصة وقال: لا بد لنا من الذهاب إلى زاوية الأحمدية، فسار هو وإياه حتى وصلا إلى الزاوية؛ فإذا على بابها رجل جالس على برش من خوص، وبين يديه شيء من الخوص فسلمما عليه، فرد عليهم السلام وقال لابن اللبناني: (والله يا محمد ما بيدي حل ولاربط) فقال له قاضي القضاة بالديار المصرية. ما الخبر؟ قال: (سلب العلم والقرآن). فقال: كرامة الله - وصار يتذلل له ويتملق بين يديه، ويسأله الصفع. ثم صار ابن اللبناني يكفي ويقول: أنا تائب إلى الله ولا أعود مثل ذلك أبداً. فقال ذلك الفقير: إن كان ولا بد فقم، وسافر في هذه الساعة إلى الإسكندرية؛ فإن بها رجلاً من أولياء الله تعالى يسمى ياقوت العرش، مما يكون الفرج إلا على

يديه. فقال: سمعاً وطاعة، وتجهز للسفر في ذلك اليوم. وهذا السياق: أي (قوله سافر في هذه الساعة إلى ناحية الإسكندرية) ربما يدل على أن زاوية الأحمدية كانت بمحضر لا برملاة لد، كما يدل ذلك على أن ابن اللبناني استمر يعرف شيئاً من العلم، ولا من القرآن، إلى أن وصل إلى مصر، ثم إلى أن وصل إلى الإسكندرية، واجتمع بسيدي ياقوت، بل إلى أن وصل إلى مقام سيدي البدوي على ما سيأتي.

فلما وصل إلى الإسكندرية، اجتمع بسيدي ياقوت^(١)، فلما سلم عليه قال له: يا محمد ما الذي أوقعك في مثل هذه الورطة؟! ادخل الخلوة فما ثم إلا الخير إن شاء الله تعالى. فقال: يا سيدي لا أحفظ من القرآن شيئاً. فقال: اشتغل بالتوحيد. ففي أول ليلة قال له: ما رأيت؟ قال: ما رأيت شيئاً. وفي الليلة الثانية قال رأيت نوراً، فقال له: أبشر بالخير. وفي الليلة الثالثة رأى النبي ﷺ وهو جالس على كرسى من النور وحوله جماعة من الأنبياء على كراسي من النور، وسيدي أحمد رضي الله عنه بين يدي المصطفى ﷺ وإذا بالنبي ﷺ يقول: يا أحمد طيب خاطرك على محمد بن اللبناني لأجلني، ثم التفت النبي ﷺ إلى ابن اللبناني وقال له: أما علمت أن من الأولياء من هو تحت جناحي الأيسر وأن أحد تحت جناحي الأيمن؟ فانتبه فرحاً مسروراً، وبادر الباب فإذا هو بسيدي ياقوت وهو يهمهم وبهدار كالفحول من الإبل وله زئير كالأسد. فلما رأاه قال له: يا محمد أبشر فقد قضيت حاجتك، فإني سقت على سيدي أحمد جميع الأولياء فلم يقبل، وأنت رأيت بعينك، ولكن سافر إلى ناحية طنطا، وادخل ضريحه تائباً مستغفراً، وطف حول تابوته وأقام عنده ثلاثة أيام. فقبل يد سيدي ياقوت. وسار إلى مقام سيدي أحمد، فدخل الضريح ودار حول التابوت تائباً مستغفراً، وفي بعض الروايات: أنه جاء هو وسيدي ياقوت إلى مقام سيدي أحمد، وصار سيدي ياقوت يكلمه، ويستعطف خاطره، وابن اللبناني يبكي ويتنصرع، وأقام عنده ثلاثة أيام، وكان إذا نام، بنام تحت رجلي سيدي أحمد

(١) هو أجل خلفاء أبي العباس المرسي الشاذلي. توفي سنة ٧٣٢ هـ. ولد مسجد مشهور في الإسكندرية قرب مسجد المرسي.

ورأى سيدي أحمد وقد صرخ له بالغفو عنه، ووضع يده على صدره، فعاد له ما كان عليه بزيادة وقال له: اقرأ التحيات لله. فلما وصل إلى قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال له: كيف تنكر من سلم علينا بعد النبي ﷺ على المثذنة، مع أن الناس مأموروون بذلك في الصلاة؟ فقام من نومه فرحاً مسروراً يقرأ القرآن، فقرأ من أوله إلى آخره وأهدى ثوابه لسيدي أحمد البدوي^(١).

وبمثل هذه الأسطورة الأفّاكَةُ يخدع الناس، فيجعلون مغفرة الذنوب بالدنيا والآخرة بيد البدوي، فهل النبي ﷺ يلطف الأجواء مع البدوي. لا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما مجيء الأساري فقد ذكر أن جماعة من أهل بيروت قالوا: أسرنا الفرنج وكنا اثنين عشر رجلاً، فأقمنا في بلاد الفرنج يستخدمونا في الأعمال الشاقة حتى كدنا نموت. فألهمنا الحق سبحانه وتعالى يوماً أننا قلنا: يا سيدى أحمد يا بدوى: إن الناس يقولون إنك تأتي بالأسرى إلى بلادهم. وقد سألك بالنبي ﷺ أن تردننا إلى بلادنا، قالوا: ففي ذلك اليوم نزلنا مركباً ليس فيها أحد وجدنا فلما يشعر بنا الفرنج حتى سرنا في البحر، نحو ميلين، فخرجوا ورائنا فلم يدركونا إلى أن وصلنا إلى بلادنا ببركة سيدى أحمد رضى الله عنه^(٢).

ومنه ما حكاه عبد الوهاب الشعراي قال: أخبرني شخص يقال له الشيخ سالم: قال كنت أسيراً في بلاد الفرنج، فكان الفرنجي الذي أنا عنده يقول: إن سمعتك تقول يا أحمد يا بدوى ضربتك وعاقبتك، ثم خاف أن يخطفي فصار يؤويني في صندوق كبير ويقفله علي بقفل وينام فوقه. فقلت في نفسي في ليلة من الليالي: يا سيدى أحمد يا بدوى، أخجدى. فما استتم القول، إلا وجاء سيدى أحمد البدوى، وحمل الصندوق بي وبالفرنجي، فصرت أسمع دويًا عظيمًا، مما أصبح الصباح، إلا وأنا أسمع أصواتاً وكلاماً كثيراً، ففتحوا الصندوق، وأخرجوني منه،

(١) انظر: ص ١٢٠ - ١٢٢، سيرة السيد أحمد البدوى، تحقيق أحمد عز الدين خلف الله.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٥ - ١٢٦.

فوجدت نفسي في ساحل القيروان، والفرنجي واقف والناس حوله، فحكت لهم القصة، ثم أسلم الفرنجي وجاء مقام سيدى أحمد، وزاره ثم سافر إلى القدس^(١).

ومنه ما حكاه أيضاً عبد الوهاب الشعراوى قال: وما رأيته سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة: أني كنت جالساً في مقام سيدى أحمد البدوى - رضي الله عنه - فسمعت ضجّة عظيمة في منارة سيدى عبد العال، آخر الليل فطلعت، فإذا أسير مقيد مغلول وهو غائب للب، فنزلوا به فمكث ثلاثة أيام ثم أفاق. فقال: كنت أسيراً في بلاد الفرنج، في بينما أنا على سطح، إذ توسلت بسيدى أحمد، فأتأناني شيء فخطبني، وطار بي في الهواء، حتى نزلت على هذه المنارة، فطاش عقلي من شدة الخطة والطيران. ففكوا قيوده. وجاور في المقام إلى أن مات^(٢).

قال الشعراوى: ما سمعت تابوتة يقرع ويزعق، إلا ويمدث في المملكة أمر. وقد وقع أن جماعة من جماعة الباشا أرادوا أن يخرجوا شخصاً هرب منهم، ودخل مقام سيدى أحمد، فدار الملال وصار التابوت يقرع كالرعد، فخافوا وخرجوا ولم يتعرضوا له. فجاء الخبر بعزل ذلك البasha في ذلك الوقت.

ووقع مثل ذلك أيضاً: وهو أن بعض الجناد أراد أن يقتل صبياً من أتباعه فهرب ودخل المقام الأحمدى، فجمع الجندي جماعة من الجناد، ودخلوا المقام، وهددوا أهل المقام بما لا طاقة لهم به، فخلوا بينهم وبين الصبي، فجاء الصبي وأدخل يده في حلقة من حلق باب القبة صغيرة ضيقه، فلانت واتسعت بحيث دخلت يد الصبي كلها فيها، وقرقع التابوت قرقعة عظيمة، وخرج نور وارتفع، بحيث ظنه أهل البلاد المجاورة أنه حريق، فحصل لأولئك الجناد من الرعب ما لا مزيد عليه، فتركوا ذلك الصبي وذهبوا، وهم على غاية من الاعتقاد في سيدى أحمد^(٣).

وهكذا يدفع السدنة المریدین والجهال إلى هذه الأمكانة، بمثل هذه الأكاذيب والقصص الموضوعة، التي ظاهر الدجل فيها يعني عن التعليق عليها.

(١) سيرة السيد أحمد البدوي، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٣) سيرة أحد البدوي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

المبحث الرابع

سکوت علماء السنة

إن سكوت علماء أهل السنة في بعض البلاد عن بيان الحق وتبلیغ شرائع الدين وأحكامه، وتقاعسهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفرّغ بعضهم البعض، وما أصابهم من خوف وذعر، فما تجد أحدهم إلا ويحذر أخاه من إنكار المنكر، ويخوّفه من سطوة المبتدةعة، ولو أن علماء أهل السنة تكاففوا، وتآزروا وأمرروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر بمحكمة وحكمة، لتغيّر كثير من الأوضاع. كما إن من واجب أهل السنة أن ينشروا السنة الصحيحة بين الناس، وأن يبيّنوا لهم أن هذا الدين قد كُمل، وأنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا تعارض بين العقل الصریح والنصل الصحيح.

إن سكوت بعض العلماء عن بيان الحق أثّره عظيم، خاصة على العامة؛ لأنهم إذا رأوا سكوت العالم على أمر حسبو أن ذلك الأمر مما جاء به الشرع ولا يخالفه. إن سكوت العلماء مجلبة لهوانهم وإنقاذه لقدرهم.

وما أحسن قول الشاعر:

<p>ولو عظموه في النفوس لعظما ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا</p>	<p>ولو أن أهل العلم صانوه صانهم عياه بالأطماء حتى تصرّما^(١)</p>
---	---

فكلما سكت عالم سُتّة، لمع عالم بدعة؛ وهذا تکثر البدع في البلاد التي يقل فيها علماء السنة كما هو معروف ومشاهد. والله المستعان.

(١) قاله الجرجاني.

المبحث الخامس

تشجيع بعض الحكومات لهذه البدع

حيث تأبى كثير من الحكومات الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترفضه، بل شجعت على نشر البدع، وقربت أهلها، وعظمت علماء الوثنية، إما محاربة للسنة، أو اتباعاً لجماهير الناس، بحيث تملق - بمساندتها للبدع - للعوام.

وكان كثير من الملوك والحكام في ذلك الزمن يلجمون إلى عمارة تلك الأضرحة، والإنفاق عليها، ليس إيماناً بها بقدر ما كان إرضاءً لمشاعر الناس، ومحاولة لكسب ولائهم، والعمل على إلهائهم بتلك الأضرحة التي تبعد من دون الله - عز وجل - واطمئناناً على الأقل من ثوراتهم وتمردتهم؛ نتيجة لما كان يمارسه هؤلاء الحكام من ظلم وطغيان^(١).

(في كل ربيع تقيم الحكومة المصرية) - فيما يسمونه: (ساحة المولد) - محفلاً كبيراً، يهرع إليه سدنة الطواغيت، وعياد الأصنام من الصوفية، فيقيمون تم السرادقات وينحررون فيها الذبائح... إن الصوفية يجمعون ذلك السُّاحت باسم محمدهم، أو سيدهم، أو دسوقتهم، أو رفاعيهم من أتباعهم، والمساكين الغلابة والدراويش الغلابة، قد يبيع أحدهم قوت أبنائه وثيابه وما يستر عورة امرأته حتى يؤدي لشيخه عوائده... وكانت أحسب الحكومة تحفل بميلاد محمد صلوات الله عليه ولنفرض أنه جائز فتحارب ما كان يحارب رسول الله صلوات الله عليه، وتحببي ما كان يحبني، فتحارب المنكر وتهدم المواхير، وتحطم أصنام الجahلية، وتحببي علم رسالته وعقيدته الصادقة في إيمانه بربه، وحكمه الصالح بما أنزل عليه ربِّه، ولكن الحكومة تحفل بـالميلاد، فتعين على بدعة وثنية، وأثام تهلك أوزارها الدين والفضيلة والحياء، تحفل الحكومة بـالميلاد والاحتفال به شر بدعة منيت بها الأمة، وبهذه الصور الماجنة المسرفة في

(١) انظر: (٢٨٤) الانحرافات العقدية والعلمية، لعلي الزهراني.

المجون يظهر خلل وفساد في العقيدة، فعلى الحكومات أن تصلحه بسلطان من دين الله الحق وهدائه، يشرق من القرآن ويرف نوره من السنة، وفي الأخلاق عوج أعوج، فعلى الحكومات أن تقوم بالأخلاق الإسلامية الصافية^(١).

إن تبني الحكومات للبدع يأتي بأثار وخيمة على الدين والمجتمع؛ وأقرب مثال على ذلك ما فعله المأمون^(٢) عندما ألزم الناس بالقول بخلق القرآن مستغلًا في ذلك سلطنته، وتولى هذه البدعة الخلفاء من بعده.

إن الحكومات بسلطتها تستطيع القضاء على البدع أو إحيائها، وما يدل على ذلك أن بشراً مريسي^(٣) لما قال مقولته، وصلت إلى الخليفة هارون الرشيد^(٤) فقال: بلغني أن بشراً زعم أن القرآن مخلوق، عليّ إن أظفر في الله به لاقتلنه قتلة. فكان بشر متوارياً أيام هارون عشرين سنة حتى مات هارون، فظهر ودعا إلى الصلاة، وكان من الحنة ما كان^(٥).

ومن مصائب الخلفاء ما فعله العبيداليون الباطنيون الذين أحدثوا من البدع ما

(١) انظر: ص (٣٠ - ٢٦) بتصريف، بدعة المولد، لعبد الرحمن الوكيل. د.ت.

(٢) هو عبدالله بن هارون الرشيد العباسي، يتهمي نسبة إلى بنى هاشم من قريش أحد خلفاء بنى العباس، ولد سنة (١٧٠هـ)، وتوفي سنة (٢١٨هـ) وعمره ثمان وأربعون سنة، استمر في الخلافة قرابة (٢١) سنة، كان فيه محباً للعلم، ولكن التناقض ابن أبي دؤاد وغيره من المعتزلة حوله صرفه عن العلم الشرعي إلى كتب المعتزلة والشيعة، وترجمت في عهده كتب اليونان، وكانت الفاجعة الكبرى في عصره عندما ألزم الناس بالقول بخلق القرآن، و تعرض الإمام أحمد لمحنة شديدة، البداية والنهاية (٣١١/٤)، والأعلام (٤/١٤٢).

(٣) هو: بشر بن الغيث المريسي، من رموز المبتدعة، تبني مقوله الجهم، وقال بخلق القرآن، هلك غير مأسوف عليه عام (٢١٨هـ)، ميزان الاعتدال (١/٣٢٢).

(٤) هو: هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي، يتهمي نسبة إلى بنى هاشم من قريش، أشهر خلفاء بنى العباس، ولد سنة (١٤٩هـ) وتوفي سنة (١٩٣هـ)، اشتهر عنه أنه كان يغزو عاماً ويحيى عاماً، وعرف بجوده وعلمه. البداية والنهاية (١٠/٢٤٢).

(٥) انظر، ص ٣٨٥، مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي.

لا يُحصى، فعظمو الأضرحة، ونشروا الاحتفال بالموالد.

وهذا يثبت لنا أن تبني الخلفاء للبدع يجعلها بين الناس سنتاً تجب الحفاظة عليها، وعندما جاء محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - آيدته الدولة السعودية، وساهمت معه في هدم القباب التي على الأضرحة، فحمل الله جزيرة العرب من أدران الجاهلية، وما زالت هذه الدولة - وفقها الله - في منأى عن ملاعب الوثنية، لتأكد لنا من جديد أن الحكومة تستطيع أن تكون داعية خير أو داعية شر.

وصدق رسول الله ﷺ حينما قال: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنَ الْمُضَلِّلِينَ»^(١).

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة. قالوا: ومنى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم وقلت أمراؤكم، والتمسّت الدنيا بعمل الآخرة»^(٢).

ولذا عقد الإمام المجدد محمد بن الوهاب - رحمه الله - في كتاب التوحيد: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله»^(٣).

إن الحكومات بما و بها ربى من سلطة وقوّة، تستطيع أن تcum البدعة ومن دعا إليها، وتستطيع بما أوتت من قوّة أن تزرع للبدع وأهلها قيمة ومهابة ومنعة وعزّة. والله المستعان.

(١) رواه أحمد، برقم (٢١٣٥٩)، والترمذى في كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضللين، برقم (٢٢٢٩)، وقال حسن صحيح، وصححه الألبانى رقم (٢٢٢٩). وأبوداود = في كتاب الفتن والملاحم. باب ذكر الفتن ودلائلها في الحديث الطويل رقم (٤٢٥٢)، وصححه الألبانى في صحيح سنة أبي داود (٣٥٧٧).

(٢) سنن الدارمى، باب: تغیر الزمان وما يحدث فيه، رقم (١٨٥).

(٣) انظر: (١٤٩/٢) القول المفيد على كتاب التوحيد لمحمد بن صالح العثيمين.

المبحث السادس

ما يبيّنه علماء السّنّة - و

فقد تواترت الأحاديث ببيان خطر علماء السوء، من خلال ما يشونه من شبه، ودعم باطلهم بما يروق لهم، غير متحرجين من كون ما يقولونه مدعوماً بأدلة، سواء كانت أدلة صحيحة غير صريحة، أو أدلة صريحة غير صحيحة، بل لا يتورع علماء الضلالة من اختلاق أحاديث أو تغيير ألفاظها ليستدلوا به على باطلهم.

ولذلك من تأمل في حالمهم وسيرهم وجد وصف عمر - رضي الله عنه - ينطبق عليهم، عندما وصفهم بأنهم «أعداء السنن»^(١)، ويظهر ذلك بعدم تسليمهم للنصوص الشرعية من خلال: رد الأحاديث التي لا توافق مذهبهم، إما بالقول في الرواية، أو بنفي حجية خبر الآحاد أو صرفها عن ظواهرها بتأويلات فاسدة، وكذلك باتباع المتشابه، وذلك بحمل النصوص المحكمة على المتشابهة، أو جعل المحكم من الأدلة متشابهاً، أو معارضه النصوص الشرعية بالأهواء، أو الاستدلال ببعض النصوص دون النظر في غيرها، ومثال ذلك: ما فعله السيد محمد المالكي في كتابه (الزيارة الشرعية) عندما أورد حديث بصرة الغفاري مع أبي هريرة، نجده أعرض عن الأحاديث التي تقييد قدوم أبي هريرة من مسجد الطور، وجاء بالرواية التي لم تصرح بأن أبو هريرة كان يريد الذهاب أو أنه كان قدماً، بل زاد على ذلك طامة كبرى عندما زاد من نفسه: «ومع ذلك لم يرجع أبو هريرة». مع أنه لا توجد رواية واحدة فيها هذه الزيادة، ثم استمر في تلبيسه عندما قال: (إن النهي في الحديث لا يفيد التحرير عند أبي هريرة)^(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - عن هؤلاء العلماء الذين يؤلفون كتبًا تدعوا إلى تعظيم القبور، كما صنف أحد الرافضة كتاباً أسماه: (مناسك المشاهد) وجعل فيه قبور

(١) انظر: (١٢٣/١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإلكائي. تحقيق أحمد العامدي.

(٢) انظر: الزيارة النبوية، ص ١٥، وانظر ص ١١٩ من هذا البحث.

المخلوقين تحجّج كما تحجّج الكعبة.. و هوؤلاء الذين صنفوا هذه الكتب لهم أغراض فاسدة، منها: التقرب إلى الأئمة، ومنها إضلال الأمة، حيث قال: «وهذا إنما ابتدعه وافتراه في الأصل قوم من المنافقين والزنانقة؛ ليصدوا به الناس عن سبيل الله، ويفسدو عليهم دين الإسلام، وابتدعوا لهم أصل الشرك المضاد لإخلاص الدين لله؛ وهذا صنف طائفة من الفلاسفة الصابئين المشركين في تحرير هذا الشرك ما صنفوه، واتفقوا هم والقراططة الباطنية على الحادثة لله ورسوله، حتى فتنوا أمّاً كثيرة وصادوهم عن دين الله. وأقل ما صار شعاراً لهم تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد، فإنهم يأتون من تعظيم المشاهد وحاجتها والإشراك بها ما لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من أئمة الدين، بل نهى الله عنه ورسوله عباده المؤمنين، وأما المساجد فيخربونها، فتارة لا يصلون جمعة ولا جماعة بناء على ما أصلوه من شعب النفاق، وهو أن الصلاة لا تصح إلا خلف معصوم ونحو ذلك من ضلالتهم...»^(١).

فلا عجب إذاً كان هذا هو منهج أئمة الضلالة أن يتأثر بهم أتباعهم وأن يلبسو على غيرهم. ومن تلبيسهم أيضاً: أنني عندما التقى مع أحد مشائخهم الشيخ د. جودة، عند ضريح البدوي، وبيّنت له خطورة التوسل بالأموات وحرمتها، وأنها من صور الشرك الصريح، ودللتُ له بفعل عمر عندما ترك التوسل بالرسول ﷺ، لأنه ميت، وتوسل بعمه العباس؛ لأنه حي^(٢)، فقال أمّام المئات من أتباعه ومريديه بكل حدة وغلظة ورغبة منه في إثارة العامة على: إن المشرك الحقيقي هو الذي يعتقد جواز التوسل بالحـيـ وـعدـمـ جـواـزـهـ بـالـمـيـتـ؛ لأنـهـ رـيـطـ الـفـعـلـ بـالـمـخـلـوقـ، فإذا كان الفعل ليس من المخلوق، وإنما المخلوق سبب، فلا فرق إذاً بين التوسل بالحـيـ أو التوسل بـالـمـيـتـ. فانطلق أتباعه يقبلون يده ويكبرون. ومن المؤسف أنه كان من بينهم دكتورة وخريجو جامعات.

فعلماء الضلالة يحلّون ما حرم الله بكل جرأة وواقحة، لا يردعهم عن ذلك

(١) الفتوى (٤/٥١٧ - ٥١٨) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، حديث (١٠١٠) (رقم).

رداع، فلذا كان دورهم في تزيين الباطل عظيم، ففتنوا الناس بهذه الأفعال بالقبور، والله المستعان على ما يصفون!

إن العلماء إذا فسّدت نياتهم وأثروا الدنيا على الآخرة أفسدوا البلاد والعباد، وما يزيد الناس في الضلال عمل العالم بالبدعة، مما يؤدي إلى تقليل العامة له؛ لأنهم على قناعة بأن العالم لا يعمل إلا ما فيه الصواب. ولنضرب مثالاً على ذلك، ما ذكره أحد علماء الشيعة عندما قال: (هل النبي الذي لا ينطق عن الهوى يأمر بهدم القبور ويأمر بزيارتها؟! يأمر بهدمها ثم هو يزورها؟! ثم قال: كلام ثم كلام كلام، ما كنت أحسب أن أدنى من له حظ من فهم التراكيب العربية والتصاريف اللغوية يخفي عليه الفرق بين (التسوية) و (المساواة).

إن الذين يصرّفون قوله - عليه السلام - «ولاتدع قبراً مشرفاً إلا سويته» إلى معنى ساويته بالأرض أي: (هدمتها)، أولئك قوم أيفتُ أفهامهم، وسخفتْ أذهانهم، وضلتْ ألبابهم، ولم يكن من العربية لهم ولا قلامة ظفر فكيف بعلمائهم؟!

ولا يخفى على عوام العرب أن تسوية الشيء عبارة عن تعديل سطحه أو سطوحه، وتسطيحه في قبال تعميره أو تحديه أو تسنيمه أو ما أشبه ذلك من المعاني المتقاربة، والألفاظ المرادفة، فمعنى قوله ﷺ: «لاتدع قبراً مشرفاً - أي: مستماً - إلا سويته - أي: سطحته وعدّلته». وليس معناه: إلا هدمته وساويته بالأرض، كي يعارض ما ورد من الحديث على زيارة القبور واستحباب إتيانها، والترغيب في تشييدها، والتنويه بها، وذلك المعنى - أعني أن المراد من تسوية القبر تسطيحه وعدم تسنيمه - كان هو الذي فهمته من الحديث أول ما سمعته بادئ بدء وعند أول وهلة^(١).

وبمثل هذا التدليس والتلبيس يضلّ علماء الضلال على مراديهم حيث

(١) انظر: ص (١٩، ١٨) نقض فتاوى الوهابية، لحمد كاشف الغطاء.

تلعب بالحديث، وبين أن التسوية هي التعديل والتسطيح ليجد في ذلك ذريعة للوقوف أمام من يفتون بهدم القباب والأبنية. وهذا من القول في الدين بغير علم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنَّا وَمَا بَطَنَ وَالْأَيْمَنَ وَالْأَيْمَنَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَإِنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، فكفى بمن قال على الله بغير علم أن الله - جل وعلا - قد عطف فعله على الإشراك بالله، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلِّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢)، فالقول بغير علم كذب واتباع للشيطان وظلم وبهتان، وقد وردت أحاديث تحذر من الفتيا. قال ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمها على من أفتاه»^(٣).

فالقول في الدين بغير علم إضلal، وعلى من أضل إثم من وقع في الضلال بسبب إضلالة، فضلاً عن إثمه لوقوعه في الضلال، فيجب على من لا يعلم أن يقول: لا أدري. فإن الجاهل إذا أفتى في الدين ضلل وأضل، والله المستعان على ما يصفون!

(١) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٤٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب التوخي في الفتيا، حديث (٣٦٥٧). ورواه الحاكم في المستدرك (١٢٦)، كتاب العلم، وقال: على شرطهما، ووافقه الذبي. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٠٥)، (٦٩٦/٢).

المبحث السابع

تحول البدع إلى عادة يصعب ترکها بسبب تقليد العلماء والآباء

لقد انتشر في بعض البلاد عادات تعظيم الأضرحة وإقامة الموالد، وورثها جيل عن جيل، وعندما يناقشون يقولون: هذا ما اعتدنا عليه ووجدنا آباءنا عليه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالَّذِي بَلَّ نَسَّأَ مَا أَفْتَنَاهُ عَنْهُ إِبَاهَةً أَوْ لَهُ كَانَ ءَابَكَأَوْهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١).

إن توارث الناس تعظيم الأضرحة جعل الافتتان بها عظيماً، والتخلص منها صعباً، ومناقشة فاعليها ومناصحتهم جهاداً عظيماً؛ ولذا على العلماء أن يحذروا من السكوت عن البدع حتى لا تحول إلى عادة يصعب الفكاك منها والخلاص من شرها.

ومن أمثل العوائد ما اعتدنه الناس في بعض البلاد من إقامة الموالد للأولياء والصالحين في كل عام، تقليداً لآبائهم وعلمائهم. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولا ريب أن كثيراً من الناس يحتاج إلى تقليد العلماء في الأمور العارضة التي لا يستقل هو بمعرفتها، ومن سالكي طريق الإرادة والعبادة، والفقير والتصوف من يجعل شيخه كذلك، بل قد يجعله كالمعصوم، ولا يتلقى سلوكه إلا عنه».

وقال في مقام آخر: «إن كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً فيجعله ندأ الله، وإن كان قد يقول: إنه يحبه الله. فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله ندأ، وربما صنع به ما تصنع التنصاري بال المسيح، ويدعوه ويستغيث به، ويتوالي أولياءه، ويعادي أعداءه، مع إجابة طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، ويحلله ويحرمه»^(٢).

ولذا فيجب على الدعاة اجتناد العادات المخالفة للدين من أصولها،

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٠.

(٢) الفتاوى (١٩/١٩، ٢٧٢، ٢٧٣)، (٢٦٦/١٠، ٢٦٧).

والقضاء على أسبابها ومسبباتها قبل أن تستفحّل، كما يجب أن يرجع إلى الوهّيين عند الخلاف. وعلى الداعية إذا كانت عنده بدعة، ويعلم من داخله أنها بدعة، أن يعترف بها، وألا يجعل عمل أسلافه حجة حتى ولو كانوا من أهل الخير والسنّة، فالدين لله، وليس لأحد من البشر، كما على الداعية إذا وضع أصولاً ألا يخالفها فيطبق على قوم ويغمض عن قوم، فهذا يسهل إسقاطه ورفض ما جاء من الحق على لسانه، وهذا يحتاج إلى تقوى وصلاح وصبر وجهاد.

المبحث الثامن

الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الأحكام

ومن أسباب حدوث البدع الجهل بمصادر التشريع، ومثال هذا الاستناد إلى رؤيا الرسول ﷺ في النوم، وأخذ الأحكام عنه، ونشرها بين الناس، أو العمل بها دون نظر إلى موافقتها للشريعة أو عدم الموافقة، وهذا خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال، حتى تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاهما، وإلا وجب تركها والإعراض عنها. وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا.

فإن قيل: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن تهمل، وأيضاً إن المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ، وهو قد قال: «من رأني في النوم فقد رأني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»^(١).

فالجواب على ذلك بما يأتي: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة، فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، الجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صرفت إلى وجه البشارة والنذارة وهذا كاف.

وأيضاً: فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشرط مما ينظر فيه، فقد توفر وقد لا توفر.

وأيضاً: فهي منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون بسبب هيجان بعض أخلاط، فمتي تعين الصالحة حتى يحكم بها، وتترك غير الصالحة؟

ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحي الحكم بعد النبي ﷺ، وهو منهى

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، رقم (٦٩٩٤)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رأني في المنام فقد رأني رقم (٢٢٦٦).

عنہ بالإجماع^(١).

قال النووي - رحمه الله - في معنى حديث: «من رأني في المنام فقد رأني»: «أن رؤيته صحيحة، وليس من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعاً بها؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقا - جمهور المحدثين - على أن من شرط من تقبل روایته وشهادته أن يكون متيقظاً، لا مغفلًا ولا سبئ الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روایته لاختلال ضبطه. هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية.

أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء، والله أعلم^(٢).

فمما يجب الحذر منه ما يقع لبعض الناس، وهو أن يرى النبي ﷺ في منامه، فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء فيتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام، دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى قواعد السلف - رحهم الله - قال تعالى: «فَإِنْ نَتَرَعَّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(٣)، ومعنى قوله: «فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ» أي: إلى كتاب الله، ومعنى قوله: «وَالرَّسُولِ» أي: إلى الرسول في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، على ما قاله العلماء - رحهم الله .. وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقاً لا شك فيها لقوله - عليه الصلوة والسلام - : «من رأني في المنام فقد رأني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»^(٤)، لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم. قال عليه الصلوة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن

(١) يراجع: الاعتراض، للشاطبي (٣٣٣/١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٥/١) المقدمة.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٤) سبق تخرجه ص ٥٩.

النائم حتى يستيقظ...»^(١)، وعد فيها النائم حتى يستيقظ؛ لأنه إذا كان نائماً فليس من أهل التكليف، فلا يعمل بشيء يراه في نومه. هذا وجه.

الوجه الثاني: أن العلم والرواية لا يؤخذان إلا من متيقظ حاضر العقل، والنائم ليس كذلك.

الوجه الثالث: أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة عليه السلام: «تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنني»^(٢).

فجعل عليه السلام النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما، ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثاً.

فعلى هذا من رأى النبي عليه السلام في منامه وأمره بشيء أو نهاه عن شيء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة؛ إذ أنه - عليه الصلاة والسلام - إنما كلف أمته باتباعهما. فإذا عرضرؤياه على شريعته عليه السلام فإن واقتها علماً أن الرؤيا حق، وأن الكلام حق، وتبقى الرؤيا تأنيساً له، وإن خالفتها علماً أن الرؤيا حق، وأن الكلام الذي وقع لها فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة؛ لأنهما يosoسان له في حال يقظته، فكيف في حال نومه؟!

ولو كان المنام مما يُعبد به، لبيّنه عليه السلام، أو نبه عليه أو أشار إليه ولو مرة واحدة كما فعل في غيره.

(١) رواه أحمد في مستنده (٦/١٠٠)، وأبو داود في سنته كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب أحداً، حديث (٤٣٩٨)، والترمذمي في سنته، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث (١٤٢٣)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) رواه الحكم في المستدرك، كتاب العلم (١/٩٣) وسكت عنه ولم يعلق عليه الذهبي، ورواه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله (٢/٢٤) باب: معرفة أصول العلم. ولم ترد في روایتهما كلمة (الثلمين). ورواه مالك في الموطا بлагعاً (٨٩٩/٢) كتاب القدر. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/٣٩) حديث (٢٩٣٤)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٣٥٥ - ٣٦١)، حديث (١٧٦١).

ويحکى أن شریک بن عبد الله^(١)، القاضی، دخل على المهدی^(٢)، فلما رأه، قال: علی بالسيف والقطع، قال: ولم يا أمیر المؤمنین؟ قال: رأیت في منامي کأنك تطاً بساطي وأنت معرض عنی، فقصصت رویایي على من عبرها، فقال لي: يظهر لك طاعة ويضمرون معصية. فقال له شریک: والله ما رویاك برؤيا إبراهیم الخلیل - عليه السلام - ولا أن معبرك بیوسف الصدیق - عليه السلام - فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنین؟! فاستحیا المهدی، وقال: اخرج عنی ثم صرفه وأبعده^(٣).

ولذلك فتن الصوفیة في المنامات، وخدعوا بها أتباعهم، وكما بینا أن الرؤیا ليست مصدراً للحكم لو كانت صحيحة، فما بالك وهي صادرة من أفک دجال، اخترعها ليخدع بها بسطاء الناس وجھاهم.

ومن الجهل بمصادر الأحكام والتشريع أيضاً، أن القياس لا يرجع إليه في أحكام العبادات؛ لأن من أركانه معرفة العلة، والعبادات مبناتها على التعلُّب.

والخلاصة: أن استحداث مصادر للتشريع غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما أجمعـت عليه الأمة، محاـدة الله ولرسوله، وقولـ على الله بغير علم، واتهـام للدين بـعدم الكمال.

(١) هو: شریک بن عبد الله بن الحارث النخعی الكوفی، أبو عبد الله، أحد الأئمـة الأعلمـون، اشتهر بقوـة ذکائه، وسرعة بدیهـته، ولاه الخليفة المنصور العباسی القضاـء على الكوفـة سنة (١٥٣هـ)، ثم عزلـه وأعادـه المهدـی، وكان عادلاً في أحكـامـه وقضـائـه، ولد في بخارـي سنة (٩٥هـ)، وتوفي بالکوفـة سنة (١٧٧هـ). البداـية والنهاـية (١٠/١٩٥)، وتنـكرة الحفـاظ (١/٢٣٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الله، أمـیر المؤمنـین المـهدـی بن المنـصـور، ثالـث خـلـفـاء بـنـي العـباسـ، ولـد سـنة (١٢٧هـ)، كان جـوـادـاً مليـحـ الشـکـلـ حـبـيـاً إـلـى الرـعـيـة قـصـابـاً لـلـزـنـادـقـةـ، وـكـانـ مـلـکـهـ عـشـرـ سـنـينـ وـشـهـراًـ، تـولـيـ الخـلـافـةـ بـعـدـ أـبـيـهـ سـنةـ (١٥٨هـ)، وـتـوـفـيـ سـنةـ (١٦٩هـ)، وـعـاـشـ ثـلـاثـةـ وـأـرـبعـينـ سـنـةـ. فـوـاتـ الـوـفـيـاتـ (٣/٤٠٢ - ٤٠٠)، الـبـداـيةـ وـالـنـهاـيةـ (١٠/١٧٤ - ١٧٩).

(٣) الـاعـتصـامـ (١/٣٣٤). وـانـظـرـ الـبدـعـ الـحـولـيـةـ (٦٦ - ٣٦).

المبحث التاسع

الجهل بأساليب لغة العرب

لقد جعل العلماء لزاماً على كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم لسان العرب الذي به أدية ونُقلت نصوص الشريعة، وأن ينظر في أساليبهم واستعمالاتهم^(١).

(إن الجهل بلغة العرب أدى إلى فهم بعض النصوص على غير وجهها، وهذا ظاهر جليّ في كلام المبتعدة، حيث تجد في كلامهم الخروج على لسان العرب واستعمالاتهم، أو الصرف إلى ما هو قليل شاذ، أو الإعراض عن اعتبار الألفاظ المتقللة إلى الاستعمال الشرعي، وغير ذلك)^(٢)، لذا يجب على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها، أصولاً وفروعاً، أمرين:

أحدهما: ألاً يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً كالعربي، عالماً بلسان العرب بالغاً فيه ما بلغ العرب، أو ما بلغ أئمة اللغة المتقدمين. وليس المراد أن يكون حافظاً لحفظهم، وجاماً لجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة.

ثانيهما: إذا أشكل عليه لفظ في الكتاب أو في السنة، فلا يُقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره من له علم بالعربية، فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفي عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط؛ إذ قد يذهب على العربي الحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها؛ كما خفي على ابن عباس - رضي الله عنهما - معنى قوله تعالى: «فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٣)، حتى اختصم إليه

(١) مقدمة تفسير الطبرى (١/٧٥).

(٢) حقيقة البدعة (١/٣٣٨).

(٣) سورة فاطر، آية: ١.

أعرابيان على بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها. أي: أنا ابتدأتها^(١)، والأمثلة على تحريف المعاني القرآنية، للقصور في اللغة وفي فهم أساليبها كثيرة^(٢).

(١) تفسير ابن كثير (٥٤٦/٣) تفسير سورة فاطر آية: ١.

(٢) انظر: ص (٣٩) البدع الحولية، لعبد الله التويجري، وحقيقة البدعة (١/٣٤٠)، وانظر: ص (٤٤) علم أصول البدع، لعلي بن حسن الأثري. وانظر ص ٢٠ من هذا الكتاب.

المبحث العاشر

الجهل بمقاصد الشريعة

على كل مسلم أن يعلم ويؤمن ويعتقد أن الدين قد كُملَ، وأن الشريعة كاملة، وأن محمداً ﷺ ما مات إلا وقد وضح كل شيء، بشهادة القرآن، قال تعالى: ﴿أَلَيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْتَعْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ﴾^(١)، والرسول ﷺ خاتم النبيين قد جاء بالرسالة الجامعة الخاتمة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾^(٢)، فإذا اعتقد المسلم هذا الشيء، لزم عليه الانقياد لهذه الشريعة، وأن ينظر إلى من نظر إليها بغير هذا النظر بأنه مارق مبتدع.

أما النوازل الحادثة، والواقع المتتجدة، فإنها تنضوي تحت كليات الشرع وقواعدده. قال الشاطبي: «فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات وال حاجيات أو التكميليات، إلا وقد بُيُّنت غاية البيان»^(٣).

قال في حقيقة البدعة: «والنوازل والجزئيات التي تستجد تدخل تحت هذه القواعد، وينظر في كل نازلة بمنظار الشرع، فإنه ولابد أن يكون لها حكمًا بالقبول أو الرد، سواء كان ذلك في مجال العبادات أم في المعاملات، ومن كليات هذا الدين وقواعدده الأساسية التي تنظم كل الجزئيات الحادثة قوله ﷺ: «... وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله...»»^{(٤)، (٥)}. فإذا عمل بهذه القاعدة الشرعية ظهرت لنا مقاصد شرعية أغفلها المبتعدة

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٠.

(٣) الاعتصام (٨١٦/٢).

(٤) حقيقة البدعة (٣٤١/١).

(٥) سبق تحريره ص ٢٠.

فضلوا وأضلوا، منها:

أ - النظر إلى الشعّ بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها البتة، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله بشيء يخترقه، فإن الزائد في الشريعة والمتناقص منها هو المبتدع المنحرف عن الحادة إلى بینات الطرق، وعندما أغفل المبتدعة هذا المقصود الشرعي استدركوا بأقوالهم وأفعالهم على الشعّ الكريم، فاتهموه - الواقع حالم أو بمقابلهم - بالنقص^(١).

ولذلك أحدث المبتدعة في دين الله بدعاً مازالت قائمة، وما زالت آثارها تخمر في جسد الأمة.

ب - إن من كمال الشريعة اليقين الجازم بأن القرآن لا تضاد بين آياته، ولا بين الأحاديث النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخرين، بل الجميع مصدرهم واحد، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِى﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٣).

ومما يؤيد هذا المعنى ما أخرجه البخاري، عن سعيد بن جبير^(٤) - رحمة الله - قال: قال رجل لابن عباس - رضي الله عنهما - إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال - قوله تعالى - : ﴿فَلَا أَنْسَابَ يَنْهَمُ يَوْمِيْزِ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْأَلُونَ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿... وَلَا يَكْنُونَ اللَّهَ

(١) الاعتصام (٢/٨٢٢) بتصرف.

(٢) سورة التجم، آية: ٣.

(٣) سورة النساء، آية: ٨٢.

(٤) هو: سعيد بن هشام الأستدي، مولاه، الكوفي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. من أئمة السلف، كان عابداً فاضلاً ورعاً، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج - والي بني أمية - فلما تمكن منه الحجاج قتلته، وذلك سنة (٩٥هـ) وعمره (٤٩) سنة. وقيل (٤٧) سنة. الطبقات لابن سعد

. (٦/٢٥٦ - ٢٦٧)، وتهذيب التهذيب (٤/١١ - ١٤).

(٥) سورة المؤمنون، آية: ١٠١.

(٦) سورة الصافات، آية: ٢٧.

حدِيشاً^(١)، وقوله تعالى: ﴿...رَبَّنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ﴾^(٢)، فقد كتموا في هذه الآية، وقال تعالى: ﴿...أَمْ أَلْتَهُ بَنَهَا﴾^(٣)، إلى قوله: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحْنَهَا﴾^(٤)، فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿...إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ...﴾^(٥)، إلى قوله: ﴿...طَلَابِعِينَ﴾^(٦)، فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماوات، وقال تعالى: ﴿...وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٧)، ﴿...عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٨)، ﴿...سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٩)، فكانه كان ثم مضى. فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿فَلَا أَنْسَابَ يَنْهَمُ يَوْمِئِنْ وَلَا يَتْسَاءلُونَ﴾^(١٠)، في النفخة الأولى ثم ينفح في الصور، فصعب من في السموات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعضهم يتساءلون.

وأما قوله: ﴿مَا كَانَ مُشْرِكِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَكْنُمُونَ اللَّهَ حَدِيشًا﴾: فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين. فحتم على أفواهم، فتنطق أيديهم، فعند ذلك عُرف أن الله لا يُكتُم حدِيشاً، وعنده: ﴿...يَوْدُ الدِّينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوِّيَ الْأَرْضُ وَلَا يَكْنُمُونَ اللَّهَ

(١) سورة النساء، آية: ٤٢.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٢٣.

(٣) سورة النازعات، آية: ٢٧.

(٤) سورة النازعات، آية: ٣٠.

(٥) سورة فصلت، آية: ٩.

(٦) سورة فصلت، آية: ١١.

(٧) سورة النساء، آية: ٩٦.

(٨) سورة النساء، آية: ١٦٥.

(٩) سورة النساء، آية: ١٣٤.

(١٠) سورة المؤمنون، آية: ١٠١.

حَدِيثًا^(١).

وخلق الأرض في يومين، ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسوّاهنَ في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودحوها: أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والجمال والأكاماً وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله: «دَحَنَهَا»، وقوله: «خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنَ»، فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السموات في يومين.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾: سمي نفسه ذلك، وذلك قوله: أي لم يزل كذلك، فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاً من عند الله^(٢)^(٣).

فلو علم المبتدةع هذه القاعدة لما عارضوا بين حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة»، وبين جميع الأحاديث التي تحذر من البدعة وتذمُّها، فسلِّموا وسلموا، ولكنهم ادعوا التناقض بلسان الحال وإن تهربوا عنه بلسان المقال، فوقعوا بما وقعوا فيه من بدع وأخرافات.

(١) سورة النساء، آية: ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب التفسير، تفسير سورة (حم، السجدة، فصلت) أول حديث في الكتاب قبل ٤٨١٦.

(٣) انظر: البدع الحولية، ص(٤١ - ٤٣)، وحقيقة البدعة (٣٤٤ - ٣٤٢/١)، والاعتصام للشاطبي (٣٠٤/٢)، والبدعة والمصالح المرسلة (١٤٢ - ١٣٣)، لتوفيق الوعي.

المبحث الحادي عشر

الغلو في العقل

إن من أعظم أسباب حدوث البدع تحسين الظن بالعقل، وإنزاله منزلة لا يستحقها، بل جعلوا العقل مقدماً على الشرع، وما القانون الجائر الذي اخترعه الرazi^(١) بغرير عن أهل العلم، عندما قال للتفريق بين العقل والنقل: (إذا ما تعارضا فإما أن يجمع بينهما وهذا محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعاً، وإنما أن يقدم السمع وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحًا في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحًا في النقل والعقل جميعاً، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يتأول، وإنما أن يُفْوَض. وأما إذا تعارضاً تعارض الضدين امتنع الجمع بينهما، ولم يتسع ارتفاعهما^(٢)).

وهذه القاعدة اعتمدها المبتدعة واستحسنوها، وبنوا على هذا الاستحسان تقديم العقل على الشرع، والعمل بما استحسن العقل، ورد النصوص التي ظهر لعقوتهم أنها تعارض العقل، ولو علم المبتدعة أن الله - جل وعلا - هو خالق العقول وقد جعل لها حدًا لا تتعده، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، إذ لو كانت كذلك لاستوت مع البارئ في إدراك جميع ما كان، وما يكون، وما لا يكون، إذ لو كان كيف يكون، فعلم الله لا ينتهي، وعلم العبد ينتهي، وما ينتهي لا يساوي ما لا ينتهي.

(١) هو: فخر الدين أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي البكري الرazi، ويعرف بابن الخطيب، وبابن خطيب الري، ولد سنة (٤٥٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ). من أئمة الأشاعرة الذين مزجوا المذهب الأشعري بالفلسفة والاعتزال. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٨٥ - ٣٨١)، وشندرات الذهب (٥/٢١)، وطبقات الشافعية (٥/٣٣ - ٤٠)، لسان الميزان (٤/٢٤٦ - ٢٤٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٤/١)، تحقيق الدكتور محمد رشاد السالم.

فإن الإنسان مهما ظن أنه أتقن وأجاد وأبدع في أمر من الأمور، وتبين له صوره، ويتمنى أن يعيد هذا العمل، ويلحظ فيه ما غاب عنه، وهذا يدل على القصور الذي يعترى العقل، فلا ينبغي بناءً على هذا أن يتقدم العقل بين يدي الشرع؛ لأنه تقدم بين يدي الله ورسوله.

إن أصحاب البدع حينما قدّموا العقل على الشرع، قادهم إلى المهالك. فكل من جاء ببدعة، وسئل عن دليلها، قال: إن هذا مما استحسن العقل. فاستحسن زيد بعقله ما لم يستحسن عمره، واستحسن عمرو بعقله ما لا يقره عقل زيد، ولو علم جميع الناس أن القاعدة الحقيقة تقول كما قال شيخ الإسلام: «إذا تعارض دليلان، سواء كانا سمعيين أو عقليين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين، أو يكونا ظنيين، وإنما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً».

فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما: سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما عقلياً والآخر سمعياً، وهذا متفق عليه بين العقلاة؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوته مدلوله، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة.

وحيثئذ فلو تعارض دليلان قطعيان، وأحدهما ينافي مدلول الآخر، للزم الجمع بين النقيضين، وهو محال. بل كل ما يعتقد تعارضه من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية؛ فلابد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو لا يكون مدلولاً هما متناقضان، فاما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين.

وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً دون الآخر، فإنه يجب تقادمه باتفاق العقلاة، سواء كان هو السمعي أو العقلي، فإن الظن لا يرفع اليقين.

وأما إن كانا جيئاً ظنيين: فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجح كان هو المقدم، سواء كان سمعياً أو عقلياً^(١). ويظهر ضلال عباد العقول بقول

(١) درء التعارض (١/٧٩).

أحدهم، مجيئاً التوسل بناءً على أدلة عقلية، قال: (إن البدن يضعف وقت النوم، وضعفه لا يقتضي ضعف النفس، بل النفس تقوى وقت النوم فتشاهد الأحوال، وتطلع على المغيبات، فإذا كان ضعف البدن لا يوجب ضعف النفس، فهذا يقوي الظن بأن موت البدن لا يستعقب موت النفس. وإن كثرة الأفكار سبب - كما يقول الرازى - لجفاف الدماغ، وجفافه يؤدى إلى الموت؛ وهذه الأفكار سبب لاستكمال النفس بالمعارف الإلهية، وهو غاية كمال النفس، فما هو سبب في كمال النفس فهو سبب لنقصان البدن، وهذا يقوى الظن في أن النفس لا تموت بموت البدن، إلى غير ذلك، ثم ذكر أدلة عقلية أخرى^(١)). إن استحسان الأشياء من خلال العقل، فتح للبدع باباً مغلقاً، وورد بسيبه المبتدةعة مورداً خطراً، فقادهم ومقلديهم إلى التهلكة. اللهم اعصمنا من الزلل.

(١) انظر: ص(٨٨، ٨٩) التوسل بالأئية والصالحين، لحسن الشيخ الفاتح قريب الله.

المبحث الثاني عشر

سوء الفهم للقرآن والسنة

وإن كان قد مرّ معنا شيء من هذا القبيل، ولكن لا مانع من إعادته لمزيد من الفائدة، فأهل البدع والأهواء وقع الكثير منهم بسوء فهمه للقرآن، أو تفسير القرآن برأيه.

ومثال ذلك، ما استدل به أهل البدع للاستغاثة، بقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ
ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ
تَوَابًا رَّحِيمًا»^(١)، فجعل المبتدعة هذه الآية عمدة لهم على جواز التوسل بالرسول
ﷺ، مع أن هذا خاص بحياته ﷺ، قال صديق حسن خان^(٢): «وهذا المجيء يختص
بزمان حياته ﷺ، وليس المجيء إليه يعني إلى مرقده المنور بعد وفاته ﷺ مما تدل عليه
هذه الآية، لذا جاء في (الصارم المنكي) وهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد
أحد من سلف الأمة وأئتها، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تبعهم
بالإحسان»^(٣).

ومن الفهم السقيم الذي جعلوه عمدة لهم وحججاً للتتوسل بالقبور وأهلها
فهمهم القاصر لقوله تعالى: «يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ
الْوَسِيلَةَ وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٤)، جاء في كتاب: (التوسل
بالأنبياء والصالحين): «إن هذه الآية معناها أن الوسيلة بعمومها تشمل التوسل

(١) سورة النساء، آية: ٦٤.

(٢) هو: أحد علماء الهند المجددين والسالقين سليل السلف الصالحين، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب، ولد ونشأ في قنوج بالهند، وتزوج بملكة بهوبال، وأخذ عليه مداراته للإنجليز وتولى بعض الأمور لهم، توفي سنة (١٣٠٧هـ). جلاء العينين، ص (٤٨)، الأعلام (٦/١٦٧).

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/١٠٦) تفسير سورة النساء، آية: ٦٤. لصديق حسن.

(٤) سورة المائدah، آية: ٣٥.

بالأشخاص، والتسلل بالأعمال، بل المبتادر من التسلل في الشعّ هو هذا، وذلك رغم تقول كل مفتر أفّاك، والفرق بين الحيّ والميت لا يصدر إلاّ من ينطوي على اعتقاد فناء الأرواح المؤدي إلى إنكار البعث، وعلى ادعّاء انتفاء الإدراكات الجزئية من النفس، بعد مفارقتها البدن المستلزم لإنكار الأدلة الشرعية في ذلك.. هذا وشمول الوسيلة في الآية المذكورة للتسلل بالأشخاص ليس برأي مجرد، ولا هو مأخوذ من العلوم اللغوي فحسب»^(١).

فانظر كيف فهم هذا أن المقصود بهذه الآية التسلل بالأحياء والأموات وفهمهما بغير فهم السلف الصالح؟! قال ابن كثير^(٢): «﴿وَابتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أي: تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، ولا خلاف بين المفسرين فيه. وقال: والوسيلة أيضاً: علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي متزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب الأمكنة بالجنة من العرش»^(٣).

وقال الشوكاني: «والوسيلة: هي القربة التي ينبغي أن تطلب، ثم ذكر ما قاله ابن كثير»^(٤).

وقال السمعاني^(٥): «والوسيلة: القربى. وقيل: هو درجة في الجنة ليس فوقها

(١) التسلل بالأئباء والصالحين، ص (٩٠، ٨٩).

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع، القرشي الدمشقي، الشهير بأبي الفداء، ولد سنة ٧٠١ هـ، طلب العلم على أئمة أئبات ومنهم شيخ الإسلام - رحمه الله - توفي سنة (٧٧٤ هـ) بعدما خلف وراءه تراث عظيم؛ كتفسيره، والبداية والنهاية. انظر: شذرات الذهب (٦/٢٣١)، الأعلام (١٤/٣٢٠)، البداية (١٤/٣١).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/٢٠٠).

(٤) فتح القدير (٢/٣٨) لحمد بن إسماعيل الشوكاني.

(٥) هو: أبو المظفر منصور بن محمد التميمي المروزي، ولد في خراسان سنة (٤٢٦ هـ)، له مؤلفات عظام، منها: تفسير القرآن العظيم الذي سلك فيه مسلك السلف الصالح، وله الأحاديث الألف الحسان، ومؤلفاته كثيرة، قال عنه الذهي: الإمام العلامة مفتى خراسان. توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٩ هـ في يوم الجمعة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١١٤).

درجة. وقيل أيضاً: الوسيلة بمعنى المحبة، أي: تحببوا الله تعالى»^(١).

فانظر إلى الفهم السقيم عند المبتدعة كيف أدى بهم إلى الضلال؟ وقارنه بفهم السلف أهل الحديث الذي يتابعهم النجاة والصلاح، ولقد حشد صاحب كتاب (التوسل بالأنبياء والصالحين) من الآيات والأحاديث والآثار الكثيرة والكثير، أوّلها بفهمه القاصر - هدانا الله وإيّاه - عن غير مقصودها.

وفي الجملة، إن سوء الفهم للقرآن والسنة، وعدم عرضه على أقوال العلماء الموثوقين يؤدي إلى الضياع. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «...عامة هؤلاء المختلفين في الكتاب لم يعرفوا القول السديد قول السلف، بل ولا سمعوه ولا وجدوه في كتاب من الكتب التي تداولوها؛ لأنهم لا يتداولون الآثار السلفية، ولا معاني الكتاب والسنة، إلا بتحريف بعض المحرفين لها، وهذا إنما يذكر أحدهم أقوالاً مبتدعة: إما قولين وإما ثلاثة وإما أربعة وإما خمسة، والقول الذي كان عليه السلف، ودل عليه الكتاب والسنة لا يذكره؛ لأنه لا يعرفه...»^(٢).

فترك المبتدعة لكلام السلف وجهلهم به، وإعراضهم عن فهم السلف لنصوص الكتاب والسنة أحد الأسباب الكبيرة لوقوعهم في الابداع^(٣).

(١) تفسير القرآن للسمعاني (٣٥/٢) لأبي المظفر السمعاني، تحقيق ياسر إبراهيم.

(٢) الفتوى (٣٠٩/١٢).

(٣) لل Mizid، انظر: درء التعارض (٣٨١/٧)، الاعتصام (٢٣٧/١، ٢٥٢، ٢٨٥)، الفتوى (٣٣٦/١٥).

المبحث الثالث عشر

الغلو في الصالحين

الغلو: هو محاوازة الحد^(١). وهذا يعتبر من أعظم الأسباب التي أدت إلى الفتنة بأصحاب القبور، عندما غلا بعض الناس في تعظيم الشيوخ والأشخاص إلى درجة أنهم أنزلوهم منزلة لا يستحقونها، وقد جاء النبي صريحاً في القرآن عن الغلو، قال تعالى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ لَا تَغْلُوْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾^(٢)، قال الإمام ابن كثير في تفسيرها: (ينهى الله تعالى عن الغلو والإطراء)، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فقلوه من حيز النبوة إلى أن اخزنه إلهاً من دون الله، يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلو في أتباعه وأشياعه من زعم أنهم على دينه، فادعوا فيهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقاً أو باطلًا، أو ضلالاً أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً؛ ولذا قال الله: ﴿أَنْجَذَوْا أَنْجِبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُورِنَ اللَّهِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ لَا تَغْلُوْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِّدُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوْ مِنْ قَبْلٍ وَاضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوْ عَنْ سَوَاءِ السَّكِيلِ﴾^(٤)، فأهل الكتاب تجاوزوا الحد، والخطاب وإن كان موجهاً إلى أهل الكتاب فإن أمّة محمد ﷺ موجه لها أيضاً، لأن القرآن هو شرعها؛ لذا بوب البخاري - رحمه الله - في صحيحه باب: (ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع) لقوله تعالى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ لَا تَغْلُوْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص(٣٦٤، ٣٦٥)، تحقيق محمد سيد كيلاني.

(٢) سورة المائدة، آية: ٧٧.

(٣) سورة التوبة، آية: ٣١. وانظر: تفسير ابن كثير (١/٥٩٠).

(٤) انظر تفسير الآية ٧٧ من سورة المائدة عند ابن كثير ٣/١٢١٢.

(٥) سورة النساء، آية: ١٧١.

عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ^(١). فقال الحافظ - رحمه الله - : « واستدلاله بالأية يبني على أن لفظ أهل الكتاب للتعيم ليتناول غير اليهود والنصارى، أو يُحتمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإحقاق»^(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَاكُمْ وَالْغُلُوْ فِي الدِّينِ إِنَّمَا أَهْلُكُمْ مَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٣).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «والشرك في بني آدم أكثره عن أصلين؛ أولاهما: تعظيم قبور الصالحين، وتصوير تماثيلهم للتبرك بها، وهذا أول الأسباب التي بها ابتداع الآدميون...»^(٤).

لذا حذرّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تعظيمه فقال: «لا تطروني كما أطربت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٥)، قال في «تيسير العزيز الحميد»: (أي لا تقدحوني، فتغلوا في مدحِي)، كما غلت النصارى في عيسى فادعوا فيه الربوبية، وإنما أنا عبد الله، فصفوني بذلك كما وصفني به ربِّي، قولوا: «عبد الله ورسوله». فأبى عباد القبور إلا مخالفة لأمره، وارتکاباً لنهيه، وناقضوه أعظم المناقضة، وظنوا أنهم إذا وصفوه بأنه عبد الله ورسوله، وأنه لا يُدعى ولا يُستغاث به، ولا ينذر له، ولا يطاف بمحجرته... أن في ذلك هضماً لجنباته، وغضباً من قدره، فرفعوه فوق منزلته، وادعوا فيه ما ادعت النصارى في عيسى أو قريباً منه، فسألوه

(١) سورة المائدة، آية: ٧٧.

(٢) فتح الباري (٢٨٧ / ١٣).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧) وغيره، وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ٢٩٣ / ١، وصححه الألباني في الصحيح (١٢٨٢).

(٤) الفتاوى (٤٦٠ / ١٧).

(٥) سبق تخریجه ص ٣٨.

مغفرة الذنوب وتفريح الكروب^(١).

وقد نهى - عليه الصلاة والسلام - أمهه عن الغلو في حقه بعد وفاته، فقال:
 «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً»^(٢).

إذا كان هذا النهي الشديد عن الغلو في شأن رسول الله ﷺ، مع رفعه
 مرتبته وعلو منزلته، فكيف بغيره؟!

وقد ذكر ابن القيم - رحمة الله - : «إن من أعظم مكائد الشيطان التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يردد الله تعالى فتنته، ما أوحاه قدماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور إلى أن عبدوا أربابها من دون الله، وعبدت قبورهم، وأخذت أوثاناً، وبنيت لها الهياكل، وصورت صور أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجساداً لها ظل، ثم جعلت أصناماً، وعبدت مع الله تعالى، وكان هذا أول الداء العظيم»^(٣).

وكان أول هذا الشرك والتعظيم والداء الخطير في قوم نوح، كما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿فَالْيَوْمُ رَبُّ إِنْتُمْ عَصَوْنِي وَأَتَبِعُو مَنْ لَمْ يَرْدِهِ مَالُهُ وَوَلْدُهُ إِلَّا خَسَارًا ۚ وَمَكَرُوا مَكَرًا كُثُرًا ۖ وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنُشَرًا ۖ وَقَدْ أَضَلُوا كَثِيرًا﴾^(٤)، فهو لاء الخمسة كانوا عباداً صالحين من قوم نوح، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا أوحى الشيطان لأتباعهم أن انصبوا لهم أنصاباً، وسموها بأسمائهم، واعكفوا عليها؛ لتذكروهم وتقتدوا بهم وبأعمالهم الصالحة، حتى ذهب هذا الجيل وأتى جيل بعده فأوحى الشيطان لهم أن أسلافكم

(١) تيسير العزيز الحميد، في شرح كتاب التوحيد، ص(٢٧٢، ٢٧٣) لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب زيارة القبور (٥٣٤/٢) وحسن إسنادهشيخ الإسلام في الاقتضاء (٦٥٤/٢).

(٣) إغاثة اللھفان من مصايد الشيطان، ص١٨٩، لابن القیم الجوزیة.

(٤) سورة نوح، الآيات: ٢١ - ٢٤.

كانوا يعبدونهم، ففعلوا كما كانوا يفعلون، ففعلوا فوق الشرك في بني آدم من طريق الغلو في الصالحين.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال: «إن هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم عبدت»^(١).

قال ابن القيم: «إن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسر واللات، إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها - ثم ذكر قول شيخ الإسلام - وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر؛ وهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها، وينخشون وينخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد»^(٢).

ولما ذكرت أم سلمة^(٣)، للرسول ﷺ كنيسة بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأته من الصور، فقال ﷺ لها: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ولا تذرن وداً ولا سواعاً، حديث (٤٩٢٠).

(٢) إغاثة اللهفان: (١٩١).

(٣) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة، المخزومية القرشية، تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة، عاشت تسعين سنة، وتوفيت سنة (٥٥٩هـ).
سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢)، أسد الغابة (٣٤٠/٧).

عند الله يوم القيمة»^(١).

ومن شاهد ما يقع عند قبور هؤلاء الصالحين والطالحين، والمعروفين والجهولين، أسف على حال الأمة، فهذا أحد المفتونين يقف عند ضريح البدوي^(٢)، ويقول:

رحمك أبي يا أبو الفتيان في خطب أهاج القلب من حسراته
من لي سواك أرومك في كشفه
أو أرجي إن ضقت من وثباته
عارض عليك إذا رددت خوياماً
قصر الفؤاد عليك في حاجاته^(٣)

وجاء في كتاب «التبرك»: أن بعض المخرّفين يعمد إلى مجامعة زوجته عند أضরحة الأولياء بدعوى نيل البركة، وأن يكون ما قُدر لهما من ولد صالح^(٤). فلا شك أن الغلو في الصالحين أو من زعم فيهم الصلاح، والبالغة في تعظيمهم قد أدى إلى عبادة قبورهم.

وأختم هذا المبحث بكلام الإمام ابن القيم - رحمه الله - حيث قال: «تعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما هي باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع، والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم، فإن من اقتفى آثارهم كان متسبياً في تكثير أجورهم باتباعه لهم، ودعوتهم الناس إلى اتباعهم، فإذا أعرض عمداً دعوا إليه، واستغل بضده حرث نفسه وحرثهم ذلك الأجر. فأي تعظيم واحترام في

(١) رواه البخاري، كتاب «الجناز»، باب: بناء المسجد على القبر حديث رقم (١٣٤١). ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد حديث رقم (٥٢٨).

(٢) هو: أحمد بن علي الحسيني أبو العباس البدوي، الصوفي الشهير، عُرف بالبدوي للزومه اللثام، وأصله من المغرب، دخل مصر أيام الظاهر بيبرس، قدّسه أتباعه وبنوا على ضريحه مقاماً في طنطا، ونسبوا له مناقب مليئة بالدجل والكذب، توفي سنة (٦٧٥هـ). شذرات الذهب (٥/٣٤٥)، الأعلام (١٧٥/١)، والسيد البدوي بين الحقيقة والخرافة في المقدمة.

(٣) انظر: السيد البدوي بين الحقيقة والخرافة، ص (٣١٩) أحمد صبحي منصور.

(٤) التبرك؛ أنواعه وأحكامه، ص (٤٧٤، ٤٧٣) لناصر بن عبد الرحمن الجدبي.

(١) هذا !؟!

فبان بهذا خطر الغلو ووجوب الاعتدال عند محبة أهل العلم والفضل، مع معرفة أن عدم عبادتهم، لا يقتضي نقص قدرهم، ولكن الغلو في تقديسهم يقتضي هضم حق الباري - عز وجل - وهذا من أعظم الظلم عندما لا ترجو الله وقاراً. والله المستعان.

(١) إغاثة للهفان (٢١٣، ٢١٤)، بتصرف.

المبحث الرابع عشر

تقليد الكفرة

لقد جاء القرآن الكريم والسنّة النبوية وإجماع الأمة بوجوب مخالفـة الكافـرين؛ لما ينشأ عن مشابهـتهم والاقـداء بهـم من الأـضرار العـظيمة مـا لا يـحصـى، لـذا حـذر الله - جـل وـعلا - من موـالـاتـهمـ، فـقالـ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ ثُلَّقُوتَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾^(١)، وـبـيـنـ اللهـ - سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ - أـنـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـنـ تـرـضـىـ عـنـاـ حـتـىـ نـسـلـكـ مـسـلـكـهـمـ وـنـتـبـعـ طـرـقـهـمـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَنْ تَرْضَىَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الظَّاهِرَىَ حَتَّىَ تَتَبَعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّمَا هُوَ أَهْدَىٰ وَلَيْسَ أَنَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكُمْ مِّنَ الْعِلْمِ مَا لَكُمْ مِّنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا صَاحِبٍ﴾^(٢)، وـكـذـاـ نـهـىـ اللهـ - عـزـ وـجـلـ - عـنـ مـتـابـعـةـ أـهـوـاءـ الـكـافـرـينـ، فـقـالـ اللهـ سـبـحانـهـ: ﴿وَلَقَدْ أَلَّيْنَا بَيْنَ إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَدَّفْنَاهُمْ مِّنَ الْطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣﴾ وَأَلَّيْنَاهُمْ بَيْنَتِ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِغَيْرِ مِنْهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْلِفُونَ ﴿٤﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَسْتَعِي أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يَعْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنْصَرِينَ ﴿٦﴾﴾^(٣)

قالـ شـيخـ الـإـسـلامـ - رـحـمـهـ اللهـ: «إـنـ اللهـ قدـ جـعلـ مـحـمـداـ ﷺـ عـلـىـ شـرـيـعـةـ منـ الـأـمـرـ شـرـعـهـ لـهـ، وـأـمـرـهـ بـاتـبـاعـهـ، وـنـهـاءـ عـنـ اـتـبـاعـ أـهـوـاءـ الـذـينـ لـاـ يـعـلـمـونـ، وـقـدـ دـخـلـ فـيـ الـذـينـ لـاـ يـعـلـمـونـ كـلـ مـنـ خـالـفـ شـرـيـعـتـهـ، وـأـهـوـءـهـمـ هـيـ مـاـ يـهـوـونـهـ وـمـاـ عـلـيـهـ الـمـشـرـكـونـ مـنـ هـدـيـهـمـ الـظـاهـرـ الـذـيـ هـوـ مـنـ مـوـجـبـاتـ دـيـنـهـ الـبـاطـلـ وـتـوـابـعـ ذـلـكـ»

(١) سورة المـتحـنـةـ، آيـةـ: ١ـ.

(٢) سورة البـقرـةـ، آيـةـ: ١٢٠ـ.

(٣) سورة الـجـاثـيـةـ، الآيـاتـ: ١٦ـ - ١٩ـ.

فهم يهونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهونه...) إلى آخر ما قاله رحمة الله»^(١).

ولهذا فقد حذر الرسول ﷺ من مشابهتهم، فقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، والنهي عن التشبه بهم أقل درجاته التحريم، ولذا فتن الناس بالقبور تشبهها بالأمم الضالة، ومنها: قوم أصحاب الكهف، قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أُمَّرِيهِمْ لَنَتَّخَدَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾^(٣)،^(٤).

قال شيخ الإسلام - رحمة الله - معلقاً على الآية: «فكان الصالون بل والمغضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين»^(٥).

وقال أيضاً: «والذين يعظمون القبور والمشاهد لهم شبه شديد بالنصارى، حتى إنني لما قدمت القاهرة، اجتمع بي بعض معظمهم من الرهبان، وناظرني في المسيح ودين النصارى، حتى بيّنت له سبب فساد ذلك، وأجبته عمما يدعوه من الحجة، وبلغني بعد ذلك أنه صنف كتاباً في الرد على المسلمين، وإبطال نبوة محمد ﷺ، وأحضره إلى بعض المسلمين، وجعل يقرؤه علي لأجيب عن حاجج النصارى وأئيم فسادها، وكان من أواخر ما خاطبت به النصراني، أن قلت له: أنت مشركون، وبيّنت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماضيل والقبور وعبادتها والاستغاثة بها، قال لي: نحن ما نشرك بهم ولا نعبد them، وإنما نتوسل بهم، كما يفعل المسلمون إذا جاؤوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشباك الذي عليه ونحو ذلك.

(١) الأقضاء /١ - ٨٦ - ٨٥ بتصرف يسir.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «اللباس»، باب: في لبس الشهرة (٤٠٣١)، وأخرجه أبـد في مستنده (٢٤٠ /٥٠)، وقال ابن تيمية: وهذا إسناد جيد. أقتضاء الصراط المستقيم (١ /٢٤٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) سورة الكهف، آية: ٢١.

(٤) الأقضاء (١ /٢٤١).

(٥) الأقضاء (١ /٧٨).

فقلت له: وهذا أيضاً من الشرك، ليس هذا من دين المسلمين، وإن فعله الجهل، فأقرّ أنه شرك، حتى إن قسيساً كان حاضراً في هذه المسألة، فلما سمعها قال: نعم، على هذا التقدير نحن مشركون.

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيد وسيدة، ولكم سيد وسيدة، لنا السيد المسيح والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين^(١)، والسيدة نفيسة^(٢).

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم فيه، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين، وقسيسيهم مثل علماء المسلمين، ويضاهئون المسلمين، فإن عقلاً هم لا ينكرون صحة دين الإسلام، بل يقولون: هذا طريق إلى الله، وهذا طريق إلى الله^(٣).

ولو تأملت في بعض ما يفعله القبوريون؛ لعلمت أنها امتداد لعادات وثنية كانت سائدة قبل الإسلام، وكل ما يدور حول قبور الأولياء والمشايخ ما هو إلا امتداد لما يفعل في معابد غير المسلمين؛ لأنهم يستغشون ويستعينون بهم ويطلبون منهم المدد، وذكر الشيخ محمد رشيد رضا عن مشاهداته في الهند، فقال: «في نبارس - في الهند - قبر أبي البشر آدم عليه السلام، وقبر زوجته، وقبر أمها! (ويقال: إنهم يعبرون بأمه عن الطبيعة) وقبور قضاته، وهي تحت قباب مصفحة بالذهب كقبة أمير المؤمنين علي في النجف وقباب غيره.. وجميع هذه القبور تُعبد بالطواف حولها والتمسح بها، وتلاوة الأدعية والأوراد عندها كغيرها من تماثيل معبوداتهم، مع

(١) هو: الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب القرشي، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحاناته، كان كثير العبادة، وقد قُتل بكرباء بالعراق يوم عاشوراء سنة (٦١هـ) رضي الله تعالى عنه. أسد الغابة (٤٩٥/١)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٨٠).

(٢) هي: نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، صاحبة المشهد الكبير الموجود بالقاهرة، كانت من الصالحات مستجابات الدعاء، توفيت بمصر سنة (٢٨٦هـ). سير أعلام النبلاء (١٠٦/١٠)، البداية والنهاية (١٠/٢٦٢).

(٣) الفتاوى (٤٦٢، ٤٦١، ٢٧).

الخشوع وبذل الأموال والتنور لها ولسنتها وكهنها، فلا يحسن الجاهل بالتاريخ وبعقائد الملل والنحل أو التعبدات فيها، أن علماء وثني الهند يعتقدون أن هذه الأشياء تفع وتضر نفسها، وأنهم ليس لهم فلسفة في عبادتها»^(١).

وقد مر معنا إخبار الرسول ﷺ عن فعل النصارى بصالحهم في خبر أم سلمة لما أخبرته عن التصاوير التي رأتها بإحدى كنائس الحبشة، حيث قال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً»^(٢).

ومن هنا يتبيّن لنا خطر مشابهة الكافرين؛ لأن الغلو في الأنبياء الصالحين ماجأءنا إلا منهم، وكذلك الاحتفال بالموالد وبناء المساجد على القبور.

وهذه قصة محزنة لأحد جهال المسلمين في بلاد الهند، حيث رؤي وهو يمشي زحفاً لزيارة قبرولي، ويرجع على قفاه تقديرًا وتعظيمًا، وهذا بسبب احتكارهم بالبوذيين^(٣)، فتأثر بهم هذا المفتون المسكين، فقلّدهم^(٤).

فتقليد الكفرة مشرب خطير، ولذا إقامة الموالد للرسول ﷺ تقليد للموالد التي تقام في تاريخ ميلاد المسيح أعياد رأس السنة، وعندما تناطّب مبتدعاً، يرد ويقول: هل النصارى يحبون المسيح - عليه السلام - أكثر من محبتنا للرسول ﷺ؟ فيا سبحان الله! ومتى كان القوم على الحق حتى يقتدي بهم؟! بل وجاء الأمر بمخالفتهم، ولكن دعا أئمة الضلال إلى مشابهتهم، فاقتدى بهم أتباعهم، فتتبع الأتباع الضلال وتركوا هدي خير الأنام ﷺ.

(١) مجلة المزارج، ٣، م٣٣، ص٢١٦ - ٢١٨ نقلًا من مجلة البيان عدد ١٣١، ص٨١.

(٢) سبق تحريره ص٧٩.

(٣) نسبة إلى البوذية، وهي ديانة أسسها رجل يدعى (بوذا) في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد، كانت في بدايتها تدعو إلى التصوف والخشونة والتخلّي بالفضائل، ولكن بعد موته مؤسسها آلهوه وعبدوه، وديانته منتشرة في الهند واليابان والفلبين وغالب سكان جنوب شرق آسيا، وقد حُطّم أعظم أصنامه عام (١٤٢٢هـ) على يد حكومة طالبان في أفغانستان، انظر: الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١٠٧).

(٤) انظر: هذه القصة في كتاب البرك، ص (٤٧٨).

المبحث الخامس عشر

تعظيم الآثار

وهذا المبحث له تعلق بما قبله، ولكن لأهميته أفردته، فإن تعظيم الآثار المكانية يجعلها عرضة للعبادة، وإن لم يقصد من وضعوا هذه الآثار أو حافظوا عليها هذا الأمر، بل ولم يخطر ببالهم، وقد سبق أن مرّ معنا ما فعله قوم نوح، فإن الذين وضعوا تصاوير للصالحين كانوا صالحين أيضاً^(١)، ولكن تعاقب الأجيال يؤدي إلى تعظيم الآثار، ولذلك لا يخفى على أحد خطورة حفظ آثار الصالحين والعناية بأصرحتهم وخلفياتهم، لأن من فعل هذا قد فتح باب شر على الأمة واقتدى بالنصارى، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم، فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه، كيف لا؟ وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين، حتى صاروا يعمدون أولادهم، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع، وصار كثير من جهال المسلمين يندرؤن للمواضع التي يعظمها النصارى، كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويتعلمسون البركة من قسيسيهم ورهبانيتهم ونحوهم)^(٢).

لذا، فلا يجوز تعظيم الأحجار والأشجار؛ لأن تعظيمها وتجليلها وجعلها مزاراً سيؤدي إلى عكوف بعض البسطاء عندها وتعظيمها، ومن أدلة عدم تعظيم الآثار وأنه من فعل الأمم السابقة ما رواه أبو واقد الليثي^(٣) - رضي الله عنه - ، حيث قال: إن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مرّ بشجرة للمشركين يقال لها:

(١) سبق تخریجه ص ٧٨.

(٢) الفتوى (٤٦١ / ٢٧، ٤٦٠).

(٣) هو: الحارث بن عوف الكنانى الليثي، وقيل: عوف بن الحارث. وقيل: الحارث بن مالك. صحابي جليل، شهد فتح مكة واليرموك وفتح الشام، توفي سنة (٦٨هـ)، وقيل: (٨٥هـ). انظر: أسد الغابة (٣٢٥)، الإصابة (٤ / ٢١٢).

(ذات أنواع)^(١) يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله!! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركين سنة من كان قبلكم»^(٢). وقد كان المشركون يعكفون عند تلك الشجرة معلقين عليها أسلحتهم رجاء بركتها، فسأل بعض الصحابة الرسول ﷺ أن يجعل لهم مثلها، ظنًا منهم أن هذا أمر محظوظ عند الله تعالى، فأنكر عليهم ﷺ ذلك، وشبهه بما طلبه بنو إسرائيل من موسى.

وبهذا يتبيّن أن تعظيم الآثار من الأشجار والأحجار من سنن اليهود والنصارى، ومدعاة لتعظيمها وعبادتها. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فاما العكوف والمحاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمحاورة عند قبر نبى، أو غير نبى، أو مقام نبى أو غير نبى، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين»^(٣).

وما يدل على أن من منهج الإسلام تحريم تعظيم الآثار ما فعله عمر - رضي الله عنه - فيما رواه المعرور بن سعيد^(٤) - رحمه الله - حيث قال: «خرجنا مع عمر - رضي الله عنه - فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال عمر: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بتابعهم مثل هذا، حتى أحدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصلّ، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض»^(٥).

(١) هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلامهم، أي يعلقونه بها، ويعرفون حوالها. انظر: النهاية لابن الأثير (١٢٨/٥).

(٢) أخرجه الترمذى حديث رقم (٢١٨٠)، وصححه الألبانى صحيح سنن الترمذى حديث (١٧٧١)، (٢/٢٣٥).

(٣) الأقضاء (٢/٨٢٧).

(٤) هو: المعرور بن سعيد الأسدى تابعى جليل من أهالى الكوفة، كان من الثقات الأثبات المكرر فى الحديث، عمر طويلاً - رحمه الله - حيث عاش (١٢٠) سنة. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٢٦٢) ترجمة ٦٠٨٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف (٢/٣٧٦، ٣٧٧) كتاب الصلوات. وقال عنه ابن تيمية: كما ثبت

وورد في قصة أخرى أن عمر - رضي الله عنه - بلغه أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ، فأمر بها فقطعـت^(١)، فهكذا فعل ذلك الصحابي المُلْهَمُ المسدّد بقطع هذا الأثر؛ لأن بقاءه مدعوة للافتتان به، والمصيبة الكبرى أن هذه الآثار التي تعظم كثيرة، وغالبها غير ثابتة.

بالإسناد الصحيح. انظر: المجموع (١/٢٨١). وقال الألباني: رواه سعيد بن منصور في سنته، وابن وضاح بإسناد صحيح على شرط الشيفين. تحرير أحاديث فضائل الشام ودمشق للربعي، ص (٤٩).

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٥)، وابن سعد في الطبقات (٢/١٠٠). وقال ابن حجر: إسنادها صحيح. انظر: فتح الباري (٧/٤٤٨)، وقال الألباني: رجال إسناده ثقات. تحرير أحاديث فضائل الشام (٤٩). وضعفه في تحذير الساجد ص ٩٣ - ٩٤.

المبحث السادس عشر

اتباع الهوى

الهوى: هو ما تهواه النفس وتريده، ومحبة الإنسان الشيء، وغلبته على قلبه. لذا أثنى الله - جل وعلا - على من حارب هواه بقهر نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَىَ النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى﴾^(١).

وكذلك سمي أهل البدع بأهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك^(٢).

وذكر محمود شلتوت : أن الناظر في الأدلة الشرعية إذا كان من أهل الأهواء، فإن هواه سيدفعه إلى تقرير الحكم الذي يحقق غرضه، ثم يأخذ في تلمس الدليل الذي يعتمد عليه ويجادل به، وهذا في الواقع يجعل الهوى أصلاً تحمل الأدلة عليه، ويُحکم به على الأدلة، وهو قلب لقضية التشريع وإفساد لغرض الشارع من نصب الأدلة، ومتابعة الهوى أصل الزيف عن صراط الله المستقيم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْلَى مِمَّنِ أَبَيَ هَوَانَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْكُمْ اللَّهُ﴾^(٣). الواقع أنه بمتابعة الهوى تكتسح الأديان ويقتل كل خير، والابتداع به أشد أنواع الابداع إثماً عند الله، وأعظم جرماً على الحق، فكم خرق الهوى من شرائع، وبدل من ديانات، وأوقع الإنسان في ضلال مبين^(٤).

وابداع الهوى يتجلی في مظاهر، من أعظمها خطراً أنه يؤدي إلى:

(١) سورة النازعات، آية: ٤٠.

(٢) الاعتصام (٦٨٣ / ٢).

(٣) سورة القصص، آية: ٥٠.

(٤) انظر: أسباب البدع ومضارها وأنواعها، لمحمود شلتوت، ص (١٣، ١٤) بتصرف يسير.

أ - اتباع المتشابه وترك الحكم. لأن أرباب الهوى يأتون إلى النصوص التي ظاهرها التشابه والتعارض ولا يفهمونها، ولا يحتاجون إليها، ويوردونها من غير فهم لمعناها، قال تعالى: «فَمَا أَذْلَى الَّذِينَ فُتُوحُهُمْ نَعْيٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا»^(١).

ب - الانحراف عن الصراط المستقيم، يؤيد هذا قول الحق - تبارك وتعالى - لرسوله ﷺ: «ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَنْتَعِيْعَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢)، وقال تعالى: «وَلَا تَنْتَعِيْعَ أَهْوَاءَ هُنَّ وَقُلْ إِيمَانُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ»^(٣)، وقال تعالى: «وَلَا تَنْتَعِيْعَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِغَايَتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ»^(٤).

فقد أمر الله رسوله ﷺ أن يتبع الشريعة ولا يتبع الهوى، ولا يركن إلى أهواء الناس، فإنه إذا مال إلى أهوائهم انحرف عن الصراط المستقيم.

ج - التقيد بالشهوات والعمل لها، والسير وراء مظاهر الحياة الزائفة، وترك ما أمرهم الله سبحانه وتعالى به، قال تعالى: «... إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي أَلْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْمُدَّى»^(٥).

د - صاحب الهوى أعمى أصم أبكم، لا يرى خيراً ولا يسمع نصحاً ولا ينطق خيراً، قال تعالى: «أَفَرَأَيْتَ مَنِ اخْتَدَى إِلَّاهَهُ هَوَنَهُ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَلَّمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ»^(٦)،^(٧).

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٢) سورة الحجائية، آية: ١٨.

(٣) سورة الشورى، آية: ١٥.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٥٠.

(٥) سورة النجم، آية: ٢٣.

(٦) انظر: البعد الحولي (٤٦، ٤٧).

(٧) سورة الحجائية، آية: ٢٣.

فالهوى أعمى ويعمى، انظر إلى صاحب الهوى، كيف عبث به هواه إلى أن قدح بأئمة الإسلام وأعلامه متتصراً لأرباب القبور وعبادها؟ حيث قال عمن يدعون إلى التوحيد، ونبذ الشرك، وترك تعظيم المقامات والمزارات: (إن أول من نثر في أرض الإسلام تلك البذور السامة، والجرائم المهلكة، هو ابن تيمية الذي خرج في القرن السابع، ولما أحسنَ أهل ذلك القرن - بفضل كفاءاتهم - أن جميع تعاليمه ومبادئه شر وبلاء على الإسلام، حبسوه برهة ثم قُتل^(١)).

وانظر إلى هواه، كيف عبث به؟ وقاده إلى وصف التوحيد بالجرثومة؟! وكيف كذب - عامله الله بما يستحق - عندما زعم أن شيخ الإسلام قد قُتل^(٢)؟ سبحانه هذا بهتان عظيم! والله لو كان قد قُتل لكان شهادة فاحتسبها عند الله.

ثم قال هذا الأفّاك: «ولكن بقيت تلك البذور دفيئة تراب، وكمينة بلاء وعداب، حتى انطوت ثلاثة قرون، فنبش ابن عبد الوهاب تلك الدفائن، واستخرج هاتيك الكوامن، وسقى تلك الجرائم الميتة، بل الميتة، والبذور المهلكة، فسقاها بمياه من تزويق لسانه، وزخرف بيانه، فأثمرت، ولكن بقطف النفوس وقطع الرؤوس وهلاك الإسلام والمسلمين، وراجت تلك السلعة الكاسدة، والأوهام الفاسدة على أمراء نجد، واتخذوها ظهيراً لما اعتادوا عليه من شنّ الغارات، ومداومة الحروب والغزوات» ثم قال: «وليس للقوم - يعني: الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه رحمهم الله - حجة عليها مسحة من العلم). إن المسلمين في زيارتهم للقبور، وطوافهم حولها، واستغاثتهم بها وتسلل الزائر بالملحوظ في تلك المقابر، قد صاروا كالمشاركين الذين كانوا يعبدون الأصنام، وأصبحوا يعبدون غير الله، ليقربوهم إلى الله تعالى، كما حكى سبحانه حيث يقول عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْقَان﴾^(٣)، ثم قال كلاماً موججاً عليه حُلة إيليس وتليسيه لا يتسع المقام لذكره من عبث بالأيات،

(١) نقض فتاوى الوهابية، ص (٣٩).

(٢) سورة الزمر، آية: ٣.

(٣) لل Mizid: نقض الوهابية (٤٦ - ٣٩) وغيرها.

وتلاعب بالعبارات ما يجعلك تتأكد بأن الموى قد عبث به ولعب».

ويدخل في الموى، من حرف في النصوص، رجاء مصلحة شخصية، وذلك كما يفعله مشائخ الطرق، وخلفاء الأضرحة، وسادة القبور وخدّامها، من بث للكرامات المختلفة؛ ليعظموا عند الناس ويُجلُّوا، وليحصلوا على الأموال التي تقدم بين يدي صاحب القبر. حيث أن النفس تهوى الأموال ومتاع الدنيا، وعند ضعفاء النفوس استعداد ليشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً. ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

قال الشوكاني - رحمه الله - : «وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر، ويجلبون الناس بأكاذيب عن ذلك الميت، ليستجلبوا منهم النذور، ويستدرّوا منهم الأرزاق، وربما يهولون على الزائر لذلك الميت بتهويّلات، ويجعلون قبره بما يعظم في عين الوالصلين إليه، ويوقدون في المشهد الشموع، ويوقدون فيه الأطياّب»^(١).

وقد التقيت مع أحد مشائخ الطرق الصوفية، وقلت له: إنكم تشجعون الناس على زيارة هذه الأضرحة لتحصلوا على المال.

ثم أشرت له إلى أحد الصناديق الموجودة أمام أحد الأضرحة، والناس تدفع فيه الأموال، رجاء أن يغفر لهم المقبور ذنبهم، متسلّاً إلى الله كما يزعمون! فقال لي: إن العملية منظمة، حيث يذهب جزء من تلك الأموال للحكومة، وجزء منها لمشائخ الطرق، ولا ينالنا منها إلا القليل. والقليل هذا يقدر بماللين، وما أدرى بأي حق يذهب لهم؟ هل لأنهم فقراء؟ فليأخذوا ما يكفيهم. ولكن الحقيقة تقول: إنهم يأخذون؛ لأنهم ما عظّموا هذه الأضرحة إلا من أجل تحقيق هذه المكاسب والمطامع.

وقد اعترف (حسن الشناوي) شيخ مشائخ الطرق الصوفية بأن الإعانت المقدمة له من الدولة، عبارة عن عشرة بالمائة من إجمالي صناديق النذور بالمساجد، على مستوى جمهورية مصر العربية، وعليك أن تحسب ذلك، إذا علمت أن عدد

(١) الدر النضيد (٩٣، ٩٤).

الأضرحة في مصر يربو على ألف ضريح، ولسوف يزول تعجبك عندما ترى حرص هؤلاء المشايخ على تذكير الناس بالموالد وتشجيعهم على الذهاب لها.

ولقد اعترف أيضاً بأن الكثير من الأفراد يدفعون لهم هبات وافرة، ورفض ذكر المبلغ الذي يتلقاه شهرياً، مؤكداً أن هدفه ليس مادياً. وما أدرى لماذا يخفي ما يتلقاه؟! لعله يخشى من افتتاح أمره^(١).

وفي اعتراف آخر لأحد سادة الأضرحة ذكر حسن الرفيعي سادن مسجد الإمام علي بالعراق بقوله: أنا الآن أقوم بعمل السادن لأن والدي وهن عظمه وطعن في السن، ولم يعد قادراً على القيام بأعباء السданة، وأنقاضي عنها مرتبًا كبيراً من الدولة.. وبالذات من وزارة الأوقاف، وقد تولت أسرتنا سدانة مسجد الإمام علي منذ ١٧٠ سنة، برسوم ملكي في ذلك الوقت.. أما عن قطع الذهب والفضة والدنانير التي يضعها الزائرون في المقصورة.. فإنها كانت إلى عهد قريب تعطى للسادن وحده، بالرغم من وجود عاملين بالمسجد يقومون على رعايته، وبالرغم من أن السادن يتلقى مرتبًا شهرياً من الدولة؛ ولذلك رأت الدولة تمشياً مع العدالة الاجتماعية ألا ينفرد إنسان بهذا الدخل الذي يبلغ كل شهر حوالي خمسمائه ألف دينار^(٢)، فقررت توزيعه على عدة جهات...^(٣).

ومن صور الهوى؛ استغلال أصحاب الشهوات لهذه المشاهد لما يجدون عندها من اختلاط ونساء متبرجات مائلات ميلات، فيطلق النظر، ويقف في وجه كل من ينهاه.

(١) صحيفة «الخميس» العدد (١٥٢) السنة الثالثة، بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠١ م.

(٢) في تلك الآونة كان الدينار العراقي يعادل (١٢) ريال تقريراً أي ما يساوي (٦٠٠) ألف ريال سعودي، فيكون الدخل السنوي من هذا الصنم سبعة ملايين ومني ألف ريال سعودي!! وهذا المبلغ مقنع ضعاف النفوس ليسيعوا من أجله دينهم.

(٣) اللواء الإسلامي، العدد (٦٦)، السنة الثانية، بتاريخ ١٥ من رجب ١٤٠٣ هـ ٢٨ إبريل ١٩٨٣ م.

المبحث السابع عشر

وسائل الإعلام

إن لوسائل الإعلام المختلفة، من تلفاز، وإذاعة، وصحف، ومطبوعات، وأفلام، وإنترنت، دوراً عظيماً في تعظيم القبور، من خلال ما تبثه بوسائلها المختلفة من أخبار كاذبة، وتذكر الناس بالموالد.

إن إشاعة الفكر المسموم، وإذاعته عبر قنوات الإعلام، من العناصر الهامة في نشر القبورية ومحاربة التوحيد.

ومن أمثلة ما تبثه وسائل الإعلام من تعظيم للقبور: ما بثه التليفزيون المصري في شهر نوفمبر عام ١٩٨٥م عندما قدم حلقة عن كرامات الدسوقي بمناسبة الاحتفال بموالده، ووجه أحد الكتاب نقداً لاذعاً عندما قال: (إن هذا القول يقتضي أن الدسوقي ولد في آخر شهر شعبان، وكان يرضع الليل حتى الفجر، ويصوم طيلة النهار، أي أنه صام رمضان وهو رضيع، وهذه خرافة تذاع في التلفاز^(١)). ومن الأمثلة: فيلم الورثة الذي قام ببطولته حسين فهمي وعزت العلايلي - هداهم الله - حيث يحكي قصة ذلك الرجل الصالح الذي ظهر صالحة وبيان تقاه!! من خلال إكثاره من زيارة ضريح البدوي في طنطا، وكذلك قصة ذلك التجار، الذي إذا أراد أن يعقد صفقة تجارية، بعث أحد المتدينين من موظفيه للبدوي؛ ليطلب منه العون والتوفيق، فيزرع في عقول المشاهدين فضل هذه الأضرحة، ودورها ومكانتها، وبأنها جالبة للخير والتوفيق، وأنها أماكن للعبادات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وذكرت جريدة الأهرام: (أن الدسوقي كان يجلس في مكان، فلما جاء فيضان النيل كان يصل الماء إلى مكان جلوسه، فقال الدسوقي للنيل: إما أن ترحل أنت أو

(١) جريدة الأهرام ٢٨ صفر ١٤٠٦هـ.

أرحل أنا. فانحسرت مياه النيل ومضت صاغرة^(١) وذكرت أيضاً: (أن امرأة من أهالي الجيزة قصده لتحديثه أن ابنها كان يستحم مع زملائه في النيل، فابتلعه تمساح، فأرسل الدسوقي أمراً إلى التمساح أن يُعيد الولد الذي ابتلعه، فانصاع للأمر وقدف بالولد من فمه)^(٢).

فعمّن تذيع وسائل الإعلام من صحفة وتلفاز مثل هذه الافتراضات؛ فلا شك أنها ستخدع البسطاء، وستدفع بهم أفراداً وجماعات راجلين وركباناً إلى هذه الأضرحة، ليرموا عند أربابها بحاجاتهم، وكذلك عندما يقدم التلفاز أفلاماً تعرض في أثنائها قصة ومتاسة، ثم نجد الأم تذهب ومعها صغارها ليشكوا عند البدوي والحسين وغيرهما همومهم، فيتربي الناشئة على ذلك، بل تجد أن الأفلام عندما تحدثنا عن قصة شاب التزم، فإنها تحدثنا عن ذلك الشاب الذي فتح الله على قلبه عند قبر الولي، ثم بدأ يعتاد زيارته كمظهر من مظاهر الاستقامة.

إن الرقيب الإعلامي، يقوم مشكوراً بمحذف بعض الصور المنافية للشرع والأخلاق من بعض المسلسلات والأفلام، ثم يعرض بكل بساطة وسداقة عمما هو أعظم وأشر مثل: إقرار أفلام تدعو لتعظيم القبور، وأفلام عن الموالد؛ كفيلم (المولد) لعادل إمام.

إن القبوريين في عالمنا المعاصر أصبحت أدوارهم خطيرة، وأصبح استغلالهم للإعلام لا يخفى على أحد، بل هاهي صحفة الخميس تجري لقاءً مع أحد مشائخ الطرق الصوفية، والذي أنطقه الله - الذي أنطق كل شيء خلقه - بأن يعترف بأن أصول الطرق الصوفية يرجع إلى القرن الرابع الهجري، ليؤكد على رؤوس الأشهاد أنها فرقية متبدعة محدثة في الدين، ما أنزل الله بها من سلطان، فقوله: إن نشأتها بعد بirth محمد ﷺ بأربعة قرون، إقرار منه بأنه جاءت بعد القرون المفضلة، وأن الرسول ﷺ وصحابته أبرياء منها، ولو كان خيراً ما سُبقوا إليه، والذي يهمنا هنا ما قاله في هذه الصحيفة من

(١) جريدة الأهرام ٢٨ صفر ١٤٠٦ هـ.

(٢) المرجع السابق.

دعوة للناس لتشجيع هذه البدع، ثم قال عندما سئل عن خروج النساء للموالم: الموالد ظاهرة اجتماعية وسياحة دينية، يعني أن أي فرد لا يستطيع الذهاب إلى الشواطئ، ويكون المولد هو البديل له، وللتعرف على الإخوان، وكذلك للتجارة. يعني آخر، أنه يكون موسم حج صغير مع الخلاف، لأن الحج فريضة للمستطيع، ولكن المولد ليس فريضة ولكنها سياحة دينية، وخروج النساء يكون مع أزواجهن أو ذوي رحم من المحرم، وذلك للترفية عن النفس من عنا العمل المتزلي طوال العام، وفي هذا المقام لابد لنا أن نعرف أن كل صوفي لابد أن يكون عاملاً.

- ولما سئل عن تقبيل يد الشيخ من أتباعه، أجاب بما يلي:

- تقبيل يد الشيخ من أتباعه من الرجال إنما يكون للتبرك، أو لأن العالم والشيخ يعمل بعلمه، ولا حرج في ذلك، ولكن الذي يحرم هو تقبيل الرجل أو السجود لشخص غير الله مهما كان، أما بالنسبة للنساء فلا أقلّ تقبيل المرأة ليد شيخها؛ لأن الرسول ﷺ لم يصافح امرأة في حياته قط، وقد أخذ البيعة في العقبة الأولى والثانية مع نساء الأنصار؛ بأن وضع إباه فيه ماء ووضع يده في طرف الإناء، ومثلثة نساء الأنصار في الطرف الآخر للإناء ولقنها العهد المعروف.

- وعندهما سئل عن رأيه في اعتراض البعض على الصلاة في المساجد التي بها قبور. كان جوابه:

- لماذا؟ فالمسجد النبوي به قبر الرسول - عليه الصلاة والسلام - وقبر أبي بكر، وقبر عمر، ولو كان الصلاة باطلة في المساجد التي بها قبور، لم يكن ليصلّي أحد في المسجد النبوي الشريف، والحديث الذي يعتمد عليه المعارضون، وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود والمصارى اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد»^(١) لابد لنا هنا أن نبين سبب اللعن، حيث أنهم كانوا يصلّون على القبور، أو متوجهين إليها، أما نحن - معاشر المسلمين - فإننا نتجه إلى القبلة في الصلاة وننوي

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الوجي، باب كيف كان بدء الوجي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم ١، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حديث ١٩٠٧.

الصلاحة إلى الله عز وجل، والرسول يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ إِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(١). اهـ^(٢).

وهذا شيخ آخر من مشايخهم يحاول في جريدة أخرى أن يضل الناس ويلبس عليهم الأمر من خلال حوار أجرته معه جريدة (اللواء الإسلامي) وهذه مقتطفات من أقواله:

- كيف نشأ الانفصال شبه الواضح بين الشريعة والحقيقة (أي التصوف) في واقعنا المعاصر؟

- فأجاب: نشأت المشكلة من أن البعض - نظراً لعدم تحقّقهم من الجانب الروحي كما يجب - نظروا إلى التصوف نظرة ريبة، وقالوا: إن ما يتحدث عنه الصوفية من المقامات والأحوال، كل هذا كلام غريب!

- وسبب آخر، هو جهل الناس بحقيقة التصوف، وهذا الجهل متفسّر بين كثير من الناس، والناس أعداء ما جهلوه، وأئمة التصوف الكبار كانوا أئمة في الشريعة...

وعندما سُئل عن مفهوم (الولاية) ومعنى (الولي) في المفهوم الصوفي، أجاب هداه الله - بقوله: الولي هو من ولّ الله بالطاعات، فأنت تكون ولّاً لله فيكون الله ولّاً لك. والله تعالى يقول: ﴿أَللّٰهُ وَلٰيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَّاهُمُ الظَّلَمُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ﴾^(٣)، وكذلك قال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَبُونَ ﴾^(٤) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾^(٥) لَهُمُ الْبَشِّرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَنْدِيَلُ لِكَلِمَتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(٦)، فالآية تشير إلى أن ركني الولاية،

(١) سياطي تخرجه ص

(٢) جريدة «الخمسة المصرية» العدد (١٥٢) السنة الثالثة، بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠١ م.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٥٧.

(٤) سورة يونس، الآيات: ٦٢ - ٦٤.

هما: الإيمان والتقوى. أما كرامات الأولياء فهي حق؛ لأنها وردت في القرآن في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكِيرْيَا الْمِحَرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾^(١)، ومريم لم تكن نبية.. ثم يشرع في تهويين أمر الذكر المبتدع مع الرقص والتمايل الذي ارتبط بالطرق الصوفية، فيذكر أنه نوع من التنفل، وقد ورد الذكر في القرآن كثيراً.

والذكر يكون بطريقة شرعية معينة، هي أن يجلس الناس على وضوء وفي مكان ظاهر، ويرددون أسماء الله الحسنى، أو يذكرونها وقوفاً مع التمايل القليل الذي يحدث عن وجد، لا الرقص الذي نشاهده أحياناً، هذا باطل وليس من الشرع في شيء، فإذا كان مجلس الذكر على هذا النحو كان مقبولاً، وقد ينشد عليهم شيء من رقائق التصوف، وهو ترين على استشعار وجود الله وعظمته...^(٢).

ونجد سدنة القبور يستغلون الإعلام، فينشئون لهم صحفاً ومجلاًت مثل مجلة (التصوف الإسلامي)، التي يعلنون من خلالها براجحهم، ويدذكرون الناس فيها بالموالد، ويحثّونهم على زيارة الأضرحة، وهذا ما نجده في جميع أعداد تلك المجلة، وسأذكر لك مقتطفات من أحد أعدادها، حيث جاء فيه: أن ثلاثة ملايين يختلفون بمولد البدوي، وذكر الشيخ (حسن الشناوي) في هذا العدد كلمة عن البدوي ذكر فيها بعض كراماته، والتي فيها من الافتاءات ما لا يعلمه إلا الله، وكل هدفه وغرضه حث الناس على الارتباط بهذا الوثن ليدعوه من دون الله، وذكر في كلمته بعض هذه الكرامات، حيث قال: إن ابن دقيق العيد لما سمع بسيرة البدوي، أرسل من يطلع على ولايته ويختبره، فقال البدوي للمختبر: ارجع إلى شيخك، وقل له أن ينظر المصحف الموجود في حجرة كذا، سيجد فيه غلطتين، إحداهما في سورة «يس» والأخرى في سورة «الرحمن» فليصححهما. فرجع المختبر وأخبر الشيخ ابن دقيق، فوجد ابن دقيق الغلطتين كما

(١) سورة آل عمران، آية: ٣٧.

(٢) من حوار أجرته جريدة «اللواء الإسلامي» معشيخ مشايخ الطرق الصوفية الدكتور أبي الوفا الفتزاكي، في عددها (٦٢٨)، السنة الثالثة عشرة، بتاريخ: ٢٢ من شعبان ١٤١٤هـ، ٣ من فبراير ١٩٩٤م.

حددهما البدوي. ثم بَيْنَ أَنَّ ابْنَ دَقِيقَ^(١) أَصْبَحَ مِرِيدِيَ الْبَدُوِيِّ. وَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهَذِهِ الْفَتْحَةِ؟! وَالْكِتَابُ الَّتِي تَرَجَّمَتْ لَابْنِ دَقِيقِ مَا تَعَرَّضَتْ لِمُثْلِهِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ!! ثُمَّ تَحَدَّثُ فِي نَفْسِهِ هَذَا الْعَدْدُ أَحَدُ مَشَايِخِ الْطَّرَقِ الصَّوْفِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْمَى مَوْلَدِ سَيِّدِيْ أَحْمَدِ الْبَدُوِيِّ تَكْمِنُ فِي شَقَيْنِ:

- شَقٌ اقْتَصَادِيٌّ لَا شَمَالَهُ عَلَى أَهْمَ حَدَثٍ اقْتَصَادِيٍّ فِي السَّنَةِ؛ لِوُجُودِ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ مَلَيْنَ يَتَبَاعِيُونَ، فَتَزَدَّهُرُ الْفَنَادِقُ وَالْمَوَاصِلَاتُ، وَتُفَتَّحَآلَافُ الْبَيْوَتِ بِمَنَاسِبَةِ مَوْلَدِهِ.

- وَالشَّقُ الثَّانِي هُوَ حَدَوثُ تَأْلِفٍ بَيْنَ الْطَّرَقِ الصَّوْفِيَّةِ^(٢). وَكُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَالْعَبَادَاتِ وَالتَّضَرُّعَاتِ يَفْعَلُونَهَا أَمَامَهُذَا الْوَثْنِ الَّذِي يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى عَلَى مَا تَصْفُونَ!! وَهَذِهِ أَهْمُ الْأَسْبَابِ، وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ غالِبًاً.

(١) هو الإمام أبو الفتح القشيري محمد بن علي المفلطي المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥هـ ولي القضاء بمصر، من أهم كتبه: شرح العمدة، توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: شذرات الذهب (١٣ - ١١/٨) =

(٢) مجلة التصوف الإسلامي، العدد (٨) السنة (٢٢) ص(٤٢ - ٤٥) بتصريف، شهر شعبان ١٤٢٠هـ.

الفصل الثاني: صفة البدع خارج القبر

وفيه مباحث:

- البحث الأول: تعريف القبر وصفته الشرعية.
- البحث الثاني: صفة القبر الشرعية وفيه عدة مطالب:
 - المطلب الأول: أن يعمق ويوسع.
 - المطلب الثاني: اللحد والشق.
 - المطلب الثالث: نصب اللبن وتسويته على اللحد.
 - المطلب الرابع: تسنيم القبر وتسطيحه.
 - المطلب الخامس: رفع القبر شبراً.
 - المطلب السادس: وضع الحصباء على القبر.
 - المطلب السابع: رش الماء على القبر.
 - المطلب الثامن: تعليم القبر حتى يعرف.
- البحث الثالث: المخالفات خارج القبر وفيه عدة مطالب:
 - المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة.
 - المطلب الثاني: الكتابة على القبر.
 - المطلب الثالث: رفع القبر.
 - المطلب الرابع: التجصيص.
 - المطلب الخامس: تطين القبر.
 - المطلب السادس: وضع الستور على القبر.

المبحث الأول

تعريف القبر وصفته الشرعية

المطلب الأول: تعريف القبر:

القبر حفرة في الأرض يوارى فيها الميت، والقبر أصل صحيح، يدل على عمومه في شيء وتطامن^(١)، فهو مدفن الإنسان، وجمعه قبور، وموضعها: المقبرة: بفتح الباء وضمها^(٢).

قال الفراء^(٣) أى: جعل له قبراً يوارى فيه إكراماً، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطير^(٤)، وورد القبر في السنة قوله عَزَّلَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ..» الحديث^(٥)، وقد وردت لفظة القبر في السنة فيما لا يحصى؛ ورد بعضها في هذه الرسالة.

وورد ذكر القبر في الشعر:

<p>أَزُورُ وَأَعْتَادُ الْقَبُورَ، وَلَا أُرِيدُ فَهُمْ يَنْقُصُونَ، وَالْقَبُورُ تَزِيدُ^(٦)</p>	<p>سُوَى رَمْسٍ أَعْجَازٍ عَلَيْهِ رَكْودٌ لَكُلِّ أَنَاسٍ مَقْبَرٌ بِفَنَائِهِ</p>
---	---

قال الأعشى^(٧):

(١) انظر: مادة قبر في مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: قبر.

(٣) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأستدي، مولاه الكوفي الفراء، ولد سنة ١٤٤ هـ، والفراء: نسبة إلى خيطة الفرو وبيعه، وقيل: عرف بالفراء؛ لأنه كان يفري الكلام، مات بطريق الحج سنة ٢٠٧ هـ، وانظر: سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠ - ١٢١).

(٤) انظر: تفسير الطبرى (١٩٠/١٩).

(٥) روأه البخاري في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم (١٣١١).

(٦) هو عبد الله بن ثعلبة الحنفي كما في الصحاح، واللسان: (قبر) وروأه الجوهري: سوى رمس أتعجاز عليه ركود.

لَوْ أَسْنَدْتَ مِيَّاتاً إِلَى نُحْرِهَا
عاشَ وَلَمْ يَنْقُلْ إِلَى قَابِرٍ^(٢)

والقبر في لغة العرب له معانٌ متعددة من أشهرها الضريح^(٣)، ومنها الرمس^(٤)، ومنها الجدت، قال تعالى: ﴿خُشَّعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجَادَاثِ كَائِنَهُمْ جَرَادٌ مُّنْتَشِرٌ﴾^(٥). والقبر له في لغة العرب معانٌ كثيرة أعرضت عنها خشية الإطالة.

(١) هو أبو بصير، ميمون بن قيس، من سعد بن ضبيعة بن قيس، من فحول شعراء الجاهلية، كان يسمى: صناجة العرب؛ لجودة شعره، وكان أعمى، أدرك الإسلام في آخر عمره، ورحل إلى النبي ﷺ ليسلم، فقيل له: إنه يحرم الخمر والزنا، فقال: أتعن بهما سنة ثم أسلم، فمات قبل ذلك باليمامة، مات سنة ٦٨ هـ تقريباً. انظر: الشعر والشعراء (١/٢٥٧) لابن قيبة، وانظر: خزانة الأدب (١٧٥/١).

(٢) انظر: ديوان الأعشى، ص ٩٣.

(٣) انظر: كتاب السلام، باب القبر والدفن في المخصص، لأبي الحسين ابن سيده.

(٤) انظر: المرجع السابق ومقاييس اللغة (رمض).

(٥) سورة القمر، آية: ٧. وانظر: القاموس مادة (جدت).

المبحث الثاني

صفة القبر الشرعية

قبل أن تتحدث عن الصفة الشرعية للقبر، يجدر بنا التمهيد لهذا الموضوع ببيان الحكمة من الدفن؛ لأن الله - جل وعلا - لا يشرع لعباده إلا ما فيه حكمة، لأنه - جل وعلا - متنزه عن العبث..

والحكمة من الدفن واضحة وظاهرة لا تحتاج إلى تكلف أو تشدد أو تعنت، ومن الحكم الجلية التي شهدت لها الأدلة الشرعية:

(١) ستر الميت: قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَرِّي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾^(١)، والسواء هنا: إما العورة، وإما جسد الميت؛ لأن الحي إذا رأى على هذه الصورة ساهه المنظر وأوحشه^(٢).

(٢) تكريم الميت وصيانة حرمته؛ لأن تركه بدون دفن فيه هتك لحرمته، وإساءة له.

(٣) حتى لا يؤذى الأحياء بمجيفته؛ لأنه إذا ترك على هيئته التي مات عليها، تأذى الناس من رائحته^(٣).

ولذا أجمع العلماء على وجوب دفن أموات المسلمين، كما حكاه ابن المنذر^(٤)، حيث قال: «لم يختلف من أحفظ عنهم من أهل العلم أن دفن الموتى

(١) سورة المائدة، آية: ٣١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٨٩/٢)، وتفسير المنار (٣٤٦/٦)، محمد رشيد رضا، ومحاسن التأويل (٦/١٦٢) للقاسمي.

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/٢٨١) للإمام محيي الدين التوسي، والمحلى بالآثار (٥/١١٧) للإمام ابن حزم علي الأندلسبي، وشرح متنه الإرادات (١/٣٤٨) للبهوتى.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، ولد سنة (٢٤٢هـ)، وقد تلقى العلم على علماء عصره، فبرع

واجب ولازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان وجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين»^(١).

وقال النووي - رحمه الله -: «أما الأحكام فيه مسائل؛ أحدها: دفن الميت فرض كفاية بالإجماع، قد عُلم أن فرض الكفاية إذا تعطل أثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم»^(٢).

ولقد ثبت عنه ﷺ الأمر في ذلك، فيما رواه أبو سعيد الخدري^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ هبوا فادفنا صاحبكم»^(٤).

والآحاديث في ذلك كثيرة؛ لذا شرع الله دفن الموتى، فأصبح من سنن المسلمين بعد أن ضلّت عنه كثير من الأمم؛ فالفراعنة المصريون كانوا يضيقون بموتاهم فيضطرون لتحنيطهم، وبعض الأمم البايدة في شرق الجزيرة كانوا يضعون أمواتهم في الفخار، وبعضهم يربطون موتاهم على هيئة القرفصاء، ويجلسونهم في غرف مبنية على هيئة القباب، وبعضهم يستعمل التابوت، ومن الشعوب الضالة من يحرق جثث الموتى بالنار، وفي بعض الولايات أمريكا أفران خاصة لحرق جثث الموتى.

وفي «رسالة الأحاديث الواردة» ذكر مؤلفها أنه رأى في إحدى المدن الأمريكية بعض هذه الأفران، وبين أن طول الفرن نحو مترين وعرضه متراً وكذا

بالحديث والفقه، قال عنه النووي: بلغ الاجتهاد المطلق. له مؤلفات عظام، منها: تفسير القرآن في بضعة عشر مجلداً، وغيره من الكتب، توفي سنة (٣١٨هـ) بمكة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠هـ)، وفيات الأعيان (٤٠٧هـ) لان خلakan.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٥٠/٥) لابن المنذر، تحقيق الدكتور صغير أحمد حنيف.
 (٢) المجمع شرح المهدب (٥/٢٨٢).

(٣) هو: سعيد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنباري، رَدَ يوم أحد لصغر سنِه، ثم أجيزة بعد ذلك، توفي بالمدينة سنة (٦٤هـ)، وقيل: (٧٤هـ). أسد الغابة (٤٥١/٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، حديث (رقم ٢٢٣٦).

ارتفاعه، وله باب من أحد طرفه يفتح آلياً، وتوضع فيه جثة الميت، ثم يغلق ويستغرق الحرق أقل من ساعة، ثم يكث حتى يبرد، وبعد مضي ثلاث ساعات يُكنس الرّماد والمعظام ويطحنه بمطحنة خاصة حتى يصبح كالدقّيق، ويوضع في أوان خاصة معدنية أو بلاستيكية كالجرار، ذات أشكال جميلة، يختار أولياء الميت منها ما يروق لهم، وقد تختتم تلك الأواني فلا يمكن فتحها، وقد يترك لها غطاء قابل للفتح بحسب الطلب، وقد يقوم أولياء الميت بburial هذه الآنية، أو الاحتفاظ بها وعرضها ضمن ما يعرض من تحف المنزل للذكرى^(١).

وقال أيضاً: إن بعض القبائل الوثنية في إفريقيا لا يزالون يأكلون جثث موتاهم^(٢).

ولذا فلا عجب أن يتميز الإسلام عن غيره في أسلوب الدفن، فما الصفة الشرعية للدفن؟ وما الصفة الشرعية للقبر؟ هذا ما سوف نتناوله - بمشيئة الله - في السطور القادمة.

المطلب الأول: أن يعمق ويوسّع: وذلك لقوله ﷺ: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر»^(٣).

ولذا أوصى عمر أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة، وأن يوسع من قبل رجليه ورأسه^(٤)، والمراد بقوله: (قامة وبسطة): أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه.

وقال النووي: وقدر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف، هذا هو

(١) الأحاديث الواردة في القبور (١٢٣، ١٢٤) لصلاح بن عبد اللطيف العيسى، رسالة ماجستير.
 (٢) المصدر السابق.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في تعميق القبر (٣٢١٥). وصححه الألباني في الإرواء برقم (٧٤٣). وأورد عدة روایات بالفاظ مختلفة في الموضع نفسه.

(٤) أورده ابن أبي شيبة (٢٠٧/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٥٤/٥).

المشهور في قدرهما، وبه قطع الجمهور، وذهب الخنابلة: إلى أن التعميق ليس له حد؛ لأن الأحاديث لم تحدد مقدار العمق، وهناك من حددتها بثلاثة أذرع ونصف، وهناك من حددتها بقدر نصف القامة، وعلة من حدّوها؛ أن في ذلك صيانة للميت، وألا ينشئه سبع ولا تظهر رائحته، وأن يصعب نشه على من يريد سرقة كفنه^(١).

والذي يظهر - والله أعلم - عدم تحديده بمقدار معين، ولأن في التحديد مشقة ظاهرة وتحكم بلا دليل، قال مالك - رحمه الله -: «لم يبلغني في عمق قبر الميت شيء موقوف عليه، وأحب إلى ألا يكون عميقاً جداً، ولا قريبة من أعلى الأرض جداً»^(٢). وأما ما ورد عن عمر أنه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة، فهو ضعيف كما مر معنا فلا يصح الاحتجاج به، والله أعلم.

المطلب الثاني: توسيع القبر من قبل الرأس والرجلين: ويستحب أن يوسع القبر من قبل الرأس والرجلين؛ لقوله عليه السلام حافر القبر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»^(٣).

المطلب الثالث: اللحد والشق: اللحد هو: أن يحفر في أرض القبر ما يلي القبلة مكان يوضع فيه الميت، وقيل: أن يحفر في حائط من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره. هذا معناه في الاصطلاح^(٤).

وأما الشق، بفتح الشين، فهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر.

(١) المجموع (٥/٢٨٧)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٦٠٥/١) للبهوتى، بيروت، د.ت، والأوسط (٥/٤٥٤)، واللباب في تهذيب الأنساب (١٠٥/١) للجزري.

(٢) الأوسط (٥/٤٥٤). هكذا وجدتها في الأوسط.

(٣) رواه أبو داود كتاب البيوع، باب في اجتناب الشهوات، برقم (٣٣٣٢)، وأحمد في المسند (٥/٤٠٨)، وصححه النووي في المجموع (٥/٢٨٦)، والحافظ ابن حجر في التلخيص رقم (٧٨٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٧٥٤).

(٤) المجموع (٥/٢٨٧)، والمغني (٣/٤٢٧).

وقد أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان.

قال النووي: «ولكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهر ترابها فاللحد أفضل، وإلا فالشق أفضل»^(١).

وقال ابن قدامة^(٢): (ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه، ويستقيمه عليه بشيء)^(٣).

هذا هو معنى اللحد والشق، أما ما ورد فيهما من السنة، فالآحاديث كثيرة، منها:

(١) ما ورد عن سعد بن أبي وقاص^(٤) - رضي الله عنه - أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «الخدوني لحداً، وانصبوا عليّ اللbn نصباً، كما صنعت برسول الله ﷺ»^(٥).

(٢) وما رواه أنس بن مالك^(٦)، قال: «لما ثُوَفَّ النبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ

(١) مختصر المجموع شرح المذهب (١٥٩/٥) اختصار الشيخ سالم عبد الغني الرافعي.

(٢) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ولد - رحمه الله - ببابلس سنة (٥٤٠هـ)، وتلقى العلم على علماء عصره، وقد شغل - رحمه الله - بالتأليف في أصول الدين، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، ومن أجل كتبه (المغني) توفي (٦٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٥/٢٢)، ومقدمة المغني.

(٣) المغني (٤٨٢/٣).

(٤) هو: الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، القرشي. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من دمى بسهم في سبيل الله، وأحد السادة الذين عينهم عمر للشوري، مناقبه كثيرة، توفي - رضي الله عنه - سنة (٥٥هـ) في المدينة. انظر: الإصابة (٢/٣٢)، التقريب (٢٢٧٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللbn على الميت حديث رقم (٩٦٦).

(٦) هو: صاحب رسول الله ﷺ، أنس بن مالك بن النضر، من بني النجار، خادم رسول الله ﷺ، وأخر أصحابه موتاً، روى الكثير من آحاديث رسول الله ﷺ، بلغت حوالي (٢٢٨٦) حديث، مات سنة

يَلْحُدُ وَآخِرَ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيَّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ الْلَّهِدِ فَلَحِدُوا لِلنَّبِيِّ^(١)، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى: «أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحُدُ وَالْآخَرُ يَشْقَى»^(٢).

وَالْلَّهِدُ أَفْضَلُ مِنِ الشَّقِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهِدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»^(٣)، وَلَا وَرَدَ عَنْ عَمَرِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَعَلْتُمُونِي فِي الْلَّهِدِ، فَأَفْضُوا بِنَحْدِي إِلَى الْأَرْضِ»^(٤).
قَالَ أَحْمَدُ: «وَلَا أَحْبُّ الشَّقِّ»^(٥).

وَلَأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يُخْتَارُ لَنِبِيِّهِ إِلَّا الأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ.

المطلب الرابع: نصب اللَّبَن وتسويته على اللَّهِد:

وَبَعْدَ أَنْ يُوَضِّعَ الْمَيْتُ فِي قَبْرِهِ، وَيُوَضِّعَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ. قَالَ فِي الْمَعْنَى: «وَإِنْ جُعِلَ مَكَانُ اللَّبَنِ قَصْبًا»^(٦) فَحَسْنٌ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَمْيلُ إِلَى اللَّبَنِ وَيُخْتَارُهُ عَلَى الْقُصْبِ، ثُمَّ

(١) وَلِهُ مِنِ الْعُمَرِ (١٠٣) سَنَةً، وَكَانَ مُولَدُهُ قَبْلَ الْمُحْجَرَةِ بِعِشْرِ سَنَنٍ.

انْظُرْ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٩٥ / ٣)، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (١٧ / ٧).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ ماجِهَ كِتَابَ الْجَنَائزَ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ، وَرَقْمُهُ (١٥٥٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ ماجِهِ بِرَقْمِ (١٢٦٤).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ، تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ (٧٨٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْجَنَائزَ، بَابَ فِي الْلَّهِدِ (بِرَقْمِ ٣٢٠٨)، وَابْنُ ماجِهَ، كِتَابَ الْجَنَائزَ، بَابَ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الْلَّهِدِ بِرَقْمِ (١٥٥٥)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائزِ وَبَعْدَهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.
ثُمَّ قَالَ: بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكِّنَ، وَلَعَلَّهُ لَشَوَاهِدُهُ وَطَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَارْتَقَى إِلَى درَجَةِ الْحَسْنِ، بَلِ الصَّحِيفَةِ. أَحْكَامُ الْجَنَائزِ (١٨٤)، كَمَا صَحَّحَهُ فِي صَحِيفَةِ ابْنِ ماجِهِ (١٢٦١، ١٢٦١)، وَقَدْ أَجَادَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الْعِيسَى فِي تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِسَالَتِهِ «الْأَحَادِيثُ الْوَارَدةُ فِي الْقَبُورِ» وَأَطَالَ النَّفْسَ صَ (٤٣٦ - ٤٢٧).

(٥) أَوْرَدَهُ فِي الْمَعْنَى وَبَحْثَتْ فِي مَصْدَرِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَكَذَّلِكَ أَعْرَضَ عَنْ تَخْرِيجِهِ الْمَعْنَى. الْمَعْنَى (٤٢٨ / ٣).

(٦) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ.

(٧) وَاللَّبَنُ: وَاحِدُهَا: الْلَّبَنَةُ، بِفَتْحِ الْلَّامِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَبْنِي بِهَا الْجَدَارُ، وَهِيَ مَا ضَرَبَ مِنْ

ترك ذلك، ومال إلى استحباب القصب، وأما الخشب فكرهه على كل حال، ورخص فيه عند الضرورة إذا لم يوجد غيره، وأكثر الروايات عن أبي عبد الله استحباب اللَّبن وتقديمه على القصب؛ لقول سعد: «انصبووا على اللَّبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ»^(١). وقال حنبل^(٢): قلت لأبي عبد الله: «فإن لم يكن لِّبن؟ قال: ينصب عليه القصب والخشيش، وما أمكن من ذلك، ثم يهال عليه التراب»^(٣).

وقال النووي - رحمه الله -: «والسَّنة أن ينصب اللَّبن على المفتاح من اللحد؛ بحيث يسد جميع المفتاح، ويُسد الفُرْج بقطع اللَّبن ونحوه، ويُسد الفُرْج اللطاف بخشيش أو نحوه، وقال جماعة من أصحابنا: أو بطين، والله أعلم»^(٤).

وذلك لحديث سعد المتقدم^(٥) وغيره من الأحاديث التي أعرضت عنها خشية الإطالة.

كذلك، لا بأس من استخدام (الإِذْخِر)^(٦)، وذلك لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «حرّم الله مكّة فلم تحل لأحد قبله، ولا

الطين مربعاً للبناء قبل أن يشوي بالنار، فإذا شوى بها سمى آجراً». النهاية (٤/٢٢٩، ٢٣٠). وكشاف القناع (١١/٦٠٦).

والقصب: كل نبات ذي أنابيب، واحتداها (قصبة) وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعوباً، فهو قصب. اللسان، في: (قصب).

(١) سبق تخرجه ص ١٠٦.

(٢) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، الشيباني. أبو علي من حفاظ الحديث، وهو ابن عم الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه، وهو من المحدثين الثقات الأثبات، ولله مسائل كثيرة عن أحد، فيها تفرد وإغراق، خرج من بغداد إلى واسط، فمات سنة (٢٧٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/٥١).

(٣) المغني (٣/٤٢٩)، بتصرف يسير.

(٤) المجموع (٥/٢٩٣).

(٥) سبق تخرجه ص ١٠٦.

(٦) وهو حشيش أخضر، طيب الرائحة، يسقف به البيوت فوق الخشب. النهاية (١/٣٣).

أحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يُحتلى خلاها، ولا يُغضى شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتفت لقطتها إلا لمعرف، فقال العباس - رضي الله عنه - ^(١) إلا الإدخر، لصاغتنا ^(٢)، وقبورنا؟ فقال: «إلا الإدخر» ^(٣).

المطلب الخامس: تسنيم القبر وتسطيحه وعدم الزيادة على ترابه:

وبعد الفراغ من وضع اللبن، يشرع بالدفن، ويُشرع إلا يُزاد على تراب القبر؛ لما رواه جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبني على القبر أو يزad عليه» ^(٤).
قال الشافعي: «أحب إلا يُزad في القبر تراب غيره، لأنه ارتفع جداً» ^(٥).

وقال أحمد: «لا يزad على القبر من تراب غيره إلا أن يستوي بالأرض فلا يُعرف فكانه رخص بذلك» ^(٦).

أما مسألة التسنيم والتسطيح، فقد اختلف العلماء أيهما أفضل؟

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن التسطيح أفضل؛ لما روی عن

(١) هو: العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، قيل: إنه أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه. كان شريفاً مهاباً، طلب منه عمر - رضي الله عنه - الاستئقاء، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، وتوفي سنة (٢٣٢هـ)، وله ست وثمانون سنة. سير أعلام النبلاء (٨٧/٢)، طبقات ابن سعد (٤/٥).

(٢) أي: صوغ الحلي، من صاغ الشيء بصوغه صوغًا وصياغة، أي: سبّكه سباكة. اللسان، والقاموس في (صوغ).

(٣) آخرجه البخاري برقم (١٨٣٣) في كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة (١٣٥٣).

(٤) رواه التسائي في كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، رقم (٢٠٢٧)، وصححه الألباني في سنن التسائي (٢٠٢٧).

(٥) الأم (١/٢٤٥).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود، ص ١٥٨، تحقيق السيد محمد رضا.

القاسم بن محمد^(١)، أنه قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمي اكشف لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه - رضي الله عنهما - فكشف لي عن ثلاثة قبور، لا مُشرفة^(٢)، ولا لاطئة^(٣)، مبطوحة يطحاء العرصة^(٤) الحمراء»^(٥).

وفي رواية في «المستدرك»: «رأيت رسول الله ﷺ مُقدّماً وأبا بكر رأسه بين كتفَيْ رسول الله ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ»^(٦).

والقول الثاني: أن التسنيم أفضل، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وهو مذهب الحنابلة. ويستدلون بما رواه سفيان التمار^(٧)، أنه قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مستنماً»^(٨).

(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، من الفقهاء السبعة، ولد في خلافة علي، وتوفي سنة ١٠٥). سير أعلام النبلاء (٥٣/٥)، وطبقات ابن سعد (١٨٧/٥).

(٢) ليست مرتفعة، وقيل: ليست عالية أكثر من شبر. انظر المجموع (٢٩٦/٥).

(٣) ليست مستوية على وجه الأرض، يقال: لطاً، ولطىً، كمنع، وفرح، بالأرض، أي: لصق بها، لطاً، ولطوءاً. الفائق في غريب الحديث (٢/٧٤)، النهاية (١/٨٣)، المجموع (٥/٢٩٦)، انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/٧٤) للزخري، تحقيق إبراهيم شمس الدين.

(٤) مبطوحة: أي ملقة فيها البطحاء، وهي الحصى الصغار، وبطحاء العرصة: أي رمل العرصة، وهي موضع، والعرضة: كل موضع واسع لا بناء فيه، والجمع: عَرَصَاتٍ، والبطحاء: مسيل واسع فيه دفاق الحصى، والحرماء: صفة للبطحاء، أو العرصة. انظر: عون المعبد شرح حديث رقم (٣٢٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في تسوية القبر رقم (٣٢٢٠) وقد ضعفه الألباني في نقولات بيت الأفكار على سنن أبي داود نفس رقم الحديث.

(٦) الحاكم في المستدرك (١/٥٢٥). وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي وصححه النووي في المجموع (٥/٢٩٦).

(٧) هو: سفيان بن دينار التمار، أبو سعيد الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: سفيان ثقة. كذلك قال أبوزرعة. تهذيب الكمال: (٣/٢١٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله =

وعند استعراض هذه الأقوال يتضح - والله أعلم - أن التسنيم أفضل؛ لأن هذه الآثار فيما يظهر أنها لا تضاد بينها، قال ابن القيم - رحمه الله - : «وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هي تسويتها بالأرض، وألا ترتفع مشرفة عالية، وهذا لا ينافي تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض، ولو قدر تعارضها فحدث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم»^(١).

قال المعلم^(٢) - رحمه الله - : «إن الهيئة المشروعة للتسنيم، والظاهر أن تلك الحال هي التي وضعت عليها القبور؛ لأنه لم يثبت أنها كانت مسطحة»^(٣).

المطلب السادس: رفع القبر شبراً: ويستحب رفع القبر قدر شبر؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ أخذ له لحد، ونصب عليه اللبّن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر^(٤).

= عنهم، حديث (رقم ١٣٨٩). وانظر هذه الأقوال في المغني (٤٣٧/٣)، والمجموع (٥/٢٩٦، ٢٩٧).

(١) معلم السنن (٤/٣٣٨). بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٢) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلماني العثماني اليماني، ولد سنة (١٣١٢هـ)، وتوفي سنة (١٣٨٦هـ)، كان - رحمه الله - من الأئمة الأعلام في عصره، له كتب جلّها في مخطوطات مكتبة الحرم المكي، ومن أهم كتبه: (التنكيل). للمزيد راجع: مقدمة كتاب (عمارة القبور).

(٣) عمارة القبور ص (١٤٠).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٦٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان، وقال الألباني: وله شاهد مرسل عن صالح بن أبي الأخضر، قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر»، رواه أبو داود في المراسيل. وصالح هذا ضعفه يحيى القطان وغيره، ويفيد ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الخارج من القبر، فإن من المعلوم أنه يبقى بعد الدفن على القبر التراب الذي أخرج من اللحد الذي شُعلَّه جسم الميت وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث تقريباً، انظر: أحكام الجنائز وبدعها ص (١٩٥) لمحمد ناصر الدين الألباني، والتلخيص الحبير في تغريب أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، حديث رقم (٧٨٩)، تحقيق عبد الله المدنبي.

المطلب السابع: وضع الحصباء على القبر: الحصباء: هي صغار الحصى، ولا يأس من وضعها على القبر؛ لأن ذلك أثبتت له، وأبعد عن اندراسه، كما أن فيه محافظة عليه من أن تذهب الريح ترابه، وذلك لما ورد عنه عليه السلام، أنه رشّ على قبر ابنه الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة^(١)، ورفع قبره قدر شبر^(٢).

وقال النووي: «ويستحب أن يوضع على القبر حصباء؛ وهو الحصى الصغار»^(٣). وقال المعلمي: «رفع القبر قليلاً وإلقاء الحصى عليه مشروع»^(٤).

المطلب الثامن: رش الماء على القبر: وبعد دفن الميت، ووضع الحصباء، فلا يأس من رش الماء على القبر؛ لأن في رش الماء على القبر تسوية له، ولما ورد في الحديث السابق أنه عليه السلام رشّ على قبر ابنه الماء^(٥). قال ابن قدامة: «ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه»^(٦).

وقال النووي: «ويستحب أن يرش عليه الماء» ثم قال: «ويكره أن يرش عليه ماء الورد، وأن يطلى بالخلوف»^(٧)، لأنه إضاعة مال^(٨).

(١) العرصة: هل كل موضع واسع لبناء فيه. انظر: شرح الطبي على مشكاة المصايبع (٣٨٦/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: لا يزاد القبر على أكثر من ترابه (٤١١/٣)، وإسناده مرسل ورجائه ثقات. كما ذكر صاحب رسالة الأحاديث الواردة (١٠٤١، ١٠٤٢)، وقال المعلمي: إبراهيم بن محمد - أحد رجال الإسناد - أجمع الأمة على تضعيفه إلا ابن الأصبhani والشافعي. ثم قال: وعلى كل حال فالرجل ضعيف، ومع هذا فالحديث مرسل، وفي الاحتجاج بالمرسل خلاف لا حاجة لذكره. عمارة القبور (١٢١، ١٢٠)، وقال الألباني: وهو ضعيف جداً من أجل إبراهيم، ثم ذكر له طرقاً أخرى وقال عن أحدها: هو صحيح الإسناد، إرواء الغليل حديث (٧٥٤)، (٢٠٦).

(٣) المجموع (٢٩٨/٥).

(٤) عمارة القبور (١٣٩).

(٥) سبق تحريره في أعلى الصفحة.

(٦) المغني (٤٣٦/٣).

(٧) نوع من الدهان أو الطلاء. (٨) المجموع (٢٩٨/٥).

وقال المعلمي: «إن رش القبر مشروع»^(١).

وما يدل على جواز رش القبر بالماء، ما روی أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «رش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً» قال: وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح^(٢)، وفي الحديث: «أن النبي ﷺ رش على قبره الماء»^(٣).

المطلب الثامن: تعلیم القبر حتى یعرف: لا بأس أن يوضع على القبر علامة، حتى یعرف فيزار، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وذلك أنه لما مات عثمان بن مظعون^(٤)، وضع رسول الله ﷺ على رأسه حجارة وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٥).

(١) عمارة القبور (١٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب «الجنائز»، باب: رش الماء على القبور (٤١١/٣) السنن الكبرى للبيهقي، ورواه ابن حجر في التلخيص، وقال فيه الواقدي (١٣٣/٢) حدث ٧٩٣، وقال الألباني في الإرواء: والواقدي مُتهم (٢٠٦/٣) كذلك أورده الأثر الذي قبله، وقال صاحب «الأحاديث الواردة»: إسناده ضعيف في الواقدي، وهو متروك (١٠٤٣).

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٦/٢). وذكر في الأحاديث الواردة له عدة مصادر، ثم قال: إسناده مرسلاً ورجاله ثقات. (١٠٤٢، ١٠٤٣).

(٤) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمعي كان من سادة المهاجرين، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر المهرتين، توفي بعد بدر، وكان أول من دفن بالبقيع، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١)، وطبقات ابن سعد (٢٨٦/١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب «الجنائز» باب: في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم (٣٢٠٦)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٤٥)، حسن. وقال صاحب بدع القبور: وإسناد أبي داود فيه كثير بن زيد الإسلامي، قال عنه أبو حاتم: سُئل عن يحيى، قال: ليس بذلك القوي. وقال أبو حاتم، سُئل أبي عنه، فقال: صالح ليس بالقوى يكتب حدبه. وقال عنه أبو زرعة: هو صدوق فيه لين. وقال عنه أحمد: ما أرى به بأس. ثم قال: فترين ما تقدم بأنه ليس بالقوى ولا يحتاج به. من بدع القبور، ص (٦٦). وقال الحافظ - رحمه الله -: إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن =

بدع القبور أنواعها وأحكامها

وعن أنس أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة^(١)، وقال ابن قدامة: «ولا بأس من تعلم القبر بحجر أو خشبة، قال أحمد: لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامه يعرف بها^(٢).

وقال النووي - رحمة الله - «والسنة أن يجعل عند رأسه علامه شاخصة من حجر أو خشب أو غيرهما، هكذا قاله الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب»^(٣).

وقال المعلمي: «إن من المشروع، إعلام القبر إذ **أُحْتَاجُ** إلى معرفته بعد ذلك لقصد شرعي، ثم ذكر شروطاً، وذلك بـ**أَلَا توضع فوق القبر**، بل بجانبه عند الرأس، **وأَلَا تزيد عن قدر الحاجة لا في القدر ولا في الهيئة**، فإن اختل شرط من هذه الشروط، لم يكن في الحديث دلالة على الجواز، وفي غيره من الأدلة التي ذكرنا بعضها في هذه الرسالة ما يدل على المنع^(٤).

وقد ذكره بعض أهل العلم كراهية التعليم على القبر. فعن إبراهيم^(٥) قال:

=المطلب، وهو صدوق. وقد بين المطلب أن خبراً أخبره ولم يسمه، ولا يضر إيهام الصحابي.
التلخيص الحير (١٣٣/٢) حدث (٧٩٤).

(١) رواه ابن ماجه في السنن، في كتاب «الجناز»، باب: ما جاء في العلامة على القبر (١٥٦١)، وقول البوصيري: هذا إسناد حسن كثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة. انظر: مصباح الرجاجة (٥٠٩/١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٠/١) رقم (١٢٦٧). وقال في «الأحاديث الواردة»: إسناده حسن، ص ٤٦٤.

(٤٣٦/٣) المغني (٢).

(٣) المجموع (٥/٢٩٨).

(٤) عمارة القبور (١٤٤، ١٤٥)، يتصرف يسر.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعفي، ولد سنة ٤٦هـ، من أكابر التابعين صلحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة، مات متخفياً من الحجاج عام ٩٦هـ، وكان إماماً مجتهداً له مذهب. انظر: الأعلام للزركلي (١/٨٠).

«كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره»^(١).

وذكر في كتاب (من بدع القبور): «إن تعليم القبر لم يأت في الكتاب، ولا في سنة صحيحة ثابتة، ولم أعلم أن صحابياً من صحابة رسول الله ﷺ علم على قبر من القبور، الذين هم أحراص الناس على فعل الخير بعد الأنبياء والمرسلين، أين هذه السنة عنهم؟! بل لم يثبت أن رسول الله ﷺ علم على قبر أحد سوى قبر عثمان في الحديث المقدم الضعيف. لماذا لم يعلم على قبر حمزة^(٢) والشهداء؟ وغير ذلك من باقي الصحابة؟! الذين ماتوا في حياة الرسول ﷺ، بل دلت النصوص على نهيه عن ذلك حينما أمر بتسوية القبور، وحديث عثمان يخالف ذلك». ثم قال: «وعمل الناس ليس حجة إلا إذا جاء دليل ينصره ثابت لا يقبل المراء ولا الجدل، بل آل الأمر إلى الإنكار على من لم يضع حجراً عند رأسه، وحجراً عند رجليه»^(٣).

الترجيح: والراجح جواز التعليم، لما ورد عنه ﷺ، والحديث تعددت طرقه، وقد صصحه أئمة أثبات، ونص على هذه السنّة من هم غير منا على السنّة؛ كالإمام أحمد - رحمه الله -، والسنة يعمل بها، ولو لم تثبت إلا مرة واحدة، وكون الرسول ﷺ علم على قبر عثمان ولم يعلم على قبر غيره فهذا ليس بمحاجة، وليس مدخلاً للطعن في ثبوت الحديث، وليس هناك تعارض بين الأمر بتسويتها وتعليمها، وكون الناس خالفوا في ذلك فليس في ذلك مدخل لتبييع وضع علامات على القبور، إن كانت من جنس ما فعله ﷺ، ولكن ينبغي الابتعاد عمّا يخالف السنّة من خلال مبالغات بعض الناس بالتعليم؛ وذلك كوضع ألوان، أو

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٣٨)، وانظر الآثار أيضاً (١١٧٤٣، ١١٧٣٩).

(٢) هو أسد الله، وعم رسول الله ﷺ: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة، أعز الله به الإسلام حينما أسلم، وقصة إسلامه معروفة ومشهورة، كان أول من بارز في بدر، وقتل عتبة بن ربيعة، قتل في أحد على يدي «وحشى»، رضي الله عنه وأرضاه. سير أعلام النبلاء (١/١٧١)، وشذرات الذهب (١٠/١).

(٣) انظر: من بدع القبور، ص (٧٢، ٧٣) بتصرف يسir، حمد بن عبد الله الحميدي.

الإكثار من الأحجار، أو وضع أخشاب وحديد وأعلام، وما شابه ذلك؛ لأنها من الأمور التي لم تثبت عن الرسول ﷺ.

وهذه هي القبور المشروعة للمسلمين، وهذه هي الصفة الشرعية لها، وما عدتها فيجب أن يُزال.

فعن أبي الهياج الأسيدي^(١)، قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالاً إلا طمسه^(٢)، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٣).

وقال النووي: وفيه أن السنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً^(٤)، وكان فضالة بن عبيد^(٥) - رضي الله عنه - بأرض الروم، فتوفي صاحب له، فأمر بقبره فسوّي، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها»^(٦).

(١) هو: حيان بن الحصين الأسيدي الكوفي، تابعي ثقة. كان كاتب عمار - رضي الله عنه - روى عن علي وعمار. تهذيب التهذيب (٥٩/٣).

(٢) التمثال هو: ما كان مثال صورة ما فيه روح، وهو يعمُّ ما كان متجلساً وما كان مصوراً في رقم أو نقش. وقيل: هو ما كان له شخص وجسد. وقيل: صور ذات الأرواح، ومعنى طمسها: تغييرها بقطع رؤوسها وتغيير وجوهها، وغير ذلك مما يذهبها، ذكر ذلك القرطي في «المفهم» حديث رقم (٨٣٤)، والنوعي في شرح مسلم (٣٦/٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «الجناز»، باب: الأمر بتسوية القبر حديث (٩٦٩).

(٤) سبق تخربيه ص ١١٦.

(٥) هو: الصحابي الجليل فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأosi، شهد أحداً وما بعدها، وكان من بايع تحت الشجرة، توفي سنة (٥٨٥هـ). الإصابة (٢٠٦/٣)، والترقية (٥٤٣٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيح، كتاب: «الجناز»، باب: الأمر بتسوية القبر رقم (٩٦٨)، وغيره.

المبحث الثالث

المخالفات خارج القبر

ومن البدع المتشرة بعض المخالفات التي تحدث خارج القبر، ولعلنا في هذا المبحث أن نتناول بعض هذه المخالفات، وسوف يكون من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة:

إن من الأمور التي لم تثبت عنه عليه السلام: ما يفعله بعض العوام بأن يفرقوا في علامة القبر بين الرجل والمرأة، حتى يعرف أن هذا قبر رجل، وهذا قبر امرأة؛ فيوضع على قبر الرجل حجرين، وعلى قبر المرأة حجراً واحداً، فهذا لم ترد به السنة، وليس بمشروع، وليس له أصل؛ بل العلماء يتنازعون في مسألة تعليم القبر كما مر معنا، فضلاً عن تخصيص المرأة بعلامة، والرجل بعلامة، ومن نص على عدم التفريق بين علامة قبر الرجل وعلامة قبر المرأة، الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حيث قال: «إن هذا التفريق ليس بمشروع، والعلماء قالوا: إن وضع حجر أو حجرين، أو لبنة أو لبتين، من أجل ذلك فلا أصل له»^(١).

المطلب الثاني: الكتابة على القبر: من المصائب والبدع التي بليت بها الأمة الكتابة على القبور مع ورود النهي الصريح عن ذلك، حيث ورد عن جابر رضي الله عنه: أنه قال: «نهى رسول الله عليه السلام أن يبني على القبر أو يزداد عليه أو يحصص» زاد سليمان بن موسى: «أو يكتب عليه»^(٢)، وقد اختلف العلماء في حكم الكتابة على القبور:

(١) البدع والمحدثات وما لا أصل له، ص ٢٠٤، حمود عبد الله المطر.

(٢) أخرجه الترمذى برقم (١٠٥٢) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها، وقال حسن صحيح. وأخرجه النسائي برقم (٢٠٢٧) كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، وأبو داود (٣٢٦) في كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، وصححه الألبانى، في سنن أبي داود.

القول الأول: كراهية الكتابة على القبور، سواء اسم صاحب القبر أم غيره، وهذا قول جمهور العلماء، وحملوا النهي الوارد في الحديث على الكراهة^(١).

القول الثاني: بجواز الكتابة، وبه قال الأحناف: لا بأس بالكتابة على القبر إن احتج إلية، حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن لأن النهي وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طريق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف^(٢).

كما ذهب الأحناف إلى أن الكتابة بغير عذر لا تجوز^(٣).

وقد رد الذهبـي - رحمـه الله تعالى - على الحاكم بقولـه: «ما قلت طائلاً ولا نعلم صحيحاً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدهـه بعض التـابـعين فـمن بـعـدـهـمـ لمـيـلـغـهـمـ النـهـيـ»^(٤).

القول الثالث: تحريم الكتابة على القبر. وهو قول المالكية^(٥): وقول ابن القيم - رحمـه اللهـ: «ونـهـيـ عنـ الـكتـابـةـ عـلـىـ عـلـيـهـ»^(٦).

وقول الشوكاني - رحمـه اللهـ: «وتـحـرـيمـ الـكتـابـةـ عـلـىـ القـبـورـ، وـظـاهـرـهـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ كـتـابـةـ اـسـمـ الـمـيـتـ عـلـىـ القـبـورـ وـغـيـرـهـ»^(٧).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٥٢٤) لوهبة الزجلي.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣/١٧٠) حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي وانظر: المستدرك (١/٢٥٢).

(٣) انظر: رد المحتار (٣/١٧١)، وحواشي الشرواني (٤/١٨٩).

(٤) المستدرك (١/٥٢٥).

(٥) مواهب الجليل (٢/٢٤٧).

(٦) إغاثة اللھفان (١/١٧٠).

(٧) نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار (٤/٥٣٣) خرج أحاديثه خليل مأمون شيخا.

وسائل الشيخ: عبد الله أبو بطين^(١)، عن كتابة اسم الميت على القبر فقال:
«داخل في عموم النهي عن الكتابة على القبور»^(٢).

وقال المعلمي - رحمه الله -: «النهي عن الكتابة لم يرد إلا في الروايات التي
عنن فيها ابن جريج، وهو مدلس، ولكن يؤخذ النهي عنها من الأحاديث بطريق
القياس»^(٣).

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله -: «لا يجوز أن يكتب على قبر الميت، لا
آيات قرآنية، ولا غيرها، لا في حديدة ولا لوح ولا في غيرهما...»^(٤).

الترجيح: أما الكتابة على القبر فلا تجوز؛ لحديث جابر المتقدم، سواءً كان
بذكر اسم الميت أو غيره، ولا يصح ما ذهب إليه بعض أهل العلم من استثناء كتابة
اسم الميت؛ حيث قال الشوكاني: «وقد استثنى المادوية^(٥) رسم الاسم فجائزه، لا
على وجه الزخرفة، قياساً على وضعه عليه السلام الحجر على قبر عثمان كما تقدم، وهو

(١) عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين (١١٩٤هـ - ١٢٨٢هـ) فقيه الديار النجدية في عصره، ولد في
الروضة (من قرى سدير) ورحل إلى الشام، وعاد فولى قضاء الطائف، ثم قضاء عنزة، وبلدان
القصيم سنة ١٢٤٨هـ له (مجموعة رسائل وفتاوی) و(مختصر بداع الفوائد) وغيرها. انظر: سير
الأعلام للزرکلي (٤/٩٧).

(٢) ١٣٦ الدرر السننية في الأجوبة النجدية، جمع الفقير إلى ربه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٣) عمارة القبور ٢٨٦. قال الألباني - رحمه الله -: «وأعلها المذري - أي الزيادة عن الكتابة - وغيره
بالانقطاع بين سليمان بن موسى وجابر لكن هذا النظر طريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجهما
الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وهذا سند على شرط مسلم. وقد صرخ ابن
جريج بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر فزال بذلك شبهة تدليسها»، كتاب الجنائز - ٢٦٠
. ٢٦١

(٤) انظر: ٤/٣٣٧ مجموع فتاوى ابن باز، إعداد عبد الله الطيار وأحمد بن باز.

(٥) المادوية: فرقه زيدية منتشرة في اليمن والحجاز وما ولاها، وهي نسبة إلى المادي إلى الحق يحيى بن
الحسين بن القاسم (٢٤٥ - ٢٩٨هـ) الذي عقدت له الإمامة باليمن، فكان من حارب القرامطة
فيها. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٨٢).

من التخصيص بالقياس، وقد قال الجمھور به^(١).

وقد علق الألباني على هذا القول بقوله: «والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحّة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يتحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرّف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة؛ فحيثئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقّق به الغاية المذكورة، والله أعلم^(٢).

وقال صاحب شرح الصدور: «ولهذا القول حظ من القوّة والحجّة؛ وذلك لأنّ وضع الصخرة على القبر في هذا العصر، متعدد لتشابه العلامات وكثرتها، وإن علمه بعلامة أخرى قد يكرر نفس العلامة شخص ثان، فلم يبقَ سبيلاً إلّا الاسم لأنّه علم يعرف به صاحبه، بل هو من أبرز العلامات في الإنسان.

لذا القياس على حديث عثمان بن مظعون مطلقاً فيه شيء في النفس، وإنما يسمح بالكتابة في نطاق ضيق جداً جداً: كأن يكتب فلان بن فلان فقط، وذلك عند عدم نفع أي إشارة أخرى^(٣). قلت: وهذا ليس مبرراً لجواز كتابة الاسم على القبر؛ لأنّ علة كثرة الأحجار، والتتشابه بينها علة موجودة من أيام القرون المفضلة، ولم تكن مسوغاً لإبدال الأحجار بالكتابة، مع أن التعليم بالأحجار من المسائل الخلافية، والراجح عدم جواز كتابة الاسم على القبر لورود النهي المطلق عن الكتابة، والذي لم يفرق فيه بين كتابة الاسم وغيره فدلّ على تحريم الكتابة مطلقاً. والله أعلم.

المطلب الثالث: رفع القبر: لقد سبق ذكر السنة عند بناء القبر، وهي ألا يرفع أكثر من شبر، وأما الزيادة على القدر المأذون فيه فمحرم، لأنّه من أخطر الوسائل

(١) انظر: ٤/٥٣٣ نيل الأوطار في منتقى الأخيار للشوکانی، تحقيق خليل مأمون.

(٢) أحكام الجنائز، ص ٢٦٣.

(٣) شرح الصدور بيان بعد الجنائز والقبور، ص ١٤٦.

الموصلة إلى الشرك، ولذا أمر الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بإزالتها، فعن أبي هياج الأستدي عن علي قال: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: لا تدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١).

قال الشوكاني: قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه حرام، وقد صرخ بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وممالك»^(٢).

وقال أيضاً: «اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وأخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت، أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم لفاعلها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة^(٣) مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روي عن أحد سواه»^(٤).

وقال في المغني: «ويكره البناء على القبر وتخصيصه، والكتابة عليه؛ لما روى مسلم، في صحيحه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبني عليه»^(٥)^(٦).

(١) سبق تخرجه ص ٣٩.

(٢) نيل الأوطار (٤ / ٥٣٠).

(٣) يحيى بن حمزة بن علي الحسني ولد في مدينة صنعاء، (٢٧ صفر ٦٦٩هـ) ومات سنة (٧٠٥هـ) بمدينة ذمار ودفن بها. انظر: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للعلامة الشوكاني (٢ / ٢٣١ - رقم ٥٧٦).

(٤) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، ص ٢٠.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، حديث (٩٧٠).

(٦) المغني (٤٣٩ / ٣).

وقال النووي: «يستحب ألا يزad القبر على التراب الذي أخرجه منه، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : « وإنما قلنا أنه يستحب ألا يزad لثلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً^(١). وسوف يأتي مزيد من ذلك في مبحث بناء المساجد على القبور.

المطلب الرابع: التجصيص: ومن البدع التي انتشرت تجصيص القبور، وذلك بطلیها بالجحش ويشمل زخرفتها أو صبغها بالألوان مع ورود النهي الصحيح الصريح؛ وذلك لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور». وفي رواية: «نهى عن تجصيص القبر»^(٢).

قال القرطبي في شرح مسلم: «التجصيص: هو البناء بالجحش، هو القص، والقصة، والجحصاًص، والقصاص واحد، فإذا خلط الجحش بالرماد، فهو الجيار»^(٣).

والعلة في تحريم التجصيص على القبور واضحة وجليّة ومنها:

١) أن ذلك مباهأة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، ولا حاجة للmitt بها.

٢) أن فيه نوعاً من الخيلاء، والخيلاء محرمة إلا في حالات، وليس الموت منها.

٣) إضاعة للمال بلا فائدة، بل إنها جالية للمضررة.

٤) أنها وسيلة وذريعة لشرك، ولذا نهى رسول الله ﷺ عنها، ولقد مر علينا خبر أهل الكنيسة الذين يضعون فيها تصاوير، فالتصاویر تدعى لتعظيم من في القبر، وهذا لا شك داعٍ من دواعي الشرك، وكلما بُولغ في الزخرفة

(١) المجموع (٢٦١/٥).

(٢) سبق تخریجه ١١٧.

(٣) انظر: المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم للقرطبي (٢/٦٢٦، ٦٢٧)، تحقيق محبی الدین وأحمد محمد ویوسف بدیوی و محمود إبراهیم، وانظر: صحيح مسلم مع شرحه المسمی إكمال إکمال المعلم للإمام محمد الأبی وشرحه المسمی مکمل إکمال الإکمال، للإمام محمد الحسینی (٣٨٣/٣)، تحقيق: محمد هاشم.

اهتزت أفئدة العوام لهذه القبور، فيجلونها ويعظمونها عن غيرها؛ مما يؤدي إلى عبادتها، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

أقوال العلماء في تجصيص القبر: تتابع العلماء بالتحذير منه، فعنون له مسلم في صحيحه في باب: «النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه»، وكذلك فعل ابن ماجه، ولما سُئل مالك رحمه الله عنها قال: «أكره تجصيص القبور»^(٢).

وقال الشافعي - رحمه الله -: «أحب أن لا يجصص، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مخصوصة»^(٣)، «ونهى أبو حنيفة عن تجصيص القبور، كما نقل ذلك تلامذته»^(٤)، وقال الإمام ابن حزم: «ولا يحل أن يجصص القبر»^(٥).

«ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبني على القبور بأجر. كذلك أوصى الأسود بن يزيد فقال: لا تجعلوا على قبري أجرًا»^(٦).

وقال ابن القيم: «ورد النهي عن تجصيص القبر»^(٧)، وقال إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «ولا يجوز تجصيصه»^(٨).

المطلب الخامس: تعطين القبر: نظراً لأن التطين لم يرد فيه نص كما ورد في النهي عن تجصيص القبر، لذا اختلف العلماء في حكمه على أقوال:

(١) انظر: ٤٧٤ / ١ بداع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الحنفي، تحقيق محمد حلبي.

(٢) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (١٨٩ / ١)، ويليها مقدمات ابن رشد.

(٣) الأم (١ / ٣١٦).

(٤) انظر: كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن (١٩١ / ٢) قام بالتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني.

(٥) المحلي (٣ / ٣٥٦).

(٦) المعني (٣ / ٤٣٩).

(٧) إغاثة اللهمان (١٧٠).

(٨) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الثاني، الفقه (٤٠ / ٢) في صلاة الجنائز، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، صنفها عبد العزيز زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسید حجاب.

القول الأول: لا بأس بفعله، ورخص في ذلك الإمام الشافعي والإمام أحمد، ودليلهم ما رواه أحمد بإسناده عن نافع قال: «توفي ابن عبد الله بن عمر، وهو غائب فقدم فسألنا عنه، فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر، ويأمر بإصلاحه»^(١). ولما روي «أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً، وطين بطين أحمر من العرصة»^(٢).

قال في الشرح الكبير: «لا بأس بتطيئنه»، وقال في الإنصاف: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب»^(٣).

وسائل أحمد عن تطين القبور فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس»^(٤).

قال ابن قدامة: حينما أورد حديث النهي عن تجصيص القبور: «وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر»^(٥).

القول الثاني: تحريم تطين القبر: وهو مذهب الأحناف^(٦). واستدل أصحاب هذا المذهب بما رواه ابن مسعود مرفوعاً: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره»^(٧).

المناقشة: عند مناقشة هذه الأقوال، نجد أن من رأوا جواز تطينه استدلوا بأدلة ليس فيها حجة قوية، فدليل نهي رسول الله ﷺ عن التجصيص لا يفهم منه

(١) أورده في المغني (٤٣٩/٣) عن الإمام أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر، وبهشت عنه في مسائل الإمام فلم أجده.

(٢) انظر: التلخيص الحبير (١٧٣/٢) حديث رقم ٧٩١.

(٣) انظر: ٦/٢٣١ الشرح الكبير والإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٤) المغني (٤٣٩/٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الآثار، محمد بن حسن، ص ٤٥.

(٧) عزاه الحافظ ابن حجر إلى الديلمي وقال: إسناده باطل، وإنه من روایة محمد بن القاسم الطايلكاني وقد رموه بالوضع، التلخيص الحبير (١٣٢/٢)، وابن الجوزي في: الموضوعات (٢٣٨/٣) وأقره السيوطي في: الالائل المصنوعة (٤٣٩/٢).

جواز التطيين، وفعل عبد الله بن عمر، عندما تعاهد قبر ابنه، لا يقتضي أن يقوم بتطيئنه، بل الظاهر عدم التطيين، وأما خبر ابن مسعود فلا حجة فيه؛ لأنه باطل، وأما خبر جعفر بن محمد، فهو مرسل وجميع من رووا صفة قبره عليه السلام لم يرووا أنه طين، قال الألباني - رحمه الله - : «إن كان المقصود من التطيين الحافظة على القبر وبقاءه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع، وألا تنسفه الرياح ولا تتعرضه الأمطار فهو جائز بدون شك لأنه؛ يتحقق غاية مشروعة. ولعل هذا هو وجه من قال من الخنبلة أنه يستحب».

وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدث^(١).
قلت: والراجح عدم جواز التطيين مطلقاً؛ لأنه ليس من منهج السلف ولم يفعله الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولا أصحابه، وفيه سد لذرية البناء والله أعلم.

المطلب السادس: وضع ستور على القبر: إن من البدع التي انتشرت هيكسو القبور بالأقمشة الفاخرة تشبهها ببيت الله عز وجل، وهذا لا شك مظهر من مظاهر الشرك؛ لأنه يفضي إلى تقدير القبور وتعظيمها، ويقاس على ذلك وضع الأعلام والأقشمة على التوابيت في الجناز الرسمية تعظيمًا لها وإعلاء من شأنها؛ وهذه كلها من الأمور التي نهى عنها الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وجاء الإسلام بتحريمه، فها هي قبور أصحاب الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقبل ذلك قبره، ما وضع عليها شيء من هذا، بل ها هو الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه يبين أن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أخذت نطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرائى النمط عرفت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»^(٢).

قال النووي - رحمه الله - : عند تعليقه على الحديث: «وأما قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين

(١) أحكام الجناز، ص ٢٦٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم الصور حديث رقم (٥٤٨٦).

جذب النمط وأزاله: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» فاستدلوا على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم. هذا هو الصحيح.

وقال الشيخ أبو الفتح المقدسي من أصحابنا: هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه، لأن حقيقة اللفظ: «أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك» وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب. فلا يقتضي التحريم والله أعلم^(١).

فها هو رسول الله ﷺ بين لأمته عدم أمر الله عز وجل بذلك، وهي بيوت أحياء، فما بالك بالمقابر؟ إن وضع الستارة خاصية الكعبة المشرفة، لا يقاس عليها غيرها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن المحرمات العكوف عند القبر، والمحاورة عنده وسدانته، وتعليق الستور عليه كأنه بيت الله الكعبة»^(٢).

وقال في كشاف القناع: «وتحشية قبور الأنبياء والصالحين أي: ستراها بغاشية، ليس مشروعًا في الدين، قاله الشيخ، وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم؟»^(٣).

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله: «فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب بل كل من يعمرها هم الملوك والسلطانين والرؤساء والولاة، إما على قريب لهم، أو على من يحسنون الظن فيه، من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل ولا هتف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون حتى ينفرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من

(١) شرح مسلم للنووي (١٤/٣١٣) كتاب اللباس بباب تحريم الصور.

(٢) افتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٤٧).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى.

بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناء، وأسرجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخت عليه ستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك بيده النفع أو دفع ضرر، ويأتيه السذن يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضر وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل، والأمر ما ثبت في الأحاديث النبوية من لعن من أسرج على قبور وكتب عليها، وبنى عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة^(١).

وقيل في الإبداع: «ومن البدع ستور التي توضع على الأضرحة، ويتنافس فيها، والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء، فإن هذا مع ما فيه من صرف المال في غير غرض شرعي، وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على ما سيأتي، قد ورد ما يفيد النهي عنه صريحاً، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ خرج في غزوة فأخذت نطفاً^(٢) فسترته على الباب فلما قدم رأى النطف فجذبه حتى هتكه، ثم قال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»^(٣).

فالتعليق في الحديث إيماء إلى أن هذه ستور خلقت ليتفق بها الأحياء، فاستعملها في ستر الجمادات تعطيل وعبث، ولكن خدمة الأضرحة زين لهم الشيطان ذلك؛ ليفتح لهم باباً من الارتزاق الخبيث، فتراهم إذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام أو إذا بلي، أو همموا العوام أنها بها من البركة ما لا يحيط به، وأنها نافعة في الشفاء من الأمراض، ودفع الحساد، وجلب الأرزاق، والسلامة من كل المكاره، والأمن من جميع المخاوف، فتهافت عليها البسطاء، وهان عليهم بذلك الأموال في الحصول على اليسير منها، وكيف تقع البركة وهذه ستور على ما

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، ص ٦١، للإمام الصناعي، تحقيق محمد صبحي الحلاق.

(٢) والنطف وزن حجر واحد الأنماط وهي ضرب من البسط له حمل رقيق.

(٣) سبق تخریجه ص ١٢٥.

^(١) عهـدـت، وـبـنـاءـ الـقـبـورـ عـلـيـ ماـ عـلـمـتـ، وـرـفـعـهـاـ وـتـزـينـهـاـ عـلـيـ ماـ سـمـعـتـ!

ولما سئل عنها الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - قال: «وهي بدعة شنيعة منكرة باتفاق الأئمة، لم تكن موجودة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الصحابة والتابعين، ولم يؤثر فيها شيء عن أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربع ولا غيرهم، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أخرى، وإنما وجدت هذه البدعة أول ما وجدت في أثناء القرن السادس من فعل بعض السلاطين، وقد نص أهل العلم على إنكارها وتحريها حالما وجدت»^(٢).

وجاء في (تقاليد يجب أن تزول): النهي عن ستر القبور «لا يحل ستر الأضرحة وكسوتها ووضع العمائم الضخمة عليها وعمل المقاصير الفخمة كما هو مشاهد الآن، لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعي، وتضليل العامة والتلبيس عليهم». وقد شذ للأسف الشيخ محمد أبو زهرة^(٣): (بوجوب وضع الستائر ل بصورة النبي ﷺ) مما لا يقول به أجهل الناس بالتوحيد؛ ليزيد في تضليل العامة والتلبيس عليهم. مع العلم أن القبر الشريف داخل مقصورة من معدن لا يرى داخلها»^(٤).

^{١٤} انظر: الإبداع في مضار الابداع، ص ١٨٢ ، وانظر: المجموع المفيد في نقض القبورية ونصر التوحيد، محمد عبد الرحمن الخميس، ص ٢٩٦.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم، (١٤٣/١) وقد وقع هذه الفتوى عدد من العلماء منهم عبد الله بن حميد وعبد العزيز بن باز، وعبد اللطيف بن إبراهيم، ومحمد الحركان وغيرهم.

(٣) وهو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، المعروف بأبي زهرة، المولود في عام ١٣١٦هـ، ولد بمدينة المحلة الكبرى، محافظة الغربية إحدى محافظات مصر، وكان شيخ الأزهر. انظر: أبو زهرة إمام عصره لأبي يحيى عبد الرزاق.

(٤) تقالید یجب آن تزول، ص ٤٣، محمد مهدی استانیولی.

الفصل الثالث: صفة البدع داخل القبر

وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: أخذ حفنة من تراب القبر وحثوها على الكفن بعد قراءة القرآن عليها.
- المبحث الثاني: وضع المصاحف وغيرها داخل القبر.
- المبحث الثالث: دفن الميت. وفيه مطلبان.
 - * المطلب الأول: دفن الميت في تابوت.
 - * المطلب الثاني: دفن الميت بجانب الطفل تفاوؤلاً به.

المبحث الأول

أخذ حفنة من تراب القبور وحثوها على الكفن، أو الكتابة عليه بآيات قرآنية أو أدعية أو أذكار

من الأمور المنكرة التي فشت بين الناس الكتابة على كفن الميت رجاءً أن يغفر له؛ حيث يوصي بعضهم أقاربه أن يذكروا اسم الله على كفنه؛ حيث يوصي بعضهم أن يكتب على جبهته أو على كفنه «بسم الله الرحمن الرحيم»، وحيثتهم التي يعتمدون عليها، وأصولهم التي يعتدون بها، قصص ورؤى فيجعلونها أصولاً، ومن ذلك حكاية: أن رجلاً أوصى أن يكتب في جبهته وصدره «بسم الله الرحمن الرحيم» ففعل، ثم رأى في المنام فسراً: فقال: لما وضعت في القبر، جاءتني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوباً على جبهتي «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: أمنت من عذاب الله^(١).

ومن صور هذا: ما يسمى كتابة العهد على الكفن، وصيغته هو «لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وقيل: إنه «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إني أعهد إليك في هذه الدنيا أنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك صلوات الله عليه، فلا تكلني إلى نفسي، تقربني من الشر وتبعدني من الخير، وأنا لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عهداً عندك توفينيه يوم القيمة إنك لا تخلف الميعاد»^(٢).
 «وقد نص ابن الصلاح^(٣): على عدم جواز أن يكتب على الكفن (يس)،

(١) رد المحتار على الدر المختار (١٨٦/٣).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١٨٦/٣).

(٣) وهو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهري الموصلي الشافعي المعروف بابن الصلاح من الفقهاء الأصوليين وصاحب تحديث وتفسير، وله مشاركة في علوم أخرى ولد بشهر زور سنة ٥٧٧ هـ وتفقه على والده، وأفتى وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣ هـ، وله مصنفات: «شرح مشكل الوسيط للغزالى» «علوم الحديث» الشهير بمقيدة ابن الصلاح و«معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء

والكهف، ونحوهما، خوفاً من صدید الميت»^(١).

وكتابة الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية على جسد أو كفن الميت؛ نص جماعة من علماء السلف - رحمة الله - عند كلامهم على الآداب الخاصة بالقرآن الكريم، على كراهة كتابة القرآن الكريم على الجدران، وعلى الثياب على سبيل الإطلاق؛ قال البغوي - رحمة الله -: «ويكره ت نقش الجدار، والخشب، والثياب، بالقرآن وبذكر الله سبحانه وتعالى»^(٢).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية عن حكم كتابة القرآن وتعليقه وما شابه ذلك، يجعله حرزاً أو غيره فقالت:

«أولاً: أنزل الله تعالى القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، ولیكون حجّة على الناس، ونوراً وبصيرة لمن فتح قلبه له، يتلوه ويتبعد به، ويتدبره، ويتعلم منه أحكام العقائد والعبادات والمعاملات ويعتمد به في كل أحواله، ولم يتزل ليعمل على الجدران زينة لها، ولا ليجعل حروزاً ومقائم تعلق في البيوت أو المحلات التجارية ونحوها، صيانة وحفظاً لها من الحرائق واللصوص، وما أشبه ذلك مما يعتقده بعض العامة، وخاصة المبدعة - وما أكثرهم.

فمن انتفع بالقرآن فيما أنزل من أجله، فهو على بيته من ربه وهدى وبصيرة، ومن كتبه على الجدران أو على خرق تعلق عليها ونحو ذلك زينة أو حرزاً وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتع، فقد انحرف بكتاب الله أو بأية أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ قوله ﴿قُولًا﴾ أو عملاً، ولم يعمل به الخلفاء الراشدون، وسائر الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ولا أئمة الهوى في القرون، الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون ومع ذلك فقد عرض آيات القرآن أو سورة للإهانة عند الانتقال من بيته إلى مكان آخر بطرح هذه الخرق في الأثاث المتراكם، وكذا

الرجال»، انظر: شذرات الذهب (٣٨٣/٧).

(١) حاشية ابن عابدين (١٨٦/٣).

(٢) شرح السنة للبغوي (٤/٥٢٩)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

الحال عند بلاها وطرحها هنا وهنا ما لا ينبغي، وجدير بال المسلم أن يرعى القرآن وأياته، والمحافظة على حرمته، ولا يعرضه لما قد يكون فيه امتحان له^(١).

وبهذا يتبيّن لنا أن كتابة الآيات القرآنية على الكفن أو على جسد الميت من البدع الحادثة التي لا يجوز فعلها، ويحرم اقrafها، كذلك من البدع أخذ حفنة من تراب القبر، وقراءة بعض آيات القرآن عليهما، ومن ثم نثرها على كفن الميت، لكي لا يذهب بقبره، وهذا لا أصل له فلا يقي من عذاب الله إلا الأعمال الصالحة برحمـة أرحم الراحـمين، ومن نص على بدعة هذا الفعل: الشيخ عبد العزيز بن باز - رحـمه الله - حيث قال: «هذا شيء لا أصل له بل هو بدعة منكرة لا يجوز فعلها ولا فائدة منها؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأمتـه، وإنـا المشـروع أن يُغسل المسلم إذا مات، ويـكفن ويـصلـى عليهـ، ثم يـدفنـ في مقـابرـ المـسـلمـينـ ويـشـرـعـ لـمـ حـضـرـ الدـفـنـ أنـ يـدعـوـ لـهـ - بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الدـفـنـ - بـالـمـغـفـرـةـ وـالـثـبـاتـ عـلـىـ الـحـقـ، كـمـ كـانـ النـبـيـ ﷺ يـفـعـلـ ذـلـكـ، وـيـأـمـرـ بـهـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ»^(٢).

ولو كانت كتابة الآيات تقـيـ من عـذـابـ القـبـرـ، لأـرـشـدـ إـلـىـ ذـلـكـ خـيـرـ الـبـشـرـ ﷺ ولـفـعلـ أـصـحـابـ ذـلـكـ مـنـ بـعـدهـ، ولوـ كـانـ فـيـ نـفـعـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ، لـسـبـقـونـاـ إـلـيـهـ. فـنـفعـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـذـكـرـ اللـهـ يـحـصـلـ فـيـ زـمـنـ الـحـيـاـةـ، وـيـحـصـلـ الـأـجـرـ بـعـدـ الـمـاتـ. وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ.

(١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة، للبحوث العلمية والإفتاء (٤٦/٤) جمع وترتيب الشيخ / أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

(٢) فتاوى إسلامية (٥١/٢)، للشيخ ابن باز.

المبحث الثاني

وضع المصاحف وغيرها داخل القبر بقصد وغرض التبرك

أولاً: لابد أن يعلم المسلم أن الخير كله بيد الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَللّٰهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ شَاءَ وَقُعْدُ مَنْ شَاءَ وَتَذْلِّلُ مَنْ شَاءَ بِسِرِّكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قال ابن كثير^(١) - رحمه الله تعالى - : «أنت المتصرف في خلقك، الفعال لما تريده، كما ردّ تعالى على من تحكم عليه في ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ تَحْنُّنَ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوقَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ لِتَسْتَخِدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّاً وَرَحْمَةَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾، أي: نحن نصرف في خلقنا كما نريد بلا مانع ولا مدافع، ولنا الحكمة والحججة في ذلك»^(٢).

وقال عليه السلام: «إن الله تعالى يقول: يا آدم، فيقول: ليك وسعديك، والخير في يديك»^(٣).

ومن هنا يتبيّن لنا أن الخير كله في يد الله - سبحانه وتعالى - والبركة كلها لله تعالى - ومنه، وهو المبارك جل وعلا، فلا يجوز أن ينسب لشيء بركة، إلا إذا جاء الدليل بذلك. كما أن الشيء قد يكون مباركاً في موطن، ولا يكون في موطن آخر، كالدعاء على صعيد عرفات، مبارك في زمانه؛ وأما في غير زمانه فلا خصوصية في

(١) ابن كثير هو الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. ولد في سنة ٧٠١ هـ في دمشق، طلب العلم وهو صغير على عدد من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عساكر، وغيرهم، له العديد من المؤلفات منها: «التفسير»، «البداية والنهاية»، «جامع المسانيد»، وغيرها من الكتب، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧٤ هـ، انظر: شذرات الذهب (٦/٢٣١)، الدرر الكامنة (١/٣٧٣)، وانظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٥٣/١) للشوكتاني.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٦٩٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قصة ياجوج وماجوج، حديث رقم (٣٤٨).

صعيدي عرفات، قال ابن القيم - رحمه الله - : «كل كمال وخير في الموجودات، فهو مستفاد من خير الله - تعالى - وكماله في نفسه، وهي تستمد منه، وهو لا يستمد منها، وهي فقيرة إليه، وهو غني عنها، كل منها يسأله كماله» ثم قال: «له كل كمال، ومنه كل خير، له الحمد كله، وله الثناء كله، وببيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، تبارك اسمه، وتباركت أوصافه، وتباركت أفعاله، وتباركت ذاته، فالبركة كلها له ومنه، لا يتعاظم خير سُلْطَنِه، ولا تنقص خزانته على كثرة عطائه وبذله»^(١).

ثانياً: لابد أن نعلم أن الله اختص بعض خلقه بما شاء من الفضل والبركة، وإذا كانت البركة كلها لله تعالى ومنه، فهو المبارك، ومن ألقى عليه بركته فهو المبارك، وهذا كان كتابه الذي أنزله مباركاً، ورسوله مباركاً، وبيته مباركاً، والأزمنة والأمكنة التي شرفها واحتضنها مباركة، ولليلة القدر مباركة، وما حول المسجد الأقصى مباركاً، وأرض الشام وصفتها بالبركة في أربعة مواضع من كتابه أو خمسة، فهو المبارك في ذاته، الذي يبارك فيما شاء من خلقه وعليه، فيصير بذلك مباركاً^(٢).

والبركة هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ
أَمْتُنُوا وَأَتَقَوْا لَفَنَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا
كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٣).

فسمي بذلك لثبوت الخير فيه، ثبوت الماء بالبركة، والمبارك ما فيه ذلك الخير، لذا قال ابن جرير في تفسير تلك الآية: «أي: التي جعلنا فيها الخير ثابتًا دائمًا لأهلها»^(٤).

فالتبrik هو طلب البركة، والتبرك بالشيء طلب البركة بواسطته، فالتبrik في أصله مشروع في الإسلام، ولكنه ليس مشروعًا على الإطلاق، فهناك تبرك

(١) انظر: (٢/٧٣) بتصرف يسير، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، لابن القيم، تحرير وتعليق مصطفى أبو النصر الشلبي.

(٢) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٢/١٨٦، ١٨٧) بتصرف.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٩٦.

(٤) انظر: تفسير الطبرى (٩/٤٣)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهانى، ص ٤٤.

مشروع، وهناك تبرك محروم من نوع، ولا يشك المسلم بأن القرآن العظيم مبارك، وصفه الله بذلك في أربعة مواضع:

١- قال تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَّكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْنَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١).

٢- وقال تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَّكٌ مُصَدِّقٌ لِّلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِنُذْرَأَ أَمَّا الْقَرْئَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُجَاهِفُونَ ﴾^(٢).

٣- وقال تعالى: ﴿ وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَّكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَإِنْتُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ ﴾^(٣).

٤- وقال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَّكٌ لِيَدَبَرُوا بِإِيمَانِهِ وَلِيَسْتَدْكَرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾^(٤). فالقرآن الكريم جعله الله مباركاً، لكثرة خيره ومنافعه لاشتماله على منافع الدنيا والآخرة، وعلوم الأولين والآخرين، وهذا ما نص عليه علماء التفسير عند تفسير هذه الآية.

قال في زاد المسير: «المبارك الذي يأتي من قبله الخير الكثير»^(٥).

والمعنى: أنزلناه للبركة والإندار. قال في روح المعاني: «أي كثير الفائدة والنفع لاشتماله على منافع الدارين وعلوم الأولين والآخرين صفة بعد صفة»^(٦). فهذه الآيات كلها بينت بركة القرآن وما فيه من خير، ولكن لا يجوز أن يوضع القرآن مع الميت في قبره من أجل بركته، بحججة تشتيته وتطمينه، لأن هذا استخدام له في غير موضعه، وإهانة له، فبركة القرآن تعرف من خلال منهج الرسول ﷺ وسيرته، وسيرة السلف الصالح، وكل أمر لم يأت به الرسول ﷺ فهو

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٥.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٩٢.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٥٠.

(٤) سورة ص، آية: ٢٩.

(٥) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٨٤/٣).

(٦) روح المعاني للألوسي (٢٢١/٧).

مردود على صاحبه، قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).
فإن وضع المصاحف أو غيرها من الكتب مع الميت في قبره، من البدع التي ما
أنزل الله بها من سلطان، وقد وجه سؤالاً للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
في المملكة العربية السعودية هذا نصه:

سؤال: عندنا هنا ظاهرة نريد معرفة رأي الدين فيها وهي: يضعون في القبر مع الميت كتاباً اسمه (الدوشان) أو (القدوة)، ويقول كاتبو هذا الكتاب إنه يثبت الميت في الجواب عن الأسئلة.

جواب: لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند السؤال من الملوكين أو لأي غرض كان، لأن التثبيت من الله جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿تَبَيَّنَتْ أَلْهَمَنِينَ إِمَانُهُمْ بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضَلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٢)، ولأن هذا بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد^(٣).

ولعل مما يستأنس به في تحريم هذا الأمر ما أوصى به أبو موسى حين حضره الموت فقال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر»^(٤)، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأشهدكم أنني بريء من كل حالة^(٥) أو سالقة^(٦)، أو خارقة^(٧)، قالوا: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال:

(١) مسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، وعند البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلح على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) بلفظ «من أحدث».

٢٧) سورة إبراهيم، آية: ٢)

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، فتاوى (٣٥٩٦).

(٤) مجمر: نار. انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي مع حاشية البوصيري، حديث رقم ١٤٨٧ هـ.

(٥) الحالقة: التي تخلق وجهها للزينة. انظر: النهاية في غريب الحديث، ص ٤١٠.

(٦) السالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٧) الخارقة: التي تخرق ثيابها، انظر: نيل الأوطار (٤/٥٥٦).

نعم، من رسول الله ﷺ^(١).

فهذا الصحابي الجليل، يوصي بـألا يجعل في لحده شيء، ولكن ما عُم في بعض الأمصار تجاوز الوصف، حيث انتشرت بعض البدع التي تتوضع مع الأموات في قبورهم، منها:

١) أنه إذا مات الميت، يؤخذ من ملابسه ثوبٌ، ويوضع فيه من شعره أو شعرها الذي يأتي بعد التمييظ، ويوضع تحت رأس الميت في قبره.

٢) ذبح جاموس أو غيره، ثم يؤتى بدم هذه الذبيحة، ويوضع مع الميت في قبره.

٣) جعل وسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر.

٤) في بعض البلدان إذا مات عندهم الميت يأخذون ثلاثة طينات، ويجعلون الأولى تحت خده الأيمن، والثانية تحت فخذه، والثالثة تحت كعبه.

٥) وضع الحناء مع الميت في القبر.

٦) في بعض البلدان إذا توفي الميت، ومضى على وفاته أربعون يوماً، تقوم الأسرة بزيارة القبر من نساء وولدان، فيقومون بفتح القبر، ومعهم حبوب وذرة ينشرونها على الميت. ونجد هذا العمل البدعي الذي جمع عدة بدع، وما كان الصحابة يفتحون القبر إلا لحاجة: لأن ينسى العمال بعض أدوات الدفن، أو سقوط شيء له قيمة، أما عدا ذلك فلا يجوز.

٧) أخذ حفنة من تراب القبر، وقراءة القرآن عليها، ثم حشوها على كفنه حتى لا يتعذب في قبره^(٢).

٨) وضع قطيفة مع الميت في قبره.

حيث ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم ذلك وهو قول الجماهير^(٣). وذهب

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٩٧) والبيهقي (٣٩٥/٣) الجنائز، باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار (١٤٨٧) وحسن إسناده اللبناني في أحكام الجنائز، ص ١٨.

(٢) البدع والمحظيات، ص ٣١٢، ٢٧٥، ٣١٢، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٤٣، وأحكام الجنائز وبدعها، ص ٣١٧.

(٣) انظر: حواشى الشرواني (٤/١٨٤).

بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، واستدلوا بما رواه مسلم عن ابن عباس أنه قال: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء»^(١).

ورد النووي هذا حيث قال: «نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة، أو نحو ذلك، تحت الميت في القبر، وشذ بعضهم لهذا الحديث - جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء - والصواب كراهيته كما قاله الجمھور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران^(٢) انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران من كراحته أن يلبسها أحدٌ بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترسها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحدٌ بعد الرسول ﷺ، وورد عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوبٌ في قبره والله أعلم»^(٣).

الرجيم:

ليس لأحد أن يحيي وضع ثياب، أو قطيفة، مع الميت في قبره، مستدلاً بخبر شقران مولى رسول الله ﷺ لما يأتي:

١) أنَّ هذا اجتهاد من شقران، فعله دون علم الصحابة، ولم يوافق عليه ودليل ذلك أنَّ ابن عباس «كره أن يجعل تحت الميت ثوبٌ في قبره»^(٤)، ففعل شقران خوفاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما.

٢) لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك، أو أمر به مع كثرة من دفن من أصحابه، ولو فعل ذلك - ولو لمرة واحدة - لنقل إلينا ذلك، فدل هذا على

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر (٢٢٣٨).

(٢) وهو صالح بن عدي كان غلاماً لرسول الله ﷺ وكان قبله عبداً لعبد الرحمن بن عوف فأعجب به الرسول ﷺ فاشتراه منه، حضر بدرأً وكان من حضروا دفن الرسول ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى (٣٦/٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، حديث رقم (٢٢٣٨)، وانظر ختصر المجموع (٥/١٦٣).

(٤) رواه البيهقي في الجنائز (٤٠٨/٣) ومسلم مع شرح النووي، انظر: ص ٢٤٧.

عدم جواز الفعل.

(٣) قد يقول قائل: إن ما فعله شقران - وإن كان في اجتهاده - لا يصح أن يبدع، خاصةً أنه لم يعرف أنَّ أحداً أنكر ذلك على شقران، فيجب على ذلك: بأن هذا الفعل قد يكون خاصاً بالنبي ﷺ، وما يكون خاصاً بالنبي ﷺ لا يقاس به غيره، ولعل الأظاهر أن هذا الفعل الذي فعله شقران خاصاً به ﷺ لما يأتي:

أ - لقوله ﷺ: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء»^(١)،^(٢).

ب - لأن النبي ﷺ لا يختار له ربه إلا الأفضل.

ج - لأن هناك من أهل العلم من جعله خصوصية للرسول ﷺ. قال وكيع: «وكان هذا خاصاً برسول الله ﷺ»^(٣). قلت: وهذا هو الأرجح فائدة: علل بعض أهل العلم فعل شقران: «لأن أرض المدينة كانت سبخة ندية»^(٤). والتعليق لهذا غير منضبط، حيث لو كان هو العلة؛ لفعل هذا مع جميع من دفن في المدينة. والله أعلم.

وقيل: إن العباس وعلياً تنازعاهما، فبسطها شقران تحته ﷺ لقطع التنازع^(٥).

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ترتيب العلامة علاء الدين الهندي، تحقيق إسحاق الطبي، الحديث رقم (٤٢٤٥) وقد عزاه ابن سعد وقال عنه الحسن إنه مرسل، قال في الأحاديث الواردة: هذا اللفظ منكر لم أجده من تابعه عليه، انظر ص ١٠٠٦، وانظر: طبقات (٢٢٨/٢) والبداية والنهاية: (١٤٣/٨).

(٢) ورد حديث صحيح حول تحريم أكل الأرض أجساد الأنبياء، انظر ص ٣٢٣ من هذا البحث.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٢٢٨/٢)، البداية والنهاية (١٤٣/٨).

(٤) السبخة: هي الأرض ذات الملح، والسبخ: المكان يسبخ فيه الملحة وتسوخ فيه الأقدام. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٤/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣٠٠/٢)، البداية والنهاية حيث ورد فيها قول الحسن حول كون فعل شقران نداوة الأرض وبسبختها (١٤٣/٨)، رد المحتار (١٦٥/٣).

(٥) المصدر السابق (١٦٥/٣).

المبحث الثالث

دفن الميت في تابوت أو دفنه بجانب طفل تفاؤلاً به

المطلب الأول: دفن الميت في تابوت:

لقد مرّ علينا فيما سبق حكم الإسلام في الدفن ومشروعيته، وأنّ الأصل فيه أن يدفن في الأرض كما هي السنة، حيث لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم دفونوا ميتاً في صندوق، وإنما الدفن في التوابيت من سنن النصارى، وليس من سنن الإسلام.

قال ابن قدامة: «ولا يستحب الدفن في تابوت، لأنّه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أشرف لفضلاته»^(١).

قال النووي: «يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة، أو ندية. وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً»^(٢).

وقيل في حاشية رد المحتار: «ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر أو حديد له عند الحاجة، كرخاوة الأرض» كما قال شارحه: «إلا في أرض رخوة فيخير بين الشق واتخاذ التابوت، ومثله في النهر، ومقتضى المقابلة أنه يلحد، ويوضع التابوت في اللحد، لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرّح به في الفتح، فإذا وضع التابوت في اللحد أمن انهياره على الميت، فلو لم يمكن حفر اللحد تعين الشق، ولم يجتهد إلى التابوت، إلا إن كانت الأرض ندية يسرع فيها بلاء الميت. قال في الخلية عن العاية: ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، مع كون التابوت في غيرها مكروهاً في قول العلماء قاطبة» وقد يقال: «يوضع التابوت في الشق إذا لم يكن فوقه بناء لئلا يدمس الميت في التراب، أما إذا كان له سقف أو بناء معقود فوقه كقبور بلادنا ولم تكن الأرض ندية ولم يلحد فيكره التابوت»^(٣).

(١) المغني (٤٣٥/٣).

(٢) مختصر المجموع (١٥٩/٥).

(٣) انظر: (٢/٢٥٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار.

وقد سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن حكم هذه المسألة، فأجابت بعدم الجواز^(١). ومن رأى عدم الجواز الشيخ عبد الله الجبرين، ونص على بدعنته^(٢).

ومما سبق يتبيّن لنا: أن الدفن في التابوت ليس من عادة أهل الإسلام، ولا يجوز إلا في حالات مُستثناء، كأن يموت الميت وهو في سفينة، وسوف يتآخر وصوّلهم للساحل، فلا بأس هنا أن يوضع في تابوت، وكذلك عند نداوة الأرض، أو عندما يكون الميت في بلاد الكفر والقانون يمنع الدفن ويتعسر نقله؛ إما لصعوبة النقل، أو لغلاء التكاليف، حيث أنه في بعض بلاد الغرب توجد قوانين تلزم بأن يدفن الميت في صندوق. وقد وجه سؤالاً للجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية هذا نصه:

س: يوجب قانون في هذه البلاد (أمريكا) أن يدفن الشخص بصندوق فما حكم هذا؟

ج - إن تيسر أن يدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صندوق فهو السنة، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم دفعوا ميتاً في صندوق، والخير إنما هو في اتباعهم، ولأن دفن الميت في صندوق تشبه بالكافار والترفين من أهل الدنيا، والموت مذعاً للعبرة والموعظة، وإن لم تيسّر دفنه إلا بذلك فلا حرج، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

المطلب الثاني: دفن الميت بجانب طفل تفاؤلاً به: كما أن من البدع، اعتقاد بعض الناس أن الدفن بجوار الأطفال مفيد، ويتفاعلون في دفن موتاهم عندما تكون قبورهم مجاورة لقبور الأطفال، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - سؤالاً

(١) اللجنة الدائمة (٤٣١ / ٨ - ٤٣٢).

(٢) البدع والمحظيات (٣٢١).

(٣) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

هذا نصه:

س: بعض من يموت لهم ميت يحرصون أن يدفنه بجانب طفل، ويفاءلون بذلك بأن له مزية، ما حكم هذا الشيء؟

ج - هذا الشيء لا أصل له، والإنسان في قبره يعذب أو ينعم بحسب عمله لا بحسب من كان جاراً له، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقاً، فالإنسان في الحقيقة في قبره يعذب أو ينعم بحسب أعماله، سواء كان جاره من أهل الخير أم من غير أهل الخير^(١). فموقع القبر وجماله ومن يجواره لا يغير من عذاب الله شيئاً، بل المانع من العذاب هو تقوى الله والعمل الصالح. أما الفرار من العذاب بمثل هذه الخرافات، فهذا تلبيس إبليس وتدعیسه. والله المستعان على ما يصفون.

(١) جموع الفتاوى لـ محمد بن صالح العثيمين، ص ٣٣.

الفصل الرابع: البدع الحادثة فيما يتعلق في المقابر

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تزيين المقابر وتجميدها وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميدها.
- المطلب الثاني: وضع الأشجار في المقابر لغرض شرعي.
- المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية.
- المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة.
- المطلب الخامس: مص العظام وفرضها.
- المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة.
- المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور.
- المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور.
- المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور.

- المبحث الثاني: إلارة المقابر.

المبحث الأول

تزيين المقابر وتجميلها

يعتبر تشجير المقابر، وإقامة المظلات أو المباني للتعزية، من البدع الخادثة التي انتشرت في بعض البلدان الإسلامية، فُيلجأ إلى زراعة الأشجار داخل المقابر لأهداف مختلفة، منها:

المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميلها:

وهذا ينافي الحكمة الشرعية في القبور، فالقبور ليست مكاناً للمترفين، ولا مأوى للمترهين، وإنما هي دار للمتعظين، وتزيين المقابر وتجميلها يؤدي لأن يفتتن الناس بها وب أصحابها، حيث نجد من المسلمين اليوم من يحرصون على تزيين القبور، ويجعلونها مجالاً للظهور والتفاخر، ويضي بعضهم في الشطط حتى يقيم الضريح على القبر إظهاراً للميت بأنه من أولياء الله، بل نجد من الأغنياء من يتبااهي بتزيين وتجميل المكان المعد لدفنه، أو المكان الذي دفن فيه والده أو قريبه، حيث نجد بعضهم يجعل المكان الذي فيه قبور أقاربه تحفةً من البناء والحدائق الغناء لا مثيل لها، حيث يقومون بترصيع الفسيفساء، والأحجار الكريمة على جدران المقبرة، ويقومون بوضع الرخام الضخم الباهظ الثمن في أراضيها، ولا شك أن فعل هؤلاء الأغنياء قد جاء الإسلام بتحريمه، لأن فيه إسرافاً ووضع الأموال في غير موضعها، وفيه مخالفة لجوهر الإسلام، وحكم المقبرة، فشمخت القباب والأضرحة في أنحاء العالم الإسلامي، وسابقت المآذن، وأقيمت الموالد، ولذا عرف المستعمرون والمختلون هذه النقطة من الضعف، فعنوا بتشييدها، وهذا يدل دلالة أكيدة على مخالفة هذا الفعل لأصل الإسلام وروحه، وسوف ألقي بإذن الله مزيداً من التفاصيل في الفصل الخامس.

المطلب الثاني: هناك من يضع الأشجار في المقابر بغير ضرورة:

حيث يعتقد بأن الأشجار الرطبة، والزهور تؤدي إلى التخفيض على الأموات

مستدلين بما رواه ابن عباس رضي الله عنهم حيث قال: «مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِيْنَ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ: بَلِّي أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بُولِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخْذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ: لَعْلَهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا»^(١).

فظنوا أنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِبَرَكَةِ الْأَشْجَارِ، «وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ حَيٍّ وَنَمَ يَسْبِعُ اللَّهُ دُونَ الْمَيْتِ وَالْيَابِسِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا يَسْبِحَانِ مَادَامَا تَرْبَطُهُنَّ لَمْ تَبِسَا، وَهَذَا الإِشْرَاقُ الرُّوحِيُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِيثُ يَشَاهِدُ تَسْبِيعُ النَّبَاتِ وَالْجَمَادِ مِنْ خَصْوصِيَّاتِهِ، وَقَدْ يَكْشُفُ الْحِجَابَ لِبعضِ الْأَطْهَارِ مِنْ أُمَّتِهِ؛ حَتَّى يَسْمَعُ تَسْبِيعَ الْكَائِنَاتِ، كَمَا حَصَلَ ذَلِكَ لِبعضِ الْخَوَاصِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ، وَلَا زَالَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ عِنْدَ الْعَامَةِ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ مَتَّسِيَّةً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَبْدَلَتْ بِالْزَّهُورِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ - وَالتَّسْبِيعُ مِنْ كُلِّهِمَا وَاقِعٌ - وَالتَّخْفِيفُ عَلَى التَّرْجِيِّ بِيَدِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»^(٢).

وقيل في الدر المختار: «يُكَرِّهُ أَيْضًا النَّبَاتُ الرَّطِبُ وَالْحَشِيشُ مِنْ الْمَقْبَرَةِ دُونَ الْيَابِسِ، ثُمَّ قَالَ: بِأَنَّهُ مَادَمَ رَطْبًا يَسْبِعُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيُؤْنِسُ الْمَيْتَ، وَتَنْزَلُ بِذَكْرِهِ الرَّحْمَةُ».

وقال أيضًا: «وَلَا فِي الْأَخْضَرِ مِنْ نَوْعِ الْحَيَاةِ، وَعَلَيْهِ فَكْرَاهَةٌ قَطْعُ ذَلِكَ وَإِنْ بَنَتْ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَمْلِكْ لَأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتُ حَقِّ الْمَيْتِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنَ الْحَدِيثِ نَدْبٌ وَضَعٌ ذَلِكَ لِلَّاتِبَاعِ، وَيَقَاسُ عَلَيْهِ مَا اعْتَيَدَ فِي زَمَانِنَا مِنْ وَضَعِ أَغْصَانِ الْأَسْ وَنَحْوِهِ، وَصَرَحَ بِذَلِكَ أَيْضًا جَمَاعَةُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهَذَا أُولَئِكَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَنَّ التَّخْفِيفَ عَنِ الْقَبَرَيْنِ إِنَّمَا حَصَلَ بِبَرَكَةِ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ دُعَائِهِ لَهُمَا، فَلَا يَقَاسُ

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول (١٣٧٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسته البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

(٢) مجلة الرسالة والرواية العدد (٨٣٦).

عليه غيره^(١).

وقال في التوسل: «إن الفتنة التي يحس بها الميت في قبره يعفى منها مؤقتاً من وضعت على قبره جريدة رطبة، مستئتماً يد صالح، كذلك يعفى منها من أكرم الله بقبض روحه يوم الجمعة أو ليلتها»^(٢).

وما استدلوا به أيضاً ما أوصى به الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب^(٣) حيث أوصى رضي الله عنه أن توضع في قبره جريدتان^(٤).

قال في الفتح: «يتحمل أن يكون بريدة أمر أن يغرس في ظهر القبر اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه الجريدين في القبرين، ويتحمل أن يكون أمر أن يجعل في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: ﴿كَشْجَرَةٍ طَيْبَةٍ﴾^(٥)، والأول أظهر، ويفيد إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصاً بذينك الرجلين، ثم قال: «ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاصٌّ بهما لذلك عقبه بقول ابن عمر «إما يظله عمله»^(٦).

وقد علق الشيخ ابن باز - رحمه الله - على هذا الحديث بقوله: «القول بالخصوصية هو الصواب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرس الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ولو كان مشروعاً

(١) حاشية ابن عابدين (٣/١٨٤).

(٢) التوسل بالأئم وأصحاب الرحمات، ص ٧٦.

(٣) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث من بني عدي بن سهم، أسلم عام الهجرة هاجر إلى رسول الله ﷺ بعد بدراً وغزا معه مغاربه، توفي رضي الله عنه في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/٥) والتاريخ الكبير (١٤١/١٢) وسير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٧/٦) وفتح الباري في كتاب الجنائز عند شرح الحديث (١٣٦١).

(٥) سورة إبراهيم، آية: ٢٤.

(٦) فتح الباري (٣/٢٦٤).

لbadروا إلية. أما ما فعله بريدة فهو اجتهد منه، والاجتهد ينطع ويصيب، والصواب مع ترك ذلك كما تقدم، والله أعلم»^(١).

وقال الألباني - رحمه الله - «ولا شك أنَّ ما ذهب إليه البخاري هو الصواب لما سبق بيته، ورأى بريدة لا حجة فيه، لأنَّه رأيُّ والحديثُ لا يدل عليه حتى لو كان عاماً، فإنَّ النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر، بل عليه كما سبق. و«خير الهدي هدي محمد»^(٢).

وأما الحديث الأول الذي اعتمدوا عليه وهو حديث مرور الرسول ﷺ بالقبرين^(٣)، فلا حجة للمجازين به لما يلي:

إنَّ الرسول ﷺ بين بأنَّ الشجر الذي وضعه على القبر لا تأثير له من حيث أنه شجر، وإنما التأثير بفعل شفاعة الرسول ﷺ حيث قال كما عند مسلم من حديث جابر: «إِنِّي مررت بقبرين يعذبان، فاحببْتَ بشفاعتي أَنْ يُرْفَهُ عنْهُمَا»^(٤) ما دام الغصنان رطبين^(٥).

قال ابن الملقن^(٦): وضعه ﷺ الجريدين على القبر يحتمل أوجهها: أحدها: أنه سأله شفاعة لهما، ورجا إجابتها وارتفاع العذاب أو تخفيه

(١) انظر: المرجع السابق ٢٦٤/٣.

(٢) انظر: أحكام الجنائز، ص ٢٥٨.

(٣) سبق تخرجه ص ١٤٦.

(٤) أي يخفف عنها العذاب شرح النووي للحادي (٧٣٣٧).

(٥) رواه مسلم في كتاب الزهد بباب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ورقمه ٣٠١٢.

(٦) هو الإمام عمر بن علي بن أحمد سراج الدين المشهور بابن النحو. وكان يغضب بتلقبيه بابن الملحق، ولد في القاهرة سنة ٧٢٣، تلمذ على جمع من العلماء من أبرزهم السبكي وأبو حيان، وله عدد من التلاميذ لا يحصون من أبرزهم الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر، توفي رحمه الله بعدما قدم للأمة تراثاً من أشهره «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» توفي سنة ٨٠٤ عن عمر يناهز الحادي والثمانين. انظر شذرات الذهب (٤٤/٧) والبدر الطالع (١/٥٠٨).

عنهم مدة رطوبتها لبركته ﷺ، فأحببت شفاعته بالتحفيف عنهم إلى أن يبسأ، وبيؤيده روایة مسلم من حديث جابر الطويل «أحببت بشفاعتي أن يرفع عنهم مadam الغصنان رطبين»^(١)، وإن كانت قضية أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً.

ثانيها: أنه كان يدعوا لهم تلك المدة.

ثالثها: «أنه أوحى إليه التخفيف عنهم في تلك المدة»^(٢).

أما احتجاجهم بأن البركة بسبب تسييج الجريدين مادامتا رطبين، وأن علة التخفيف هي رطوبة الجريدين، لأنهما في حالة تسييج فتثال الميت برقة من جراء تسييجهما، ولذا فلا حرج من وضع الأغصان الرطبة والأشجار الندية على القبور؛ ليخفف عن أهلها، فالرد عليه من أوجه:

(١) سبق أن مرّ معنا أن الرسول ﷺ عزا ذلك لشفاعته؛ حيث قال: «فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهم مadam الغصنان رطبين»^(٣) فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه لا بسبب النداوة، وسواء اتحدت قصة ابن عباس مع جابر، أم تعددت، فإنه على كلا الاحتمالين العلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما، ولأن كون النداوة سبباً لتحفيض العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعاً ولا عقلاً، ولو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذاباً في قبورهم الكفار الذين يدفون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان^(٤).

(٢) إن حصول العذاب على الميت من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها إلا الله، أو من أطلعه الله، قال تعالى: ﴿عَلِمَ الْعَيْنِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ إلآ

(١) سبق تخربيه في ص ١٤٨.

(٢) انظر: (٥٣٦/١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن عمر الأنصاري، تحقيق عبد العزيز المشيق.

(٣) سبق تخربيه في ص ١٤٨.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٣٧/١).

مَنِ ارْتَضَنَ مِنْ رَسُولِ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا^(١). فحيثما توضع الأشجار على القبور بقصد التخفيف، فلا شك أن هذا يعد رجماً بالغيب، لأنه يحكم على أن من في القبر يعذب، فالرسول ﷺ وضعها وخص بها قبرين دون بقية القبور لعلمه بأنهما يعذبان.

٣) «احتجاجهم بأن سبب تأثير الندوة بالتحفيض عن المذهب في قبره كونها تسبح الله، فإذا ليست انقطاع تسبيحها، فهذا قول قد أوهنه الضعف؛ لأن التسبيح ليس خاصاً بالكائنات الحية، بل كل موجود يسبح الله، قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا وَلَنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَبِّحُ بِمَهْدَهِ﴾^(٢)، فدللت هذه الآية على وهن هذا القول، وما يزيد في ونه «أن في حديث ابن عباس ما يشير إلى أن السر ليس في الندوة، وليس السبب في تخفيف العذاب، وذلك قوله: «ثم دعا بعسيب فشقه اثنين»^(٣) يعني طولاً، فإن من المعلوم أن شقه سبب لذهاب الندوة من الشق ويسسه بسرعة، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق، فلو كانت هي العلة لأبقاء ﷺ بدون شق، ولو وضع على كل قبر عسيباً أو نصفه على الأقل، فإذا لم يفعل دل على أن الندوة ليست هي السبب، وتعين أنها عالمة على مدة التخفيف الذي أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ كما هو مصرح به في حديث جابر^(٤)، وبذلك يتفق الحديثان في تعين السبب، وإن احتمل اختلافهما في الواقعه وتعددتها^(٥).

٤) لو كانت الندوة مقصودة لفهمها السلف الصالح، ولعملوا بمقتضاها ولرأيناها

(١) سورة الحن، الآيات: ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٤٤.

(٣) سبق تخربيه ص ١٤٦.

(٤) سبق تخربيه ١٤٨.

(٥) أحكام الجنائز ص ٢٥٨.

تتناقل وتتواتر، وأما الاستناد على خبر أن أبا بربعة الأسلمي^(١) - رضي الله عنه - كان يوصي أن توضع في قبره جريدة^(٢) ، فالرد عليه من وجوهه:
أ- أن الأثر لا يصح إسناده.

ب- أن الحديث الذي استدلوا به على جواز وضع الأشجار على القبور ليس كخبر أبي بربعة، لأن فعل الرسول ﷺ هو وضع الجريدة فوق القبر؛ وأما خبر أبي بربعة فهو وضع الجريدة داخل القبر، فقياسهم لا يصح، ناهيك عن ضعف الخبر.

٥) قال الخطابي^(٣) - رحمه الله: «وأما غرسه شق العصيب على القبر وقوله: (ولعله يخفف عنهما ما لم يبيسا) فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتحفيف عنهم، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيما حداً بما وقعت به المسألة من تحفيف العذاب عنهم، وليس ذلك من أجل أن في الجريدة الربط معنى ليس في اليابس، والعامة في الكثير من البلدان تفرش الخوص في قبور

(١) هو: نصلة ابن عبد الله وقيل ابن عبيد بن الحارث من بنى أسلم، أسلم قديماً شهد مع الرسول ﷺ الفتح وما بعده مات ببرو» الطبقات الكبرى (٦/٧) والتقريب (٣٩٤/٢).

(٢) قال الألباني وهذا الأثر لا يصح إسناده، فقد أخرجه الخطيب في تاريخ «بغداد» لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (١٨٢/١ - ١٨٣)، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في آخر ترجمة نصلة بن عبيد بن أبي بربعة الأسلمي عن الشاه عمار قال: حدثنا ثنا أبو صالح سليمان بن صالح الليبي قال: أئبنا النضر بن المنذر بن ثعلبة العبدى عن حماد بن سلمة به قلت: فهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: جهالة الشاه والنضر، فإني لم أجدهما ترجمة. والأخرى: عننته قادة فإنهم لم يذكروا له رواية عن أبي بربعة، ثم هو مذكور بالتدليس فيخشى من عننته في مثل إسناده هذا». انظر: أحكام الجنائز، ص ٢٥٧.

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن خطاب البستي الخطابي، ولد سنة بضع عشر وثلاثمائة، كان من فقهاء الشافعية له تصانيف كثيرة من أبرزها معالم السنن، وله شرح الأسماء الحسنى، توفي في سنة ٣٨٨ هـ انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، العبر (٣٩/٣).

موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه في ذلك وجه، والله أعلم^(١).

وقال أحمد شاكر - رحمه الله - : «وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصاً في بلاد مصر، تقليداً للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهدونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء، حتى صارت عادةً شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكباء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائهم، أو إلى قبر من يسمونه (الجندي المجهول)، ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليداً للإفرنج، واتباعاً لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور، وكل هذه بدعة ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا سند لها في الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا»^(٢).

ويتبين لنا، من خلال هذا الاستعراض لأقوال أهل العلم أن تشجير المقابر أو وضع الزهور على القبور بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، ويشتد إثمها ويعظم وزرها إذا صاحبتها نية التخفيف على الميت، فربما وضعت على قبر رجل أمن من عذاب القبر، يأتيه من نعيم الجنة وريحها، وربما وضعت على قبر من يسام سوء العذاب، يعرض على النار غدواً وعشياً، فمن أباً وأضع الزهور والأشجار عن حال من في القبور؟

إن هذه البدعة مستوردة من اليهود والنصارى الذين يضعون على قبور موتاهم الزهور والورود. أما جعلها سنة من بعث رحمة للعالمين، فدونها ودون الحق خرط الفتاد. والله المستعان.

(١) معلم السنن (١٨/١).

(٢) أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (١٠٣/١).

المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية:

يعتبر وضع مظلات في المقابر بقصد أن يجتمع فيها أهل الميت، ليتلقو العزاء أو ليخفف عنهم من وهج الشمس، نوعاً من البناء الذي ستعرض له بالتفصيل - إن شاء الله - في الفصل الخامس. ولكي أفردت هذه الجزئية لأهميتها؛ لأنه أمر محدث وسبيه موجود في زمن النبي ﷺ ولم يفعله فدل على بدعيته، ومن نص على بدعيه هذا الأمر الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - حيث وجه سماحته هذا الخطاب: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد.

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم: ١١/١٥ ... في: ١٣٧٧/٢/١٩هـ، والمحخصة بطلب بلدية الطائف بناء مظلة عند المقبرة الواقعة جنوب مسجد ابن عباس - رضي الله عنه - وما عارضت به رئاسة القضاء ورئيس هيئة الأمر بالمعروف بالطائف معللين بقصد اتخاذ المظلة مجلساً لعزاء المصاب بالموت، وهو أمر لا ينبغي شرعاً؛ ولأنه لم يكن على عهد السلف، وربما يكون ذريعة إلى مفاسد أخرى، وتأمل ذلك وجدت تلك المعارضة في محلها، وحيثذا ينبغي منع البلدية من بناء تلك المظلة، والله يحفظكم^(١). فوضع مظلات التعزية إحداث في دين الله، وبناء في المقابر، وقد ورد النهي عن البناء فيها، فيحرم، مهما كانت العلة أو السبب. والله أعلم.

المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة: يلحظ من يزور المقابر - وبالذات

قبور الصحابة أو من يسمون بالأولياء - وجود بعض الأقفال على شبابيك وأسوار المقبرة، وذلك يعود إلى اعتقاد الزائر أنه بفعل هذا يربط بين قلبه وبين الميت، طالما أن القفل لا يزال موجوداً بمكانه، وبعضهم يجعلها من باب الذكرى التي تذكر الميت بزائره، ولا شك أن هذا منكر عظيم، نتج عن اعتقاد الجهل بأن هؤلاء الأموات

(١) من بعد القبور، ص ٩٣ - ٩٤.

يمكون النفع والضر؛ فلذا ربطوا فيما يظنون بين قلوبهم وبين قلوب الأموات بهذا الفعل الشنيع؛ وهذه البدعة لم أرها دونت في كتاب، وإنما شاهدتها بعيني في مقبرتي البقيع والشهداء، واستفسرت من القائمين عليها عن العلة، والله أعلم.

المطلب الخامس: مص العظام وقرضها: يعتبر مص العظام التي توجد في المقابر أو قرضها من المنكرات العظيمة، ومن البدع الحادثة التي تباع عما وصل إليه بعض هذه الأمة من جهل عظيم. حيث توجد بعض المقابر الضيقة، صغيرة الحجم والتي يحرس الناس على الدفن بها، وبالذات مقبرة البقيع؛ حيث قسمت هذه المقبرة إلى مربعات، وكلما امتلأ مربع انتقل إلى المربع الآخر، فإذا امتلأت المقبرة ظهرت قبور من في المربع الأول، وهكذا.. ويصدق أن يقوم الحفار بنبش القبر، ويرمي بعض العظام البالية التي قد اختفت داخل الطينة. وبعد مرور أيام قد تنزل الأمطار، أو تهب الرياح، فتفصل العظمة عن التربة، فينكشف العظم للزوار، فيتسابق إليه بعض الجهال من الزوار ويسارعون للظفر به، ويبادر الظافر به إلى مصبه أو لعقه إن كان قاسياً، فإن كان عظماً رقيقاً صغيراً بادر لقرضه، أو دقه وأكله؛ لاعقاده أن هناك بركة في هذا العظم، بل ربما ظن أن هذا العظم لصحابي أو تابعي، ولا شك أن هذا منكر عظيم، وحرمته ظاهرة واضحة من خلال أن هذا أكل جسد آدمي. وأكل جسد الآدمي لا يجوز، وإنما تنازع العلماء في أكله عند الاضطرار، قال المالكية^(١): لا يجوز تناول الآدمي سواء كان حيّاً أو ميتاً^(٢)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَا بَنِي آدَمَ وَجَلَّتْهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ ﴾

(١) انظر: (١٨٤/٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١١/٧٩).

عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقَنَا تَقْضِيَالاً^(١).

وبقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»^(٢).

وهناك من العلماء من أجاز أكله عند الاضطرار وذلك عند الشافعية، قال النووي رحمه الله: «فإن جوزنا الأكل من الآدمي الميت، فلا يجوز أن يأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف، ثم قال: وليس له طبخه ولا شيء، بل أكله نيشاً، لأن الضرورة تندفع بذلك»^(٣).

فيلحظ أن من أجاز أكل لحم ميت أجازه للضرورة القصوى، فأين الضرورة عند أولئك الذين يتسابقون لأكل عظام الأموات بقصد التبرك؟ فلا شك أنهم جمعوا منكرات عظيمة من هتك حرمة مسلم ميت، وأكل لعظم ميت لغير ضرورة، وزعم بركة فيما لم يأذن به الله. فالله المستعان.

المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة:

بلغ هوس عباد القبور منتهاه، وذلك عندما وصل اعتقادهم إلى أن كل ما في القبور قد حلت به البركة من جراء وجوده في قبور الصحابة أو الصالحين. ويلحظ ذلك من يقوم بزيارة مقبرة البقيع؛ حيث ترمي الرياح بقطع من الأخشاب الصغيرة إلى ساحة المقبرة، وتقع على بعض القبور، وما إن يرها مفتون إلا ويبادر بأخذها، ثم يقوم بمصها أو لعقها أو علكها أو مضغها أو تقبيلها باعتقاد نفعها أو برجاء بركتها ودليله: أنه لو لم تكن مباركة ونافعة لم توجد في المقبرة. ولا شك بأن هذه من البدع المحدثة والمحرمات الظاهرة، والمخالفات البينة التي لا أصل لها في الإسلام.

والله المستعان.

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

(٢) رواه أحمد في المسند (١/٥٨) وابن ماجه كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت حديث رقم (١٦١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٣٢٠) والإرواء (٧٦٣).

(٣) المجموع (٩/٤٤).

المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور: يقوم بعض زوار القبور برمي حبوب من القمح على القبور. وذلك لأسباب متعددة:

١) النذر حيث يقوم بعض المرضى بالنذر لله - جل وعلا - بأنهم إذا شفوا من مرضهم، أو حضر غائبيهم، يقومون برمي حبوب القمح أو الذرة على القبور، هدية منهم لساكني هذه القبور.

٢) يوصي بعض المفتونين رفيقه أو قريبه الذي سوف يقوم بزيارة الأضرحة بأن يرمي عند الضريح أو في المقبرة حبوب القمح، كهدية منه لصاحب الضريح.

٣) يقوم بعضهم بوضعها؛ حتى إذا رأتها الطير جاءت، فأكلت منها وتكون عند الأكل مسبحة الله. ويعتقدون بأن الحبوب أيضاً تسبح لله عند أكلها، فيستفيد الميت من تسبيحها.

٤) يزين بعض الناس أن هذه القبور مباركة، فيقوم بوضع الحبوب عليها؛ حتى تناها البركة. فإذا زار المريض القبر ووجد هذه الحبوب قام بأكلها، فيبراً من مرضه، ويشفى من علته، فيكون واسعها مأجوراً باعتقاده؛ لأنه عندما وضعها حلت بها البركة فاستفاد منها زوار القبور، فيشفى منها المريض، وتحمل بركتها العاقر، وتتزروع بفضلها المحبة بين الزوجين، وتزول الخصومة بين المشاجرين. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥) يعتقد بعض الزوار أنه إذا رمى الحبوب رضي عنه صاحب القبر، وأنذ له بزيارته، فتحصل له من جراء هذا بركة تكرار الزيارة، ولا شك أن هذا الفعل لا أصل له ولا مسوغ، بل هو من تزيين الشيطان.

المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور: مبالغة في خداع الزوار، وحرصاً على تكرار زيارتهم، واستنزاها لأموالهم، يقوم بعض حراس المقابر أو خدام الأضرحة بوضع الأطیاب والمعطرات على القبور، فيتوهم الزائر بأن هذه الرائحة مصدرها هذا القبر فيعتقد فيه، ويستغل الحراس أو الخادم أو البواب الفرصة، ويعرض على

الزائر خدماته من خلال قيامه بالتوسط له عند صاحب الضريح أو ساكن القبر؛ ليقتضي حواجزه مقابل مبلغ يدفعه الزائر لهذا الحارس، وهكذا يخدع عوام المسلمين، وتضيع عقيدتهم، وتهدر أموالهم مقابل دراهم معدودة، فإلى الله المشتكى.

المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور: إن من أعظم البدع ما يفعله العامة من تقديم عرائض الشكاوى وإلقاءها داخل الضريح، زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها، وبيده حلها وربطها. فلربما قدموا مع هذه الخطابات نقوداً من أجل تحفيزه، أو شعراً من المعتمدي من أجل أن يحدث له صاحب الضريح ضرراً، فلا يعود الظالم بمثله.

والغريب أن هذه العرائض ليست من العامة أو جاهلات النساء فقط، بل قد تجد من المرسلين من يحفظ القرآن الكريم، أو أستاذًا جامعياً أو مهندساً أو صاحب تخصص نادر.

يلقون إلى الميت الذي لا يملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً شكاوى، وكأنه حي يسمع ويقرأ، وبين أيديهم واقف يحكم ويفصل، يخاطبون الميت خطاب الواثق بنصره بل ويدركونه بما أسدى لهم من معروف سابق أو تفريح لكرب قد مضى، ويخلعون على هذا الميت - الذي لو ملك نفعاً لغيره لبادر بنفع نفسه، ومنع عنها الموت - صفات التمجيل فتجد في رسائل هؤلاء المقربين الكلمات الكفرية والعبارات والنداءات الشركية، ويخلعون على هذا المسكين الضعيف ألقاب التعظيم وخطابات التفحيم، وكأنه عظيم من العظام وسلطان من السلاطين، يقف بينهم ينادونه، وكأنه ذو قدرة تخرق الحجب.

تجد من هؤلاء من يتولى بصلاح الضريح إلى الله - جل وعلا -، أو يتولى بصلاح الضريح إلى الرسول ﷺ. بل الأمر الأشد مرارة أنك تجد منهم من يتولى بربه إلى صاحب الضريح، أو بنبيه كقول بعضهم: يا إمام، وسطت الله عليك، أو كقول بعضهم: يا صاحب الضريح، أتوسل إليك بالنبي فأنزلوا صاحب الضريح

منزلة فوق منزلة ربه - عز وجل -

ولقد يسر الله لي زيارة بعض المشاهد في العالم الإسلامي، ورأيت الكثير من الخطابات والعرائض التي تقدم لأصحاب الأضرة بلغات مختلفة وخطوط متفاوتة، ولقد حصلت على كتاب عظيم النفع لباحث مصرى، جمع لعدة أشهر ما يلقى على ضريح الإمام الشافعى، وقد جمع عشرات الرسائل، وقام بتحليلها من ناحية اجتماعية. وسوف أورد بعض النماذج من هذه الرسائل التي تؤكد شدة اعتقاد جهال الإسلام بهؤلاء الأموات، وإليك هذه النماذج:

١ - «سيدي البطل الشهير أنا في عرض الله وعرضك، وببركة الله وببركتك تبين لنا في هذا سرق الديوك الرومي، وببركة الله وببركتك وإن الله حاكم عادل بيننا وبينه يصرف فيه هو الله لا إله إلا هو الحي القيوم وهو على كل شيء قادر، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل على كل من سرق هذا الديوك تبين لنا فيه. الله يا سيدي يا إمام يا شافعى. ياللي شرعت بين أمك وأبوك، تبين لنا في الذي أخذ هذا الديوك الرومي ولا إذا كان الدعوا كاذب تبين في هذا الشخص الذي ادعى هذا الكذب يا إمام يا شافعى»^(١).

٢ - «صاحب الفضيلة سيدنا ومولانا قاضي شريعة الإسلام الإمام على التحقيق سيدنا محمد بن إدريس الشافعى - رضي الله عنه - وأرضاه وجعل مسكنه الرفيق الأعلى بجواره سبحانه وتعالى آمين.

يتشرف بعرض هذا لفضيلتكم العبد الفقير الذليل المقر بالعجز والتقصير المحسوب على الله ثم على فضيلتكم فلان من البثانون مركز شين الكوم منوفية. أعرض الآتي ضد فلان بن فلانة: إن المذكور أعلاه اغتالني في مبلغ ٩٠٠ تسعمائة قرش صاغ وطالبه مراراً يماطل ولم يدفع وأبا عن الدفع... ولكنني رجل من حملة القرآن الشريف لم يكن لي جاء إلا الله وسركم الذي عم الكون بادرت بتقديم هذا

(١) الأعمال الكاملة (١٥٢/١)، الدكتور سيد عويس.

الطلب والشكوى إلى فضيلتكم وقد توسلت إلى الله - سبحانه وتعالى - بسركم الذي عم الكون وأنتم أهل البصيرة، والشكوى لكم عيب تنظروا في قضيتي هذه وتحكموا فيها بما يرضي الله ورسوله ويرضي فضيلتكم حيث أني ضعيف الحيلة والقوة ويكون ذلك بأقرب جلسة والحكم بالنفذ»^(١).

٣- «لحضرة جناب المحترم السيد الإمام الشافعي حفظه الله أمين من بعد التحية. أحيط حضرتكم وسيادتكم وعزتكم علما بأنه كان يوجد عندنا بالمنزل بالناحية المذكورة بعاليه مبلغاً من النقود فما كان من الخائن إلا أن دخل منزلنا وأخذ هذا المبلغ سرقة مني ومن أهل المنزل بغير وجودنا ويدون ما نشعر ولا يشعر أحد منا نهائياً بهذا الخائن وهذا المبلغ هوأمانة الله تعالى عز وجل.. (بناء عليه) قدمت هذه لعزتكم ولسيادتكم بخصوص النظر نحو شكواي هذه...»^(٢).

٤- «صاحب الكرامة والمجد العزيز وصاحب المنصب العالي وقابل شكوت (شكوى) كل مظلوم وانتا (وأنت) من رجال الله الصالحين باسمك ومقامك العالي الاسم المفضل الشيخ الإمام الشافعي صاحب المقام المفضل ندھتك (ناديتك) في أعز ضيق وكرب بإخلاص (بخلاص) حقي... وانتا (وأنت) الوكيل المصرف (المتصرف) ورفعت شكواي لصاحب الموكب العظيم والوجه السميع (السمح) الرزي (الذي) حكم بين أمه وأبيه وأنا رفعت مظلمتي للمنصب العالي ورب العرش العزيز القادر على العباد ووكلت الشيخ الإمام الشافعي في إخلاص (في خلاص) حقي في جميع من اعتدا علي... وهدم متزلي وأنا لم أعرف أي شخص وانتا (وأنت) الحر المتصرف»^(٣).

٤- «سيدنا محمد، موجها خطابه إلى الإمام الشافعي: بعد تقبيل يدك الكريمة والله يجعلنا متمتعين ببركاتك وإن شاء الله عندما تحضر كرماتك عندنا وتبين لنا فيما ظلمتنا سأحضر لزيارتكم وأنفق على خدامكم والفقراء إلى الله أقسم بالله

(١) المجموعة الكاملة (١٥٩/١)، لسيد عويس.

(٢) المرجع السابق (١٦٠/١).

(٣) المرجع السابق (١٧٢/١).

عندما تأخذ حقي وظلمي من فلانة بنت فلان وبنتها فلانة المعتدين علي بالمسبة والإهانة بدون أي زنب (ذنب) عملته فيهم لأعمل لك خاتمة لوجه الله.. »^(١).

٥ - «يا سيدني يا إمام يا شفيعي يلي شرعت بين أمك وأبوك اشرع بين فلانة بنت فلانة (مرسلة الرسالة) وبين فلان ابن فلانة وفلان ابن فلانة اشرع بيبي وبينهم بالحق لأنهم أهانوني آخر إهانة وسبوني واشتكوني وأنا أرملة ليس لي معين غيرك وغير رب السموات والأرض ومعهم فلانة بنت فلانة وفلانة وكل من اعترض علي وبهني (ويهيني) بالله عليك تظهر حقي أنا أصدىك (قصدتك) وأصدىت (وقصدت) ربي في حقي هذا هم الظلمة والمظلومة فلانة بنت فلانة (مرسلة الرسالة) أنا المظلومة (المظلومة) بالله عليك تظهر لي حقي لأنني سبق أن أرسلت لكم ولم تخلص حقي لأنهم أهانوني وسبوني وعروني وإذا كان يخلصك كده يبقى بلاش تشرع بين الناس بالله عليك »^(٢).

٦ - «مدتك مدتك يا سيدني أيام يا شافعي. مدتك مدتك يا سيدني أيام يا شافعي. مدتك مدتك يا سيدني أيام يا شافعي. العارف لا يعرف والشكوى لأهل البصيرة عيب. مدتك مدتك يا سيدني أيام يا شافعي.

أنا اليوم محسوب عليك والمحسوب منسوب والشكوى لأهل البصيرة عيب
أني أستحلفك بالنبي وأك بيته بحق ما حكمت بين الأم وأبيه (أمه وأبيه) أن تحكم لي بيبي وبين فلان ابن حوى (حواء) وأدم الذي تسبب في ضرري ويعاملني معاملة بالقصوة... »^(٣).

٧ - «إلى الإمام الشافعي: اللهم إني بقدرة المتقم الجبار المطلع على كل شيء خلقه جعل القوي والضعيف فجعل الضعيف يتوجه بوجه الله وأوليائه الصالحين.

إني وكلتك يا سيدني يا إمام الشافعي وسئلت (وسطت) عليك الإله عز

(١) المرجع السابق (١٧٧/١).

(٢) المجموعة الكاملة لسيد عويس (١٨٥/١).

(٣) المرجع السابق (٢٠٢/١).

وجل والطيب محمد ابن عبد الله خير الأنبياء والمرسلين كما سئلت عليك أبيك وأمك أني وكلتك توكيلاً شرعاً: على اسم فلانة بنت فلانة بالحلة الكبرى وأمها فلانة بنت حواء وأدم بما قاما علي به في يوم الجمعة». وهكذا تلقى هذه العرائض على الأموات، ويهمل دعاء الجبار، ولا شك أن هذه الأمور من المنكرات الشنيعة والبدع المخيفة. فاللهم حفظك ورحمتك.

المبحث الثاني: إنارة المقابر.

من البدع الموجودة إنارة المقابر بوسائل الإنارة المتعددة، سواء كانت بالسرج أو بالشمع أو بالكهرباء، فكلها حكمها واحد. وإنك لتعجب من أولئك المفتونين الذين يسارعون ببذل الأموال من أجل إنارة المقابر وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وعندما يناقش الواحد منهم في حكم هذه المسألة، يستدل لك على جواز إنارة المقابر بإنارة المساجد. وبطهان هذا واضح من خلال أن قياس المساجد على القبور قياس باطل، ولكنهم بنوه من خلال أنهم جعلوا المقابر كالمساجد، تؤدي بها العبادات. كذلك أنه قياس مع النص المحرّم للسرج ولا اجتهاد مع النص؛ فإيقاد السرج من المنكرات التي عمت وطمت، وتحريها واضح وجلٍ:

قال ﷺ: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، وأخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجد، ص ٣٢٠، وحسنه، وقال في الأحاديث الواردة في القبور: «إسناده صحيح، ورجاله رجال الشیخین، الحديث حسنة الترمذى، قال: «حديث ابن عباس حديث حسن» وتبغى البغوي وسكت عنه أبو داود، وذكر الحاكم إنه حديث متداول فيما بين الأئمة، ولذلك أخرجه في المستدرك، وقال أحمد شاكر إنه على أقل حالاته حسن، وال Shawahid ترفعه إلى درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحاً بهذا الإسناد، وصحح إسناده في تعليقه على المسند.

وقال المنذري: (قال الترمذى حسن، وفيما قاله نظر) وضعف الألبانى الجملة الأخيرة من الحديث، بعد أن ذكر ما يشهد للعن زائرات القبور، والمتخذين عليها مساجد، فقال: (وما لعن المتخذين= عليها السرج، فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القول من الحديث ضعيف، وإن هج إخواننا السلفيون بالاستدلال به، ونصحتي إليهم أن يمسكوا عن نسبة إليه ﷺ لعدم صحته، وأن يستدلوا على منع السرج على القبور بعمومات الشريعة، مثل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار» ونهيه ﷺ عن إضاعة المال، ونهيه عن التشبه بالكافر، ونحو ذلك) ويبالغ في موضع آخر، فقال: (الحديث صحيح لغيره، إلا اتخاذ السرج، فإنه منكر، لم يأت إلا من هذا الطريق

فهذا الحديث صريح بتحريم إنارة المقابر، بل فيه اللعن لمن فعل هذا، لذا عد بعض أهل العلم إيقاد السرج من الكبائر. قال في الزواجر: «الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد أو السرج على القبور» ثم قال: «لا ينتفع فيه مقيم ولا زائر، وفيه إسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس»^(١).

وقال في المغني: «ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور. وذكر الحديث ثم قال: ولو أبىح لم يلعن النبي ﷺ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَانْ فِيهِ تَضيِّعاً لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِفراطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشَبَهُ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ»^(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد»^(٣).

وقال ابن القيم - رحمه الله - : «ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر؛ فلا يحل للواقف اشتراط ذلك، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه، فقد لعن رسول الله ﷺ المتخذين السرج على القبور، فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل ما لعن رسول الله ﷺ فاعله؟ وحضرت بعض قضاة الإسلام يوماً وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليثبته، وفيه

الضعف)، قلت: هذا الاختلاف في الحكم على الحديث، مبناه عندهم أن أبا صالح هو: مولى أم هانى، وهو مختلف فيه، ومنهم من وثقه، وقد تقدم أن الأرجح في أبي صالح، أنه ذكره السمان، وهو من رجال الجماعة، متفق على توثيقه، فالحديث صحيح على شرط الشيفين، وأما إطلاق القول: بأن لفظ (السرج) منكر، فimbالغة فيها نظر، لأن المعنى صحيح، وليس فيه أدنى نكارة، وقد ذكر الألباني أن عمومات الشريعة تشهد له، فكان الأولى - على أقل الأحوال - تحسينه لأجل ذلك، كيف وقد صح فيه الإسناد على شرط الشيفين! والله أعلم». انظر: الأحاديث الواردة ص ٩٢٧، وتحذير المساجد ص ٤٣، ٤٤، وانظر: كلام الألباني، ص ٩٢٦، ٩٢٧، تخریج الحديث (٧٦١) في الإرواء.

(١) انظر: (١/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤) الزواجر لابن حجر الهيثمي.

(٢) (٣/٤٤٠، ٤٤١).

(٣) الاقتضاء (٢/٦٧٧).

« وأنه يوقد على القبر كل ليلة قنديل » فقلت له: كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتخذين السرج على القبور؟ فأمسك عن إثباته. وقال: الأمر كما قلت، أو كما قال^(١).

وقال الشوكاني^(٢): « وفيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر، لما يفضي إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة»^(٣).

وقال في المدخل: « ونهى عليه الصلاة والسلام، عن أن يتبع الميت بنار حين تشييعه إلى قبره، لأنه تفاؤل رديء، وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم. اللهم عافنا من قلب الحقائق»^(٤).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم^(٥) - رحمه الله -: « وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يحرج ذلك إلى إسراج القبور الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله. ولا سيما نفوس الجهال تتعلق كثيراً بالخرافات، فترزال هذه الأنوار سداً للذرية»^(٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: « والحديث يدل على تحريم اتخاذ المساجد والسرج عليها، وهو كبيرة من كبائر الذنوب لِلْعُنْ فاعله ». ثم قال: « وفي قوله: «المتخذين عليها المساجد والسرج» هل يدخل في اتخاذ السرج على المقابر ما

(١) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (٤/١٣٨، ١٣٩).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني في ولد في سنة ١١٧٢هـ له العديد من المؤلفات من أبرزها نيل الأوطار وشرح الصدور وإرشاد الفحول. توفي سنة ١٢٥٠هـ.

(٣) نيل الأوطار (٣/٥٤٠).

(٤) المدخل لابن الحاج محمد الفاس (١/١٨٢).

(٥) هو سماحة الإمام محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتى الديار السعودية، ولد عام ١٤٣١هـ وتلقى العلم على يد علماء عصره، تولى عدداً من المناصب الدينية توفي - رحمه الله - عام ١٤٣٩هـ وكانت وفاته فاجعة للعالم الإسلامي، انظر: موسوعة أسبار للعلماء والمخصصين في الشريعة الإسلامية، الرياض.

(٦) من بدع القبور، ص ٨٠، ٨١.

لو وضع فيها مصابيح كهرباء لإنارتها؟

الجواب: أما في المواطن التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة، وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه، فلا حاجة إلى إسراجه، أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حوالها، فقد يقال: بجوازه لأنها لا تسرج إلا بالليل، فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر، بل اتخذت للحاجة. ولكن الذي نرى أنه ينبغي المعاملة مطلقاً للأسباب الآتية:

١) أنه ليس هناك ضرورة.

٢) أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك، فعندئم سيارات يمكن أن يقودوا الأنوار التي فيها ويتبن هم الأمر، ويمكنهم أن يحملوا سراجاً معهم.

٣) أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيُشَع في قلوب الناس، ولا يمكن ضبطه فيما بعد، فلو فرضنا أنهم جعلوا المصباح بعد صلاة الفجر ودفعوا الميت فمن الذي يتولى قفل هذه الإضاءة؟

الجواب: أنه يمنع نهائياً. أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا بأس من إضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلها لا تشاهد، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس، والمهم: أن وسائل الشرك يجب على الإنسان أن يتبعده عنها ابتعاداً عظيماً، ولا يقدر للزمن الذي هو فيه الآن، بل يقدر للأزمان البعيدة، فالمسألة ليست هينة»^(١).

وقال صاحب (من بعد القبور) تعليقاً على قول الشيخ رحمه الله: «وهذا هو واقع كثير من المقابر اليوم؛ فإنه إذا كان هناك جنازة يريدون أن يصلوا عليها العشاء الآخر؛ فإنهم يقومون بالإضاءة في المقابر من بعد صلاة المغرب أو قبل ذلك، وإذا كانوا يريدون أن يصلوا عليها المغرب تجدهم يقومون بالإضاءة والشمس حية، فهل هناك داعٌ لمثل هذا؟ إن هذا من قبيل البدع التي أشربت في القلوب، وتتجدهم

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٤٣٦، ٤٣٧)، محمد العثيمين.

يبالغون في قوة الإضاءة لغير حاجة أيضاً، أليست الضرورة تقدر بقدرها؟^(١)
 وبهذا يتبين لنا الحكم الشرعي و موقف السلف والخلف من هذه الأمة هو المنع
 من إيقاد السرج أو المصابيح في المقابر، سواء ظهرت العلة أو لم تظهر، مع أنها ظاهرة
 والله الحمد. فعلى العلماء الغيورين و ولادة أمور المسلمين أن يقضوا على هذا المنكر، وأن
 يغلقوا هذا الباب وأي باب يفضي إلى الشرك، أو يؤدي إلى تعظيم من في القبور،
 وإعطائهم من الصفات التي لا تليق إلا بالله - جل وعلا -

(١) من بدع القبور، ص ٨١.

الفصل الخامس

بناء المساجد على القبور والصلاحة فيها

وفي مباحث:

- المبحث الأول: بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور.
- المبحث الثاني: بناء القبور في المساجد والمساجد على القبور، وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: أدلة التحرير.
 - المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور.
 - المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور.
- المبحث الثالث: قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه، وفيه عدة مطالب:
 - المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟
 - المطلب الثاني: سد الصحابة - رضي الله عنهم - جميع الطرق المؤدية لعبادة القبر.
 - المطلب الثالث: إثبات أن القبر ما كان في المسجد أصلًا.
 - المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟
 - المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الوليد.
 - المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد تخاشياً من إدخال الحجرة في المسجد.
 - المطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ.
- المبحث الرابع: حكم الصلاة في المساجد التي فيها القبور، وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور.
 - المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور.
 - المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟
 - المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة.
 - المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر.

الفصل الخامس

بناء المساجد على القبور والصلاحة فيها

لقد مر معنا الفصل الثاني في المبحث الثاني، حكم رفع القبر والبناء عليه. ولعلنا في هذا الفصل - إن شاء الله - أن نتعرض بشيء من التفصيل لحكم هذه المسألة؛ لأن البناء على القبور يعد من أعظم المنكرات التي عظم شرها، واشتد خطبها، وبان خطرها، وطم بلاؤها، وعم ضررها. فهناك من يبني المساجد على القبور، وهناك من يبني المقامات ويشيد الأضرحة. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور.

القبة هي: «من الخيام وهي بيت صغير مستدير»^(١).

«ومن الأمور المسلم بها لدى الباحثين: هو أن القبة من العناصر المعمارية السابقة على الإسلام، ونظرًا لوجود نماذج لها قديمة في أماكن عدة متبااعدة، فإنه من الصعوبة بمكان التعرف على كيفية ظهورها. ولكن مما لا ريب فيه، أن العرب المسلمين قد اقتبسوا القبة واستخدموها في المباني التي شادوها»^(٢).

وأول قبة عرفت في الإسلام هي القبة المعروفة باسم القبة الصليبية وتوجد في مدينة سامراء في العراق^(٣).

واختلفت الأهداف التي من أجلها توضع القباب والزوايا والمقامات عند القبور، «فلم يكنقصد من بناء المشاهد والترب، الدفن أو تخليد ذكرى من دفنا تحتها فحسب، بل تعداهما إلى مقاصد أخرى كثيرة؛ فقد أوصى بعضهم بجعل تربته

(١) لسان العرب (٦٥٩/١).

(٢) المشاهد ذات القباب المخروطة في العراق، ص ٨٠، لعلاء الدين أحد العاني.

(٣) المرجع السابق، ص ٨١، وانظر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (٤٦/١) لسعاد ماهر.

على الطريق، قائلًا: لكي يمر بها الصادر والوارد فيترحم على ومنهم من الحق بتربته أماكن نزهة مؤنسة لا تخلو من الروعة والوقار، تنشرح لها الصدور، وتنبسط لها السرائر، بعيدة عن كابة القبور ووحشة المقابر» فأضحت مثل هذه المشاهد والتراب مقصد الناس للزيارة والتنة. وعند تل توبه مشهد يزار ويترفج فيه أهل الموصل كل ليلة جمعة وقيل: «إذا ضاقت الصدور عليكم بزيارة القبور» وقد حبذ الرسول الكريم زيارتها، قائلًا: «ألا إنني قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها... لأنها تذكر الموت»^(١) برزت هذه المنشآت، ولعبت دوراً مؤثراً وفعالاً في نواحي الحياة المختلفة خلال تاريخ الإسلام، وعلى الأخص أواخر أيام بنى العباس، وهي نواحي دينية وثقافية، واجتماعية واقتصادية، غير أنه على رغم الخدمات التي قدمتها للمجتمع، فإنها في ذات الوقت عمقت الروح الطائفية، التي عانى منها المجتمع الإسلامي ولاسيما العراقي، كما أنها لعبت دوراً بارزاً في فتح ثغرات،نفذت من خلالها العناصر الأجنبية، وتمكنت من تسلم مقاليد الأمور، ومن ثم تحكمت في الرقاب، وسلبت الخيرات، وعيشت بالمقدرات، والأدهى من ذلك، أنها زرعت في أبناء البلد الواحد روح الفرق والتناحر، ولو لا ذلك ما سادت. ومن الأمور الملفتة للنظر، أن كثيراً من المشاهد تنسب خطأً، أو بسبب دوافع معينة، إلى شخصيات من آل البيت، ومن تلك الدوافع: استغلال ولاء الناس وحبهم لأهل البيت النبوي، للكسب والحصول على المغانم. ففي سنة ٥٣٥هـ / ١١٤٠م: قدم بغداد رجل من السوداد، يسكن في قرية على باب بغداد، أظهر الزهد فقصده الناس من كل جانب، واتفق أنه مات لبعض أهل السوداد ولد، فدفنه قريباً من قبر السبي، فمضى ذلك المتزهد، فنبش الولد ودفعه في موضع آخر، ثم أصبح فجاء الناس إليه وزاروه، فقال: رأيت البارحة علي بن أبي طالب، فقال لي: إن بعض أولادي في المكان الفلاني، وانقلبت بغداد وجاء الناس يهرعون إليه، وسألوه أن يريهم الموضع، فأخذهم وجاء إلى الموضع الذي دفن فيه، فقال في هذا الموضع، فحضروا

(١) أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٩٧٧).

فظهر الصبي، وكان أمراً، فمن وصل إلى قطعة من أكفانه فكانه قد ملك الدنيا، وجاؤوا بالبخور والشمع والمأورد، وأخذوا تراب القبر للتبرك، وجعل الناس يقبلون الزاهد ويبكون وينخشعون، وبقي الناس أياماً على هذا، والميت مكشوف يراه كل أحد، فتغيرت رائحته. وجاء حذاق بغداد، فقالوا هذا منذ أربعين سنة، وكيف تتغير رائحته؟ وجاء السوادي يزور الزاهد، فاطلع عليه فعرفه، وقال: ولدي. والله كنت دفتته عند السبتي، قوموا معي، فقاموا معه، وجاء إلى المكان فنبشوه، فلم يروا فيه أحداً، وهرب الزاهد، فتبعوه فأخذوه وقرروه، فاعترف، وقال: أنا عملت ذلك حيلة، فشهروه على جمل وعزروه^(١).

وبناء القباب والزوايا والمقامات على الأضرحة من عمل الشيطان، ولذا اشتد نكير السلف الصالح على مثل هذه الأمور، فهذا ابن عمر - رضي الله عنهما - رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن^(٢) فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله^(٣).

قال الحافظ - رحمه الله -: «إن عبد الله قال للغلام: يا غلام، انزعه فإنما يظله عمله. قال الغلام: تضربني مولاتي. قال: كلا. فنزعه»، - ويقصد بذلك عائشة - رضي الله عنها - قال الحافظ: «أمرت بفسطاط على قبر أخيها ووكلت به إنساناً وارتحلت»^(٤)، وقد علق الشيخ ابن باز - رحمه الله - على نفس الموضع بقوله: «هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم، وعلى فرض صحته فالصواب ما فعله ابن عمر، لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور، وهي تشمل بناء القباب وغيرها، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور، فحرم فعله كسائر وسائل

(١) المشاهد ذات القباب، ص ١٣٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق أم المؤمنين عائشة. حضر بدرأ مع المشركين؛ ثم أسلم وهواجر قبيل الفتح. وكان أسن أولاد الصديق. وكان من الرماة المذكورين، والشجعان. قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم. له أحاديث نحو الثمانية. اتفق الشیخان على ثلاثة منها. قيل توفي سنة ثلاث وخمسين، والراجح أنه توفي بعدها، والله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧١/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. باب الجريدة على القبر، حديث رقم (١٣٦١).

(٤) انظر: الفتح (٣/٢٦٥).

الشرك، والله أعلم»^(١).

وأوصى أبو موسى - رضي الله عنه - «ألا يجعل على قبره بناء»^(٢)، كذلك أوصى أبو هريرة - رضي الله عنه - «ألا يضرموا على قبره فسطاطاً»^(٣)، وعن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «إذا ما مت فلا تضرموا على قبري فسطاطاً»^(٤).

وعن محمد بن كعب^(٥) - رضي الله عنه - أنه قال: «هذه الفساطيط التي على القبور محدثة»^(٦).

وما ذاك إلا أنها أشبه ما تكون بمسجد الضرار، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «وكان مسجد الضرار قد بني لأبي عامر الفاسق^(٧) الذي كان يقال له: أبو عامر الراهب، وكان قد تنصر في الجاهلية، وكان المشركون يعظمونه، فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبي ﷺ، فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد، وقصدوا أن يبنوه لأبي عامر هذا، والقصة مشهورة في ذلك: فلم يبنوه لأجل فعل ما أمر الله به ورسوله، بل لغير ذلك. فدخل في معنى ذلك من بنى أبيه يصاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة، من المشاهد وغيرها، ولا سيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفرق بين المؤمنين، والإرصاد لأهل

(١) المرجع السابق (٢٦٥/٣).

(٢) سبق تخریجه ص ١٣٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢١٦/٣) وصحح إسناده الألباني في تحذير الساجد.

(٤) رواه ابن سعد (١٤٢/٥).

(٥) هو محمد بن كعب القرشي المدني تابعي جليل، قيل: إنه ولد في حياة النبي ﷺ، وقيل في خلافة علي - رضي الله عنه - كان مجاب الدعوة.

(٦) المرجع السابق، (٢١٧/٣).

(٧) وهو صيفي بن مالك بن أمية والد الصحابي الجليل حنظلة، عرف في الجاهلية بالراهب، ثم تنصر بعد ذلك ولما بعث النبي ﷺ عاده وحسده وقاتل مع قريش ضده. مات في السنة التاسعة وقيل العاشرة. انظر: الإصابة (١٩١/٢).

النفاق والبدع الحادين لله ورسوله، ما يقوى بها شبهها، كمسجد الضرار»^(١).

«القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها؛ لأنها أساءت على معصية الرسول، ومخالفته، وكل بناء أسس على معصية الرسول ومخالفته فهو بالهدم أولى من مسجد الضرار، لأنه عليه السلام، نهى عن البناء على القبور»^(٢).

«إن عمارة المنارة، والقباب والهلال والزخرفة من عمل غير المسلمين، ونقلت عنهم، وفي فعلنا هذا مشابهة لهم في أصل أعمالهم ببناء أماكن عبادتهم»^(٣).
إن المطالبة بهدم هذه القباب مطلب شرعي مُلِحٌّ، لما فيه من الأخطار العظيمة ومن أهمها:

١) تعظيم ساكني هذه الأضرحة ولو بعد مدة؛ حتى لو كانوا قد عرفوا بفسقهم وضلالهم؛ فإن الفسق والضلال يندرس مع مرور الأيام، خاصة إذا لم يدون، ويبقى الضريح مع مرور الأيام شاهداً أمام الناس، فيعظم ويبجل.

٢) فيه إسراف ووضع للمال في غير موضعه.

٣) فيه مخالفة صريحة لنبيه ﷺ عن البناء على القبور، وهذه وحدتها كافية لمن كان له قلب أو أقي السمع وهو شهيد، فكيف إذا قررت بما يقويها؟

٤) مدعاة للتباكي والتفاخر؛ حيث جبل الملوك والأثرياء على المباهاة والمفاخرة، فكل يريد أن يكون ضريحة من أرقى الأضرحة وأفخمها، وكذلك المولعون من عبدة القبور بأصحاب الأضرحة؛ حيث ينفقون الأموال الطائلة لتجميل أضرحة أوليائهم، ولعلي أذكر بعض النماذج لتلك القباب التي أسرف في بنائها:

أ - قبة المنصور قلاوون^(٤) التي تتكون من قاعدة مربعة يوجد في وسطها

(١) الاقتضاء (٨١٣/٢).

(٢) المجموع المقيد، ص ٣٦٦.

(٣) انظر: ص ٦ المساجد بين الاتباع والابتداع لمحمد القسي.

(٤) هو الملك المنصور سيف الدين الألفي الصالحي، أحد المالك الأتراك، تولى الملك في سنة ٦٧٨ هـ.

ثمانية أعمدة، أربعة منها من الجرانيت وهي متقابلة ومذهبة التيجان والأربعة الأخرى دعائم مبنية بأركان كل منها أربعة أعمدة من الرخام. ويجمع الأعمدة الجرانيتية والدعائم من أعلى أفريز رخامي دقيق الصنع، فوقه أفريز به نقوش مذهبة، ويعلو ذلك كله أفريز ثالث به كتابات قرآنية وتاريخ تجديد القبة وذلك بمحروف مذهبة على أرضية زرقاء. وقد حللت باطن العقود التي تعلوها العمدة والدعائم الثمانية بزخارف جصية، كما حللت حافتها بنقوش مذهبة، كما فتح بأضلاع المثمن العليا نوافذ قندلية ملئت بالجص والزجاج الملون، وزخرفت نهايتها بزخارف جصية مرودة ثم مقرنصات وفوق ذلك تقوم القبة الخشبية. أما الجزء الأسفل من المثمن فقد أحيط ب بصورة خشبية حللت بنقوش وكتابات. «الدنيا والدين» قالا وون الصالحي سلطان الإسلام والمسلمين قدس الله روحه ونور ضريحه انتقل إلى رحمة الله تعالى... وقد زخرف جدران القبة المربعة وأرضيتها وفتحات النوافذ والدوالib الحائطية التي تزخر بها الجدران بزخارف متعددة، بعضها من الفسيفساء الرخامية ومن الصدف والألبستر ومن الخشب المطعم بالصدف والعاج، كما زخرف بجموعة من الكتابات المتعددة الأسلوب؛ فقد استعمل فيها الخط الكوفي المربع الذي كتب به اسم (محمد) - صلوات الله عليه - اثنى عشر مرة. كما ملئت النوافذ بالجص المخمّر والزجاج الملون، إلى غير ذلك مما لا نستطيع أن نحيط به الحصر»^(١).

ب - قبة الإمام الشافعي تعتبر من أشهر القباب التي تهفو إليها قلوب من بلوا بعبادة الأضرحة، إذ تبلغ مساحتها أكثر من ١٥ متراً مربعاً من الداخل و٥٢٠ متراً مربعاً من الخارج، ومعنى ذلك أن سمك الحوائط يبلغ ٧٥، من المتر مما يثبت متانة البناء ويوهله لتحمل قبة من الحجر أو الآجر، ولذلك فإن إقامة قبة

وأزال المقوس، قاتل التتر قتالاً شديداً، توفي خارج القاهرة سنة ٦٨٩. انظر: الخطط المcriزية (٤٢٥/٣).

(١) مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (٧١، ٧٢).

من الخشب كان وما يزال موضع الدهشة. ويكون الضريح من الخارج من طابقين، الأول ويبلغ ارتفاعه (٦٢، ١٠) من المتر، هذا بالإضافة إلى شرافة يبلغ ارتفاعها (٨٠، ١) من المتر، والطابق الثاني يبلغ ارتفاعه (٦، ١٦) من المتر بما في ذلك الشرفات، وعلى ذلك يبلغ ارتفاع الجدار كله (٧٨، ١٦) متراً من سطح الأرض. ونلاحظ أن الجدران الأربعية الخارجية ترتفع إلى (٣٠، ٦) من المتر دون أن يتخللها أي زخرفة ثم تأتي زخرفة قالبية على شكل () وذلك على المدامك الخامس عشر. وبعد ذلك بقليل نجد أركان المبنى بها شطف به مقربنات تشبه الموجودة بالجامع الأقمر، ولكنها أقل منه جمالاً. وبعد تلك المقربنات ترتد الأركان إلى أصلها وتصبح ذات زوايا. وفوق الزخرفة القالبية مباشرة وفي منتصف كل حائط توجد نافذة ذات عقد مدبوب يحيط بها إطار مستطيل، وعلى جانبي كل نافذة حنيتان عن اليمين وأخريان عن اليسار. ويتنهي هذا الطابق بشرافة مكونة من شريطين بهما زخارف هندسية، الشريط الضيق زخارفه بسيطة، أما الشريط الثاني فعربي وزخارفه هندسية معقدة ومحرمة ويخللها خمس دعائم من الآجر موضوعة على مسافات غير متساوية، ويبدو أن هذه الأشرطة المزخرفة أضيفت فيما بعد. ويبلغ اتساع المدخل الرئيسي للضريح (٥٨، ١) من المتر، ويوجد بالقرب من الركن الجنوبي من الضلع الشمالي الشرقي، ولما كان سمك الحائط يبلغ عرضه (٧٦، ٢) من المتر فقد أحدث هذا السمك ما يشبه الردهة، لها بابان في كل طرف من أطرافها. وقد كسيت عتبة الباب وكذا الردهة بالرخام الأبيض، ولكن العتب من الخشب. والباب الخارجي مصفح بالفضة^(١).

جـ- القبة التي بنيت في المشهد الحسيني في القاهرة: سوف أورد وصفاً ختصراً عنها؛ حيث تحتوي القبة على أربعة أبواب، بابين في الجهة الغربية يؤديان إلى المسجد، وباب بجوار المحراب سد الآن، مكتوب بأعلاه بالخط الثالث البارز الجميل المذهب على الرخام «الإجابة تحت قبته والشفاء في تربته والأئمة في ذريته وعترته»

(١) المصدر السابق (١٥٢/١، ١٥٥).

وباب يؤدي إلى غرفة الآثار كتب بأعلاه ﴿ قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾، وقد غطيت كل الأبواب والنوافذ بستار من الحرير الأخضر الجميل، وفي وسط القبة توجد المقصورة، على بابها أربع حلقات من الفضة النقية الحالصة. وحول المقصورة توجد مشكاوات من الزجاج المموه بالميناء المنقوشة بزخارف جميلة ومكتوب عليها اسم الملك الظاهر أبي سعيد، كما تحتوي على كتابات قرآنية: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ويبلغ عدد هذه المشكاوات ثلاثة عشرين، كانت قيمتها في ذلك الوقت أكثر من ألفي دينار، وبالقبة قبلة قدية محللة بقطع من الفسيفساء الرخامية، ويكتنفها عمودان من حجر السماق، وبجانبها قاعدتان من الرخام كانتا معدنين فيما مضى لوضع الشماعة، ومكتوب فوق القبلة قصيدة مطلعها:

أَلَا إِنْ تَقُوَى اللَّهُ خَيْرُ الْبَضَائِعِ وَمَنْ لَا زَمْنَ التَّقْوَى فَلِيَسْ بِضَائِعٍ

أما حجرة التابوت فهي تقع في الطبقة الثالثة من أرض القبة، وقد وضعت الرأس فيها على كرسي من الأبنوس، وهي ملفوفة في برنس أخضر، وحوها نحو نصف أربد من الطيب الذي لا يفقد رائحته بتواли السنين. وفوق الحجرة طبقة أخرى يسلك إليها من فجوتين على كل فجوة باب متين. والحجرة مسقوفة بقضبان من الحديد الصلب، وتحتوي على مكان فسيح، بحده الشرقي باب يوصل إلى الحجرة المباركة التي تحتوي على تركيبة عظيمة على القبر الشريف، ويحيط بها تابوت من خشب الساج الهندي، ويحتوي التابوت على ثلاثة جوانب فقط، لأن التركيبة التي تحيط بن كانت ملتصقة بالجدار الشرقي^(١).

ويوجد غيرها مئات من القباب بعضها للملوك وبعضها لأولياء!!! وبعضها للأثرياء في كثير من بلاد العالم الإسلامي، كذلك توجد الزوايا^(٢).

وقد اشتهرت في العالم الإسلامي الكثير من الزوايا والتي تتوضع في بعضها

(١) المصدر السابق (١/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) الزوايا جمع الزاوية. وزاوية البيت: ركنه. وتزوئى: صار فيها. انظر: لسان العرب، مادة: زوى.

الأضرة وأصبحت محل زيارات، ترمى عندها الحوائج، وترفع الدعوات، وتسكب العبرات، وقد ذكر المقرizi^(١) - رحمه الله - جملة من الزوايا المعروفة، ومن هذه الزوايا: زاوية الشيخ خضر^(٢)، حيث بناها خارج القاهرة، ووقف عليها أحكاماً تغل في السنة، وينزل إليها في الأسبوع مرة أو مرتين^(٣).

كما أن هناك ما يعرف بالمقام، والمقام: هو الموضع الذي تقيم فيه. وقيل: هو المبر^(٤).

ومن أشهر المقامات في العالم الإسلامي: مقام أبي الدرداء^(٥)، المقام بشارع أبي الدرداء بالإسكندرية وهو عبارة عن بناء مستطيل الشكل، يتوسطه محر يقسم المستطيل إلى قسمين شرقي وغربي، ويتقدم المحر من طرفيهما عقد كبير نصف دائري يرتكز على عمودين ملتصقين من الرخام المجزع.

وينقسم كل من القسمين الشرقي والغربي بكل من المقاصير الأربع مقدرة مسماة باسم أبي الدرداء وأولاده وأحفاده وأصحابه، ويعلو كل مقصورة قبة ضحلة تقاد لا ترى من الخارج، والمبني بحالة جيدة جداً تحرق فيه البخور باستمرار

(١) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، ويعرف بابن المقرizi، رحمه الله، ولد سنة ٧٦٦ هـ. سمع من الإمام البليقني والعرافي، له عدة تصانيف من أشهرها: الخطوط والآثار، وله التاريخ الكبير في ستة عشر مجلداً، توفي سنة ٨٤٥ هـ. انظر: البدر الطالع (١/٨٠، ٨١).

(٢) هو: خضر بن أبي بكر بن موسى المدائني العدوبي، وكان مقرباً من الملك الظاهر بيبرس؛ هدم كنيسة لليهود بدمشق، وكنيسة للنصارى بدمشق، واستمر مقرباً، وقد اختلف الناس فيه من بين معظم وجعل وبين من يرميه بالعظام. اعتقل في سنة ٦٧١ هـ مات في محبسه في قلعة الجبل سنة ٦٧٦ هـ. انظر: الموعظ والاعتبار (٤/٣٠٨، ٣٠٧).

(٣) انظر: كتاب الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار المعروف بالخطوط المقرizi (٤/٣٠٧)، للإمام تقى الدين أبي العباس المقرizi، تحقيق خليل المصور.

(٤) لسان العرب (١٢/٤٩٨).

(٥) هو عويم بن مالك الخزرجي الأنصارى الصحابي الجليل شهد بدراً وما بعدها، مات سنة ٣٢ هـ. انظر: الإصابة (٤/٦٢١).

لكثره الوفدين عليه من أهل الإسكندرية وغيرها.

وبالرغم أن مرجعاً لم يذكر أن أبا الدرداء قد دفن في الإسكندرية، إلا أن بعض أهل الإسكندرية يعتقدون اعتقاداً لا يقبل المناقشة في أنه مدفون داخل ضريحه، ويررون ذلك بكترة الكرامات التي تحدث لهم.

ويذكرون على سبيل المثال ما حدث عندما أرادت بلدية الإسكندرية سنة ١٩٤٧ نقل الضريح من مكان إلى آخر؛ حتى لا يتوسط الطريق فيعوق المرور، وبدأت فعلاً في تنفيذ المشروع، ولكن واحداً من العمال الذين يعملون في نقل الضريح توافت يده وأصيب بالشلل، فامتنع باقي العمال عن العمل، وأيقنوا أن الصحابي الجليل يأبى أن ينقل جثمانه من مقده هذا، واضطربت البلدية أن ترضخ لاعتقاد العامة، وأبقت الضريح كما هو، وتحايلت لتوسيع الشارع من الجانبين ليسهل تسيير الترام^(١).

وهذه من الأساطير التي تروج لخداع العامة. وقد أخبرني بعض أعيان الإسكندرية أن أيدي الاستعمار الخفية هي التي أيدت بقاءه، وقاموا بصناعة ترام (قطار) خاص صغير الحجم، ليتمكن من الانحراف عند الوصول إلى هذا الضريح، من أجل أن يبقى معمول هدم لعقائد الناس، وتحقق لهم مرادهم، ويلاحظ ذلك من يزور الإسكندرية، ويرى هذا الوثن شاهراً بارزاً معلماً، يقصده الفاuchi والداني، والله المستعان.

(١) انظر مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (٢/٣٣)، للدكتورة سعاد ماهر محمد.

المبحث الثاني

بناء القبور في المساجد أو المساجد على القبور

لقد جاء الإسلام بحفظ جناب التوحيد، وحمايته من أوضار الشرك وأضراره، ومن أعظم الحماية أن تحمى المساجد مما يصرفها عن طريقها الشرعي، فلا تبني بها قبور، حتى لا يعظم من في القبور، وتصرف لهم الطاعات والعبادات، والأدلة على تحريم البناء كثيرة جداً، وسوف نتناول بعضها في المطلب الأول.

المطلب الأول: أدلة التحريم:

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما اشتكي النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها في أرض الحبشة، يقال لها مارية - وكانت أم سلمة^(١) وأم حبيبة^(٢) - رضي الله عنهما - أتيتاً أرض الحبشة - فذكرتا من حسنها، وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٣).

قال الحافظ - رحمه الله - : «وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ»^(٤)، وقال أيضاً: «إن

(١) واسمها هند بنت أبي أمية واسمه سهيل زاد الركب ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن خزروم، من أمهات المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ ورضي الله عنها وأرضها في ليال بقين من شوال سنة أربع، وتوفيت في ذي القعدة سنة تسعه وخمسين رضي الله عنها وأرضها. انظر: طبقات ابن سعد (٦٩/٨).

(٢) هي أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية، زوج النبي ﷺ، إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها. كيتها بابتها حبيبة بنت خزيمة الهمالية. توفيت سنة أربع وأربعين. رضي الله عنها وأرضها. انظر: أسد الغابة (٣١٦/٧).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر رقم (١٣٤١)، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقم (٥٢٨).

(٤) الفتح (٦٢٥/١).

المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متوجه قوي». وقد علق الشيخ ابن باز رحمه الله - على هذا القول بقوله: «هذا هو الحق - يعني المنع مطلقاً - لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها، والله أعلم»^(١).

قال ابن عبد البر^(٢) - رحمه الله - : «هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد»^(٣).

٢) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد» ^(٤).

(٣) عن أبي عبيدة^(٥) - رضي الله عنه : قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ:

(١) الفتح (٣/٤٧).

(٢) هو: حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، صاحب التصانيف، ولد - رحمة الله - سنة ٣٦٨هـ قال عنه الذهبي: كان إماماً ثقة، له مصنفات كثيرة من أهمها: التمهيد، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، وفيات الأعيان (٧/٦٦ - ٧٢).

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١/٢٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٠٥، ٤٣٥) والطبراني (١٤١٣)، والبزار (٣٤٢٠)، من طرق عن زائدة، = وصححه ابن خزيمة (٧٨٩)، وزادوا بعد قوله: «تدركه الساعة»: وهم أحباء. قال شيخ الإسلام: اسناده حَدَّ. انظر: الاتضاع (٣/٦٧٤).

وآخر جه ابن حبان (٢٣٢٥) وقال محقق صحيح ابن حبان شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن».

(٥) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، مشهور بكتبه وبالنسبة إلى جده، أمين هذه الأمة، أحد العشرة، أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقام، هاجر المجرتين، وشهد بدرأ وما بعدها. أمه من بني الحارث بن فهر، أدرك الإسلام وأسلمت، آخر النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ، كان فتح أكثر الشام على يديه، ومات شهيداً بطاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ. ولد

«أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس: الذين اخنعوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

٤) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اخنعوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت لو لا ذلك، لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً»^(٢). وفي رواية أخرى: «غير أن خشيني أو خشيني أن يتخذ مسجداً»^(٣).

٥) عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خصية على وجهه، فإذا اغتمن كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اخنعوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا^(٤).

٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، اخنعوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥).

٧) عن جندب^(٦) - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت

ثمان وخمسون سنة، انظر: الإصابة (٢٥٢ - ٢٥٤)، والتقريب ص ٤٧٦ - ٤٧٧، رقم ٣١١٥.

(١) رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أبو حماد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرخ بالسماع. انظر: جمع الزوائد (٥/٣٢٥)، وصححه الألباني في الصحيحة، وقال: إسناده حسن أو صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣٢٤/٣)، رقم الحديث (١١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور برقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٩).

(٣) البخاري، كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وقبر أبي يكر وعمر رقم (١٣٩٠).

(٤) البخاري كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عنبني إسرائيل برقم (٣٤٥٣)، (٣٤٥٤). ومسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، (رقم ٥٣١).

والخصية: كساء أسود مربع له علمان. انظر: القاموس في (خاص).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ولم يعنون له برقم (٤٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٦) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي - بفتحتين ثم قاف - أبو عبدالله، وربما نسب

بخمس، وهو يقول: «إني أبراً إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اخذني خليلاً، كما اخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدنا من أمي خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً، إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخدون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، إلا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).
والأحاديث في الباب كثيرة.

المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور:

اشتد نكير العلماء والسلف الصالح على من بنى على القبور أي بناء، وكان نكيرهم على من بنى مسجداً أشد، بل لما مات الحسن بن الحسن بن علي^(٢) ضربت أمرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا^(٣).

قال الحافظ - رحمه الله -: «ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة، فجاءت الموعظة على لسان الماتفين بتقبیح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه»^(٤).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فأما بناء المساجد على القبور فقد صرخ عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من

إلى جده، وله صحبة، سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، ومات بعد ٦٠ هـ. انظر: الإصابة (١/٣٤٨ - ٣٤٩)، التقريب، ص ٢٠٣ (رقم ٩٨٢).

(١) مسلم كتاب المساجد وموضع الصلاة في باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، (رقم ٥٣٢).

(٢) هو: ابن سبط رسول الله ﷺ، أبو محمد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه عبد الله بن جعفر، وهو مقل الرواية، توفي سنة ٩٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٨٣).

(٣) البخاري كتاب الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، معلقاً قبل الحديث ١٣٣٠.

(٤) الفتح (٣/٢٣٨).

أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ثم قال: فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم، يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين^(١).

وقال أيضاً: «ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى (المشاهد) وتعظيمها من دين المسلمين؛ بل من دين المشركين؛ لم يحفظ ذلك، فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾^(٢) فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ^(٣).

وكان الصحابة - رضي الله عنهم - ينهون عن مثل هذا؛ فقد رأى ابن عمر فسطاطاً على قبر، فأمر بتنزعه^(٤).

قال النووي - رحمه الله - «قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً، خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية»^(٥).

وقال أيضاً: «وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباقي فمكرر وله وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في الأم: «رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبني، ويؤيد الهدم قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٦)،^(٧).

وقال أيضاً: «وأتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد

(١) الاقتضاء باختصار (٦٧٤/٦٧٥).

(٢) سورة الحجر، آية: ٩.

(٣) الفتاوى (٢٧/١٧٠).

(٤) سبق تخربيه ص ١٧٠.

(٥) شرح مسلم للنووي (٥/١٧).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر رقم (٩).

(٧) شرح مسلم للنووي (٥/١٧).

على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أم غيره^(١).

قال الألباني - رحمه الله - : «لا أستبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريمية؛ لأنَّه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أنَّ الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثير، فإذا وقفت في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم، وجب حمله عليه، لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرین. فقد قال تعالى: ﴿وَكُرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفُرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ﴾^(٢)، وهذه كلها محرمات، فهذا المعنى: - والله أعلم - هو الذي أراده الشافعي - رحمه الله - .

ولذلك فإني أقطع بأنَّ التحرير هو مذهب الشافعي^(٣).

وقال القرطبي^(٤) - رحمه الله - عند تفسيره آية الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ عَلَّمُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾^(٥): «وتنشأ هنا وسائل ممنوعة وجائزه، فالتخاذل المساجد على القبور، والصلاحة فيها، والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه، ممنوع لا يجوز». «ثم أورد الأحاديث الواردة على التحرير، ثم قال: «فإن ذلك يؤدي إلى عبادة من كان فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وسدَّ الذرائع المؤدية إلى ذلك».

(١) مختصر المجموع (١٨٢ / ٥).

(٢) سورة الحجرات، آية: ٧.

(٣) تحذير الساجد، ص ٣٥ - ٣٧ (بتصرف).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج (ياسكان الراء وبالحاء المهملة) الأنباري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، قال عنه الحافظ عبد الكريم: «كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين، الزاهدين في الدنيا، المستغلين بما يعنיהם من أمور الآخرة» ولهم مؤلفات من أشهرها: جامع أحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. وغيرها.

توفي سنة ٦٧١ هـ - رحمه الله ورضي عنه - انظر: مقدمة تفسيره.

(٥) سورة الكهف، آية: ٢١.

ثم قال: «وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله، تفخيمًا وتعظيمًا، فذلك يُهدم ويُزال؛ فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدتها»^(١).

وقال ابن الملقن - رحمه الله - عند شرح حديث عائشة، رضي الله عنهم، «ما اشتكتى النبي ﷺ...» الحديث^(٢). قال: «في الحديث دليل أيضًا على منع بناء المساجد على القبور، وهو منع يقتضي التحرير، كيف وقد ثبت في الحديث الآتي: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣)، قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٤)، وقد استجاب الله دعاءه فله الحمد والمنة»^(٥).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - لما شرح حديث: «اللعن الله على اليهود والنصارى» قال: «وفي هذا الحديث التحذير من اتخاذ قبور الأنبياء وغيرهم مساجد، وهم أفضل الصالحين، لأن مرتبة النبيين هي المرتبة الأولى من المراتب الأربع التي قال الله تعالى عنها: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٦)،^(٧).

وقال الألباني - رحمه الله - بعد أن ذكر أحداد النبي: «إن من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة، يظهر له بصورة لا شك فيها، أن الاتخاذ المذكور حرام، بل كبيرة من الكبائر؛ لأن اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم شرار الخلق عند

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٤٧)، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. تفسير آية ٢١ سورة الكهف.

(٢) سبق تخربيه ص ١٧٨.

(٣) سبق تخربيه ص ١٨٠.

(٤) سيلاني تخربيه ص ٢٧٦.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٩٩/٤).

(٦) سورة النساء، آية: ٦٩.

(٧) انظر: القول المفيد (٤٠٤/١).

الله - تعالى - لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة، كما لا يخفى.
وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك، ومنهم من صرح بأنه
كبيرة^(١).

وقال الأمير الصناعي^(٢) - رحمة الله - «وهذه الأخبار المعتبر عنها باللعن
والتشبيه بقوله: «لا تجعلوا قبرى وثناً يبعد من دون الله»، تفيد التحريم للعمارة،
والترزين، والتجصيص، ووضع الصندوق المزخرف، ووضع الستائر على القبر
وعلى سمائه، والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفسو
الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأواثان؛ فكان في المنع عن ذلك
بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع
الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها أم باعتبار ما تفضي
إليه»^(٣).

وهكذا نجد آراء العلماء المعتبرين الذين لهم قدم صدق، قد اتفقت كلمتهم،
وأتحد رأيهم على تحريم البناء على القبور، موافقة ومتابعة للرسول ﷺ في أحاديث
صححها صريحة، تحرم هذا الفعل وتلعن فاعليه من الأمم السالفة، لتحذر الأمة أن
تحذو حذوها، وأن تسير في ركبها، ولعلنا في المطلب القادم نتعرض لأدلة المبطلين،
وشبه المحيزين والله الموفق.

(١) تحذير الساجد، ص ٣٣.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن علي الكحلاني ثم الصناعي المعروف بالأمير،
صاحب التصانيف. ولد سنة ١٠٩٩ ببحلان، له مصنفات كثيرة منها: (سبل السلام، شرح الجامع
الصغير.. وغيرها)، توفي سنة ١١٨٢ هـ. انظر: البدر الطالع (٢/١٣٤ - ١٣٧).

(٣) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الصناعي (٢/٧٦٩) تحقيق حازم
علي. وانظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/٤٤٨) محمد حسن خان، تحقيق محمد صبحي
حلاق، نيل الأوطار (٤/٥٣٩)، وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني، البناء على القبور
للmentali، المجموع المقيد للخمسين.

وقال سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر الأحاديث التي أوردناها في المبحث الأول من هذا الفصل: «فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم الصلاة بالمساجد التي بها قبور، كما تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، وقد ثبتت عنه بشكله من حديث جابر أنه نهى عن تخصيص القبور والبناء عليها.

فالواجب على ولاة أمر المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن يمنعوا البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، كما يجب عليهم أن يمنعوا تخصيصها والقعود عليها، والكتابة عليها، عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، وسدًا لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم.

نسأل الله أن يوفق ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن ينصر بهم دينه، ويحمي بهم شريعته، مما يخالفها إنه سميع مجيب»^(١).

المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور:

لقد أثار من يرى البناء على القبور عدة شبه، جعلوها أدلة وركائز يحسنون من خلاها فعملهم، وهي شبكات أوهي - ورببي - من بيت العنكبوت، فما يأتي صاحب باطل ملتمساً للمتشابه لينصر باطله ويقوي حجته، إلا وفي الوحين ما ينقضه، ويأتي عليه من أساسه، قال تعالى: «وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثِيلٍ إِلَّا حَسِنَكَ بِالْحَقِّ وَلَحَسِنَ تَفْسِيرًا»^(٢).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : «قال بعض المفسرين: هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيمة»^(٣).

فأهل الباطل استندوا على باطلهم بحجج واهية، اتبعوا من خلاها المتشابه، وتركوا الحکم، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَرَتُ مُحَمَّدٌ هُنَّ أُمَّةٌ

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/٧٥٨ - ٧٥٩).

(٢) سورة الفرقان، آية: ٣٣.

(٣) انظر: التوضيحات الكاشفات على كشف الشبهات، ص ١٤٧، تأليف محمد بن عبد الله الميدان.

الكتاب وأخر متشرّهـت فـاما الـذـين فـلـوـبـهـم زـيـع فـيـتـعـون مـا تـشـكـهـ منـهـ آـيـةـ الـقـسـنـةـ وـآـيـةـ تـأـوـيـلـهـ ...»^(١)، وقد استند أهل الباطل من فتن بالقبور وعبادتها وأولع بتشييد المساجد والقباب عليها؛ بأدلة عديدة لا حجة فيها من تأملها، خصوصاً وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة ببردها فيا سبحان الله!! يعرضون عن الصریح الذي لا لبس فيه، ويتبّعون المتشابه، ومن شبههم:

الشبهة الأولى: آية الكهف، قال تعالى: «فَوَالَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخَدَّثَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا»^(٢).

قال أهل الباطل: معنى الآية: لتخذن على باب الكهف مسجداً يصلّي فيه المسلمون ويتركون بمكانهم؛ وهذا يدل على الجواز.

وهذا الدليل استدل به كثير من ينتمي للإسلام كالرافضة والبريلوية^(٣)، والديوبندية^{(٤)، (٥)}.

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: اختلف علماء السلف في تفسير هذه الآية فقد قال الطبرى
رحمه الله -: «اختلف فى قائل هذه المقالة أهم الرهط المسلمين أم هم الكفار؟» ثم

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٢) سورة الكهف، آية: ٢١.

(٣) البريلوية: فرقـةـ صـوـفـيـةـ نـشـأـتـ فـيـ شـبـهـ الـقـارـةـ الـهـنـدـيـةـ الـبـاـكـسـتـانـيـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ بـرـيـلـيـ، وـقـدـ اـشـتـهـرـتـ بـمحـبـةـ وـتـقـدـيسـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـوـلـيـاءـ بـعـامـةـ، وـالـنـبـيـ ﷺـ بـخـاصـةـ، مـؤـسـسـهـ أـحـدـ رـضـخـانـ بـنـ تـقـيـ عـلـيـ خـانـ. انظر: الموسوعة الميسرة (١/٣٠٣).

(٤) الديوبندية: تنتسب إلى جامعة ديوبيند في الهند، وهي حنفية في الفقه، ماتريدية في الاعتقاد، تأثرت بالطرق الصوفية النقشبندية والقادرية، ومن أبرز أعلامها أبو الحسن التدويني والمحدث حبيب الرحمن الأعظمي. المرجع السابق (١/٣٠٨ - ٣١٠).

(٥) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٣/١٦٥٠) لشمس الدين السلفي الأفغاني.

ذكر قول ابن عباس: «يعني عدوهم» أي الكفار^(١).

وقال ابن كثير - رحمه الله -: «والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والتفوذ، ولكن هل هم محمودون؟ فيه نظر. لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى...»^(٢) الحديث^(٣)، وطالما هناك خلاف فلا يصح الاستدلال به، فالدليل إذا طرفة الاحتمال فسد به الاستدلال.

ولكنهم أصرروا على رأيهم بأن الذين غلبوا على أمرهم هم أهل الإيمان، وجعلوه أمراً مسلماً، لا يطرقه شك ولا يعتريه احتمال، ومستندهم أن الله - جل وعلا - قد أقر لهم، والدليل بأن الله قد أقر لهم أنه لم يرد عليهم، ولم يشنع عليهم، بل رضي صنيعهم.

ويرد على هذا بما يلي:

أ - «لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقراراً لهم، إلا إذا ثبّتنا أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا كذلك، بل تحتمل أنهم لم يكونوا كذلك، وهذا هو الأقرب؛ لأنهم كانوا كفاراً وفجاراً (كما سيأتي)، وحيثئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقراراً، بل إنكاراً، لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في ردّه عزوهم إليهم! فلا يعتبر السكوت عليهم إقراراً كما لا يخفى، ويفيده الوجه الآتي:

ب - أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين، الذين يكتفون بالقرآن فقط ديناً، ولا يقيمون للسنة وزناً، وأما على طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحين فهذا الاستدلال عندهم باطل ظاهر البطلان»^(٤).

(١) جامع البيان (٨/٢٠٥) عند تفسير آية ٢١ من سورة الكهف.

(٢) سبق تخرّيجه ص ١٨٠.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٢١٥٣).

(٤) تحذير الساجد، ص ٥٧، بتصرف.

ثانياً: الذي يظهر أن الذين غلبوا على أمرهم هم الكفار، وهذا ما رجحه بعض السلف؛ حيث قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - عندما شرح حديث: «العن الله اليهود...» قال: «وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه الحديث، وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَالَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَّخَذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهرا والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتصر لما أنزل الله على رسوله بالهدى»^(١).

قال المعلمي - رحمه الله -: «إن الذين غلبوا على أمرهم هم أهل البطر والبغى والعدوان. وقد أطالت النفس في هذه المسألة»^(٢).

وما يؤيد أنهم الكفار أن الرسول ﷺ عن اليهود والنصارى^(٣)، وهم أمم سالفة قبل الإسلام، وذمهم لاتخاذهم القبور مساجد.

فهو يدل على أن الشرائع السماوية جاءت بتحريم هذا.

ثالثاً: لو سلمنا بأن الذين غلبوا على أمرهم هم أهل الإيمان، وأن المسجد قد بني فعلاً برغبتهם؛ فهذا لا يمكن أن يكون دليلاً ومستنداً يعتمد عليه بناء القبور على المساجد؛ لأمور:

أ - أنه فعل أمة سالفة عن الإسلام، وشرعها ليس ملزماً لأهل الإسلام، وقد تعرض علماء الأصول لهذه المسألة، وبيتوا ما فيها من خلاف، وأوضحاوا بأن الخلاف في هذه المسألة لا يترتب عليه اختلاف في العمل؛ لأنه ما من حكم في

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب من الكواكب الدراري وقد عزاه الألباني إليه، كما في تخذير الساجد، ص ٤٩، وقد رجعت إلى النسخة التي أصدرتها مكتبة الغرباء في المدينة المنورة ولم أجدها، فقللتها في نسخة غيرها.

(٢) نقلأ عن عمارة القبور عبد الرحمن المعلمى ، باختصار شديد، وللاستزادة ارجع إلى مبحثها ص

الشائع السابقة إلا جاء الإسلام بنفيه أو إثباته^(١).

بـ - لو فرضنا أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ فإن الأمة اتفقت على ألا يكون ذلك خالفاً لما جاء به شرعنـا، وقد جاء في شرعنـا صراحة ما يحرم البناء على القبور، ويهدـم ما استدلـ به المبطـلون الذين ارتكـزوا على آية الكـهف، وجعلـوها مسلـمة وقطـعية، وقد جاء في شرعنـا ما يحرم البناء، ولذا شـنـع العلمـاء على من استـدلـ بهذه الآية، وأعرضـ عن السـنة النـبوـية، ومن شـنـع عليهم العـلامـة الأـلوـسي^(٢) - رـحـمه اللهـ - حيثـ قالـ: «وقدـ استـدلـ بـالـآـيـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـبـنـاءـ عـلـىـ قـبـورـ الـصـلـحـاءـ، وـاتـخـاذـ الـمـسـاجـدـ عـلـيـهـاـ، الشـهـابـ الـخـفـاجـيـ^(٣) فيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ الـبـيـضاـويـ^(٤)، وـهـوـ قـوـلـ باـطـلـ، عـاطـلـ، فـاسـدـ، كـاسـدـ. ثـمـ أـورـدـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ مـرـتـ مـعـنـاـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـمـبـحـثـ وـتـحـرـيمـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ^(٥)».

ومـا سـبـقـ يـظـهـرـ لـنـاـ بـوـضـوحـ - وـلـلـهـ الـحـمـدـ - أـنـ هـذـهـ الشـبـهـةـ وـاهـيـةـ، لـاـ يـكـنـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ أـنـ تـكـونـ مـسـتـنـداـ، يـرـوجـ مـنـ خـلـالـهـ أـهـلـ الـبـدـعـ لـبـدـعـتـهـمـ، وـالـلـهـ

(١) راجـعـ الـوـجـيزـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، صـ ٢٦٥ـ، لـلـدـكـتـورـ عـبـدـ الـكـرـيمـ زـيـدانـ.

(٢) هوـ: مـحـمـودـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـحـسـينـيـ الـأـلوـسيـ شـهـابـ الـدـينـ، أـبـوـ الثـنـاءـ، أـدـيـبـ بـهـرـ الـمـجـدـيـنـ، مـنـ أـهـلـ بـغـدـادـ، وـلـدـ فـيـ الـكـرـخـ سـنـ ١٢١٧ـهـ وـكـانـ شـيـخـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـعـرـاقـ، سـلـفـيـ الـاعـتـقـادـ، مـجـتـهدـاـ، نـادـرـةـ =ـ حـنـنـ الـنـوـادـرـ، اـشـتـغلـ بـالـتـدـرـيـسـ وـالـتـالـيـفـ وـهـوـ اـبـنـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ سـنـةـ، وـقـلـدـ إـفـاقـ الـخـنـفـيـةـ سـنـةـ ١٢٤٨ـهـ تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ ١٢٧٠ـهـ. انـظـرـ: تـرـجـمـتـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ تـفـسـيـرـهـ، التـفـسـيـرـ وـالـمـفـسـرـوـنـ (٣٥٢ـ/ـ١ـ).

(٣) هوـ: أـحـدـ بـنـ مـحـمـودـ بـنـ شـهـابـ الـدـينـ رـئـيـسـ الـقـضـاءـ الـمـصـرـيـ صـاحـبـ التـصـانـيـفـ. انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ خـلـاصـةـ الـأـثـرـ (١ـ/ـ٣٣١ـ -ـ ٣٤٣ـ).

(٤) هوـ: الـقـاضـيـ نـاصـرـ الدـينـ أـبـيـ سـعـيدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ التـبـرـiziـ الـبـيـضاـويـ الشـافـعـيـ الأـشـعـريـ (٦٨٥ـهـ) أـوـ (٦٩١ـهـ)، صـاحـبـ الـمـؤـلـفـاتـ. انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: طـبـاتـ الـشـافـعـيـ لـلـسـبـكـيـ (١٥٧ـ/ـ٨ـ -ـ ١٥٨ـ).

(٥) رـوـحـ الـمـعـانـيـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ وـالـسـبـعـ الـمـثـانـيـ، تـفـسـيـرـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ الـأـيـتـانـ: ٢١ـ، ٢٢ـ، (٣٤٣ـ/ـ٩ـ) لـلـإـلـامـ مـحـمـودـ الـأـلوـسيـ قـرـاءـةـ وـتـصـحـيـحـ مـحـمـدـ حـسـينـ الـعـزـبـ.

غالب على أمره.

الشبهة الثانية: أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف، وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبياً، فمادام أن هذا المسجد الذي صلى فيه الرسول ﷺ طوال مكثه في مني مع وجود هذه القبور، فدلل هذا على أن بناء المساجد على القبور والصلة فيها أمر مشروع، دليلهم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً»^(١).

وهذا الحديث لا يمكن الاستدال به لأمور:

أولاً: أن الحديث ضعيف، ويحتمل أن يكون الحديث فيه تحرير؛ لأن اللفظ المشهور: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً»^(٢). فيخشى أن يكون اللفظ أصابه

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات (٣/٢٩٧)، قال الألباني: معلقاً على تحرير الهيثمي: وهذا قصور منه في التخريج، فقد أخرجه الطبراني أيضاً كما رأيت، قلت: ورجال الطبراني ثقات أيضاً غير عبдан بن أحمد وهو الأهوazi كما ذكر الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٣٦) ولم أجده له ترجمة، وهو غير عبдан بن محمد المروزي وهو من شيوخ الطبراني أيضاً في «الصغرى» (ص ١٣٦) وغيره، وهو ثقة حافظ، له ترجمة في تاريخ بغداد (١١٥/١٢٥) وتذكرة الحفاظ (٢٣٠/٢٣٠) وغيرها. لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان، قال فيه ابن حبان في «الثقات»: «يغرب». وإبراهيم بن طهمان، قال فيه ابن عمار الموصلي: «ضعف الحديث مضطرب الحديث» وهذا على إطلاقه وكان مردوداً على ابن عمار، فهو يدل على أن في حديث ابن طهمان شيئاً، ويعيده قوله ابن حبان في «الثقات» اتباع التابعين (٢/١٠). «أمره مشتبه»، له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الإبلات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات. ولذلك قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: «ثقة يغرب». وشيخه منصور - وهو ابن المعمري - ثقة وقد روى له ابن طهمان حديثاً آخر في مشيخته فالحديث من غرائبه، أو من غرائب ابن شاذان. انظر: تحذير الساجد، ص ٧١ (٢٤٤/٢).

(٢) قال الألباني رحمة الله أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/١٥٥) بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس مرفوعاً: وصلى في مسجد الخيف سبعون نبياً..» الحديث، كذلك رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/٢٤٩) زوائده «وعنه المقدسي في «المختار» (٢/٢٤٩)، والمخلص في «الثالث من السادس من

تحريف فقال: «قُبَرَ» بدل (صلى)^(١).

ثانياً: لو فرضنا صحة الحديث، وانتفاء ضعفه، وزوال عنته؛ فلا يمكن الاستدلال به لأن القبور فيه غير ظاهرة.

ولذا نجد أن من تحدثوا عن تاريخ مكة، وتحدثوا عن تاريخ مسجد الخيف، نجدهم لم يتطرقوا إلى وجود مثل هذه القبور، فطالما أن هذه القبور مندرسة غير ظاهرة؛ فإن الخطر الذي تخشى قد زال.

ثالثاً: أن الذي نكاد نجزم به، أن الحديث ضعيف؛ لأن مسجد الخيف قد بني بناءة ضخمة، وهذه البناءة تحتاج إلى تعمق في الأرض يصل إلى أمتار عدة، ومع ذلك لم يظهر لمن حفروه جثة واحدة، مع أن المقطوع به أن أجساد الأنبياء محمرة على الأرض، وما عرف أحد بأن لهم أجساداً في هذا المكان، ولو لا هذا الخبر الضعيف الذي سعد به أهل الارتياب، لما أثيرت هذه القضية، ولعله ظهر فيما سبق أن هذا المستند واؤ، والدليل باطل، والله الأعلم من قبل ومن بعد.

الشبهة الثالثة: ومن الشبه التي يشيرها من يرى البناء على القبور الخبر الذي يبين بأن إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - وأمه قد قبرا في الحجر من المسجد الحرام، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض، فطالما أن هذا المسجد المبارك فيه قبر، والصلاوة فيه أفضل من غيره، فغيره من باب أولى، ومستندهم ما أخرجه

المخلصيات «(١) ٧٠ / ٢٢٢ / ٢» وقال المنذري (٢ / ١١٦) «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن». ولا شك في حسن الحديث عندي، فقد وجدت له طريقاً آخر عن ابن عباس، رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ص ٣٥، عنه موقوفاً عليه، وإسناده يصلح للاستشهاد به، كما بيته في كتابي الكبير «حجـة الوداع» (ولم ينجز بعد) ثم رواه الأزرقي، ص ٣٨، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني به من لا أنهـم عن عبد الله بن عباس به موقوفاً. وهذا هو المعروف في هذا الحديث، والله أعلم. تحذير الساجد، ص ٧٣.

(١) المرجع السابق، ص ٧٢، حيث أورده الهيثمي بلفظ «قُبَرَ سبعون» نبياً مجمع الزوائد (٣ / ٢٩٨) وقال رواه البزار ورجـله ثـقات.

صاحب أخبار مكة؛ حيث ذكر سندًا طويلاً ثم قال: «فماتت أم إسماعيل قبل أن يرفعه إبراهيم وإسماعيل، ودفنت في مكان الحجر»^(١)، وكذلك ما أورده السيوطي^(٢) - رحمه الله - أن قبر إسماعيل في الحجر.

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الأول: لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل - عليه السلام - أو غيره من الأنبياء الكرام قد دفوا في المسجد الحرام، وأما ما أورده السيوطي وغيره من روایات، فهي روایات هالكة وواهية، ناهيك عن أنها موقوفة، فكيف تجعل هذه الروایات معارضة لما في الصحاح؟!

وقد فند الألباني - رحمه الله - هذه الروایات في كتابه تحذير الساجد، بقوله: «إن عدم ورود هذه الروایات في الكتب الستة، ومسند أحمد، ومعاجم الطبراني الثلاثة، وغيرها من الدواوين الثلاثة، وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفاً بل موضوعاً، ثم قال: (ما أحسن قول ابن الجوزي^(٣): إذا رأيت الحديث ببيان المعقول، أو يخالف المتنقل، أو يناقض الأصول؛ فاعلم أنه موضوع) قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواعين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة»^(٤)، وغاية ما روي في ذلك آثار معضلات بأسانيد واهيات

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (٥٦ / ١) لأبي الوليد الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح ملحس، كما أن له في (٢١٩ / ١، ٢٢٠) بعض الروایات.

(٢) هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد ابن سابق.. الخضرى الأسيوطى الشافعى. ولد في مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩هـ) لـه الكثير من المؤلفات من أفضليها الجامع الصغير وألفية الحديث وتدریب الراوى. توفي - رحمه الله - سنة (٩٦١هـ). انظر ترجمة وافية له في أكثر من عشرين صفحة في تدریب الراوى (١٠ / ١٠ - ٢٩).

(٣) هو: أبو الفرج بن علي بن محمد بن علي يرجع نسبه إلى خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - صاحب التصانيف، الحنبلي، ولد سنة ٥٠٩، ٥١٠هـ، أول سنة ست عشرة، قال عن نفسه أنه كتب ياصبعيه ألفي مجلدة، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: سير = أعلام النبلاء (٢١ / ٣٦٥).

(٤) تدریب الراوى في شرح تقریب النداوى (١ / ٢٧٧) للسيوطى، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف.

موقوفات، فلا يلتفت إليها، وإن ساقها بعض المبتدةعة مساق المسلمين^(١).

الثاني: أن منهج الأنبياء السابقين تحريم بناء المساجد على القبور، وأول من ارتكب ذلك مخالفين لأنبيائهم هم اليهود والنصارى، ولذا لعنهم الرسول ﷺ، وما لعنهم إلا لفعلهم محظوراً في شريعتهم، وهذا يدل دلالة أكيدة أن إسماعيل وغيره من أنبياء الله من جاءوا قبله أو بعده قد حذروا أنفسهم وأتباعهم من اتخاذ القبور مساجد، فلا يمكن بحال أن يقرب إسماعيل في المسجد الحرام، ناهيك عن كونه من باشر الدفن بنفسه، كما مر معنا أنه قد دفن أمه في المسجد الحرام، فهذا لا يستقيم مع دعوة التوحيد التي جاء بها.

الثالث: لو فرضنا صحة هذه الآثار الموقوفة، وبأن إسماعيل وغيره قد قبروا في المسجد الحرام، أو في غيره من المساجد، فإنها لا يمكن أن تكون مسوغاً لبناء المساجد على القبور؛ وذلك يعود إلى أنها قبور غير بارزة، فزال الضرر من وجودها؛ لأن علة التحرير متنافية؛ لأن القبور المشيدة على المساجد تكون بارزة ومشاهدة للزائرين، فتصرف العبادة لهم من دون الله تعالى، وليس غريباً أن في غالبية الأرض قبوراً. قال تعالى: ﴿أَلَّا تَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَاناً [٢٧] أَحَيَاءٍ وَأَمْوَاتًا﴾^(٢)، قال الشعبي^(٣) - رحمه الله -: بطنه لأمواتكم، وظهورها لأحيائكم، فليس المسلم مطالباً بتغطية الأرض، والبحث فيها عن قبور؛ حتى يتتأكد من صلاحيتها، فليس له إلا الظاهر والعرب تعلم أن في غالبية الأرض قبوراً مندرسة، ولم يمنعها ذلك أن تشيد

(١) تحذير الساجد، ص ٧٥، ٧٦.

(٢) سورة المرسلات، الآيات: ٢٥، ٢٦.

(٣) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار - ذو كبار: قيل من أقيال اليمن - الإمام، أبو عمرو المخداطي ثم الشعبي. ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها. فهذه رواية، وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين. قال: أدركت خمس مئة من أصحاب النبي ﷺ. قال أحمد بن عبد الله العجلبي: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله ﷺ. مات سنة ١٠٤هـ. وقيل ١٠٥هـ. وقيل أول سنة ١٠٦هـ، والأول أشهر. انظر: سير أعلام النبلاء (٤) ٢٩٤.

على هذه الأراضي، قال الشاعر^(١):
 صاح هذى قبورنا تملأ الأرض
 ض فـَأين القبور من عهد عاد
 ض إلا من هذه الأجساد
 لا اختيالاً على رفات العباد
 خفف الوطء ما أظن أديم الأرض
 سر إن اسطعـت في الهواء رويداً
 وما يؤكـد معنى أنها مندرسة فلا يصحـ أن تكون دليلاً ومسوغـاً لأهل البدعـ،
 قول الملا علي قاري^(٢) - رحمـه اللهـ: «وـأما ما ذـكرـ بأنـ صـورـةـ قـبرـ إـسمـاعـيلـ عـلـيـهـ
 السـلامـ فيـ الحـجـرـ تـحـتـ المـيزـابـ، وـأـنـ فيـ الـحـطـيمـ بـيـنـ الـحـجـرـ الـأـسـودـ وـزـمـزـ قـبـرـ سـبعـينـ
 نـبـيـاًـ، وـفـيـ أـنـ صـورـةـ قـبـرـ إـسمـاعـيلـ عـلـيـهـ السـلامـ مـنـدـرـسـةـ، فـلاـ يـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ
 بهـ»^(٣).

قال الألباني - رحمـه اللهـ - مـعلـقاً عـلـىـ هـذـاـ القـولـ: «وـهـذـاـ جـوابـ عـالـمـ نـحـيرـ،
 وـفـيـهـ خـرـيـتـ، وـفـيـهـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ العـبـرـةـ فـيـ هـذـهـ المـسـالـةـ بـالـقـبـورـ الـظـاهـرـةـ وـأـنـ مـاـ فـيـ
 بـطـنـ الـأـرـضـ مـنـ الـقـبـورـ، فـلـاـ يـرـتـبـطـ بـهـ حـكـمـ شـرـعيـ مـنـ حـيـثـ الـظـاهـرـ، بلـ الشـرـيعـةـ
 تـنـزـهـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ حـكـمـ؛ لـأـنـاـ نـعـلـمـ بـالـضـرـورـةـ وـالـمـاـشـاهـدـةـ أـنـ الـأـرـضـ كـلـهـ مـقـبـرـةـ
 الـأـحـيـاءـ»^(٤).

قال صـدـيقـ حـسـنـ خـانـ: «كـوـنـ قـبـرـ إـسـمـاعـيلـ - عـلـيـهـ السـلامـ - وـغـيـرـهـ مـنـ
 الـأـنـبـيـاءـ، سـوـاءـ كـانـ سـبـعـونـ أوـ أـقـلـ أوـ أـكـثـرـ، لـيـسـ مـنـ فـعـلـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـمـحـمـدـيـةـ، وـلـاـ

(١) أبو العلاء المعربي.

(٢) هو نور الدين علي بن سلطان المكي الحنفي، وقد عرف بالقارئ لأنه كان إماماً في القراءات، ولد - رحمـه اللهـ - في خراسان، تلقـىـ الـعـلـمـ عـلـىـ يـدـ ابنـ حـجـرـ الـهـيثـمـيـ وـالـسـنـدـيـ، لـهـ عـدـةـ مـؤـلفـاتـ تـرـبـوـ عـلـىـ
 مـئـةـ وـخـسـنةـ وـعـشـرـينـ، وـمـنـ أـشـهـرـهـاـ: شـرـحـ المشـكـاةـ. تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ ١٠١٤ـهـ فيـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ.
 انظرـ: تـرـجـةـ مـسـتوـفـةـ فيـ مـقـدـمـةـ مـرـقـةـ الـمـفـاتـيحـ.

(٣) مـرـقـةـ الـمـفـاتـيحـ (٤١٦ـ/٢) لـلـمـلاـ عـلـيـ قـاريـ.

(٤) تحذير الساجد، صـ ٧٧.

هو ولا هم دفنا لهذا الغرض هناك، ولا نبه على ذلك رسول الله ﷺ ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي ﷺ، ولا تحرى نبينا - عليه الصلاة والسلام - قبراً من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة، ولا أمر به أحداً، ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها؛ بل الذي أرشدنا إليه، وحثنا عليه، أن لا تخذ قبور الأنبياء مساجد، كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ^(١).

وبهذا يتبين لنا سقوط هذه الشبهة كما سقط غيرها، والله الحمد والمنة.

الشبهة الرابعة: ومن الشبهة التي استدلوا بها ما فعله أبو جندل^(٢) - رضي الله عنه - حينما بنى مسجداً على قبر أبي بصير^(٣) - رضي الله عنه - في عهد

(١) الدين الخالص نقاًلاً من تحفة الأحوذى (٢٢٧/٢).

(٢) اسمه عتية بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن ثقيف وقيل: اسمه عتبة بن أسيد بن جارية. وقيل: عبيد، وهو الذي جاء إلى رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية، فرده مع رسولي قريش، فقتل أحدهما وهرب الآخر، فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص، فصار يقطع الطريق على أهل مكة وقوافلهم هو ومن اجتمع له من مستضعفى مكة من المسلمين، حتى كتب قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرجامهم لما آواهم، فلا حاجة لنا بهم، ففعل رسول الله ﷺ بما بلغهم كتاب رسول الله إلا وأبو بصير مريض فمات، دفنه أبو جندل وصلى عليه. انظر: أسد الغابة (٦/٣٥) مختصرأ.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير في الاستيعاب، فقال: وله قصة في المغازي عجيبة، ثم أطال في سردها، ثم قال: فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه، فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه وبنى على قبره مسجداً. انظر: الاستيعاب (٤/٢١ - ٢٣). وقد أورد ابن الأثير في أسد الغابة هذه الزيادة بصيغة التمريض.

قال الألباني - رحمه الله -: أورده ابن عبد البر مرسلًا وهذه القصة مدارها على الزهري فهي مرسلة على اعتبار أنه تابعي صغير، سمع من أنس بن مالك - رضي الله عنه -. وإنما هي معضلة، وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة، على أن موضع الشاهد منها وهو قوله: «وبنى على قبره مسجداً» لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري، ولا من روایة عبد الرزاق عن =

النبي ﷺ، والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أن القصة وردت في مظانها الصحيحة، من غير هذه الزيادة؛ فدل على ضعف هذه الرواية. وقد سبق الكلام في المأمور فيما لا مزيد عليه في بيان علتها.

الثاني: لو فرضنا صحة هذه الرواية، وأنبتنا فعل أبي جندل، فلا يمكن أن يكون في ذلك حجة لمن أجاز البناء على القبور لأمور:

١) أن هذا فعل صحابي، والصحابي إذا فعل شيئاً وجاءت السنة بخلافه فلا يعتد بفعله.

٢) لم يثبت مع ذلك أن الرسول ﷺ قد علم بفعل أبي جندل؛ لأن هذه الرواية الضعيفة لم تثبت، ولم تورد ما يؤكده أو يشير إلى علم الرسول ﷺ بذلك.

٣) لو تنازلنا مع الخصم، وقلنا بصحة فعل أبي جندل وعلم الرسول ﷺ بذلك؛ فلا يمكن مع ذلك أن تكون دليلاً على صحة بناء القبور على المساجد؛ لأنها والحالة هذه تكون منسوبة، لأن الثابت أن الرسول ﷺ قد نهى عن ذلك، وأكَّد النهي في مرضه الذي مات به، حيث نهى عن ذلك

=عمر، عنه، بل هو من رواية موسى بن عقبة، كما صرَّح ابن عبد البر، لم يجاوزه، وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة، بهذه الزيادة، أعني قوله: «وبني على قبره مسجداً» معضلة، بل هي عندي منكرة، لأن القصة رواها البخاري في صحيحه (٥٣١ - ٣٧١ / ٥)، وأحمد في مستنه (٤/٣٢٨ - ٣٣١)، موصولة من طريق عبد الرزاق عن عمر قال: أخبرني عروة بن الزبير عن السور بن خرمدة ومروان بها دون هذه الزيادة، وكذلك أوردها ابن إسحاق في «السير» عن الزهري مرسلًا كما في «ختصر السيرة» لابن هشام (٣٣١ - ٣٣٩)، ووصله أحمد (٤/٣٢٦ - ٣٢٣) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية عمر وأتم وليس فيهما هذه الزيادة، وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه (٢٧١ - ٢٧٥ / ٣) من طريق عمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري بدون هذه الزيادة، فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرة؛ لإعضاها، وعدم رواية الثقات لها والله تعالى هو الموفق.

قبل موته بخمس ليال، فتكون الرواية عن فعل أبي جندل منسوبة. وبهذا يتبيّن لنا أن ليس لأهل البدع في هذه الرواية مسك.

الشّبهة الخامسة: يستدلّ من يرى البناء على القبور بأنّ الأمة الإسلامية استمرار للأمم السابقة، فهم جاؤوا بدعوة واحدة، ولقد عظمت تلك الأمم مقامات أنبيائها، وشيدت حولها المساجد، وبنّت حولها المقامات. ومن هؤلاء حسن بن صدر الدين الكاظمي^(١): «... ثم قال: إن في الآثار القائمة حول قبور الأنبياء السابقين، كقبر دانيال النبي في شوستر، وقبر هود وصالح ويونس، وذى الكفل، ويوشع في بابل والقرى، وكقبور الأنبياء المدفونين عند البيت المقدس، بل في بناء الحجر على قبر إسماعيل وأمه هاجر، لأكبر دليل على أن اهتمام الأمم السابقة في تعظيم مرافق أنبيائهم، لم يكن بأقل من اهتمام المسلمين في تعظيم مرقد نبيهم ومراقد أوليائهم^(٢).»

كذلك أورد عبد الغني النابلسي^(٣) في كتابه (الحضررة الإنسانية) الكثير من هذه الضلالات، حيث ذكر المزارات التي زارها. ومن ذلك قوله بعد كلام طويل: ثم زرنا نبی اللہ أعزربیل من أولاد یعقوب - علیه السلام -، وهو في مزار لطیف، علیه قبة عظيمة، وله باب وغلق بقرب الطريق على الاستقلال، وقرأنا الفاتحة ودعونا الله تعالى هناك بأن يصلح الأحوال^(٤)، وقد روجوا على العامة مثل هذه الأمور،

(١) هو: حسن بن هادي بن محمد الحسيني المعروف بحسن الصدر، ولد سنة ١٢٧٢هـ، وتوفي سنة ١٣٥٤هـ، انظر: الأعلام للزرکلي (٢٢٤/٢).

(٢) انظر كتاب الرد على الوهابية حيث أوردها صاحب عمارة القبور ص ٢٨٦. كذلك انظر كتاب «نقض فتاوى الوهابية» ص ٢٤.

(٣) هو: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ولد بدمشق وتوفي بها عام ١١٢٦هـ. وقد بني له مقام وأصبح قبره مزاراً. خلاصة الأثر (٤٠٨/١).

(٤) الحضررة الإنسانية في الرحلة القدسية، ص ٦٩، عبد الغني النابلسي، وكتابه هذا مليء بمثل هذه الضلالات، انظر الصفحات: (٢٨٢، ٢٨٠، ٢٢٣، ٧٠، ٢٩٦، ١٣٥، ٤٤، ٢٤٣، ١٢٧، ٦٩، ١٢٥، ٢٥٤، ٢٦١، ١٢٠، ٢٥٤، ٦٩، ١٢٧، ٦٩، ١٢٥، ٢٥٤، ٢٨٢).

والرد على شبّهتهم هذه من وجوه:

الأول: ثبت عنه ﷺ أنه لعن اليهود والنصارى لأنهم بنوا على قبور الأنبيائهم مساجد، وما لعنهم إلا لأنهم جاؤوا بما يخالف شرعهم، فدل على أن بناء القبور على المساجد سنة شيطانية، لا يقرها شرع، ولم يأمر بها نبى، ولذا تصرع الرسول ﷺ إلى ربه بأن لا يجعل قبره وثناً يعبد^(١).

الثاني: أن هذه القبور المنسوبة إلى الأنبياء ليست بصحيحة، حيث لم يثبت النبي قبر، إلا النبي ﷺ، وأما قبر الخليل فمختلف فيه، قال شيخ الإسلام: «أما قبور الأنبياء، فالذى اتفق عليه العلماء فهو قبر النبي ﷺ، أما قبر الخليل فمختلف فيه، والصحيح الذى عليه الجمهور أنه قبره، وأما يونس وإلياس وشعيب فلا يعرف. ثم قال: وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ثم قال: وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة»^(٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إنكار جميع القبور المنسوبة إلى الأنبياء، إلا قبر النبي ﷺ، حيث أنكر ذلك طائفة، وحكي الإنكار عن مالك: أنه قال: ليس في الدنيا قبر يعرف إلا قبر نبينا ﷺ^(٣).

ومن هذه القبور التي فتن العامة بها، وهي مكذوبة، لا يعلم مستند لتعيينها:

١) قبر نوح - عليه السلام - بالكرك من العراق، وقيل: في جبل لبنان، كذب مختلف.

٢) قبر الخليل بالشام، ويقال: «معارة الخليل» - عليه السلام - لا أصل له، وما يحصل من قصة للدعاء عنده، وتفريق العدس عند السدنة والقراء، وإقامة السماع عنده باسم: «نوبة الخليل» كل هذه محدثات لا تشرع.

(١) سيأتي تخرجه ص ٢٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٤٤ - ٤٤٩)، بتصرف.

(٣) المرجع السابق (٢٧/١٤٤).

٣) الموضع الذي يقال له: «قبر هود» - عليه السلام - شرقي جامع دمشق.
 ٤) قثار الخشب في الجامع الأموي، الذي يقال: إن تحته رأس نبي الله يحيى بن زكريا - عليه السلام - ويسمى «المقام اليحيوي».

٥) قبر شعيب - عليه السلام - في الأغوار من الأردن، كذب لا أصل له.

٦) الآثار الثلاثة التي تُنسب إلى الأنبياء في جبل قاسيون، والدعاء عندها^(١).

الثالث: لقد كان منهج الصحابة - رضي الله عنهم - القضاء على أي مظاهر يؤدي إلى ظهور الوثنية، ويظهر ذلك جلياً فيما أورده ابن كثير حيث قال: إنه لما وجد قبر دانيا في العراق في زمان عمر أمر أن يخفي عن الناس وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدها عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها^(٢).

وفي رواية عند غيره: عن أبي العالية^(٣) قال: لما فتحنا (ثستر)^(٤)، وجدنا سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فدعاه كعب الأحبار، فنسخه بالغربية، فأنا أول رجل قرأه، فقلت لأبي العالية ما كان فيه، قال: سيرتكم وأموركم (الحون) كلامكم وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه في أحدها، وسوينا القبور كلها للتعمية على الناس لا ينشونه. قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا جلست عليهم بربوا (سريره) فيمطرون، فقلت: من كتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيا^(٥). فقلت: منذ كم وجدتموه؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة، قلت: كان تغير منه

(١) تصحیح الدعاء، لبکر أبوزید، ص ١٠٢، ١٠١.

(٢) تفسیر ابن کثیر لسورة الكھف، آیة: ٢١، ٥ / ٢١٥٣.

(٣) هو: رفیع بن مهران الرياحی ادرک الجاهلیة وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستین، کان من اعلم الناس بالقراءة. توفي سنة ٩٠ھـ. انظر: میزان الاعتدال (٢/٥٤)، الإصابة (١/٥٢٨).

(٤) مدينة بخوذ سکان، وهي قرية من البصرة. انظر: معجم البلدان (٢/٣٨٦).

(٥) هو: دليال بن حزقیل نبی من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، کان بعد داود وسليمان عليهما

شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع^(١).

وأما قوله بأن لحوم الأنبياء محترمة على الأرض فمستنده: قول الرسول : «...إن الله تبارك وتعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٢) ، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبيٍّ ظاهر يزار. لا بسفر، ولا بغير سفر، لا قبر الخليل، ولا غيره، ثم ذكر حادثة تُسْتَر، ثم قال: ولم تدع الصحابة في الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس؛ ولا يسافرون إليه ولا يدعونه، ولا يتخذونه مسجداً؛ بل قبر نبينا صلوات الله عليه حجبوه في الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان؛ إن كان الناس يفتتون به، وإن كانوا لا يفتتون به فلا يضر معرفة قبره»^(٣).

ويظهر لنا مما سبق ضلاله تلك الشبهة، وأن هذا العمل توارثته الأمة جيلاً عن جيل دونه ودون الحق خرط القتاد.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

الشبهة السادسة: زعم بعض القبورية أن النهي الوارد بناء المساجد على القبور، أي: فوق القبور بدليل كلمة (على)، ولكن لو بنى المسجد بجوار قبرولي

السلام بأرض بابل بالعراق، قال ابن كثير: (ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظاً من ثلاثة سنة فليسبني بل هو رجل صالح لأن عيسى ابن مريم ليس بينه رسول الله صلوات الله عليهبني بنص الحديث الذي في البخاري، والفترة التي كانت بينهما أربعين سنة، وقيل ستمائة وعشرون سنة، وقد يكون تاريخ وفاته من ثمانمائة سنة وهو قريب من وقت دانيال، انظر: البداية والنهاية (٤٢ / ٤٠).

(١) ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية وعزاه لابن إسحاق وقال: إسناده صحيح إلى أبي العالية المرجع السابق (٤٢ - ٤٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة وكتاب الوتر رقم: (١٥٣١ ، ١٠٤٧). وقد صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود وقد أطال التخريج في الإرواء (١ / ٣٤).

(٣) الفتاوى (٢٧١ - ٢٧٠).

فلا حرج في ذلك؛ لأن النهي في تلك الأحاديث لا يشمل ذلك؛ لأن ذلك النهي مقيد بكلمة (على) فقيد: (عليها) يفيد أن اتخاذ المسجد بمنبئها لا بأس به^(١).

الرد على هذه الشبهة من وجهين:

الأول: هذه شبهة يتمسك بها من لا يعرف العربية، ومن هجر القرآن والسنة، ولم يع نصوصها وقواعدها، لأن كلمة (على) في الكتاب والسنة قد تأتي بمعانٍ مختلفة:

قال تعالى: ﴿أَوْ كَلَّذِي مَكَرَ عَلَى قَرْيَةٍ﴾^(٢)، فهل المعنى أن هذا المار مر على حيطانها وجدرانها؟ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصِلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٣).

فهل معنى هذه الآية أن النهي محدد بالقيام فوق قبور المنافقين، وجواز مجاورتها، وهل فهم علماء التفسير هذا المعنى كما فهمه هذا المعرض؟ لنتظر لقول إمام المفسرين ابن جرير - رحمه الله - يقول جل ثناؤه لنبيه ﷺ ولا تصل، يا محمد، على أحد مات من هؤلاء المنافقين الذين تختلفوا عن الخروج معك أبداً، ﴿وَلَا تَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ يقول: ولا تتول دفنه وتقبيره^(٤). وهكذا نجد معنى (على) في الآية لا يفيد الاستعلاء بمعنى فوق كما زعم، بل شمل حتى الدفن.

لقد كان منهج رسول الله ﷺ القيام على قبر المؤمن، أي يجاور قبر المؤمن، ويقف بجواره. عن عثمان - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه، وقال: «استغفروا لأنحنيكم، واسألو الله التثبيت فإنه الآن

(١) أور هذه الشبهة صاحب (جاء الحق) مفتى البريلوية أحمد خان (١/٣٠٤). نقلها عنه صاحب جهود علماء الحنفية (٣/١٦٤٨).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٥٩.

(٣) سورة التوبه، آية: ٨٤.

(٤) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأویل القرآن، تفسير سورة التوبه، آية: ٨٤ (٦/٤٣٩).

يُسأّل»^(١). وهنا الرسول ﷺ وقف مجاوراً للقبر قطعاً، لا فوقه يقيناً؛ لأنَّه قد نهى عن ذلك وحذر وزجر، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنَّ مجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه، حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٢)، بل ونجد أنَّ الرسول ﷺ في حديث الإسراء قال: «فرجعت بذلك فمررت على موسى»^(٣)، فهل هذا يعني أنَّ النبي ﷺ مر على جسد موسى - عليه السلام - أو على رأسه؟ فهذه الآيات والأحاديث كلها تشهد بأنَّ (على) لا يقصد بها الفوقيَّة فقط.

فلغة العرب تمتاز عن سائر اللغات ببيانها وسعتها؛ إذ لا يعبر عن المعنى بكلمة دون أخرى، إلا لمعنى لطيف يتوافر فيما دون غيرها من الكلمات، مما جعلها لغةً معجزةً بحقِّها، لا يكُلّ باحث دقائقها.. ولا متغنٍّ بلطائفها.

وما حروف الجر بمنأى عن هذه الميزة، إذ تتعدد في العربية لتنوع احتياج المعيَّر بما يعبّر عنه باختلاف الأحوال والظروف. فكل حرف من حروف الجر له معانٌ عدّة، ولا يعني هذا عدم نيايتها عن بعضها في شتى الاستعمالات اللغوية.. وهذا قولٌ مشهورٌ عند جمهرة النحاة والمفسرين.

وأسأعرض لفيفاً من مباحث هؤلاء النحاة، تؤكد للقارئ صدق الدعوى، يدعمها ما أورده المفسرون في تفاسير القرآن المعتبرة:

يكاد يُجمع المتكلمون في معاني الحروف من مفسرين ونحاة وبلاغيين على خروج هذه الحروف عن معانيها إلى معانٍ آخر، وهذا كثير في القرآن الكريم نحو

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز ٣٢٢١ في باب الاستغفار عند القبر للميت. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٥ / ٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب كراهة القعود على القبر رقم ٣٢٢٨ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود نفس الرقم (٣٠٦ / ٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب «كيف فرضت الصلاة في الإسراء..» حديث رقم ٣٤٩.

قوله تعالى: «وَلَا صَلَبَنَاكُمْ فِي جُدُوعِ الْتَّخْلِ»^(١).

يقول ابن حجر^(٢) في تفسيره لها: «يعني على جذع نخلة»^(٣). وذكره الشوكاني^(٤) في تفسيره^(٥). ونحوه من شعر العرب.
قال الشاعر^(٦):

هم صلبوا العبدِيَّ في جذع نخلة فلا عطست شيبان إلا بأجدها^(٧).

ومن هذه الحروف (على) حيث تتعدد معانيها بتنوع استعمالاتها في اللغة. وقد ذكر لها سيبويه^(٨) من المعاني: الاستعلاء، حيث قال: «أَمَا (على) فاستعلاء الشيء، تقول هذا على ظهر الجبل، وهي على رأسه»^(٩) يقصد بهذا: الاستعلاء الحقيقي. وكذلك تخرج لاستعلاء مجازي نحو: علينا أمير فقد جرى هذا كالمثل^(١٠). ولا استعلائه من جهة الأمر^(١١).

(١) سورة طه، آية: ٧١.

(٢) أبو جعفر بن جرير الطبرى ولد سنة ٢٤٦هـ بأمل ورحل لطلب العلم واستقر ببغداد وتوفي فيها سنة ٣١٠هـ. (طبقات المفسرين للداودي) (١١٤ - ١٠٦/٢).

(٣) تفسير الطبرى (١٤١/١٦).

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني ولد سنة ١١٧٣هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ له نيل الأوطار، شرح متنى الأخبار في الحديث، الأعلام (٢٩٨/٦).

(٥) فتح القدير (٥٣٧/٣).

(٦) هو سويد بن أبي كاهل (غطيف أو شبيب) بن حارثة اليشكري، وقيل الفراء بن حشن، وقيل أيضاً لامرأة من العرب كما ذكر صاحب اللسان. انظر: مغني اللبيب.

(٧) فتح القدير (٥٣٧/٣).

(٨) عمرو بن عثمان بن قبر، فارسي الأصل، ينتهي إلى الحارث بن كعب ولاء، نشأ بالبصرة، من شيوخه: حاد بن سلمة والأخفش الأكبر والخليل، توفي سنة ١٨٠هـ. انظر: الأعلام (٨١/٥).

(٩) كتاب سيبويه تحقيق وشرح عبد السلام هارون سيبويه (٤/٢٣٠) باب عدة ما يكون عليه الكلم.

(١٠) سيبويه (٤/٢٣٠) باب عدة ما يكون عليه الكلم.

(١١) المفصل لموفق الدين بن يعيش النحوي (٨/٣٧).

«ويكون مررت عليه، أن يرید مروره على مكانه»^(١). وكقوله تعالى: «تَلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٢). فالتفضيل هنا بالمرتبة والمنزلة لما اختص الله به كل نبی، ونبیّنا محمد ﷺ أفضّلهم، و(على) هنا تفید الاستعلاء المعنوی. ومن معانیها أيضاً المصاحبة بمعنى مع نحو: «وَءَاقَ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ»^(٣). «وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ»^(٤). ومنها التعلیل كاللام، نحو: «وَلَئِكَيْرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ»^(٥)، أي لهدايته إياکم، وقول الشاعر:

علام تقول الرمح يثقل عاتقی إذا أنا لم أطعن إذا الخيل كرت^(٦).

(علام) أصلها (على) مضافة إليها ما الاستفهامية ثم حذفت ألف (ما) في مثل هذه الحالة و(على) هنا بمعنى لام التعلیل فكأنه قال (لم). والظرفية بمعنى (في)، نحو: «وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفَلَةٍ»^(٧). ومنها المجاوزة بمعنى (عن) كقول الشاعر^(٨):

إذا رضيت عليٍّ بنو قشیر لعمر أبیك أعجبني رضاها
أی: عني^(٩).

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة، آیة: ٢٥٣، وانظر: الجنى الداني (٤٧٦).

(٣) سورة البقرة، آیة: ١٧٧.

(٤) سورة الرعد، آیة: ٦، وانظر: مغنى الليب (١٦٤/١).

(٥) سورة البقرة، آیة: ١٨٥.

(٦) عمر بن معد يكرب

(٧) سورة القصص، آیة: ١٥، وانظر: مغنى الليب كتب الأغارب لأبی محمد بن هشام (١٦٤/١).

(٨) القحيف بن سليم العقيلي.

(٩) الجنى الداني في حروف المعانی (٤٧٧)، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق الدكتور / فخر قباوه.

ومنها موافقة الباء. كقوله تعالى: «**حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَا أَقُولَ**»^(١) أي: بـأـلـأـقـولـ، وـقـرـأـ أـبـيـ^(٢) «بـأـنـ». وقالت العرب: اركب على اسم الله. أي: باسم الله^(٣). وتأتي على بمعنى (عند)^(٤). نص على ذلك من أهل اللغة ابن منظور^(٥) في اللسان عند حديثه عن (على)^(٦). وذكر ذلك جماعة من المفسرين عند تفسيرهم لقوله تعالى: «**إِذْ هُرِّ عَلَيْهَا قَعُودٌ**»^(٧). منهم القرطبي^(٨). قال: «ومعنى عليها أي عندها، وعلى بمعنى عند»^(٩). وذكر ذلك الواحدي^(١٠)، قال: «وذلك أنهم قعدوا عند تلك النار»^(١١).

ويقول الإمام الشوكاني: «إذ هم عليها قعود» العامل في الظرف قُتل: أي: لعنوا حين أحدقوا بالنار قaudين على ما يدنو منها ويقرب إليها.

(١) سورة الأعراف، آية: ١٠٥.

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن مالك بن النجار سيد القراء يكنى بأبي الطفيل، شهد العقبة وبدر، جمع القرآن الكريم في حياة الرسول ﷺ توفي في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ بالمدينة. انظر: الأعلام ١/٨٢.

(٣) الجنى الداني (٤٧٨).

(٤) دراسات لأسلوب القرآن الكريم (٢٠١/٢)، محمد عبد الخالق عظيمة.

(٥) محمد بن مكرم بن علي الأنصاري المولود سنة (٦٣٠ هـ) وتوفي سنة (٧١١ هـ). (الأعلام ١٠٨/٧).

(٦) اللسان (٣٨٠/٩).

(٧) سورة البروج، آية: ٦.

(٨) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي من كبار المفسرين من أهل قرطبة. له الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأمور الآخرة والتذكار في أفضل الأذكار، توفي في شوال سنة (٦٧١ هـ). انظر: الأعلام ٥/٣٢٢.

(٩) تفسير القرطبي (١٩/٢٥٧). الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي.

(١٠) علي بن محمد الواحدي النسابوري، توفي في شهر جمادى الآخرة سنة ٤٦٨ هـ، له أسباب التزول والوسيط في تفسير القرآن المجيد. انظر: الأعلام ٤/٢٥٥.

(١١) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/١١٩٠)، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق صفوان عدنان.

قال مقاتل^(١): يعني عند النار قعود يعرضونهم على الكفر^(٢).
وقال به أبو حيان^(٣) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْسُّوءَ بِجَهَلٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ...﴾ الآية^(٤). قال: «وقيل: على بمعنى عند»^(٥).

ونجد مما تقدم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وأقوال المفسرين والنحو أن (على) لا تفيد الاستعلاء الحقيقى بمعنى (فوق) دائمًا، وتخرج عن هذا المعنى إلى معانٍ أخرى سبق ذكرها، وبالتالي فلا حجة لمن لاذ باللغة على غير علم ولا هدى، فأباح بناء المساجد بجوار القبور محتجًا بأن النهي في اللغة يخصّ البناء على القبور أي فوقها. وهذا غير صحيح والله أعلم.

ومن معانيها موافقة (من)^(٦) نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ أي إذا أخذوا الكيل من الناس أخذوه وافيًّا كاملاً، فجاءت على بمعنى (من).

ومن معانيها أيضًا الاستدراك والإضراب كما قال الشاعر عبد الله بن الدمينة:

بكلٍّ تداوينا فلم يشفَ ما بنا على أن قرب الدار خيرٌ من الود

ثم قال:

على أن قرب الدار ليس بنا فـ إذا كان من تهواه ليس بذي وادٍ

(١) مقاتل بن سليمان البلخي - كبير المفسرين - ضعيف البخاري، قال مقاتل لا شيء البتة. توفي سنة نيف وخمسين ومائة. انظر: الأعلام ٢٨١ / ٧.

(٢) فتح القدير الجامع بين فتاوى الرواية والدرایة من علم التفسير (٤١٢ / ٥)، محمد بن علي الشوكاني.

(٣) محمد بن يوسف بن علي الأندلسي ولد سنة ٦٥٤هـ بغرناطة وله عدة تصانيف منها التذكرة في التحريف وفي سنة ٧٤٥هـ. انظر: الأعلام ١٥٢ / ٧.

(٤) سورة النساء، آية: ١٧.

(٥) البحر المحيط (٢٠٧ / ٣) لأبي حيان محمد يوسف، تحقيق عادل أحمد عبد الجواب وآخرون.

(٦) انظر: مغني اللبيب معاني (على) ص ١٩١.

(٧) بكلٍّ بالقرب وبالبعد، وانظر: مغني اللبيب الشاهد ٢٥٣.

أبطل بعلى الأولى عموم قوله: «لم يشفَّ ما بنا» فقال: بلِّي إن فيه شفاءً ما، ثم أبطل بالثانية قوله: على أنَّ قرب الدار خير من البعد^(١).

الثاني: لو لم يأتِ من السنة إلا هذا اللفظ وهو النهي عن البناء على القبور، لما كان لحجتهم أي قيمة. فكيف وقد جاءت الفاظ أخرى كلفظ: لا لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فهنا الرسول ﷺ أورد لفظ «اتخذوا» قبور أنبيائهم مساجد، قال صديق حسن خان - رحمه الله - ومعنى اتخاذ قبورهم مساجد: أنهم يبنون العمارت على القبور، أو يتخدنون عليها مكاناً للصلوة أو يتخدنون حوالياً مكاناً للصلوة.

وإن لم يكن السجود نفسه على ذلك القبر، إذ يطلق المسجد على المكان الذي صليت الصلاة في بعضها^(٢).

ومن هنا يتبيَّن لنا أن هذه شبهة باطلة، ما أنزل الله بها من سلطان، وحجة داحضة ليس لأهل الضلال فيها ممسك.

الشبهة السابعة: الطعن في بعض أحاديث النهي عن البناء على القبور، ويسودون بهذا السواد البياض، ويملوؤن به الأوراق؛ حتى يُشغِّلوا أتباعهم عن الأحاديث الصحاح، ويوهموهم بهذا القدر بأنَّ جميع الأحاديث ضعاف؛ ولا يستحيون من الله، ولا يخافون منه، ولا يتقوُّن الله في خلقه. وهم يبحثون عن أي مطعن ينصرُون به بدعتهم، ويروّجون به ضلالتهم. ومن نماذج ذلك:
أولاً: ما أورده الكوثري^(٣) في مقالاته؛ حيث طعن فيها بحديث: «نهى رسول

(١) معنى الليبب في تعليقه على الشاهد ٢٥٣، ص ١٩٣.

(٢) فتاوى صديق حسن القنوجي البخاري، ص ٤٣١، اعتمى به الدكتور محمد العثمان السلفي، ونقله من الفارسية إلى العربية ليث الـ محمد.

(٣) هو: محمد بن زاهد الكوثري الحنفي: ولد سنة ١٢٩٦هـ، وتوفي سنة ١٣٩١هـ، سلك منهج أبي منصور المتريدي، وله ضلالات عظيمة، وجرأة قبيحة على أئمة السلف والخلف، ووصفهم بأبشع

الله ﷺ أن يجচص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه^(١)، حيث قال: فيه عنعنة أبي الزبير^(٢)، والنهي عن الكتابة، زيد في بعض الروايات^(٣). وقد رد عليه صاحب جهود الحنفية، فقال:

١) إن الكوثري في كلامه هذا ملبس؛ لأن أبي الزبير قد صرخ بالتحديث عند مسلم وأحمد وغيرهما، فزالت تهمة الكوثري أبي الزبير بالتدليس.

٢) إن أبي الزبير لم ينفرد برواية هذا الحديث، بل تابعه سليمان بن موسى^(٤)، فلو كان أبو الزبير رواه بالعنعنة أيضاً لا تضره لوجود متابعة.

٣) أن هذا الحديث له شاهدان: الأول: عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن يبني على القبر أو يجচص»^(٥)، والثاني عن أبي سعيد الخدري: «نهى نبـي الله ﷺ أن يبني على القبور»^(٦).

الألفاظ وأخرجهم من جملة الأخيار. انظر: الأعلام (٦/١٢٩).

(١) سبق تحريره ص ١١٧.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدية المكي مولى حكيم بن حزام، توفي سنة ١٢٨هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٨٠).

(٣) مقالات الكوثري، ص ١٥٩، نقلها عن صاحب جهود علماء الحنفية (٣/٦٦٤).

(٤) هو: الإمام الكبير مفتى دمشق، أبو أيوب، ويقال: أبو هشام، أبو الريبع الدمشقي، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، قال ابن عدي عنه: هو فقيه راوٍ، حدث عنه الثقات وهو أحد العلماء روى = أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: هو أحد الفقهاء وليس بالقوى في الحديث. وقال مرة: في حديثه شيء. مات سنة ١١٥هـ، وقيل (١١٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٤٣٣).

(٥) رواه أحمد (٦/٢٩٩)، قال الهيثمي: وفي الإسناد ابن همزة، وفيه كلام وقد وثق.

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، حديث رقم (١٥٦٤)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٩١). قال الهيثمي: روى ابن ماجه النهي عن البناء عليها فقط. رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. وصححه الألباني في تصحيحه ل السنن ابن ماجه.

- ٤) إن أبا الزبير من يحتمل تدلisyهم.
- ٥) إنما ظاهرة الانقطاع من أحاديث الصحيحين فهو محظوظ على الاتصال.
- ٦) إن هذا الحديث الصحيح من أحاديث مسلم، وليس هو من الأحاديث المتقدمة عنده.

وقد أطّال صاحب جهود علماء الحنفية في الرد على هذه المسألة^(١)، كما يرد عليه أيضاً بأن أحاديث النهي عن البناء على القبور كثيرة متواترة وبعضها من اتفق عليه البخاري ومسلم. فإن وجد مطعناً في حديث ليس فيه مطعن! فإن هناك أحاديث لن يجد فيها مطعناً واحداً. والمؤمن يكفيه حديث لزجره فما بالك والأحاديث كثيرة. والآثار أكثر. قال ابن حزم - رحمه الله^(٢) - «من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله ﷺ، لأنه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور، ثم أكد بذلك من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين، ثم قال علي: فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفاً حرفاً، ولا يسع أحد تركها، وبه يقول طائف من السلف رضي الله عنهم»^(٣).

ثانياً: كذلك ما فعله الكوثري وغيره، في حديث قول علي لأبي الهياج: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٤)، فقد قدحوا في الحديث من جهتين:

(١) جهود علماء الحنفية (٣ / ١٦٢٤ - ١٦٢٧).

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطي، ولد عام ٣٨٤هـ، كان في بداية حياته ملكياً ثم شافعاً ثم تحول إلى المذهب الظاهري حتى صار إماماً له الكثير من المؤلفات. من أبرزها: المحتوى في الآثار، وإحكام الأحكام، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ، انظر: ترجمته مفصلة في مقدمة المحتوى (١٠ - ٥).

(٣) المحتوى (٣٤٨ / ٢).

(٤) سبق تخرجه ص ١٨٢.

الجهة الأولى: في صحته؛ حيث أعله بعنونه حبيب بن أبي ثابت^(١)، واختلاف في سنته. وأما دراية؛ فرده على أنه مخالف لتعامل الأمة وإجماعها^(٢)، ومثل ذلك فعل الغماري^(٣)، حيث قال في تعليقه على هذا الحديث: «فلا بد من أحد أمرين: إما أن يكون غير ثابت في نفسه، أو هو محمول على غير ظاهره، ولا بد»^(٤).

الرد على الشبهة: ومن يلحظ هذه الشبهة يجد لها كسابقاتها، ليس لأهل الباطل فيها مسك، ولا بها على أهل الحق مطعن، والرد عليها من وجوه:

١) إن هذا الحديث من أحاديث صحيح مسلم، التي أجمعـت الأمة على قبولـها بل وليس من الأحاديث المتقددة في صحيح مسلم، فهو حديث قد جاوزـ القنطرة. وأما من قال بتضعيـفه فدونـه ودونـ الحق خرـط القـتـاد.

٢) «إن ما ظاهرـه الانقطاعـ من أحاديثـ الصحيحـينـ فهوـ محمولـ علىـ

(١) هو: الإمام الحافظ فقيـه الكوفـة، أبو يحيـى القرشـي الأـسـدـي مـولـاهـمـ، واسمـ أـبـيهـ قـيسـ بنـ دـيـنـارـ، وـقـيلـ: قـيسـ بنـ هـنـدـ، وـيـقـالـ: هـنـدـ. وـحـدـثـ عـنـ اـبـنـ مـرـ، وـابـنـ عـبـاسـ، وـأـمـ سـلـمـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ - عـلـىـ خـلـافـ فـيـ سـمـاعـهـ مـنـ بـعـضـهـمـ. انـظـرـ: سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ (٥/٢٨٨ـ).

(٢) مـقـالـاتـ الـكـوـثـريـ، صـ ١٥٩ـ. بـتـعـلـيقـ الـبـنـورـيـ.

(٣) هو: أـحـدـ بـنـ صـدـيقـ الـحـسـنـيـ الـغـمـارـيـ الـمـغـرـبـيـ، وـلـدـ سـنـةـ ١٣٢٠ـهـ بـالـمـغـرـبـ، تـلـقـىـ الـعـلـمـ عـلـىـ يـدـ وـالـدـهـ وـغـيرـهـ مـنـ عـلـمـاءـ بـلـدـهـ، تـنـقـلـ بـيـنـ الـمـذـهـبـيـنـ الـمـالـكـيـ وـالـشـافـعـيـ وـدـرـسـ فـيـ الـأـزـهـرـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ، لـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الـكـتـبـ، بـعـضـهـاـ أـوـغـلـ فـيـهـ بـالـضـلـالـ. كـتـابـ: إـحـيـاءـ الـمـقـبـورـ فـيـ أـدـلـةـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ وـالـقـبـابـ عـلـىـ الـقـبـورـ. تـأـثـرـ بـالـصـوـفـيـةـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٣٨٠ـهـ بـالـقـاهـرـةـ. انـظـرـ تـرـجـمـةـ وـافـيـةـ فـيـ صـ ٥٠ـ مـنـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ «عـوـاطـفـ الـلـطـائـفـ مـنـ أـحـادـيـثـ عـوـارـفـ الـمـعـارـفـ» تـخـرـيـجـ الـإـلـاـمـ الـحـافـظـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـغـرـبـيـ، وـمـعـهـ تـقـدـمـتـهـ مـسـاـمـرـةـ الصـدـيقـ بـعـضـ أـحـوالـ أـحـدـ بـنـ الصـدـيقـ، بـقـلـمـ مـحـمـودـ سـعـيدـ، اـعـتـنـىـ بـهـذـاـ الـجـزـءـ أـدـيـبـ الـكـمـدـانـيـ وـمـحـمـودـ مـحـمـودـ، مـرـاجـعـةـ وـتـدـقـيـقـ سـيـدـ الـمـهـدـيـ أـحـدـ.

(٤) إـحـيـاءـ الـمـقـبـورـ مـنـ أـدـلـةـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ عـلـىـ الـقـبـورـ، صـ ٤٧ـ، تـالـيـفـ أـحـدـ عـبـدـ اللهـ الصـدـيقـ الـغـمـارـيـ، وـيـلـيـهـ إـعـلـامـ الـرـاكـعـ الـسـاجـدـ بـالـخـاـذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ، تـالـيـفـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ الـغـمـارـيـ.

الاتصال^(١).

(٣) أن هذا الحديث طرقاً أخرى؛ ليس فيها من طعن فيه^(٢).

(٤) أن هذا الحديث ليس وحده الذي اعتمد عليه أهل السنة في تحريم البناء على القبور؛ بل هذا حديث من بين عشرات الأحاديث، ووالله لو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث، لقامت به الحجة على الأمة بوجوب هدم القباب والأبنية والمساجد المبنية على الأضرحة؛ فهو صحيح من حيث ثبوته، صريحٌ من حيث مدلوله. فما بالك وقد جاء معه ما يقويه ويعرضله؟

الجهة الثانية: من خلال معناه. فلما علم أهل الباطل بأن طعنهم في قوة الحديث وثبوته ضعيفٌ مخجل، وساقط وهالك، فتشووا عن مطعن آخر؛ يلتمسون من خلاله إسقاطه وذلك من خلال مخالفتهم لأهل السنة في فهم معناه، فهذا أحدهم يقول عند تعليقه على الحديث: «ما كنت أحسب أن أدنى من له حظ من فهم التراكيب العربية والتصاريف اللغوية يخفى عليه الفرق بين «التسوية» و«المساواة». إن الذين يصرفون قوله - عليه السلام -: «ولا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٣) إلى معنى (ساويته بالأرض) أي: «هدنته» أولئك قوم أيفت أفهمهم، وسخفت أذهانهم، وضلت أبابهم، ولم يكن من العربية لهم ولا قلامة ظفر؛ فكيف بعلمائهم؟

(١) انظر: هدي الساري، ص ٣٨٤، وفتح الباري (٤٥٧/١٢)، كما إن هناك بحث نفيس للشيخ / عبد الرحمن المعلمي في عمارة القبور، (ص ١٦٢ - ١٩٢) رد فيه على من طعن في صحة الحديث.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد (٣١٧/٢) حدث ١٠٦٤، ١٢٣٩. وقال الألباني في تحذير الساجد: وله طرق عن الطيالسي وأحد (رقم ٦٥٧، ٦٥٨، ٨٨٩، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١٢٣٨، ١٢٨٣) وابن أبي شيبة (٤/١٣٩)، والطبراني في «الصغير» ص ٢٩، تحذير الساجد، ص ٨٩.

(٣) سبق تخربيه ص ١٨٢.

ولا يخفى على عوام العرب أن تسوية الشيء عبارة عن تعديل سطحه، ذو سطوحه، وتسويته في قبال تعميره أو تحديه أو تسنيمه وما أشبه ذلك من المعاني المتقاربة، والألفاظ المترادفة، فمعنى قوله: «لا تدع قبراً مشرفاً - أي مسيناً - إلا سويته - أي - سطحته وعدله» وليس معناه: إلا هدمته وساويته بالأرض؛ كي يعارض ما ورد من الحديث على زيارة القبور واستحباب إتيانها، والترغيب في تشبيدها، والتنويه بها، وذلك المعنى - أعني: أن المراد من تسوية القبر تسويته وعدم تسنيمه - كان هو الذي فهمته أول الحديث أول ما سمعته بادئ بدءه عند أول وهلة^(١).

وقال الغماري سائراً على نهج هذا المالك: «إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق، لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر، وعلى استحباب رفعه قدر شبر»^(٢).

الرد على الشبهة: المنهج الشرعي الذي يجب أن يتصرف به أهل العدل والإنصاف هو الجمع بين الأحاديث، لا معارضة بعضها ببعض، فإن أمر علي - رضي الله عنه - بتسوية القبور ليس المقصود منه مساواتها بالأرض، فيجعل ذلك لهم مطعناً في الحديث، بحججة أن ذلك معارض لرفع القبر، حيث ثبت أن قبر الرسول ﷺ وغيره من أصحابه، قد رفع قيد شبر، والأمر بتسوية القبور مخالف لسننة الرفع، وهذا يقتضي عندهم أن حديث علي - رضي الله عنه - إما ضعيف وإما قد سيء فهمه، وقصده من التسوية في أمره لأبي الهياج هو التعديل. وذلك - وربما - قمة المراء والمماحكة.

والرد عليهم لا يحتاج كثير كلام، ولا فرد أوراق، ولا بري أقلام، وإنما يرد عليهم من خلال ما يلي:

١) فَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْعَالَمِينَ الشَّارِحُونَ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ النُّوْوَيِّ -

(١) نقض فتاوى الوهابية، ص ١٩.

(٢) إحياء المchor، ص ٤٧.

رحمه الله - عندما شرح هذا الحديث: قوله: «ولَا قبْرًا مُشَرِّفًا إِلَّا سُوِيْتَه» فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يسمى بل يرفع نحو شبر ويسطح»^(١).

فلم يرد عند النووي هذا الإشكال الذي ورد عندهم، لأن هذا إشكال لا حقيقة له. وقال صاحب المرقاة: «يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك، ويستحب الهدم، ففي قدره خلاف. قيل: إلى الأرض تغليظاً، وهذا أقرب إلى اللفظ، أي لفظ الحديث من «التسوية». ثم قال: «وهذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالى، وليس مرادنا ذلك بتسميم القبر، بل بقدر ما ييدو من الأرض، ويتميز عنها، والله - تعالى - أعلم»^(٢).

بل نجد أن الغماري - عفا الله عنا وعنه - قد رد على نفسه بنفسه - وكفى الله المؤمنين القتال.. وذلك بتناقضه، فتجده يدعى إلى البناء على القبور بلا هواة، ثم يدعوه عقله إلى نقض حديث علي، فلا تجده ينقضه إلا بزعمه أن الأمر بالتسوية يقتضي المساواة بالأرض، وهذا خلاف للسنة وما عليه اتفقت الأمة، فينطق بالحق رغمما عنه، ويرد على الغماري ببنان الغماري، فنقض الغماري كلام الغماري، حيث قال: «لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه، جمعاً بين الأحاديث»، والغماري هنا لا يقول بوجوب تسطيحه جمعاً بين الأحاديث كما يزعم، بل يقول باستحباب رفعه بلا حد، واستحباب بناء قبة أو مسجد عليه. بل نجده يعترف بأن فعله وقوله مخالف لإجماع الأمة؛ حيث قال صراحة في تعليقه على حديث علي وأمره لأبي الهياج. «إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق؛ لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر، وعلى استحباب رفعه قدر شبر»^(٣)، وهنا نجد أن الغماري قد اعترف بأن كتابه الذي حسن فيه ما يفعله الطغام، وأهل الضلال مخالف لإجماع

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٤٠).

(٢) مرقاة المفاتيح (٤/١٧٧).

(٣) إحياء المقدور للغماري، ص ٤٧.

الأمة على استحباب ألا يرفع القبر أكثر من شبر، لماذا لم يرضي الغماري بما رضيته الأمة؟ ولم يخالف صفتها، ويشافق جمعها؟! قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُولَمْ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١). ألا يعد الغماري نفسه، قد سلك غير سبيل المؤمنين بلسان مقاله؛ ومن فمه أدينه، حينما نقل الإجماع وخالفه، فإنها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

٢) وأولوا بعث عليٰ - رضي الله عنه - لأبي الهياج بأنه كبعث رسول الله ﷺ عليٰ - رضي الله عنه - بهدم قبور المشركين خاصة. قال الغماري: وهو الصحيح عندنا، أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية، وفي بلاد الكفار التي افتحتها الصحابة - رضي الله عنهم - بدليل ذكر التمايم معها^(٢).

الرد على الشبهة:

لما أعيانا من فتنوا بالقبور مواجهة الحق، فرعوا لكل مخلص، وتعلقوا بكل سراب؛ وبخروا عن قشة، ليسقطوا من خلالها أحاديث التحرير أو يؤولوها، فهذه الشبهة ضعيفة كسابقاتها والرد عليها بما يلي:

١) إن في بعض طرق الحديث: أنَّ بعث عليٰ - رضي الله عنه - إنما كان إلى بعض نواحي المدينة حينما كان رسول الله ﷺ فيها.

٢) لو فرضنا أنَّ بعث رسول ﷺ علياً - رضي الله عنه - كان هدم قبور الكفار، فهذا لا يقتضي أن علياً - رضي الله عنه - بعث أبو الهياج - رحمة الله - إلى قبور الكفار أيضاً، لأن البناء على القبور يقتضي إزالتها، بغض النظر عن بنية عليه أو من بناها، ولكن الذي يظهر: أن علياً بعث أبو الهياج رئيس شرطته إلى الكوفة، لأن قصر إماراة علي الكوفة، والكوفة بنيت على الإسلام، وبعث عليٰ عامل الشرطة لما رأى - أو علم - أن

(١) سورة النساء، آية: ١١٥.

(٢) إحياء المقرب للغماري، ص ٤٧.

القبور قد رفعت، فأمره بتسويتها.

(٣) مما لا شك فيه أن القبور التي أمره بتسويتها مطلقة، ولم يقل له إذا رأيت قبور أهل الشرك فسوّها. بل لو كان المقصود قبور أهل الشرك لقال له: اذهب فاهمدتها أو اذهب فسوّها لأن الأصل في قبورهم الارتفاع، فلما قال له: ألا تدع قبراً مشرفاً، يقتضي أن تكون قبور أهل الإسلام هي التي أمر بتسويتها؛ لأن الأصل فيها عدم الارتفاع، فأمره بأن يمر عليها ويعيد ما خالف السنة منها إلى ما يوافقها، فتقيد القبور التي أمر أبو الهياج بهدمها، بقبور أهل الشرك تحكم بلا دليل، ورجم للغيب بلا براهين، ولكن هذا لا يستغرب من منهجهم مخالفة التزيل وتحريف ما جاء به الرسول الأمين لما يوافق أهواء أتباع الشياطين.

(٤) ناقض الغماري نفسه. فما نdry آحاديث عنده ضعيف فيجب عليه هدمه، أم صحيح فيلزم أن يسلم بظاهره؟ وأريد من أهل الحق والإنصاف أن يحكموا بأنفسهم، فهو يقول معلقاً على هذا الحديث: «إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق» ثم يقول في نفس الصفحة: حيث لم يكلف نفسه عناء مناقضة نفسه بصفحة أخرى، حتى يتمكن مخالفه من إسقاط قوله بسهولة، حيث قال بعد أحد عشر سطراً: «الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية وفي بلاد الكفار التي افتحها الصحابة - رضي الله عنهم - بدليل ذكر التمايل معها»^(١).

فهل رأيت أصرح من هذا التناقض وأعجب منه؟! فأول الأمر يقول: إنه خبر متروك الظاهر، ثم ينافق نفسه ويدعو لإهماله؛ ولكن قصر ظاهره على قبور المشركين تناقض ليس لنا السكوت عنه، فإن كان الحديث عنده ضعيفاً وظاهره متروكاً، فعلام الاجتهاد لتأويل ما لم ينزل الله به من سلطان؟!

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

٥) وقال أحدهم: «ليت شعري لو كان المقصود من القبور التي أمر علي رضي الله عنه - بتسويتها، هي عامة القبور على الإطلاق، فأين كان رضي الله عنه - وهو الحاكم المطلق يومئذ عن قبور الأنبياء التي كانت مشيدة على عهده، ولا تزال مشيدة إلى اليوم في فلسطين وسوريا والعراق وإيران؟^(١).

والرد على هذا سبق أن مرّ معنا كثيراً وهو يقوم على عدة محاور:

١) مر معنا أن الصحيح أن قبور الأنبياء مجهرة المكان، واستثنى من ذلك قبر الرسول ﷺ، واختلف في قبر إبراهيم، وأما البقية فدونها ودون الحقيقة خرط القتاد.

٢) زعمهم بأن قصد علي قبور المشركين؛ لأنه لم يأمر بهدم ما بني على قبور الأنبياء في الشام، هي أوهى من أن يرد عليها لسبعين: السبب الأول: أن هذه القبور المزعومة لم تكن موجودة.

السبب الثاني: لو كانت موجودة، ما كان لعلي سلطة عليها؛ لأنها موجودة في سوريا وفلسطين، وهما ليستا تحت حكم علي، بل كانتا تحت حكم معاوية رضي الله عنه. فاحتاجا جهم بأن علياً قصد قبور المشركين لأنه سكت عن مقامات الأنبياء واهن ساقط، وبهذا يتبين لنا أن ما قالوه ليس بينه وبين الحقيقة حسب ولا نسب.

الشبهة الثامنة: حاول المفتونون في القبور البحث عن مخرج كعادتهم؛ ليؤولوا به الأحاديث المحمرة للبناء على القبور، والتمسوا الشبهة ومن هذه الشبه التي لا تستحق أن يفرد عليها رد، ولكن من أجل إكمال الموضوع بسد جميع ما يosoos به سأوردها، وهي قولهم: «أن النهي معلل بخشية العبادة كما تقدم، وكما هو مصرح به في الحديث نفسه، فلا يكون تشريعاً عاماً في كل زمان، بل هو التشريع المؤقت بزمن خشية وجود العلة، وهو زمن قرب عهد الناس بالإشراك، دون الزمان الذي لم يعرف أهله شركاً، ولا دار

(١) عمارة القبور، ص ٢٦٥، ولم يعزه لأحد.

في خلدهم شيء منه، بل نشروا على الإيمان واليقين والتوحيد، واعتقاد انفراد الله تعالى بالخلق والتدبیر، وأنه لا فاعل إلا الله تعالى، فهو غير معارض لدليل الكتاب العام في كل زمان، بل هو خصص لعومه بزمن ارتفاع خشية العبادة، وهو زمن استقرار الإيمان وانتشار التوحيد ورسوخ العقيدة رسوخاً لا يتطرق معه أدنى خلل ولا شك في وحدانية الله تعالى وتفرده بكل معاني الألوهية والربوبية^(١).

الرد على هذه الشبهة: أولاً: هذه الشبهة أثارها الغماري، والعجيب في الغماري أنه يناقض نفسه بنفسه، فنجد له هنا قد بين أن علة الشرك التي من أجلها جاء النهائي عن بناء القبور على المساجد قد زال باستقرار التوحيد في النفوس، ثم تجده قبل ذلك وبعده قد اعترف بوقوع الشرك بهذه الأمة، ولا تدري أهو يدرى أم لا يدرى، حيث قال: «وكون بعض جهله العوام يأتى عند قبور الصالحين من التعظيم ما يشبه صورته صورة العبادة، لا يكون موجباً لكراهية البناء؛ لأن ذلك لم يأت من جهة البناء ولا هو العلة فيه، وإنما عنده الجهل بطرق التعظيم والخدالات به شرعاً، ولو كان البناء هو علة ذلك للزم ألا يتختلف عند وجوده، مع أن جل من يزور الأولياء المتخذ عليهم القباب والمساجد لا يوجد منه ذلك، وإنما يوجد من قليلين جداً من بعض جهله العوام كما أنه يلزم أن لا يوجد إلا عند القبور المبني عليها، مع أنها نرى بعض الجهمة. بفعل ذلك أيضاً بعض قبور الأولياء التي لم يُبنَ عليها مسجد ولا قبة وليس عليهم بناء أصلاً، ونراهم يحلقون بهم وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح، بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك. وهم مع ذلك بعيدون عن قبورهم، بل وعن مدنهم وعن أقطارهم؛ فكثير من جهله العوام بالغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبد القادر الجيلاني - رضي الله عنه - الموجود ضريحه ببغداد، وبُعد ما بين العراق والمغرب بُعد ما بين المشرق والمغرب، وكلهم لم يروا قبر الجيلاني ولا رأوا من رأه ولا من رأى من رأه إلى ما شئت من الإضافات، وكذلك نرى بعضهم يفعل ذلك مع من يعتقد من الأحياء، فيمسجد

(١) إحياء القبور، ص ٢٦

له ويقبل الأرض بين يديه في حال سجوده، ويجعل يديه من ورائه علامة على التسليم وفرط التضرع والالتجاء، ويطلب منه في تلك الحال الشفاء والغنى والذرية ونحو ذلك مما لا يطلب إلا من الله تعالى^(١). وهذا من رد الغماري على نفسه. حيث اعترف صراحة بوقوع الشرك، فكيف ينافق نفسه، ويجعل الحديث يتعلق بحقبة زمنية معينة مع اعترافه الصريح؟!

ثانياً: المتبوع للقرآن الكريم والسنّة النبوية يجد التحذير الدائم من الوقع في الشرك على ألسنة آنبياء الله وأوليائه:

١) فهذا إبراهيم عليه السلام يقول: وَاجْتَبِنِي وَبَقِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ.

٢) ونجد لقمان يقول: «يَئِمَّنَ لَا شُرِكَ لِإِلَهٍ إِلَّا إِنَّ الشِّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ».

٣) وفي السنّة النبوية، نجد الرسول ﷺ حذر صراحةً من الوقع في الشرك وبين صراحةً بأن الشرك واقع في هذه الأمة لا محالة في أحاديث كثيرة.

أ- قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات^(٢) نساء دوس على ذي الخلصة»^(٣)، قال الحافظ رحمه الله: «فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب ألياتهن. قلت: ويحتمل أن تكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيبة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور^(٤).

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

(١) إحياء المقرب، ص ١٩ - ٢٠.

(٢) أليات بفتح الممزة واللام، ومعناه أعيجازهن: جمع آلية. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم لل النووي حديث (٢٩٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان حديث رقم ٧١١٦، وأخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة، تعبد دوس ذا الخلصلة حديث رقم (٢٩٠٦)، وذو الخلصلة: صنم قبيلة دوس الذي كانت تعبد في الجاهلية، فتح الباري (١٣/٨٢).

(٤) فتح الباري (١٣/٨٢).

يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، فقلت: يا رسول الله! إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْقِرْبَةِ لِيُظْهِرُهُ عَلَى الَّذِينَ كُفِّرُوا وَلَوْ كَيْفَ الْمُشْرِكُونَ﴾ أن ذلك تماماً قال: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله رحمة طيبة، فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»^(١).

ج - وقال عَلِيٌّ: «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان»^(٢).

إن ما ذكر من الأحاديث وغيرها مع ما تشاهد من واقع الأمة من شرك صراح وكفر بواح - وقد اعترض المعارض بذلك - لكافٍ لهدم بدعته من أساسها، قال الألباني - رحمه الله -: «وقد يظن بعض الناس وخاصة من كان منهم ذا ثقافة عصرية أن الشرك قد زال، وأنه لا رجعة له بسبب انتشار العلوم واستنارة العقول بها! وهذا ظن باطل، فإن الواقع يخالفه، إذ أن المشاهد أن الشرك على اختلاف أنواعه ومظاهره لا يزال ضارباً أطناه في أكثر بقاع الأرض، ولاسيما في بلاد الغرب عقر دار الكفر وعبادة الأنبياء والقديسين، والأصنام والمادة. وعظماء الرجال والأبطال ومن أبرز ما يظهر ذلك للعيان انتشار التمايل بينهم، وأن مما يؤسف له أن هذه الظاهرة قد أخذت تنشر رويداً في بعض البلاد الإسلامية دون أي نكير من علماء المسلمين!

وما لنا نذهب بالقراء بعيداً؟ فكثير من بلاد المسلمين وخاصة الشيعة منهم، وفيها عديد من مظاهر الشرك والوثنية كالسجود، ودعائهم من دون الله تعالى، وغير ذلك مما سبق ذكره، على أنها لو فرضنا أن الأرض قد طهرت من أدران الشركيات والوثنيات على اختلاف أنواعها، فلا يجوز لنا أن نبيع اتخاذ الوسائل

(١) أخرجه مسلم كتاب الفتنة بباب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، حديث رقم (٢٩٠٧).

(٢) رواه أحد في المستند (٥/٢٨٤)، وأبوداود في الفتنة (٤٢٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم، وقال في تحذير الساجد على شرط مسلم، حيث أخرج هذا الحديث في صحيحه

٨/١٧١) قوله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطيالسي (٢٥٠١) تحذير الساجد، ص ١٢٠.

التي يخشى أن تؤدي إلى الشرك؛ لأننا لا نأمن أن تؤدي هذه الوسائل ببعض المسلمين إلى الشرك، بل نحن نقطع بأن الشرك سيقع في هذه الأمة في آخر الزمان»^(١).

ولعلي هنا أن أذكر بعض الأدلة التي يعتمدون عليها في أن الشرك لن يعود في هذه الأمة وهي ما يلي:

أ - قوله ﷺ: «والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»^(٢)، ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن الرسول ﷺ ما خاف علينا الشرك فكيف يقع الشرك في هذه الأمة؟

والرد على هذا من وجوه:

(١) من معنا إخبار الرسول ﷺ بوقوع الشرك في هذه الأمة في أحاديث صريحة واضحة، والواقع قد أثبتها. والمنهج الحق أن الأحاديث التي ظاهرها التعارض، الأولى أن يجمع بينها، لا أن يُعمل ببعضها وبهمل البعض دون مسوغ أو مرجع، وهذه الأحاديث التي استدلوا بها ظاهرها التعارض مع أحاديث الإخبار بوقوع الشرك الأكبر في هذه الأمة، والجمع بينها وبين هذه الأحاديث أولى من إهمالها. خاصة إذا كان الهوى - أعادنا الله من شره - هو المتحكم في إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر.

(٢) لابد أن ينظر إلى كلام الشرّاح المتبhrin في العلم، فهذا الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إمام الشرح عند شرحه لهذا الحديث؛ قال: قوله: «ما أخاف عليكم أن تشركوا» أي على مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض، أعادنا الله تعالى^(٣)، فالحافظ هنا يبين أن المقصود من هذا الحديث وقوع الشرك من الصحابة أو من الأمة بمجموعها لا عن عدم وقوعه فيها.

(١) تحذير الساجد، ص ١١٦، للشيخ الألباني.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد برقم (١٣٤٤).

(٣) فتح الباري (٣/٢٥٠).

(٣) لعل النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم، ويوحى إليه بأن طوائف من الأمة سيفضلون ويسيركون^(١)؛

ب - قول الرسول ﷺ: «إن الشيطان قد أليس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحرير بينهم»^(٢)، وقد استدل محمد علوي مالكي بهذا الحديث؛ ليدلّس على الناس، وليريقوه على باطله حيث قال: «نحن على ذلك العهد قائمون، وبتلك الذمة موافقون، انطلاقاً من إيمانا الصافي، وعقيدتنا السلفية ومنهجنا النبوي، لأن هذه البلاد بفضل الله طاهرة من كل رجس، سالمة من كل شرك بإخبار رسول الله ﷺ»^(٣).

فهو يحاول أن يوهم الجميع بأننا في أمنٍ من الشرك؛ ليستمر هو وأضرابه في نشر ضلالهم، وبعث صوفيتهم، وإحياء الموالد، وعبادة من في الملحد. والرد على شبهته فيما يلي:

(١) أن رسول الله ﷺ أحاديثه لا يعارض بعضها بعضاً، كما سبق ذكره في الفقرة الأولى، في الحديث الذي قبله.

(٢) أن الرسول ﷺ قد أخبرنا بأن الشيطان قد يئس، لأن الشيطان مخلوق لا يعلم الغيب، وإنما يحكم على الأمور بحسب الحالة التي هو فيها، والرسول ﷺ ذكر هذا عن حال الشيطان حينما رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، أما الرسول ﷺ فقد أخبرنا بخلاف ظن الشيطان عندما بين أن الشرك سيعود في الأمة. ويأس الشيطان نظير يأس الكفار، حيث قال: ﴿الْيَوْمَ يَيْسَرُ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾^(٤)، قال البغوي في تفسير الآية: «أن ترجعوا إلى دينهم كفاراً، وذلك أن الكفار كانوا يطمعون في عود المسلمين

(١) الصراع بين الإسلام والوثنية للقصيمي (١١٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفات المافقين بباب تحريش الشيطان رقم (٧٠٣٤).

(٣) مقدمة مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٥، لحمد بن علوي مالكي.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

إلى دينهم فلما قوي الإسلام يئسوا، ويسألهم بأي سبب عنى واحد^(١). وقال في روح المعاني: «أي الزمان الحاضر وما يتصل به من الأزمات الآتية، وقيل: يوم نزول الآية واليأس انقطاع الرجاء وهو ضد الطمع، والمراد انقطع رجاؤهم من إبطال دينكم ورجوعكم عنه بتحليل هذه الخبائث وغيرها، أو من أن يغلبكم عليه لما شاهدوا أن الله تعالى وفيه وعده، حيث أظهره على الدين كله»^(٢)، فهذه الآية تبين أيضاً حال الكفار مع أهل الإيمان وما أصحابهم من يأس مع أن الواقع التاريخية ثبت أن الردة قد حدثت من بعض أصحاب الرسول ﷺ مع ما أصاب الكفار من يأس.

٣) أن الواقع على خلاف يأس الشيطان، حيث رأينا الشرك قد ضرب بأطنابه في أجزاء من جزيرة العرب «إن الشيطان يأس إذا رأى التمسك بالتوحيد والإقرار به والتزامه، واتباع الرسول ﷺ، وهو حريص على أن يصد الناس عن هذا؛ ولذا تمكن من هذا في فترات مختلفة، فعبدة القرامطة عبادة طاعة، وهم في الجزيرة، وأفسدوا ما أفسدوا، وعَبَدُوه من بعدهم مما يعرفه أولو البصيرة»^(٣).

٤) لا يبعد أن يقال: «مراد النبي ﷺ بقوله: إن الشيطان..» أن الشيطان لا يطمع أن يعبد المؤمنون في جزيرة العرب، وهم المصدقون بما جاء به الرسول من عند ربِّه، المذعنون له والمتمثلون لأوامره، ولاشك أن من كان على هذه الصفة فهو على بصيرة ونور من ربِّه، فلا يطمع الشيطان أن يعبدوه. ووجود مثل هذا في جزيرة العرب لا ينافي الحديث الصحيح كما لا يخفى على من له قلب سليم وعقل راجح، وإطلاق لفظ المصلين على المؤمنين

(١) تفسير المغوي، (٦/١٢).

(٢) روح المعاني (٤/٨٩ - ٩٠).

(٣) هذه مفاهيمنا لصالح آل الشيخ، ص ١٩٧ - ١٩٨. مطبع التصيم بالرياض د.ت.

كثير في كلام العارفين^(١).

- (٥) قال ابن رجب: «إنه يئس أن يجتمع كلهم على الكفر الأكبر»^(٢).
- (٦) ويحتمل أن يراد بالمصلين أناس معلومون، بناء على أن تكون (أى) للعهد، وأن يراد بهم الكاملون فيها... وهم خير القرون، يؤيد ذلك قول النبي ﷺ في آخر الحديث: «ولكن في التحرير بينهم» يقول الطبي: لعل المصطفى - عليه الصلاة والسلام - أخبر بما يكون بعده من التحرير الواقع بين صحبه - رضوان الله عليهم أجمعين - أي أيس أن يعبد فيها، ولكن يطمع في التحرير^(٣). والدليل متى طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.
- (٧) أو يقال: إن الحديث يقول: «إن الشيطان أيس أن يعبد». وظاهر لفظه: أنه أيس من أن يُعبد هو نفسه، لا من أن يُعبد غيره من المخلوقات كالأنباء والملائكة والصالحين والأشجار والأحجار والقبور. فإن الشيطان إن أطاع في عبادة بعض المخلوقات، وقد تضافر إليه هذه العبادة ولكنها إضافة غير حقيقة، والعلاقة في الإضافة كونه هو الأمر بها، وحقيقة عبادة الشيطان نفسه: أن توجه إليه العبادة كفاحاً مباشراً^(٤).
- (٨) وقد يقال: إن الشيطان قد أيس من أن يعبد، أو تعبد الأصنام في بلاد العرب في كل وقت وزمان فهذا لن يكون - إن شاء الله - ويشهد لهذا التوجيه قول الرسول ﷺ في رواية أخرى: «ألا إن الشيطان قد أيس أن يُعبد في بلادكم هذه أبداً»^(٥).

(١) الشرك في القديم والحديث (٦٣٣/١).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤٤٨٢/٤، ٤٤٨٧).

(٣) فتح المنان تتمة منهاج التأسيس، ص ٤٩٧ - ٤٩٩، باختصار، محمود شكري الألوسي.

(٤) الشرك في القديم والحديث (٦٣٤/١)، تأليف أبو بكر محمد زكريا.

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الفتن بباب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرم (٢١٥٩) وابن ماجه في كتاب المناك بباب الخطبة يوم النحر برقم (٣٠٥٥) وصححه الألبانى في ص ٣٣١. وانظر:

(٩) قال في التحفة في شرح الحديث من خلال الرواية السابقة (ألا وإن الشيطان) وهو إبليس الرئيس أو الجنس الخسيس (قد أيس) أي قنط (أن يعبد) قال القاري: أي من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى: لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار انتهى. وقيل معناه: إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسيلة وما نعي الزكاة وغيرهم من ارتد لأنهم لم يعبدوا الصنم، ويحتمل معنى آخر وهو أنه أشار عليه السلام إلى أن المصلين من أمتي لا يجتمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى، ولذلك أن تقول معنى الحديث: أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام ويظهر الإشراك ويستمر ويصير الأمر كما كان من قبل، ولا ينافيه ارتداد من ارتد، بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضر في المقصود فافهم^(١)، وعلى كل حال، أعود فأكرر إن الأحاديث الصريرة في واقع الأمة المريض ينافي هذا الفهم القاصر للحديث. فلقد ضرب الشرك بأطناه وكثير أتباعه، ونُكِرَ مخالفه ومحاجيفه.

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها كما يهتف المضطرب بالصمد الفرد
أعادوا بها معنى سواع ومثله يغوث وَوْدٌ ليس ذلك من وَدِي
وبهذا يتبيّن لنا أن شبّهتهم هذه أوهن من بيت العنكبوت، ولا يمكن أن تنطلي على الأمة من أجل تزيين الباطل وتعيمية أبصارها بحجّة أنها في مأمن من الشرك والله المستعان.

ج - وما استدلوا به قول الرسول عليه السلام: «إنّ أخوف ما أخوّف على أمتي الإشراك بالله، أما إني لست أقول: يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناءً، ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية»^(٢).

= الشرك في القديم والحديث (٦٣٤ / ١).

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (٣١٤ / ٦) حديث ٢٢٤٧، للإمام محمد المباركفورى.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة برقم (٤٢٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف

فهذا من الأدلة التي اعتمدوا عليها في قولهم بعدم وقوع الشرك في هذه الأمة^(١). ويحاب على هذه الشبهة بما يلي:

١) أن الحديث ضعيف، والضعف لا يحتاج به ابتداءً، فكيف وقد عارض ما هو أصل منه.

٢) لو فرضنا صحة الحديث، فإنه محمول على خوف النبي ﷺ من الشرك الخفي الذي يقع به الإنسان، بعكس الشرك الأكبر الظاهر الجلي، فإن الواقع فيه واضح جلي، (العبادة الشمس والقمر والوثن من الظواهر التي لا يخفى ضلال مرتکبها)، ولكن الشرك بأعمال القلوب؛ مثلاً الحبة لغير الله، والذل والخضوع لغير الله، واعتقاد أشياء مخصوصة لله - جل وعلا - لغير الله تعالى، هذه كلها من ضمن الأفعال وما تبقى خفية).

د - وما استدلوا به أيضاً قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٢)، حيث قال المالكي في (مفاهيم يجب أن تصح): «ودعاوه مستجاب»^(٣)، فاستدلوا بهذا الحديث على عدم وقوع الشرك على هذه الأمة، وبأنها معصومة، الجواب على هذه الشبهة بما يلي:

١) أنسا لاختلف معكم بأن دعاء الرسول ﷺ مستجاب، وهذا منهج أهل السنة والجماعة لا يختلفون فيه ولا يتمارون.

قال ابن القيم - رحمه الله -:

سنن ابن ماجه برقم (٤٩٧٤) كذلك ضعفه محقق سنن ابن ماجه بقوله: «هذا إسناد فيه مقال عامر ابن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا غيره، وبباقي رجاله ثقات، سنن ابن ماجه (٤٧١ / ٤)، شرح الإمام أبي الحسن الحنفي ومحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون.

(١) من استدل به محمد علي المالكي في كتابه: (مفاهيم يجب أن تصح).

(٢) سيلاتي تخریجہ ص ٢٧٦.

(٣) مفاهيم يجب أن تصح، ص ٦.

فأجاب رب العالمين دعاءه فاحاطه بثلاثة الجدران^(١).

ولذا أحيط قبره عليه السلام بجدران تمنع أن يعبد القبر مباشرة، فلا يمكن لکائن من كان أن يسجد للقبر الشريف، ولكن هذا لا يمنع من أن يقع من بعض الغالين الشركُ الأكبر في ادعاء خصائص الربوبية للرسول عليه السلام، ومن ذلك ما فعله صاحب البردة البوصيري^(٢) عند قوله:

يا أكرم الخلق مالي من الوذ به
سواك عند حلول الحادث العجم
وقوله:

إذا الكريم تخلى باسم منتق
ولن يضيق رسول الله جاهلي به
وقوله:

من النبي ولا حبلي مننصر
إن آت ذنبًا فما عهدي بمقتضى
محمدًا وهو أوفى الخلق بالذم
فإن لي ذمة منه بتسمتي
فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم
إن لم يكن في معادي آخذ بيدي
أو يرجع البخار منه غير محترم^(٣)
حاشاه أن يحرم الراجي مكارمه

ومن ذلك ما ذكره النبهاني^(٤) في قصيده:

(١) انظر الكافية الشافية المعروفة بنونية ابن القيم.

(٢) هو: محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله الصنهاجي البوصيري «شرف الدين أبو عبد الله» صوفي من أهل الطرق ناظم ولد سنة: ٦٠٨هـ، توفي سنة ٦٩٤هـ، وقيل سنة ٦٩٥هـ من آثاره: قصيدة الكواكب الدرية في مدح خير البرية المعروفة بالبردة. انظر ترجمته فيما ذكره عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين (٢٨/١٠).

(٣) البردة (٣٥/٣٠). الكواكب الدرية في مدح خير البرية، محمد سعيد البوصيري، مكتبة مصطفائي بدلهي د.ت. وانظر: القصيدة الممزية في مدح خير البرية، مكتبة القاهرة، شارع الأزهر. د.ت.

(٤) هو يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني الشافعي، أبو المحسن، أديب، شاعر، صوفي، من

يا ملادي يا منجدي يا منائي
 يا نصيري يا عمدتي يا مجيري
 أدرك أدرك أغث أغث يا شفيعي
 أنت عوني وملجئي وغيائي^(١)
 يا معافي يا مقصدي يا رجائني
 يا خصيري يا عدتي يا شفائي
 عند ربي واعطف وجد بالرضا
 وجلا كرمي وأنت غنائي^(١)

فهل يختلف اثنان ويتخاصل مسلمان بأن هذه الأبيات من الغلو والشرك في الرسول ﷺ. وهي مع ذلك تنافي دعاءه بـألا يكون قبره وثناً يعبد. لأن عبادة قبر مباشرة صورة من صور الشرك، وعبادته ﷺ بعيداً عن قبره صورة أخرى فأنت لم تتعوا وقوع الشرك عند القبر فقط بل منتعم وقوعه في زمان ومكان من جزيرة العرب.

٢) كون قبر الرسول ﷺ لم يعبد، ولن يعبد بفضل دعاء الرسول ﷺ، فهذا لا ينفي وقوع الشرك في هذه الأمة؛ لأن من دعا بـألا يكون قبره وثناً يعبد، فاستجاب الله دعاءه، هو الذي قال لنا بأن الشرك سيقع، وبأن اللات والعزى ستعبد، وقد وقع ما أخبر به ﷺ!
 فإن قبيلة دوس وما حولها من العرب قد افتتنوا بذى الخلصة عندما عاد الجهل إلى تلك البلاد، فأعادوا سيرتها الأولى وعبدوها من دون الله، حتى قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمة الله - بالدعوة إلى التوحيد، وجدد ما اندرس من الدين، وقام الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود^(٢) - رحمة الله - ويعث جماعة من الدعوة إلى ذى الخلصة،

القضاة، ولد سنة ١٢٦٥ هـ بفلسطين، توفي سنة ١٣٥٠ هـ من تصانيفه الكثيرة: الأنوار الحمدية من المواهب اللدنية، حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين، جامع كرامات الأولياء، انظر ترجمته فيما ذكره عمر رضا كحاله: معجم المؤلفين (١٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦).

(١) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، ص ٣٥٥. يوسف النبهاني.

(٢) عبد العزيز بن محمد بن سعود (١١٣٢ - ١٢١٨ هـ) إمام من أمراء آل سعود في دولتهم الأولى كانت عاصمتها «الدرعية» بنجد ولily بعد وفاة أبيه سنة (١١٧٩ هـ) واتسع نطاق الدولة في أيامه. وكان مغواراً شديد البأس. اغتاله رجل من أهل العمادية (من ديار الجزيرة) في جامع الدرعية، انظر: الأعلام (٤ / ٢٧).

فخرابها وهدموا بعض بنائها^(١).

وبهذا يتبين لنا سقوط هذه الحجة، وأنها حجة واهية، لا يمكن أن يستند عليها أهل الضلال في تزيين ضلالهم من خلال دعوة الناس لعبادة القبور، وإيهامهم أن ما فعلوه ليس شركاً ولا ضلالاً، بل ديانة وعبادة، لأنهم في مأمن من الوقوع في الشرك، والرسول ﷺ يقول: «والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي...»^(٢) ويقول: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٣).

هـ - وما استدلوا به قوله ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٤)، حيث اعتمد المالكي على هذا الحديث؛ لطمین الأمة بصحة ما يفعله ويدعوا له هو وأضرابه من إحياء الموالد، وعبادة من في الملاحد، حيث قال: «فتحن على هذا العهد قائمون، وبذلك الذمة مووفون، انطلاقاً من إيماننا الصافي، وعقيدتنا السلفية ومنهجنا النبوي، لأن هذه البلاد؛ بفضل الله طاهرة من كل رجس، سالمة من كل شرط بإخبار رسول الله ﷺ»^(٥).

الرد على الشبهة: من يلاحظ هذه الشبهة يجد أنها واهية، فإن كان ما قبلها واهياً فهي أوهاها، وإن كان ما قبلها من الشبه ساقطاً فهي أسقطتها. والجواب عليها من وجوه:

(١) الشرك في القديم والحديث (٦٠٠ / ١)، وانظر: عنوان المجد في تاريخ نجد في أحداث ١٢١٧هـ، تأليف: العلامة المحقق عثمان بن بشر التنجي الحنبلي، تحقيق د. محمد بن ناصر الشري.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢١.

(٣) س يأتي تخريجه ص ٢٧٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة برقم (١٦٥١)، وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتبًا على الأبواب الفقهية للموطأ. تأليف ابن عبد البر، ٢٦٢ : ٤٦٢هـ تحقيق أسامة بن إبراهيم وتخريج حاتم بن أبو زيد، (الجزء الرابع عشر) ص ٣٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢٠٨)، ولكنه من مراسيل الزهري ومعلوم: أنها ضعيفة ذكر ذلك في الشرك في القديم والحديث (١١ / ٦٢٧).

(٥) مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٥.

(١) أن الحديث برواياته الصحيحة يدل على خلاف ما أورده هذا المفتون الضال، حيث إن رواية هذا المفتون تخالف الروايات الصحيحة، التي تدل على أن المراد هو النهي لا النفي؛ حيث قال ﷺ - كما عند البخاري: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(١)، وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً»^(٢).

(٢) لذا فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - الحديث على أنه أمر لا خبر، فلذلك قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «لئن عشت - إن شاء الله - لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٣). قال شيخ الإسلام - رحمة الله -: «فإن النبي ﷺ عهد بذلك في مرضه، فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز الوفد برقم (٣٥٥٣)، قال الحافظ ابن حجر: «وقال الزبير بن بكار «أخبار المدينة» أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال: جزيرة العرب المدينة. قال الزبير: قال غيره: جزيرة العرب ما بين الندب إلى حضرموت، قال: وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها.

وقال الأصمعي: هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام. وقال أبو عبيدة: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة إلى ما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً. قوله: (قال يعقوب: والعرج أول تهامة) العرج بفتح المهملة وسكن الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة، وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف.

وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحر بها، يعني بحر الهند وبحر قلزم وبحر فارس، وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطنهم ومنازلهم. انظر: الفتح (٦/١٩٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. حديث رقم (٤٥٦٩).

(٣) أخرجه الترمذى كتاب السير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب برقم (١٦٥٧). وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى برقم (١٦٠٦).

العرب»^(١)، وإنما لم ينفذه أبو بكر - رضي الله عنه - لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم؛ فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ.^(٢)

أن الواقع يكذب فهم هذا المفتون، فلو حملنا الحديث على الخبر لكان إخبار الرسول ﷺ ليس بصحيح على فهمه؛ حيث إن جزيرة العرب - وإن اختلف في تحديدها - إلا أن ما اتفق عليه منها حالها ينبع عن بطلان هذا الفهم لأننا نشاهد اليوم في كثير من أجزاء الجزيرة كثيراً من الأديان والملل، بل وهي مليئة بالكنائس والمعابد المعادية والمحاربة لله ورسوله ﷺ.

وحَدُّ جزيرة العرب كما ذكره شيخ الإسلام (من بحر القُلزم^(٣)، إلى بحر البصرة^(٤)، ومن أقصى حِجْرِ اليمن إلى أوائل الشام؛ بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيه الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين المبعث قبله...). فهل ينفي المالكي أن الواقع يكذب فهمه؟ وهل يجوز له أن يجعل هذا الخبر حجةً يسوع بها باطله بذرية أنه لن يجتمع في جزيرة العرب دينان؟ فلتطمئن النفوس، ولتستقر القلوب؛ بأن مهما فعلوا من أمور بدعية وشركية فليست بـكفر، ولا بـشرك لأنه لن يجتمع في جزيرة العرب دينان (وهذا وربى آفة الفهم

(١) أخرجه مسلم بلفظ «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً» كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم (١٧٦٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٩٥/٢).

(٣) (القُلزم): مدينة على طرف الشمالى، ويقال: بحر الحبشه، وهو المعروف الآن باسم. (البحر الأحمر). معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، (١/٣٤٤)، انظر: خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد، ص ١٧.

(٤) بحر البصرة هو المسمى بالخليج العربي. ويسمى قديماً بحر فارس، المرجع السابق (١/٣٤٣، ٣٤٤).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٠٦)، وللاستزادة انظر كتاب: خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد، وكتاب: جزيرة الإسلام للشيخ سلمان بن فهد العودة.

السقيم)^(١).

ومن الشبه التي أثاروها. قبر الرسول ﷺ، وقد أفردت لها مبحثاً خاصاً وهو
المبحث الثالث الآتي.

(١) لل Mizid انظر: جهود علماء الحنفية (٦٦١٣ / ٣ - ٦٦٧٥) والشرك في القديم والحديث (٦٤٣ - ٦٢٦ / ١).

المبحث الثالث

قبر الرسول ﷺ وما يثار عنـه

من الأدلة التي يستدل بها أهل القبور، دفن الرسول ﷺ في المسجد النبوي، ظلماً وبهتاناً وتغافلاً عن الأخبار الصحيحة الصريحة. ولعلني في هذا المبحث أن أتحدث عن هذه المسألة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟

لما توفي رسول الله ﷺ اختلف المسلمون في (أين يدفن؟) فاجتهد بعضهم فقال: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: بالبقيع، وقال قائل: في مصلاه^(١)، واستمر الاجتهد حتى جاء الصديق - رضي الله عنه - فقال: «سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته، فقال: ما قبض الله نبياً، إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه، ادفنه في موضع فراشه»^(٢).

وما يؤكّد أن دفنه أولاً كان في بيت عائشة قبل أن يكون داخلاً في المسجد وآخذاً زاوية منه: ما أخرجه البخاري، عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه، أين أنا اليوم، أين أنا غداً؟ استبطاء ليوم عائشة. فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي»^(٣)، وأخرجه البخاري أيضاً قال: أن

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٣/٢، ٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الجنائز، باب آخر، وقبله باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حزرة، حديث رقم (١٠١٨)، قال أبو عيسى هذا حديث غريب. وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يُضيقه من قبل حفظه. وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه: فرواه ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ - أيضاً - وقد صلح الألبانى رحمه الله هذا الحديث في صحيح سنن الترمذى (٥١٨/١١) حديث رقم (١٠١٨) كما صلحه الأرناؤوط في الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد حيث قال: حديث قوي بطرقه (٢٠٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز بباب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رقم (١٣٨٩).

عمر بن الخطاب قال: «يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي. قالت: كنت أريده لنفسي، فلأوثرْهُ اليوم على نفسي. فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين. قال: ما كان شيء أهتم إلى من ذلك المضجع. فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنوني، وإلا فرددوني إلى مقابر المسلمين»^(١).

فعائشة رضي الله عنها بینت العلة بیاناً شافیاً وما خشي الصحابة أن يتخذ مسجداً إلا استجابة من الله جل وعلا لرسوله ﷺ حيث دعا: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتدع عصب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

وقد استجاب الله - جل وعلا - دعاءه ﷺ «فلم يتخذ ولله الحمد وثناً، كما اتخاذ قبر غيره، بل ولا يمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة، وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعوه عنده، ولا يصلى عنده، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره؛ لكن من الجهال من يصلى إلى حجرته، أو يرفع صوته، أو يتكلم بكلام منهيء عنه، وهذا إنما فعل خارجاً عن حجرته لا عند قبره، وإنما فهو - ولله الحمد - استجابة الله دعوته، فلم يكن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده، أو يدعوه، أو يشرك به كما فعل بغيره، حيث اتخاذ قبره وثناً، فإنه في حياة عائشة - رضي الله عنها - ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم يكن يمكن أحداً أن يفعل عند قبره شيئاً مما ينهى عنه»^(٣).

قال ابن كثير - رحمه الله -: «قد علم بالتواتر أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة التي كانت تختص بها، شرقى مسجده في الزاوية الغربية القبلية من الحجرة، ثم دفن

(١) الحديث بطوله في صحيح البخاري كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبى بكر وعمر، ١٣٩٢.

(٢) سیأتي تخریجه.

(٣) الجواب الباهر، ص ١٧٣.

فيها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهم»^(١).

وقال الألباني رحمه الله: «والسنة الدفن في المقبرة، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضاً أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته - عليه الصلاة والسلام - كما دل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «ما قبض رسول الله ﷺ شيئاً اختلفوا في دفنه»، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يُحب أن يدفن فيه»، فدفونه في موضع فراشه»^(٢).

وبهذا يتبيّن لنا أن النبي ﷺ ما دفن أصلاً في المسجد، وإنما دفن في بيته، ولعل الحكمة في دفنه في بيته ألا يكون بارزاً للعوام فيفتتن فيه الجهال، وقد أفصحت عائشة - رضي الله عنها - عن هذه الحكمة، قالت: «قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى؛ انخذلوا قبور أنبيائهم مساجد لو لا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أو خشي ، أن يتخد مسجداً»^(٣).

المطلب الثاني: سد الصحابة - رضي الله عنهم - جميع الطرق المؤدية لعبادة القبر.

لقد كانت أول توسيعة للمسجد النبوى في عهد عمر - رضي الله عنه - فلم يدخل الحجرات إلى المسجد.

لما كثر المسلمون في عهد عمر ضاق بهم المسجد، فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور، إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجرات أمهات المؤمنين. فقال عمر للعباس: يا أبا الفضل، إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم، وقد ابتعت ما حوله من المنازل، توسيع به على المسلمين في مسجدهم، إلا دارك وحجرات أمهات المؤمنين، فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها، وأما دارك فبعنيها بما شئت من

(١) البداية والنهاية (٨/١٥٣) فصل في صفة قبره، عليه الصلاة والسلام.

(٢) الحديث سبق تخریجه ص ٢٣٣.

(٣) سبق تخریجه ص ١٨٠.

بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم، فقال العباس: ما كنت لأفعل، قال: فقال له عمر: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تبينيها بما شئت من بيت مال المسلمين، وإما أن أخططك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين، وإما أن تصدق بها على المسلمين توسيع بها في مسجدهم^(١)، فانظر إلى دقة فقه عمر - رضي الله عنه - حيث حينما وسع المسجد لم يقرب الحجرات بما فيها حجرة عائشة، وقال: «ليس إليهن سبيل» لعلمه بخطورة ذلك، بل وحينما أمر بالبناء قال لمن يقوم بالبناء: «أكن الناس من المطر، وإياك أن تحرر أو تصفر فتفتن الناس، وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرنها إلا قليلاً. وقال ابن عباس: لترث خرقها كما زخرفت اليهود والنصارى^(٢).

ثم زاد الصحابة في عهد عثمان هذا البناء قال عبد الله بن عمر: «إن المسجد كان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً. ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج»^(٣).

فنجد هنا أن عثمان - رضي الله عنه - وسع كما وسع عمر، ولكنه لم يقرب حجرات أمهات المؤمنين بما فيها حجرة عائشة التي فيها القبر الشريف؛ لعلهم: أنه لا سبيل لهم إلى ذلك «حيث كانت حجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه» ولم تكن

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٤/١٥)، دارا لكتب العلمية، قال الألباني رحمه الله «قال السيوطي في الجامع الكبير (٣/٢٧٢) وسنته صحيح إلا أن سالماً أبو النصر لم يدرك عمر». تحذير الساج من اتخاذ القبور مساجد للألباني. المكتب الإسلامي، ص ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: بيان المسجد، حديث رقم (٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب بيان المسجد برقم (٤٤٦). والقصة بالفتح: الجص، لغة حجازية. انظر: مختار الصحاح مادة (قصص) ص ٥٣٨، والساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. انظر: فتح الباري (١/٦٤٤).

حجرة عائشة - رضي الله عنها - ولا غيرها من أمهات المؤمنين داخلات في المسجد^(١)، وكُنْ بجانب مسجده، «وكان يفصل بينهما جدار فيه باب، كان يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء، لا خلاف في ذلك بينهم»^(٢).

فأنت تلاحظ هنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما وسعوا المسجد تحاشروا إدخال الحجرات إلى المسجد؛ لعلهم بأن لا سبيل لهم إلى ذلك. وما قال أحد قط أن هذا قد حدث في زمن الخلفاء الراشدين، وأما قول بعضهم: «فمسجد النبي صلوات الله عليه وسعه عثمان - رضي الله عنه - وأدخل في المسجد ما لم يكن منه، فصارت القبور الثلاثة مخاطة بالمسجد، لم ينكر أحد من السلف ذلك»^(٣)، فهو فريدة على التاريخ، بل نجد الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على عثمان ما فعله من توسيعة في المسجد غير فيها بأسلوب البناء، وهذا يؤكّد حدوث مخالفة لعثمان، ولكن ليس لإدخال الحجرات، ولكن لما حدث من المبالغة في البناء. وقد مر معنا في الحديث السابق أسلوب عثمان في البناء، قال ابن حجر: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد بما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان المال في زمانه أكثر، فحسنها بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه»^(٤).

وما يؤكّد الإنكار الذي حدث لعثمان من الصحابة، ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده، أنه سمع عثمان بن عفان يقول - عند قول الناس فيه حين بنى

(١) الجواب الباهر، ص ١٦٤.

(٢) انظر: ص ٥٨، ٥٩ تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للألباني.

(٣) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني، ص ٦٠.

(٤) انظر (١/٦٤٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب.

مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثركم، وإنني سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجداً - قال بكيـر: حسبـتـ أنه قال - يبتغـيـ به وجهـ اللهـ، بنـيـ اللهـ لـهـ مـثـلـهـ فيـ الجـنـةـ..»^(١). وأخرـجـ مـسـلمـ فيـ صـحـيـحـهـ أـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ أـرـادـ بـنـاءـ الـمـسـجـدـ، فـكـرـهـ النـاسـ ذـلـكـ، وـأـحـبـواـ أـنـ يـدـعـهـ عـلـىـ هـيـئـتـهـ. فـقـالـ: سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ: «من بنـيـ مـسـجـدـاـ للـهـ بـنـيـ اللهـ لـهـ فيـ الجـنـةـ مـثـلـهـ..»^(٢).

قال البغوي رحمـهـ اللهـ: «وـكـانـ المـسـجـدـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـبـيـأـ بـالـلـبـنـ، وـسـقـفـهـ الـجـرـيدـ، وـعـمـدـهـ خـشـبـ النـخـلـ، فـلـمـ يـزـدـ فـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ شـيـئـاـ، وـزـادـ فـيـهـ عمرـ، وـبـنـاهـ عـلـىـ بـنـيـانـهـ فيـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ ﷺ بـالـلـبـنـ وـالـجـرـيدـ وـأـعـادـ عـمـدـهـ خـشـبـاـ، ثـمـ غـيرـهـ عـثـمـانـ، فـزـادـ فـيـهـ زـيـادـةـ كـثـيرـةـ وـبـنـىـ جـدـارـهـ بـالـحـجـارـةـ الـمـنـقـوـشـةـ وـالـقـصـبـةـ، وـجـعـلـ عـمـدـهـ مـنـ حـجـارـةـ مـنـقـوـشـةـ وـسـقـفـهـ بـالـسـاجـ قـلـتـ: ..لـعـلـ الـذـيـ كـرـهـ مـنـهـ الـصـحـابـةـ هـذـاـ، وـلـاـ يـجـوزـ تـنـقـيـشـ الـمـسـاجـدـ بـمـاـ لـاـ إـحـكـامـ فـيـهـ»^(٣).

«الـحـرـمـ الشـرـيفـ يـحـتـويـ الـآنـ عـلـىـ مـسـجـدـهـ ﷺ وـعـلـىـ بـيـتـ عـائـشـةـ الـتـيـ دـخـلـ عـلـيـهـ فـيـ الشـهـرـ السـابـعـ لـلـهـجـرـةـ، وـعـلـىـ حـجـرـاتـ زـوـجـاتـهـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـنـ - مـعـ الزـيـادـةـ الـتـيـ زـيـدـتـ فـيـهـ، وـكـانـ يـحـيـطـ بـمـسـجـدـهـ الشـرـيفـ فـيـ مـدـتـهـ ﷺ مـساـكـنـ زـوـجـاتـهـ وـأـصـحـابـهـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - فـكـانـ مـساـكـنـ أـزـوـاجـهـ فـيـ الـجـهـةـ الـجـنـوبـيـةـ وـفـيـ بـعـضـ الـشـرـقـيـةـ مـنـ الـحـرـمـ. وـكـانـ يـفـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ طـرـيقـ عـرـضـهـ خـسـنةـ أـذـرـعـ، وـكـانـ دـارـ أـبـيـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ، وـدـارـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ - فـيـ جـهـةـ الـشـرـقـ، وـلـاـ تـزـالـانـ مـوـجـودـتـينـ إـلـىـ الـآنـ، وـإـنـ كـانـتـ صـورـتـهـمـاـ قـدـ اـخـتـلـفـتـ عـمـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ فـيـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ، وـفـيـ زـاـوـيـةـ دـارـ عـثـمـانـ الـمـقـابـلـةـ لـلـحـرـمـ الشـرـيفـ حـجـرـةـ، فـيـهـ شـبـاكـ عـلـيـهـ لـوـحةـ مـنـ الـخـارـجـ مـكـتـوبـ فـيـهـاـ: «مـقـتـلـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ»،

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ بـابـ مـنـ بـنـيـ مـسـجـدـاـ حـدـيـثـ رقمـ ٤٥٠ـ، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ: فـضـلـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ رقمـ ١١٨٩ـ.

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ فـضـلـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ حـدـيـثـ رقمـ ١١٩٠ـ.

(٣) شـرـحـ الـسـنـةـ لـلـبـغـوـيـ (٢/٣٤٩ـ)، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـطـ.

ويسكن شيخ الحرم عادة في هذه الدار^(١)، وهذه كلها تثبت أن الحجرات ما كانت في المسجد النبوي، وما يؤكد ذلك أيضاً ما ذكره شيخ الإسلام من حال الناس الذين كانوا يقومون بزيارة عائشة - رضي الله عنها - حيث قال: «ففي حياة عائشة - رضي الله عنها - كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ولاستفتائتها وزيارتتها، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم، لا لصلة ولا لدعاء، ولا غير ذلك، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهن»^(٢).

المطلب الثالث: بيان أن القبر ما كان في المسجد.

حيث قد يتوهם بعضهم بأن قبره عليه السلام كان أصلاً في المسجد من جراء ما بوب له البخاري رحمه الله «حيث قال في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل ما بين القبر والمنبر. ثم أورد قول الرسول عليه السلام: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياضن الجنة»^(٣).

كما بوب له مسلم بن نفس تبويب البخاري، وأورد الحديث السابق ذكره، ثم أورد عدة روایات تحت العنوان: «ليس في رواية واحدة القبر» قال القرطبي^(٤) - رحمه الله -: «الصحيح من الرواية بيتي»^(٥).

(١) الرحلة الحجازية، ص ٣٢٠، تأليف محمد لبيب البتوني.

(٢) الجواب الباهر، ص ١٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. باب فضل ما بين القبر والمنبر رقم

(٤) ١١٩٥، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما بين القبر والمنبر، حديث رقم (١٣٩١).

(٥) هو: أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي ولد في قرطبة الأندلسية سنة ٥٧٨ هـ وقد عرف بابن المزين تلمسن على يد أبي الحسن البصري وغيره من علماء العصر، من أبرز تلاميذه الإمام أبو عبد الله القرطبي صاحب الجامع لأحكام القرآن. والتذكرة في بيان أحوال الآخرة. من أبرز كتب الإمام: المفهم فيما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، توفي رحمة الله في عام ١٦٥٦ هـ. انظر: شذرات الذهب (٧/٤٧٣)، مقدمة المفهم (١/٣١، ٤٠)، ففيها ترجمة وافية إن شاء الله.

(٦) ٥٠٢/٣.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «ولفظ قبri^(١)، ليس في الصحيح فإنه حيئنذ لم يكن قبراً، ومسجده إنما فضل به لأنه هو بناء وأسسه على التقوى، وقد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(٢)، وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد^(٣).

وقال الحافظ - رحمه الله - : «وأورد الحديثين بلفظ البيت لأن القبر صار في البيت. وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي: «الرواية الصحيحة «بيتي» وبروى: «قبri» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكانه»^(٤).

قال الألباني - رحمه الله - في تعليقه على رواية «قبri»: إن المراد بالقبر هو البيت وهو الصواب [يعني أن المراد بالقبر هو البيت] الذي لا يرتاب فيه باحث لاتفاق جميع الروايات المقدمة وغيرها عليها؛ ولأن القبر النبوى لم يكن موجوداً، ولا معروفاً عند الصحابة إلا بعد وفاته ﷺ، فكيف يعقل أن يحدد لهم الروضة الشريفة بما بين المتر المعروف والقبر غير المعروف^(٥)، فالرسول ﷺ حينما قال: بيتي ومنبرى يخبرهم بشيء يشاهدوه ويحضضهم عليه، ولم يخبرهم بأمر غيبى حتى يتوفهم بل يالي بالقياس الفاسد أنه ما هناك ما يمنع أن يخبرهم الرسول ﷺ بأن ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كمعجزة نبوية، يخبرهم من خلاها بأنه سيُدفن في بيته، لأن الأمر حث مباشر منه ﷺ لأصحابه وليس إخباراً بأمر سيحدث، كخبر فتح بلاد كسرى وقصير حتى يقال: وما الذي يمنع من إخباره عن

(١) هي عند الإمام أحمد (٢٢٦/٢)، (٢٣٦)، (٤٣٨)، (٣٩٧)، (٤٦٥)، (٥٣٣) وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٩/٢) حديث رقم (٧٣١) وصححه الألباني في السنة لابن أبي عاصم (٣٢٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (١١٩٠)، وأخرجه مسلم حديث رقم (١٣٩٩).
(٣) الجواب الباهر، ص ١٦٨، ١٦٩.

(٤) فتح الباري، (٨٤/٣).

(٥) السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني (٣٢٦/٢).

مكان قبره؟.

ولقد تبين لنا أن الروايات الصحيحة اتفقت على لفظ بيتي، وما تبوبب أئمة الحديث بلفظ قبري إلا لإيضاح أن القبر أصبح في البيت، فيعبر أحدهما بالأخر، لا على وجود اللفظة في أصل الحديث وإنما من أجل أن يفهم الناس موقع الروضة الشريفة، والله أعلم.

المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟

ظهر لنا أن المسجد النبوى لم تضم له الحجرات في زمن الصحابة، وأن الصحابة لما احتاجوا إلى توسيعة المسجد، تحرزوا من إدخال الحجرات؛ بل إن عمر - رضي الله عنه - قال كلامه في المسألة التي ستظل فيصلًا بين أهل الحق والباطل إلى أن تقوم الساعة، فقال: «إنه لا سبيل إليها»^(١). فإذاً متى أضيفت الحجرات إلى المسجد؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «كانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقى المسجد، ولكن فى خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يجب عمارة المسجد، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر ابن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي ﷺ، ويزيدها في المسجد، فمن حينئذ دخلت الحجرة في المسجد، وذلك بعد موت الصحابة بعد موت ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة، فلم يكن بقى في المدينة منهم أحد. وقد روى أن سعيد بن المسيب كره ذلك^(٢)، ثم قال رحمه فإن الوليد ابن عبد الملك^(٣) تولى بعد موت أبيه

(١) سبق تخریجه ص ٢٣٦.

(٢) وقد نقل ذلك ابن كثير (٤١٥ / ١٢)، وانظر: كلام الألباني في تحذير الساجد، ص ٦١، في تعليقه على هذه المسألة.

(٣) هو الخليفة، أبو العباس بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي الذي أنشأ جامع بني أمية، مات سنة ٩٦، وقبره بباب الصغير. انظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٤٧).

سنة بضع وثمانين من الهجرة وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم، وتوفي عامه الصحابة في جميع الأ MCSارات، ولم يكن بقى بالأ MCSارات إلا قليل جداً، مثل: أنس بن مالك بالبصرة، فإنه توفي في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين، وجابر بن عبد الله، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها، والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بعده طويلاً نحو عشر سنين. وبناء المسجد وإن كان بعد موت جابر، فلم يكن قد بقى بالمدينة أحد» ثم قال: «ومن ذلك الوقت دخلت الحجرة في المسجد»^(١).

وقال ابن عبد الهادي: « وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامه الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك^(٢)، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك»^(٣).

وقال الألباني - رحمه الله تعالى -: « وإنما العمدة على اتفاق المؤرخين على أن إدخال الحجرة إلى المسجد كان في ولاية الوليد، وهذا القدر كاف في إثبات أن ذلك كان بعد موت الصحابة الذين كانوا في المدينة» ثم قال: « وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل»^(٤).

واختلف في سبب إدخال الوليد للحجرة في المسجد، فقيل: إنه قد قدم الوليد بن عبد الملك حاجاً، في بينما هو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، إذ حانت منه التفاة، فإذا بحسن بن علي بن أبي طالب في بيت فاطمة في يده مرأة

(١) مختصر من كلام شيخ الإسلام في كتابه: «الجواب الباهر في زوار المقابر» ص ٢٨٤ - ٢٨٧.

(٢) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي. ولد سنة ٢٦. تولى الخلافة بعد أبيه، وتوفي في شوال سنة ٨٦. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٢).

(٣) الصارم المنكي في الرد على السبكي، ص ١٣٦، محمد بن أحمد بن عبد الهادي.

(٤) تحذير الساجد، ص ٦٠.

ينظر فيها، فلما نزل أرسل إلى عمر بن عبد العزيز فقال: «لا أرى هذا قد بقي بعد، اشتراط هذه الموضع، وأدخل بيت النبي ﷺ في المسجد واسدده». وفي رواية أخرى: «كان الوليد بن عبد الملك يبعث كل عام رجلاً إلى المدينة يأتيه بأخبار الناس، وما يحدث بها، قال: فأتاه في عام من ذلك، فسألها، فقال: لقد رأيت أمراً، لا والله ما لك معه سلطان، ولا رأيت مثله قط، قال: وما هو؟ قال: كنت في مسجد النبي ﷺ فإذا منزل عليه كلّه؛ فلما أقيمت الصلاة، رفعت الكلمة وصلى صاحبه فيه بصلاة الإمام هو ومن معه، ثم أرخت الكلمة، وأتي بالغداء فتغدى هو وأصحابه، فلما أقيمت الصلاة فعل مثل ذلك، وإذا هو يأخذ المرأة والكحل وأنا أنظر، فسألت، فقيل: إن هذا حسن بن حسن، قال: ويحك! مما أصنع؟ هو بيته وبيت أمه، مما الحيلة في ذلك؟ قال: تزيد في المسجد وتدخل هذا البيت فيه، قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يأمره بالزيادة في المسجد، ويشرى هذا المنزل، قال: فعرض عليهم أن يتبع منهم فأبوا، وقال حسن: والله لا نأكل له ثمناً أبداً، قال: وأعطاهم به سبعة آلاف دينار أو ثمانية، فأبوا، فكتب إلى الوليد بن عبد الملك في ذلك فأمره بهدمه وإدخاله، وطرح الثمن في بيت المال، ففعل»^(١).

وذكر ابن كثير ذلك فقال: «قدم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز بالمدينة، يأمره بهدم المسجد التبوّي، وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ فيه، وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحيه، حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع، فمن باعك ملكه، فاشتر منه، وإن فقومه له قيمة عدل، ثم اهدم وادفع إليهم أثمان بيوتهم، فإن لك في ذلك سلف صدق؛ عمر وعثمان، فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس والفقهاء العشرة أهل المدينة^(٢)، وقرأ عليهم كتاب الوليد، فشق عليهم ذلك،

(١) انظر وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى نور الدين علي بن أحمد السمهودي (٢/٥١٤).

(٢) وقال علي بن المديني عن مجبي بن سعيد القطا: كان فقهاء المدينة عشرة، قلت لـ مجبي: عدّهم، قال: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم، وسالم، وعروة بن الزبير، وسلمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقنية بن ذؤيب، وأبان بن عثمان، وخارجه بن زيد بن ثابت. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/١٧)، للحافظ جمال بن يوسف المزي.

وقالوا: هذه حجر قصيرة السقوف، وسقوفها من جريد النخل، وحيطانها من اللبن، وعلى أبوابها المسوح، وتركها على حالها أولى؛ لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون، إلى بيوت النبي ﷺ فيتفعوا بذلك ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد في الدنيا، فلا يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة، وهو ما يستر ويكن، ويعرفون أن هذا البناء العالي إنما هو من أفعال الفراعنة والأكاسرة، وكل طويل الأمل راغب في الدنيا وفي الخلود فيها، فعند ذلك كتب عمر بن العزيز إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة المتقدم ذكرهم، فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد على ما ذكر، وأن يعلي سقوفه. فلم يجد عمر بدأً من هدمها. ولما شرعوا في الهدم، صاح الأشراف ووجهاء الناس من بني هاشم وغيرهم، وتباكوا مثل يوم مات النبي ﷺ، فأجاب من له ملك متاخم للمسجد إلى بيته، فاشترى منهم عمر، وشرع في بنائه وشمر عن إزاره، واجتهد في ذلك، وجاءته فعول كثيرة من قبل الوليد، فأدخل فيه الحجرة النبوية - حجرة عائشة - فدخل القبر في المسجد، - وكان حده من الشرق - وسائر حجر أمهات المؤمنين، كما أمر الوليد^(١).

المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الوليد. لما قام الوليد بتوسعة المسجد، زعم البعض بأنه لم يحدث إنكار. والرد على هذه من وجوه:

١) دعوى عدم الإنكار ليست بصحيبة؛ لأن إنكاره يحتاج إلى دليل، ومع ذلك فقد نقل المؤرخون أنه قد حدث إنكار من سعيد بن المسيب حيث قال: «والله لو ددت أنهم تركوها على حالها»^(٢)، وقد أورد شيخ الإسلام - رحمه الله - إنكار سعيد، لبيان عدم تواجد الصحابة في ذلك الوقت حيث قال: «فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد، هل هو جائز أو مكروه؟ إلا التابعون: كسعيد بن المسيب وأمثاله، وكان سعيد إذ ذاك من أجل التابعين، قيل لأحمد بن حنبل: «أي التابعين أفضل؟» قال: «سعيد بن

(١) البداية والنهاية (٤١٣/١٢ - ٤١٤).

(٢) انظر: ص ٣٧٢. وانظر: وفاة الوفا / ٥١٧/٢.

المسيب، فقيل له: فعلقمة^(١) والأسود^(٢)? فقال سعيد بن المسيب: علقمة والأسود هذان كانا قد ماتا قبل ذلك بعده^(٣).

وفي رواية: أن أَحْمَدَ قَالَ: أَفْضَلُ الْتَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ. فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ. وَقَالَ أَيْضًا لَمَا سُئِلَ عَنْهُ: وَمَنْ مِثْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ؟! ثَقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ. ثُمَّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْبَلْ سَعِيدَ عَنْ عَمْرٍ، فَمَنْ يَقْبَلْ؟!

وقال علي بن المديني^(٤): «لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علمًا من سعيد بن المسيب، وإذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به»، ثم قال: «وهو عندي أجمل التابعين»^(٥).

فأنت تلاحظ هنا أن أعلى الناس في زمانه وأجلهم علمًا، قد أنكر، بل وردت رواية بأن الحسن بن الحسن وفاطمة بنت الحسين أباها أن يخرجوا منه، فأرسل إليهم الوليد بن عبد الملك: إن لم تخروا منه هدمته عليكم، فأبوا أن يخرجوا، فأمر بهدمه عليهم وهما فيه ولدهما، فترعرع أساس البيت وهو فيه، فلما نزع أساس البيت

(١) هو: علقمة بن قيس النخعي، ولد في حياة النبي ﷺ، روى عن جماعة الصحابة، قال عنه أحد ثقنة من أهل الخير». توفي في خلافة يزيد بن معاوية سنة إحدى وستين. انظر: تهذيب الكمال (٣٠٠/٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٣ - ٦١).

(٢) الأسود هو: الأسود بن يزيد بن قيس، الإمام القدوة، أبو عمرو النخعي الكوفي، وكان من خضرماً أدرك الجاهلية والإسلام، وقد نقل العلماء في وفاة الأسود أقوالاً، أرجحها، سنة خمس وسبعين والله يرحمه. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٠ - ٥٣).

(٣) انظر: الجواب الباهر ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٤) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نحويج بن المديني البصري مولى عروبة بن عطية، إمام من أئمة الحديث، كان أَحْمَدَ لا يسميه إِنَّمَا يَكْنِيهِ تَبْجِيلًا لَهُ . من أبرز تلامذته الإمام البخاري. ولد سنة ١٦١هـ توفي رحمه الله سنة ٢٣٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٤١ - ٦٠).

(٥) تهذيب الكمال (١١/٧٣).

قالوا لهم: إن لم تخرجوا قوضناه عليكم، فخرجو منْهُ^(١)، وقد يفهم من هذه الرواية بأن رفضهما للخروج بسبب اعتراضهم على هدم دارهم، ولكن الظن بهما أنه اعتراض على هدم الحجرات، فلا يمكنهما أن يعرضان نفسيهما للهلاك من أجل الدنيا، وقال الألباني - رحمه الله تعالى - معتبراً على من ادعى عدم الإنكار: «وما أدرأكم بذلك؟ فإن من أصعب الأشياء على العقلا إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يعلم، كما هو معروف عند العلماء، لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة به لما جرى، وما قيل حول الحادثة التي يتعلق الأمر المراد نفيه عنها، وأنى مثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا، ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعوا في تلك الجهة الفاضحة، لوجدوا ما يحملهم على أن لا ينكروا ما لم يحيطوا بعلمه. ثم أورد إنكار سعيد الذي مر علينا، ثم قال: «أنا لا يهمني كثيراً صحة هذه الرواية، أو عدم صحتها، لأننا لا نبني عليها حكماً شرعاً، لكن الظن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير، أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، لمنافاته تلك الأحاديث المتقدمة منافاة بينة، وخاصة منها رواية عائشة التي تقول: «فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»^(٢) فما خشي الصحابة - رضي الله عنهم - قد وقع - مع الأسف الشديد - بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفونوه صلوة حين مات في المسجد، وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحظور حاصل على كل حال. ثم قال: «ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق، فهل اللائق بن يعترف بعلمه وفضله وجرأته في الحق أن يظن به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحد رواته، أم أن ينسب إليه عدم إنكاره ذلك. كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا: «لم ينكر أحد من السلف ذلك»! والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعناً ظاهراً - لو كانوا

(١) انظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (٢/٥١٣ - ٥١٤).

(٢) سبق تحريره ص ١٨٠.

يعلمون - في جميع السلف، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بذلك الأحاديث المتقدمة ويعانيها، ومن الحال أن نسب إلى جميع السلف جعلهم بذلك فهم، أو على الأقل بعضهم يعلم ذلك يقيناً، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك ولو لم نقف فيه على نص، لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يقال: إنهم لم ينكروا ذلك؟! اللهم غرّاً^(١)، وهب أنه لم ينقل الإنكار أحد، فإن المعتمد هو قول الرسول ﷺ وكون ما يخالف الرسول ﷺ يحدث، ثم لا ينكر فعدم، الإنكار ليس دليلاً شرعياً، ومصدراً من مصادر الأدلة الشرعية لإثبات صحة الفعل وعدمه.

المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد تحاشياً من إدخال الحجرة في المسجد.

التوسعة التي حدثت في عهد الوليد لم تدخل الحجرات في وسط المسجد، بل عملوا احتياطات تمنع أن يظهر في المسجد. قال النووي رحمه الله: (ولما احتجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة - رضي الله عنها - مدفن رسول الله ﷺ، وصاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - بنوا على القبر حيطاناً مرتفعاً مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد فيصل إلى العوام، ويؤدي [إلى] المذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا؛ حتى لا يمكن أحد من استقبال القبر، وهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأبرز قبره» غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب)^(٣).

(١) تحذير الساجد، ص ٦٢.

(٢) سبق تخرجه ص ١٨٠.

(٣) النووي بشرح مسلم (٥/١٧) وقد علق الألباني - رحمه الله - على قول النووي: «ولما احتجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد الرسول ﷺ» بقوله: «لعل مستنته ما رواه أبو عبد الله =

ولعل قصد النwoي - رحمه الله - بقوله: «الصحابة» أي (بزمن الصحابة) لا أن الصحابة قد أمروا بذلك «أو أقروه» أو أنهم كانوا متواجدين في المدينة؛ لأن الحقائق التاريخية تثبت أن الفعل كان بأمر الخليفة الوليد، أو لعل النwoي - رحمه الله - وهم في المسألة، والشاهد أنه - رحمه الله - قد بين ما فعل من احتياطات تمنع أن تكون الحجرة في داخل المسجد؛ لأن الحجرة لما أدخلت في المسجد سد بابها، وبينها حائط آخر، صيانة له ﷺ، أن يتخذ بيته عيادةً وقبره وثناً، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: «بُنوا عليها حائطاً وسِنْمَوْه وحرفوه لئلا يصل أحد إلى قبره المكرم»^(١).

قال الحافظ رحمه الله: «ولما وسع المسجد جعلت حجرتها [يعني عائشة] مثلثة الشكل محددة؛ حتى لا يتأتى لأحد، أن يصلّي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة»^(٢).

وقال في مرآة الحرمين: «واقتصر أيضاً جزءاً من حجرة عائشة أدخله في المسجد النبوي، وذلك من جهة الروضة وأقام على الحجرة ذلك البناء الخماسي

=الرازي في مشيخته (٢١٨/١) عن محمد بن الربيع الجيزي: «توفي سهل بن سعد بالمدينة وهو ابن مائة سنة، وكانت وفاته سنة إحدى وسبعين وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ. لكن الجيزي هذا لم أعرفه ثم هو معرض، وقد ذكر مثله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨٧/٢) عن الزهري من قوله فهو معرض أيضاً أو مرسلاً، ثم عقبه بقوله: «وقيل قبل ذلك، وزعم ابن أبي داود أنه مات بالإسكندرية»، وجزم في «التقريب» أنه مات سنة ٨٨ فـالله أعلم.

وخلاصة القول: أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، فما جاء في شرح مسلم (١٣/٥ - ١٤) أن ذلك كان في عهد الصحابة، لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسلة، وبمثلها لا تقوم حجة، على أنها أخص من الدعوى، فإنها لو صحت إنما ثبت وجود واحد من الصحابة حينذاك، لا (الصحابـة).

انظر: تحذير الساجد، ص ٦٠.

(١) الجواب الباهـر، ص ١٧٢.

(٢) الفتح (٢٣٨/٣).

الذي تسدل عليه الكسوة اليوم، ولم يجعله مربعاً عدولاً به سنن الكعبة حتى لا يتخذ الناس قبلة»^(١).

وقال الألباني - رحمه الله -: «إِنَّ الْمُخَالِفِينَ لَمَا دَخَلُوا الْقَبْرَ النَّبَوِيِّ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ احْتَاطُوا لِلأَمْرِ شَيْئاً مَا، فَحَاوَلُوا تَقْلِيلَ الْمُخَالَفَةِ مَا أَمْكَنُوهُمْ»^(٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: إن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته خارج المسجد، والحكمة في ذلك ما ذكرته أم المؤمنين أنه خشي أن يتخذ مسجداً، فالبيت منفرد عن المسجد، وفي معزل عن المسجد، وإنما أدخل البيت في المسجد بعد عهد الخلفاء الراشدين في وقت الوليد بن عبد الملك؛ لما أراد أن يوسع المسجد عمّ التوسعة من جهة المشرق، فأدخل حجرة النبي ﷺ، ولم يكن هذا بمشورة أهل العلم، وإنما هذا عمل الخليفة بدون مشورة أهل العلم، ولكن مع هذا فالبيت لا يزال على شكله وحياته، والمسجد لا يزال على وضعه والحمد لله، وما يحصل من الناس الجهال إنما يكون في مسجد الرسول وليس عند القبر؛ لأن القبر بعيد عنهم، ومصون عنهم، ولا يرونـه، وهذا لما دعا النبي ﷺ ربه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» استجواب الله دعاءه، وصانـه في بيـته، وهذا يقول العـلامـة ابن الـقيـمـ: فأـجـابـ ربـ الـعـالـمـينـ دـعـاءـهـ، وأـحـاطـهـ بـثـلـاثـةـ الـجـدرـانـ. يعنيـ: صـارـ القـبرـ دـاخـلـ الـجـدرـانـ، فـلـأـيـرـىـ أـبـداـ، وـذـلـكـ صـيـانـةـ لـهـ عـنـ الغـلوـ. عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ»^(٣).

المطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ.

من الحجـجـ الـتيـ يـحـتجـ بـهـاـ مـنـ يـرـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ، الـقـبـةـ الـتـيـ فـوـقـ قـبـرـهـ ﷺـ. وـالـجـوابـ عـلـىـ هـذـهـ الشـبـهـ بـهـاـ يـلـيـ:

أـوـلـاـ: أـنـ الـعـبـرـ بـفـعـلـهـ ﷺـ وـقـوـلـهـ، وـلـقـدـ نـهـىـ ﷺـ عـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ، فـلـوـ

(١) مرآة الحرمين (٤٦٣/١)، اللواء إبراهيم رفعت باشا.

(٢) تحذير الساجد، ص ٦٥.

(٣) إعana المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان، ٤٠٢/١.

خالف من خالف، لما كان فعله حجة، فإذا وجد النص بطل الاجتهاد، فلا اجتهاد مع النص.

ثانياً: لما وسع الصحابة المسجد كما مر معنا، اجتبوا الحجرات، وعلى رأسها حجرة عائشة المسجى فيها الجسد الطاهر، والقبر المكرم، فلم يمسوها ولم يغيروا من وضعها.

ثالثاً: عندما أخطأ الوليد بن عبد الملك ومن وافقه بضم الحجرات إلى المسجد، احتاطوا أيضاً - مع أن أساس فعلم خطأ - حيث، وضعوا سياجاً وحرفوا القبر تحرزاً من أن يصل إلى إلهي. واستمر الوضع على ما هو عليه حتى حدث الحريق، قال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى: «ولما بنيت حجرته على عهد التابعين - بأبي هو وأمي، عليه السلام، تركوا في أعلىها كوة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمع^(١)، على أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزاً إلى السماء، وبيني كذلك لما احترق المسجد^(٢) والمذبح ستة بضع وخمسين وستمائة^(٣)، وظهرت النار بأرض الحجاز التي أضاءت لها عنق الإبل ببصري^(٤)، وجرت بعدها فتنة التتار ببغداد^(٥). وغيرها ثم عمر المسجد والسقف كما كان، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشبي، ثم بعد ذلك بستين متعددة بنيت القبة على السقف، وأنكرها من كره^(٦).

قال صاحب (وفاء الوفا): «احترق المسجد في سنة ٦٥٤هـ، حيث دبت النار

(١) المشمع: هو ما عولج بالشمع من النسيج ونحوه، المعجم الوسيط، مادة شمع.

(٢) ذكرها ابن كثير في البداية في حوادث، ٦٥٤هـ (١٣/١٨٧).

(٣) ذكرها ابن كثير في حوادث، ٦٥٤هـ (١٣/١٩٣)، وهي من معجزات الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه حيث قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء عنق الإبل ببصري».

(٤) أخرجه البخاري ٧١١٨، ومسلم ٢٩٠٢. وانظر: ابن كثير حوادث ٦٥٤هـ.

(٥) تحدث ابن كثير عن دور التتار في إنهاء الخلافة العباسية في البداية (١٣/٢٠٤ - ٢٠٠هـ) حوادث ٦٥٦هـ.

(٦) الاقتضاء (٢/٦٨٥).

في السقف بسرعة وأحرقته بسرعة مذهلة، حتى لم تبق خشبة واحدة، وتلف جميع ما تحتوي عليه المسجد الشريف من المنبر النبوي، والأبواب، والخزائن، وجميع ما في المسجد. وقد علل بعض أهل العلم أن ذلك بسبب تلك الزخارف، وأورد بعضهم أبياتاً فقال:

لم يحترق حرم النبي لريمة
يخشى عليه وما به من عارٍ
لكنه أيدي الروافض لامست
تلك الرسوم فطهرت بالنار

ووردت بلفظ:

لم يحترق حرم النبي لحادث
يخشى عليه ولا دماء العارٍ
ذاك الجناب فطهرته النار
لكنما أيدي الروافض لامست

وأورد بعدها بيتين آخرين هما:

قل للروافض بالمدينة ما بكم
لقيادكم للنرم كل سفيه
إلا لسبكم الصحابة فيه
ما أصبح الحرم الشريف محرقاً

وهذا يعود لأن الاستيلاء على المسجد والمدينة، كان في ذلك الزمان للشيعة. وكان القاضي والخطيب منهم، فحاول بعض الخلفاء إجراء بعض الإصلاحات، واستمر الوضع على ما هو عليه بلا قبة؛ لأن القبة لم تكن قبل حريق المسجد وما بعده على الحجرة الشريفة قبة واستمر على هذا الوضع حتى سنة ٦٧٨هـ في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي، فعمل تلك القبة، وكانت زرقاء اللون، وهي مربعة من أسفلها مثمنة من أعلىها بأخشاب أقيمت على رؤوس السواري، وسمّر عليها ألواح من خشب، ومن فوقها ألواح الرصاص، وفيها طاقة إذا أبصر الشخص منها رأى سقف المسجد الأسفل الذي فيه الطابق، وعليه المشمع المتقدم ذكره، وحول هذه القبة على سقف المسجد ألواح رصاص مفروشة فيما قرب منها، ويحيط به وبالقبة درايزين من الخشب جعل مكان الحظير الآجر، وتحته أيضاً بين السقفين شباك خشب يحيط بالسقف الذي فيه الطابق، وعليه المشمع

المتقدم ذكره. وقد جددت هذه القبة في أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون، فاختلت الألواح الرصاص عن وضعها، فخشوا من كثرة الأمطار، فجددت وأحکمت^(١).

واستمر الوضع مع بعض التعديلات والتغييرات اليسيرة التي يقوم بتعديلها وترميمها حكام المسلمين، وظلت القبة تحمل اللون الأزرق حتى جاء السلطان محمود بن السلطان عبد الحميد^(٢) فأمر بتجديدها فهدم أعلىها وأعيد بناؤها متقدناً بذلك سنة ١٢٣٣ هـ، ثم أمر بصبغها فصبغت باللون الأخضر وكان لونها قبل أزرق لون الرصاص الذي عليها، ثم صارت تصبغ باللون نفسه كلما خسف سابقه من تأثير الشمس^(٣).

قال الإمام الصنعاني: «إإن هذه القبة ليس بناؤها منه بِعَلِيَّة، ولا من أصحابه ولا من تبعيهم، ولا من تابعي التابعين، ولا من علماء أمته وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره بِعَلِيَّة من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي، المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وستمائة»^(٤).

وبهذا يتضح لنا أن بناء القبة إنما حدث في عهد أحد الخلفاء الجهال، وهو قلاوون الذي ظهر بأن فعله ذلك من جراء جهله وتأثره بما رأه في مصر والشام. وهذا مشابه لما فعله الوليد بن عبد الملك الذي قام بالبناء الأول وتأثر بالنصارى.

(١) وفاة الوفاء (٦١٠، ٥٩٨/٢)، بتصرف و اختصار.

(٢) هو: السلطان العثماني ابن السلطان عبد الحميد الأول تولى الحكم عام ١٢٢٣ هـ - و عمره أربع وعشرون سنة واستمر حتى عام ١٢٥٥ هـ وكانت فترة حكمه اثنين وثلاثين عاماً، كان أول من غير الزي الإسلامي السائد في البلاد، فلبس الزي الأوروبي وفرضه على الجيش كما خلع العمامة وأبدلها بطربوش. انظر: الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط، لعلي محمد الصlabi، (ص ٥٤١، ٥٥٥).

(٣) مرآة الحرمين (١/ ٤٧٤).

(٤) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني، ص ٦٢.

وَبِنَا يُؤكِّدُ ذَلِكَ مَا ذُكِرَهُ بعْضُ الْمُؤرخِينَ مَا جَرِيَ بَيْنَ الْخَلِيفَةِ الْوَلِيدِ وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ صَاحِبُ (وَفَاءَ الْوَفَاءِ): «حِيثُ قَدِمَ الْوَلِيدُ إِلَى الْحَجَّ، وَجَعَلَ يَطْوُفُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَصِيحُ بِعُمْرِهِ: هَاهُنَا، وَمَعَهُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَلَمَّا اسْتَفَذَ الْوَلِيدُ النَّظَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، التَّفَتَ إِلَى أَبَانٍ^(۱) وَقَالَ: أَيْنَ بَنَأْنَا مِنْ بَنَائِكُمْ؟ قَالَ أَبَانٌ: إِنَّا بَنَيْنَا بَنَاءً^(۲) الْمَسَاجِدِ، وَبَنَيْنَا مِنْهُ بَنَاءَ الْكَنَائِسِ.

وبهذا يتضح لنا أن هذا العمل الشنيع والمنكر الفظيع من بناء القبة ليس هو من عمل الصحابة، بل وليس من عمل أهل القرون الفاضلة، ولا من عمل الأئمة المهددين؛ بل هو من صنع الملوك الجاهلين الذين يصدق فيهم قول ابن المبارك:
وما أفسد الدين إلا الملوك وأحبّار سوء ورها نها

رابعاً: إن استمرار هذه القبة على مدى ثمانية قرون لا يعني أنها أصبحت جائزة، ولا يعني أن السكوت عنها إقرار لها أو دليل شرعي على جوازها، بل يجب على ولادة المسلمين إزالتها، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه في عهد النبوة، وإزالة القبة والزخارف والنقوش التي في المساجد، وعلى رأسها المسجد النبوي، ما لم يترتب على ذلك فتنٌ أكبر منه، فإن ترتب عليه فتنٌ أكبر، فلوليَّ الأمر التريث مع العزم على استغلال الفرصة متى سُنحت، وما يستأنس به قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة، لو لا أن قومك حديثو عهد بجهالية لأمرت بالبيت فهدم، فادخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم»^(٣).

قال النووي - رحمه الله : «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها:

(١) هو: لبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي والدته بنت عبد الله بن عامر كريز، قال عنه عبد الحكيم بن فروة عن عمر بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بمحدث ولا فقه منه، توفي في سنة ١٠٥ هـ بعد ما أصابه الفالج. انظر: (٢/١٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي.

(٢) وفاء الله فاء (٥٢٣/٢).

(٣) آخر جه اليخاري رقم (١٥٨٦)، ومسلم رقم (١٣٣٣).

إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة وفسدة، وتغدر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر: أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه فسدة أعظم منه، وهي: خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها النبي ﷺ. ومنها: فكرولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك، ومنها تألف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم، وأن لا يتعرضوا، ولا يتعرض لما يخاف تغيرهم بسيبه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعى كما سبق»^(١).

ولقد كان منهج علماء الإسلام هدم ما فيه خالفة لأصول الإسلام، وما يذكر في ذلك: أن السلطان الملك الظاهر^(٢) أراد هدم أبنية القرافة^(٣) كلها، لكونها مدفن الموتى، وأفاته علماء عصره على لسان واحد: أنه يجب على ولی الأمر هدم ذلك كله، ثم شغله سفره إلى الشام للجهاد، فمات به - رحمه الله - تعالى^(٤).

ولقد هدم الأئمة القباب والأضرحة، قال صاحب (عنوان المجد): «ثم دخلت السنة السادسة عشرة بعد المئتين والألف، وفيها سار سعود^(٥) بـالجيوش المنصورة،

(١) شرح النووي لسلم (٩٤/٩).

(٢) هو أبو منصور غازى بن صلاح الدين يوسف بن أيوب، كان من خيار الملوك وأسدتهم سيرة، ولكن كان فيه عسف، وكان يكرم العلماء والشعراء والفقراء، ودام في الملك ٣٠ سنة وحضر كثيراً من الغزوات مع أبيه، ولد سنة ٥٦٩هـ، وتوفي سنة ٦١٣هـ. انظر: البداية والنهاية (١٣/٧١، ١٠٧)، (١١٢).

(٣) هي مقبرة في مصر دفن فيه ابن طالون وغيره، والقرافة أيضاً موضع بالاسكندرية، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٧/٤٣ - ٤٤).

(٤) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، ص ١٨٨.

(٥) هو الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود يعرف بسعود الكبير، ولد عام ١١٦٣هـ، وتوفي سنة ١٢٢٩هـ تولى الحكم بعد مقتل أبيه أخضع جزيرة العرب له، الأعلام (٣/٩٠).

والخيل العتاق المشهورة، من جميع حاضر نجد وباديتها، والجنوب والججاز وتهامة وغير ذلك، وقصد أرض كربلاء، ونازل أهل بلد الحسين، وذلك في ذي القعدة، فحشد عليها المسلمون وتسللوا جدرانها، ودخلوها عنوة، وقتلوا غالب أهلها في الأسواق والبيوت، وهدموا القبة الموضعية بزعم من اعتقاد فيها على قبر الحسين، وأخذوا ما في القبة وما حولها، وأخذ النصيحة التي وضعوها على القبر، وكانت مرصوفة بالزمرد والياقوت والجوهر»^(١)، وكذلك بادر - رحمه الله - بهدم القباب التي في مكة. ثم قال صاحب (عنوان المجد): «فلم يفرغ سعود والمسلمون من الطواف والسعى، فرق أهل النواحي يهدمون القباب التي بنيت على القبور والمشاهد الشركية.

وكان في مكة من هذا النوع شيء كثير، في أسفلها وأعلاها ووسطها وبوتها، فأقام فيها أكثر من عشرين يوماً، ولبث المسلمون في تلك القباب بضعة عشر يوماً يهدمون، يباكون إلى هدما كل يوم، وللواحد الواحد يتقررون، حتى لم يبق في مكة شيء من تلك المشاهد والقباب إلا أعدمه، وجعلوه تراباً»^(٢).

وهكذا مضت سنة أهل الحق، وأئمة الهدى في هذه معاقل الشرك وذرائعه كلما سنت الفرصة لذلك. وكما أن الواجب أن يعاد المسجد النبوى إلى زاهر مجده، وسابق عزه، كما قال الألباني رحمه الله تعالى: «فالواجب الرجوع بالمسجد النبوى إلى عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوى بمحاطه، يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخلى المسجد لا يرى فيه أي خالفة لا ترضى مؤسسه عليه السلام، أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقاً، وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجدداً، فلعلها تتبنى اقتراحتنا هذا، وتحجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها، وتسد بذلك النقص الذي سيصيب سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح، أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها،

(١) عنوان المجد (٢١٧/١).

(٢) المرجع السابق (٢٢٠/١).

ومن أولى بذلك منها؟^(١)

وقال الوادعي - رحمه الله - : «ولم يبن القبة إلا الملك المنصور الملقب بقلاؤون في القرن السابع، وبعد هذا لا إخالك تردد في أنه يجب على المسلمين إعادة المسجد النبوي كما كان في عصر النبوة من الجهة الشرقية، حتى لا يكون القبر داخلًا في المسجد، وأن يجب عليهم إزالتها لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) متفق عليه من حديث عائشة، ومسلم عنها - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولقوله تعالى: «وَمَا أَنْذَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَرُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتُمْ هُوَ» شم قال: فجدير بنا معشر المسلمين أن نعمد إلى تلك القباب المشيدة على القبور فنجتنثها من على الأرض، كما أمر النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب، ومن لم يفعل مع القدرة كان مخالفًا لرسول الله ﷺ والله عز وجل يقول: «فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يَحْمَلُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٣).

وبعد هذا المشوار حول بناء القبور في المساجد، والمسجد على القبور، ومناقشة حجج المعارضين، وتفنيدهم بما لا يدع - بإذن الله - مجالاً لباحث عن حق أن يتراجع عنه، بعدما أقنع بما شرعه الرسول ﷺ، وبيان له ما غرّ به وأقنع على أنه شرع سيد المرسلين ﷺ وهو ليس ب الصحيح بل هو باطل مزهوق، بل وهذه القبة التي جعلوها دليلاً لا يقبل النقاش، وشرعًا لا يجوز به المساس، ما هو إلا سرابٌ في سراب، وأن من سُنَّةِ ملَكٍ جاهل لا يعتد بفعله، ولا يلتفت لقوله، وأما من صبغها بالخُضَار فهو ملكٌ مهزومٌ مخذولٌ، يدل على ذلك ما ذكره صاحب

(١) تحذير الساجد، ص ٦٨، ٦٩.

(٢) سبق تخرجه ص ٢٥.

(٣) سورة النور، آية: ٦٣.

(٤) انظر: رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، ومعه الطليعة في الرد على غلاة الشيعة، حكم القبة المبنية على قبر الرسول ﷺ للشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ص ٣٢٥.

الدولة العثمانية حيث قال: «ثم أصبح السلطان محمود بعد ذلك حراً في تطوير جيشه، فترسم خطأ الحضارة الغربية، فاستبدل الطربوش الرومي بالعمامة، وتزييناً بالزي الأوروبي، وأمر أن يكون هو الذي الرسمي لكل موظفي الدولة، العسكريين منهم والمدنيين، وأسس وساماً دعاه وسام الافتخار، فكان أول من فعل ذلك من سلاطين آل عثمان. وما قام به السلطان محمود من استبدال العمامة بالطربوش، وفرض اللباس الأوروبي على كافة المجموعات العسكرية، يدل على شعوره العميق بالفرجية النفسية»^(١).

فهل مثل هؤلاء يقتدى بأفعالهم؟ وهل يثور العالم الإسلامي لإبقاء ستتهم التي بانت لنا صراحة، بأنها من وحي الشياطين، وزخرفة البطلين وعمل المفسدين المخالفين لمنهج المبلغ عن رب العالمين؟! فإلى الله المشتكى وعلى خطاب نبيه يُسار ويقتدى، والله أعلم.

(١) الدولة العثمانية، علي بن محمد الصلاوي، ص ٥٤٤، ٥٤٥.

المبحث الرابع

حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

من الأمور التي جاء بها الإسلام، وشرعها خير الأنام عليه السلام سدّ جميع وسائل الشرك؛ صيانة لجناب التوحيد، وحماية لحوزة الدين، وإغلاق الأبواب أمام أفعال الأمم الماضية والملل السالفة التي توصل من خلالها إلى فساد توحيدهم، والخراف اعتقادهم؛ لذا حرم بناء القبور على المساجد، بل حرم البناء على القبور مطلقاً، ولكن خالف الكثير ما جاء به الإسلام، فبنوا القبور على المساجد، وشيدوا المساجد على القبور مع ورود الأدلة الصحيحة عنه عليه السلام التي تحرم ذلك. فما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟ هذا ما سوف يتم بحثه في هذا المبحث من خلال عدة مطالب.

المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور

حيث انطلق الأئمة والعلماء - رحمهم الله - على تحريم الصلاة في المقابر انطلاقاً من نهيه عليه السلام، حيث نهى عليه السلام عن بناء المساجد على القبور، أو اتخاذ القبور مساجد، وقد مررت معنا جميع هذه الأحاديث في أول هذا الفصل، ولا حاجة في إعادة تكرارها، كذلك ورد منه عليه السلام النهي الصريح عن الصلاة في المقابر:

١ - فعن أبي مرثد الغنوبي^(١) قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٢).

(١) هو الصحابي الجليل مرثد بن مرثد الغنوبي صاحبِي وأبو صحابي واسمُه كتاز بن الحصين شهد بدرأ، استشهد في السنة الثالثة من الهجرة في غزوة الرجيع، انظر: الإصابة ٦/٥٧، ٥٨، ١٣٧/٥.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه، حديث ٩٧٢.

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر، قال الشافعي رحمه الله: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً لخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»^(١).

وقال الصنعاني - رحمه الله - وفيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر، كما نهى عن الصلاة على القبر، والأصل التحرير، ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر، والظاهر أنه ما يعد مستقبلاً له عرفاً^(٢).

وقال المناوي: «نهى ﷺ عن الصلاة إلى القبور تحذيراً لأمته أن يعظموا قبر غيره^(٣) من الأولياء، فربما تغالوا فعبدوه، فنهى أمته عنه، غيره عليهم من ركونهم إلى غير الله، فيتاكد الخذر لما فيه من المفاسد التي منها: إيداء أصحابها، فإنهم يتأدلون بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج فيها، ويكرهونه غاية الكراهة، لما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه»^(٤).

وقال الشيخ علي القاري: «لو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر ولصاحبه لکفر العظم، فالتشبه به مکروه، وينبغي أن يكون كراهة تحرير، وفي معناه بل أولى منه الجنائز الموضوعة، وهو مما ابتلي به أهل مكة، حيث يضعون الجنائز عند الكعبة ثم يستقبلون إليها»^(٥).

٢ - وقال ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(٦).

قال ابن رجب - رحمه الله - في شرح صحيح البخاري: «إن النبي ﷺ أمرهم

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم ٦١٩.

(٢) سبل السلام ١/٣٤.

(٣) لا يقتضي تعظيم قبره ﷺ.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (٦/٤١٢)، لحمد المناوي.

(٥) المرقاة (٢/٣٧٢).

(٦) آخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة في المقابر، حديث ٤٣٢، وأخرجه مسلم ٧٧٧.

بأن يصلوا في بيوتهم، ولا يتخذوها قبوراً بترك الصلاة فيها، فدل على أن القبور ليس فيها صلاة، وإن البيت يكره إخلاؤه من الصلاة لما فيه من تشبيهه بالمقابر الخالية عن الصلاة، ولكن قد يقال: النهي عن تشبيه البيوت بالمقابر في إخلائها عن الصلاة إنما يراد منه أن المقابر تخلو عن الصلاة فيها في الواقع المشاهد؛ فإنها ليست محلاً لصلاة الأحياء عادة، ومن فيها من الأموات لا يقدرون على الصلاة، فصارت خالية عن الصلاة عادة»^(١).

وقال ابن حجر - رحمه الله -: «إن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكرروحة، ثم ذكر ما قاله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر^(٢).

وقال ابن بطال^(٣) عند شرحة للحديث السابق: «وفي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاحة»^(٤).

في معالم السنن، بعد ذكر الحديث: «فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل للصلاحة»^(٥).

وقال البغوي - رحمه الله - بعد ذكر الحديث: «فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاحة»^(٦).

٣ - وروي عن عمر أنه رأى أنس بن مالك يُصلِّي عند قبر، فقال: «القبر القبر»^(٧).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ بن رجب ٣/٢٣٢.

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر ١/٦٣٠.

(٣) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطاطا البكري القرطبي، له شرح عظيم ل صحيح البخاري، وقد أكثر فيه من التأويل، توفي سنة ٤٤٩، انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧.

(٤) شرح صحيح البخاري ٢/٨٦.

(٥) ١/٢٦٨.

(٦) شرح السنة ٢/٤١٣، وانظر المرقاة ٢/٤١٧ المكتبة التجارية.

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟ قبل حديث ٤٢٧، قال الحافظ: رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري، انظر: فتح الباري ١/٦٢٤.

٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور»^(١).

٥ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢).

ولقد فهم العلماء - رحمة الله - من نهيه ﷺ التحرير كما بين ذلك الشرح.

المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور

عد أهل العلم الصلاة في المقابر من كبائر الذنوب، حيث ذكر ابن حجر الهيثمي - رحمة الله - ذلك من كبائر الذنوب، حيث قال: «الكبيرة الثالثة والرابعة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعون: اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أو ثانًا، والطواف بها واستلامها، والصلاحة إليها» ثم قال - رحمة الله -: «واتخاذ القبر مسجدًا معناه الصلاة عليه أو إليه، وقد أورد - رحمة الله - عدداً من الأحاديث التي مرت معنا، ثم قال: تحريم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً»^(٣).

والناظر الآن في حال المساجد التي يصلى فيها، وفيها قبور، ما وضعت فيها

(١) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، ٢٦/٢، وقد أورده الألباني في أحكام الجنائز ٢٧٠.

(٢) رواه الإمام أحمد (٩٦، ٨٣/٣) وأبو داود كتاب الصلاة، باب في الموضع الذي لا تجوز فيها الصلاة، ص ٤٩٢، والترمذني، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ص ٣١٧، وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث فقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذني وابن ماجه والبزار وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه، الاقتضاء ٢/٦٧٧.

كما صححه الألباني - رحمة الله - حيث قال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين، وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي، وأעהله بعضهم بما لا يقبح، وقد أجبنا عن ذلك في «صحيح أبي داود» ٥٠٧ وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة. ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه» وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة ص ٤، انتهى كلامه رحمة الله. انظر: الإرواء ١/٣٢٠.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧ باختصار.

هذه القبور إلا لتعظم وتبجل.

وقد ورد تحريم الصلاة في المقابر عن عامة أهل العلم، وعلى رأسهم أصحاب محمد ﷺ.

فروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أنهم كرهوا الصلاة إلى القبر. قال ابن عباس: «لا تصلين إلى حش^(١) ولا في حمام ولا في مقبرة»^(٢).

قال ابن حزم: ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفًا من الصحابة - رضي الله عنهم - وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم^(٣).

كما ورد النهي عن نافع بن جبير بن مطعم وعن عطاء والنخعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور.

قال ابن المنذر: «الذى عليه الأكثر من أهل العلم كراهة الصلاة في المقبرة، وكذلك نقول»^(٤).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «وأكره أن يُبنى على القبر مسجد، وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى، أو يصلى إليه. قال: وإن صلَى إِلَيْهِ أَجْزَاهُ وَقَدْ أَسَاءَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْقَى دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»^(٥) - قال -: وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كره -

(١) الحش: هو الكنيف الذي تقضي فيه الحاجة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٧٦/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/٢.

(٣) المحتوى ٣٤٩/٢.

(٤) انظر: المحتوى بالأثار ٣٤٩/٢، والأوسط لابن المنذر ٢/١٨٤، ١٨٥، وشرح صحيح البخاري لابن بطّال ٢/٨٦، ومعلم السنن ١/٢٦٨، المغني ٢/٤٦٨.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ بباب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، قال أبو عمر: وهو مقطوع، وهو يتصل من وجوه حسان، عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعائشة وعلي وأسماء. انظر التمهيد لما في الموطأ من المعالي، نسخة أسامة إبراهيم المرتبة فقيهاً ١٤/٣٢٥. قلت وتشهد له الأحاديث في ص ١٧٨ - ١٨٠ من

والله أعلم - أن يعظم أحد من المسلمين، يعني: أن يتخذ قبره مسجداً، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده»^(١).

وقد علق صاحب كتاب القبورية في اليمن على هذا القول بقوله: «ولمن تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده، إذاً ليست العلة أن في ذلك تضييقاً على المسلمين في مقابرهم، وإن كان ذلك لازماً من اتخاذ مقابر المسلمين العامة مساجد على بعض القبور، وليس العلة الخوف من تنفس الأرض، لأن الحكم عام في القبر الذي ابتدئ حفره كما هو في القبر المنبوش؛ وإنما العلة عند الشافعي - رحمة الله - خشية الفتنة والضلال على من يأتي بعده، وأي فتنة أو ضلال أعظم من أن يعظم المخلوق حتى يصرف لقبره من العبادة والتقديس ما لا يليق إلا بالله عز وجل»^(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمة الله - «ولا تصح الصلاة في المقبرة، ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناولهما اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً؛ وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هنا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب. والمقدمة كل ما قبر فيه، وليس جمع قبر.

وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متداولاً تحرير القبر المنفرد، وفناه المضاف إليه. وذكر الآمدي^(٣) وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه (أي المسجد الذي قبلته إلى القبر) حتى

هذه الرسالة.

(١) الأُم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٤٦٥/١).

(٢) ١٥ ص.

(٣) هو العلامة سيف الدين علي بن علي بن محمد الآمدي ثم الحنبلي ثم الشافعي ولد سنة ٥٥٠ تبحر في عدة علوم وكان أصولياً بارعاً، قال عنه شيخ الإسلام: يغلب على الآمدي الحيرة والوقف. من

يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر. وذكر بعضهم: هذا من مخصوص أحمد^(١). وقال ابن حزم - رحمه الله -: «ولا تحل الصلاة في حمام، سواء في ذلك مبدأ بابه إلى متهى جميع حدوده، ولا على سطحه، ومستوقدته، وسقفه وأعلى حيطانه، خرباً كان أو قائماً، فإن سقط من بنائه شيء سقط عنه اسم «حمام» جازت الصلاة في أرضه حينئذ، ولا في مقبرة - مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار - فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها.

ولا إلى قبر، ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره!

فإن لم يجد إلا موضع قبر، أو مقبرة، أو حماماً، أو عطناً، أو مزبلة، أو موضعاً فيه شيء أمر باجتنابه، فليرجع ولا يصلى هنالك جمعة ولا جماعة^(٢).

وقال ابن الملقن - رحمه الله - عندما شرح حديث عائشة الذي رواه البخاري ومسلم: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح»^(٣) قال: فيه دليل أيضاً على كراهة الصلاة في القبور، ثم قال: ولا فرق في الكراهة في المقبرة بين أن يصلى على القبر أو بجانبه أو إليه^(٤).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «تكره الصلاة في المقابر من غير خلاف أعلم، وتحرم في مذهب الإمام أحمد، ولا تصح في ظاهر المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، وبه يفتى»^(٥).

وقال الماوردي - رحمه الله -: «فأما الصلاة على المقبرة أو على قبر

كتبه أبكار الأفكار في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢.

(١) الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٨، ٦٧، مع تعليقات ابن عثيمين، تحقيق أحمد بن محمد بن الخليل.

(٢) المخلوي لابن حزم ٣٤٤/٣، ٣٤٥.

(٣) سبق تخربيه ١٧٨.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٠٢/٤.

(٥) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، لمروعي الكرمي، ص ١٨٩.

فمكرهه^(١). في الحاشية: «وتكره في أماكن، ثم قال: ومحارة ومقدمة»^(٢).
وقال ابن القيم - رحمه الله -: «فقد رأيت أن سبب عبادة ود، ويغوث ونسر
واللات، إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماضيل وعبدوها.
كما أشار إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

قال شيخنا: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على
القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم: إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من
الشرك. فإن النقوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها
طلسم للكواكب ونحو ذلك. فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب
إلى النقوس من الشرك بخشبة أو حجر. وهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون
عندما، وينشعون ويختضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله،
ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها
والدعاء ما لا يرجونه في المساجد. فلأجل هذه المفسدة حسم النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد
المصلبي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة
وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس،
فنهى أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد المصلبي ما قصده المشركون سداً
للذرية.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاحة في تلك البقعة،
فهذا عين المحادة لله ولرسوله، والمخالفة لدینه، وابتداع دین لم يأذن به الله تعالى.
فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله -
صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من
اتخذها مساجد؛ فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتتخاذها

(١) الحاوي ٣٣٦ / ٢، للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق الدكتور محمد مطرجي.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار على شرح تنوير الأ بصار ٤٠٩ / ١

مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه؛ فقد صرخ عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصریحة. وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقوا الكراهة. والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحرير، إحساناً للظن بالعلماء. وأن لا يظن أن يجوزوا فعلاً ما تواتر عن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - لعن فاعله والنهي عنه^(١).

المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟

قال البغوي - رحمه الله - : «اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويـت الكراهيـة فيهما عن جمـاعة من السـلف، وإـليـه ذـهب أـحمد وـإـسـحـاق وـأـبـو ثـور لـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ، وـإـنـ كـانـتـ التـرـبةـ طـاهـرـةـ وـالـمـكـانـ نـظـيفـاـ، وـقـالـواـ: قـدـ قـالـ النـبـيـ ﷺ: «اجـلـوـاـ فـيـ بـيـوـتـكـمـ مـنـ صـلـاتـكـمـ، وـلـاـ تـتـخـذـوـهـاـ قـبـورـاـ»^(٢)، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـحـلـ الـقـبـرـ لـيـسـ بـمـحـلـ لـلـصـلـاـةـ.

«وـمـنـهـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـماـ جـائزـةـ، إـذـاـ صـلـىـ فـيـ مـوـضـعـ نـظـيفـ مـنـهـ»^(٣).

وقـالـ ابنـ عبدـ البرـ - رـحـمـهـ اللهـ - : «هـذـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـتـخـذـوـاـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـعـلـمـاءـ وـالـصـالـحـينـ مـسـاجـدـ، وـقـدـ اـحـتـجـ مـنـ لـمـ يـرـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ، وـلـمـ يـجـزـهـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ»^(٤).

وبـقـولـهـ ﷺ: «إـنـ شـارـ النـاسـ الـذـينـ يـتـخـذـوـنـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ»^(٥). وبـقـولـهـ ﷺ:

(١) إـغـاثـةـ اللـهـفـانـ، ١٩٢، ١٩١.

(٢) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ ٢٥٩.

(٣) شـرـحـ السـنـةـ لـلـبـغـوـيـ، ٤١١ / ٢.

(٤) حـدـيـثـ: «قـاتـلـ اللهـ الـيـهـودـ اـتـخـذـوـاـ قـبـورـ أـنـبـيـاءـهـمـ مـسـاجـدـ». وـانـظـرـ: صـ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٥) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ ١٧٨.

«صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً»^(١).

وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمراً أو نهياً، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يتبين عند تعارض الآثار في ذلك أن الناسخ منها قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقوله لأبي ذر: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، فقد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣).

وقال في موضع آخر بعد ما أورد شرح حديث «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٤): «وقد احتاج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه»^(٥).

الرد على هذا القول: لقد وضح صديق حسن خان أيهما الخاص بقوله: «ينبغي أن نعرف أن حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». حديث صحيح، ويدل على جواز الصلاة في جميع المواقع إلا ما خصه الحديث الصحيح، والمخصص من هذا الحكم عدة مواقع، واختلفوا في تعدادها، منها: المقبرة، والمراد بها: المكان الذي يتخذون فيها قبراً ويدفون فيها الأموات، ثم قال: الحاصل أن اسم المقبرة يصدق على مكان فيه قبر،

(١) سبق تخربيه ٢٥٩.

(٢) البخاري في كتاب التيمم أول أحاديث الكتاب، الباب الأول، ص ٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة، حديث رقم ٥٢١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: «ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنْه أواب» برقـم ٣٤٢٥.

(٤) سياطي تخربيه ٢٧٦.

(٥) فتح البر في لترتيب الفقهـي لتمهـيد ابن عبد البر /١، ٢٦٦، ٢٨٣/٢ باختصار. رتبـه محمد المغـاوي.

ولو كان متسعاً، بدون تفريق بين أن يكون فيه قبر أو عدة قبور. المراد بالمكان الذي يصدق عليه اسم المقبرة مكان له حائط، أو حدود معلومة أو نحوها مما يمتاز به عن غيره، فعندما يخصصون قطعة من الأرض لاتخاذ القبور، ثم يدفون فيها ميتاً واحداً، يقولون عنها لغة وعرفاً: إنها مقبرة. والمسجد الذي دفنا فيه واحداً يكون من هذا القبيل؛ وغلبة اسم المسجد عليه ليس برافع يصدق اسم المقبرة عليه، وإنما لزم أنه لو سموا المقبرة باسم خاص غير اسم المقبرة مثل «خزيمة» مثلاً التي هي مقبرة صنوعة، ينبغي ألا يثبت لها حكم المقبرة، واللازم باطل، فالملزم به. والتلازم ظاهر بنفسه، وبطلان اللازم من جهة أنه ليس للأسماء بإجماع المسلمين تأثير في تحويل الأحكام الشرعية. وإلى هنا انتهى المراد، وفيه كفاية لمن له هداية.. والله أعلم^(١).

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - في تعليقه على الفتح: «عليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيها مخصوصة من عموم حديث جابر «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢). والله أعلم».

قال ابن حزم - رحمه الله - : «وكره الصلاة إلى القبر، وفي المقبرة، وعلى القبر: أبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان. ولم ير مالك بذلك بأساً، واحتج له بعض مقلديه، بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء^(٣).

قال ابن حزم: «وهذا عجب، ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن، ثم يستبيحون بما ليس فيه من أثر ولا إشارة، مخالفة للسنة الثابتة، وننعواذ بالله من

(١) فتاوى صديق حسن خان، ص ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨ باختصار.

(٢) فتح الباري ١/١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري، حديث ١٣٣٧، ومسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر رقم ٩٥٦.

الخذلان!

وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة، فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، ونحرم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله - تعالى - أن نفعل مثلما فعل؛ فأمره ونهيه ﷺ حق، وفعله حق، وما عدا ذلك باطل؛ والحمد لله رب العالمين^(١).

قلت: وأما مالك فقد اختلفت الرواية عنه، فحكي ابن القاسم عنه أنه قال: «لابأس بالصلاحة في المقابر»، وحكي عن أبي مصعب عن مالك أنه قال: «لا أحب الصلاة في المقابر»^(٢).

والذين أجازوا وهم قلة - والحمد لله - انطلقوا من أمور:

عدم ثبوت حديث النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام عندهم، وقد ثبت والله الحمد فقامت الحجة على من بعدهم.

الاعتماد على دليل لا يصح به الاستدلال وهو خبر نافع: بأن أبا هريرة رضي الله عنه ألم الناس على عائشة في البقع^(٣). وهذا كما هو واضح أنها صلاة الجنازة، وهي ليست محل الخلاف، بل الخلاف في صلاة الفريضة والنافلة ذات الركوع والسجود.

ومنها جعل حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٤) خاصاً وأحاديث النهي عامة بدعوى أن خصائص الرسول ﷺ لا يجوز عليها النسخ، ولا شك أن هذا الكلام متفق عليه، ولكن أين قضية النسخ؟ فالله قد جعل لهذه الأمة الأرض مسجداً وطهوراً، ولكن الأماكن النجسة

(١) المخلوي، ٣٥١، ٣٥٠ / ٢.

(٢) الأوسط لابن المنذر في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر بن المنذر النيسابوري ١٨٥ / ٢، تحقيق الدكتور صغير حنيف. والمدونة الكبرى ٩٠ / ١.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٩٣ كذلك أورده ابن المنذر في الأوسط ١٨٥ / ٢.

(٤) سبق تخرجه ٢٦٧.

هل تجوز الصلاة فيها؟ أليست طهارة المكان من شروط الصلاة؟ فيقولون: نعم لا تجوز الصلاة فيها، فسيقال لهم: ولكن حديث «جعلت لي الأرض» حديث خاص. فسيقولون: لكن هذا مستثنى. فيقال لهم: وكذلك المقبرة والحمام وما في حكمه أيضاً مستثنى. وستبقى لهذه الأمة مزيتها عن سائر الأمم ولا يضيرها استثناء مقبرة أو حمام.

كما أن الجدير بالذكر، أن من أجازوا الصلاة في المقبرة على قلتهم، لا يميزون بأن تكون الصلاة في المقبرة أو عند الضريح من أجل تعظيم المقبرة أو صاحب الضريح، لأن هذا من باب المحادة لله ورسوله ﷺ.

قال ابن القيم - رحمه الله - :

«وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاحة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله ﷺ، والمخالفة لدینه وابتداع دین لم يأذن به الله - تعالى - ^(١).

وقال الشيخ علي القاري معللاً النهي: «لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة العبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لکفر معظم» ^(٢).

والناظر في عالمنا الإسلامي يجد أن الناس لا يصلون في المقابر العامة، بل في مساجد شيدت بداخلها أضرحة، فينذر لهم، ويطاف حولهم، ويترک بهم، فهل هناك تعظيم أعظم من هذا؟ وإذا لم يكن هذا هو التعظيم والشرك الأكبر فمتى يكون الشرك الأكبر؟ فما من قبر وضع عليه مسجد إلا كان تعظيم المقبر هو الهدف الأول. قال صديق حسن خان - رحمه الله - : «إن نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره الشريف وقبر غيره مسجداً، كان خوف المبالغة في التعظيم والافتتان به، ويعبد كثير من أهل العلم هذا الاتخاذ مؤدياً إلى الكفر، كما اتفق لكثير من الأمم الخالية هكذا» ^(٣).

(١) إغاثة اللهفان ١٩٢، ١٩٢.

(٢) المرقة ٢/٣٧٢.

(٣) فتاوى صديق حسن خان، المسمى بدليل الطالب، ص ٤٣٢.

المطلب الرابع: حكم من صلّى في المقبرة:

مرّ معنا تحريم الصلاة في المقابر عند عامة أهل العلم، وأن الصلاة فيها حرام. قال ابن بطال: اختلف العلماء في الصلاة في المقبرة، فروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو وأئمّة كرهوا الصلاة في المقبرة، وروي عن عطاء والنخعي، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، واختلف فيه قول مالك، فروي عنه أبو المصعب أنه قال: لا أحب ذلك. وروي عنه ابن القاسم أنه قال: لا بأس بالصلاحة فيها. وكل من كره الصلاة من هؤلاء لا يرى على من صلّى فيها إعادة^(١).

وحجة هؤلاء بأنه ليس عليه إعادة مع حرمة فعله: ما رواه البخاري معلقاً: «أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلّي عند قبر فقال: المقبر القبر»^(٢).

قال الحافظ: «ولفظه: بينما أنس يصلّي إلى قبر ناداه عمر القبر القبر، فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاوز القبر وصلّى، وله طرق أخرى بيتهما في «تغليق التعليق» فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر، ففتحت عنده، وقوله: «ولم يأمره بالإعادة» من كلام البخاري، قال الحافظ: «استنبطه من تبادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستئناف»^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته باطلة، وعليه الإعادة. قال أحمد ابن حنبل: «من صلّى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً»^(٤).

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: «مسألة قال: وكذلك إن صلّى في المقبرة أو في الحش أو في الحمام أو في أعطان الإبل أعاد».

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٨٦.

(٢) سبق تخربيه ص ٢٦٠.

(٣) انظر: فتح الباري ١/٦٢٤، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب هل تنبش قبور مشركي الجahلية، ويتخذ مكانتها مسجداً، ترجمة الباب، حديث ٤٢٧.

(٤) المثلى بالأثار لابن حزم ٢/٣٥٠.

اختلت الرواية عن أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ، فَرَوَى: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصْحُ فِيهَا بِحَالٍ^(١).

قال ابن حزم: «وَكُلَّ هَذِهِ الْأَثَارِ حَقًّا، فَلَا تَحْلُ الصَّلَاةُ حِيثُ ذَكَرْنَا، إِلَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا تَصْلَى فِي الْمَقْبَرَةِ، وَعَلَى الْقَبْرِ الَّذِي قُدِّدَ دُفْنُ فِيهِ صَاحِبُهُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْرَمُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَنَعْدُ مِنَ الْقَرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ؛ فَأَمْرَهُ وَنَهْيُهُ حَقٌّ، وَفَعْلُهُ حَقٌّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَبَاطِلٌ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢).

وَسْأَلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: هَلْ تَصْحُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْرٌ، وَالنَّاسُ تَجْتَمِعُ فِيهِ لِصَلَاتِيِّ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعَةِ أَمْ لَا؟ وَهُلْ يَهُدِّي قَبْرُ، أَوْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ حَاجِزٌ، أَوْ حَائِطٌ؟

فَأَجَابَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، اتَّفَقَ الْأئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يَبْنَى مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ الْقَبُورَ مَسَاجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقَبُورَ مَسَاجِدًا. فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(٣) وَأَنَّهُ لَا يَحِوزُ دُفْنُ مَيْتٍ فِي مَسْجِدٍ. فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ قَبْلَ الدُّفْنِ غُيْرُ: إِمَّا بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ، وَإِمَّا بِنَبْشِهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَنِيَّ بَعْدَ الْقَبْرِ: فَإِمَّا أَنْ يَزَالَ الْمَسْجِدُ، وَإِمَّا أَنْ تَزَالَ صُورَةُ الْقَبْرِ، فَالْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى الْقَبْرِ لَا يَصْلِي فِيهِ فَرْضٌ، وَلَا نُفْلٌ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ»^(٤).

وَقَالَ الشِّيْخُ ابْنُ بازَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِيهَا قَبُورٌ لَا يَصْلِي فِيهَا، وَيُجَبُ أَنْ تَنْبَشَ الْقَبُورُ وَيُنْقَلَ رَفَاتُهَا إِلَى الْمَقَابِرِ الْعَامَةِ، كُلُّ قَبْرٍ فِي حَفْرَةٍ كُسَائِرُ الْقَبُورِ، وَلَا يَحِوزُ أَنْ يَبْقَى فِيهَا قَبُورٌ وَلَا وَلِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى وَحْذَرَ وَذَمَّ الْيَهُودَ

(١) المغني / ٤٦٨ / ٢.

(٢) المحلى بالأثار / ٢ / ٣٥١.

(٣) سبق تخربيه ص ١٨١.

(٤) الفتاوى / ٢٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥.

والنصارى على عملهم ذلك، ثم أورد أحاديث النهي التي مرت معنا ثم قال ومعلوم أن من صلّى عند قبر فقد اتّخذه مسجداً، ومن بنى عليه ليصلّي فيه فقد اتّخذه مسجداً، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد وألا يجعل فيها قبوراً امثالاً لأمر الرسول ﷺ، وحذر من اللعنة التي صدرت من ربنا - عز وجل - من بنى المساجد على القبور، لأنّه إذا صلّى في مسجد فيه قبور قد يزيّن له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له فيقع في الشرك الأكبر، وأنّ هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن تخالفهم ونبعد عن طريقهم وعن عملهم السيء والله ولّي التوفيق^(١).

وقال الألباني - رحمه الله - : «أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فدلالتها على ذلك أوضح، وذلك لأنّ النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها، من باب النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن المقصود بها. والمتوسل بها إليه مثاله إذا نهى الشارع عن بيع الخمر، فالنهي عن شربه داخل في ذلك كما لا يخفى، بل النهي عنه من باب أولى.

ومن بين جدّاً أن النهي عن بناء المساجد على القبور ليس مقصوداً بالذات، كما أن الأمر ببناء المساجد في الدور وال محلات ليس مقصوداً بالذات، بل ذلك كله من أجل الصلاة فيها سلباً أو إيجاباً، يوضح ذلك المثال الآتي: لو أن رجلاً بنى مسجداً في مكان قفر غير مأهول، ولا يأتيه أحد للصلاة فيه فليس لهذا الرجل أي أجر في بنائه لهذا المسجد، بل هو عندي آثم لإضاعته المال، ووضعه الشيء في غير محله.

إذا أمر الشارع ببناء المساجد، فهو يأمر ضمناً بالصلاحة فيها؛ لأنّها هي المقصودة بالبناء، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور، فهو ينهى عن الصلاة فيها؛ لأنّها هي المقصودة بالبناء أيضاً، وهذا بَيْن لا يخفى على العاقل إن

شاء الله تعالى»^(١).

وقال أيضاً في تعليقه على حديث «لا تصلوا إلى القبور»^(٢): «وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر النهي»^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قوله: «ولا تصح الصلاة في مقبرة» نفي الصحة يقتضي الفساد؛ لأن كل عبادة إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون فاسدة، ولا واسطة بينهما، فهما نقىضان شرعاً، فإذا انتفت الصحة ثبت الفساد. قوله: «الصلاحة» يعم كل ما يسمى صلاة سواء كانت فريضة أم نافلة، وسواء كانت الصلاة ذات ركوع وسجود أم لم تكن؛ لأنه قال: «الصلاحة» وعليه فيشمل صلاة الجنازة، كما سندكره إن شاء الله، وعلى هذا؛ فالمراد بالصلاحة ما سوى صلاة الجنازة. ثم قال: وهل المراد بالمقبرة هنا ما أُعد للقبر وإن لم يدفن فيه أحد، أم ما دفن فيه أحد بالفعل؟

الجواب: «المراد ما دفن فيه أحد، أما لو كان هناك أرض اشتريت؛ لتكون مقبرة، ولكن لم يدفن فيها أحد، فإن الصلاة فيها تصح، فإن دفن فيها أحد، فإن الصلاة لا تصح فيها؛ لأنها كلّها تسمى مقبرة»^(٤).

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: «المسألة السادسة: في الحديث دليل على بطلان الصلاة عند القبور، أو في المساجد المبنية على القبور، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد عند الأصوليين، فالذي يصلّي عند القبر صلاته غير صحيحة، فعليه أن يعيد الفريضة، لأن صلاته عند القبر أو في المسجد المبني عليه القبر غير صحيحة، لأنها صلاة منهي عنها، والصلاحة المنهي عنها غير مشروعة، فهي لا تصح»^(٥).

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص ٣٠، ٣١.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) أحكام الجنائز ويدعها ص ٢٦٩.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع /٢، ٢٨٤، ٢٨٥، محمد بن صالح العثيمين.

(٥) (٤١١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان.

المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر:

والصلاوة في المقابر منهي عنها؛ لأنها من عادات اليهود والنصارى، ولأنها تؤدي إلى الشرك بالله عز وجل، فإن العوام ولو كانوا من حملة أعلى الشهادات إذا رأوا هذا القبر يصلى عنده، فإن ذلك مدعوة لافتئانهم به. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن العلة هي نجاسة المكان، جاء في حاشية رد المحتار: «وأختلف في علته: فقيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدتهم، وهو نجس وفيه نظر، وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل لأنه تشبه باليهود»^(١).

وقال صاحب الحاوي: «ولأن تراب المقبرة قد خالطته النجاسة إذا نبش رميم الميت، فلو قيل: فالميت عندكم طاهر، قيل: هو، وإن كان طاهراً، فما في جوفه ليس بطاهراً»^(٢).

وقال الشافعى - رحمة الله -: «ليس لأحد أن يصلى على أرض نجسة، لأن المقبرة مختلطة بلحوم الموتى وصديدتهم، وما يخرج منهم، وذلك ميتة. وإن الحمام ما كان مدخولاً يجري عليه البول والدم والأنجاس»^(٣).

قال شيخ الإسلام - رحمة الله -: «واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى. وبناءً على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون. ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا. فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤).

(١) ٤٠٩، ٤١٠ / ١.

(٢) ٣٣٧ / ٢.

(٣) ١٨٧ / ١ الأم.

(٤) سبق تخرجه ١٧٨.

يحذر ما فعلوا، وروي عنه ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنيائهم مساجد»^(١).

ثم قال - رحمة الله - بعدما ذكر أحاديث النهي عن البناء على المساجد: «فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أو ثانًا». كما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»^(٢). فإن قبر النبي أو الرجل الصالح لم يكن ينبعش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه.

وقد نبه ﷺ عن العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٣)، وبقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد فلا تتخدوها مساجد»^(٤).

وأولئك إنما كانوا يتخدون قبوراً لا نجاسة عندها. ولأنه قد روى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوبي، أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٥)، وأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مساجداً وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة»^(٦).

(١) رواه مالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ١/١٧٢، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وأخرجه أبو سعد بالطبقات ٢/٢٤١، ٢٤٠، من طريق مالك، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦/١)، ١٥٨٧ وابن أبي شيبة (٢٤٤٠، ١٥٠) كلهم عن زيد بن أسلم مرسلاً بسنده صحيح. ووصله أحمد (٢٤٦/٢)، والحميدي (١٠٢٥). وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٨٣، ٧/٣١٧) عن أبي هريرة بسنده صحيح، وصححه البزار. انظر: النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد، ص ١١٥. وقد أطال الألباني - رحمة الله - في تخريج هذا الحديث وصححه في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ١٨/١٩.

(٢) الأم ٤٦٥.

(٣) سبق تخریجه هامش ١.

(٤) سبق تخریجه ص ١٨١.

(٥) سبق تخریجه ص ٢٥٨.

(٦) سبق تخریجه ص ١٧٨.

فجمع بين التماطل والقبور.

ثم قال - رحمه الله -: «وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع»^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوبي - رحمه الله - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٢).

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ. وهو باطل من عدة أوجه: منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقول المعللون بالنجاسة.

ومنها: أنه - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور الأنبياء مساجد. ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم^(٣)، فهم في قبورهم طريون.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام^(٤)، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.

ومنها: أن موضع مسجده - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسوواها واتخذه مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهدها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٩، ٦٧٨، ٦٨٠).

(٢) سبق تخرجه ٢٥٨.

(٣) سبق تخرجه ٢٠١.

(٤) سبق تخرجه ٢٦١.

عنه - قدم النبي ﷺ المدينة «فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب^(١) فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد...»^(٢).

ومنها: أن فتنة الشرك بالصلوة في القبور، و مشابهة عباد الأوثان، أعظم بكثير من مفسدة الصلوة بعد العصر والفجر. فإذا نهى عن ذلك سداً لذرية التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما تدعى صاحبها إلى الشرك ودعا الموتى، واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلوة عند قبورهم أفضل منها في المساجد، وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله. فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟ وما يدل على أن النبي ﷺ قد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور، كما افتن بها قوم نوح ومن بعدهم.

ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد. ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيئتها بطين طاهر، فتزول اللعنة، وهو باطل قطعاً.

ومنها: أنه قرن في اللعن بين متذدي المساجد عليها، وموقدى السرج عليها. فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان. فإن كل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله، لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعله نصباً يوفد إليه المشركون، كما هو الواقع، وكذلك اتخاذ المساجد عليها، وهذا قرن بينهما؛ فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها، وتعریض للفتنة بها؛ وهذا حكى الله سبحانه وتعالى عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِدًا﴾.

(١) الخرب: هو ما تخرّب من البناء وهي الخروق في الأرض، انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص ٤٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلوة، ٤٢٨، ومسلم، ٥٢٤.

قوم اتخذوا قبور الأنبياء مساجد^(١). فذكر ذلك عقب قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» تنبية منه على سبب لحوق اللعن لهم، وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد.

وبالجملة: فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعنة والنهي بصيغته: صيغة «لا تفعلوا» وصيغة «إني أنهاكم» ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهى، واتبع هواه ولم يخش ربها ومولاها، وقل نصيبيه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله. فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلتحقه الشرك ويغشاه، وتجريده له وغضبه لربه أن يعدل به سواه.

فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتکاباً لنهييه، وغرهم الشيطان، فقالوا: بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشد لها تعظيماً، وأشد فيهم غلواً، كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد.

ولعمر الله، من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيمة. فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقهم وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إليها: من العبودية، وسلب خصائص الألوهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم، فأما المشركون فعصوا أمرهم، وتنتقصونهم في صورة التعظيم لهم. قال الشافعي: «أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»^(٢).

وقال عبد الرحمن بن حسن: «النهي عن الصلاة فيها لتنجسها بصديد الأموات، وهذا كله باطل، لوجوه:

(١) سبق تخرجه ٢٧٦

(٢) إغاثة اللهفان.

منها: أنه من القول على الله بلا علم، وهو حرام بنص الكتاب.
ومنها: أن ما قالوه لا يقتضي لعن فاعله والتغليظ، وما المانع له من أن يقول: من
صلى في بقعة نجسة فعلية لعنة الله؟ وما يلزم على ما قاله هؤلاء أن النبي ﷺ لم يُبَيِّن
العلة، وأحوال الأمة في بيانها على من يحييُّ بعده ﷺ وبعد القرون المفضلة والأئمة.
وهذا باطل قطعاً عقلاً وشرعاً، لما يلزم عليه من أن الرسول ﷺ عجز عن البيان، أو
قصر في البلاغ. وهذا من أبطل الباطل؛ فإن النبي ﷺ بلغ البلاغ المبين، وقدرته في البيان
فوق قدرة كل أحد، فإذا بطل اللازم بطل المزوم.

ويقال أيضاً: هذا اللعنُ والتغليظ الشديد إنما هو فيمن يتخذ قبور الأنبياء
مساجد، وجاء في بعض النصوص ما يعم الأنبياء وغيرهم، فلو كانت هذه هي
العلة لكان متفقة في قبور الأنبياء، لكون أجسادهم طرية لا يكون لها صدید يمنع
من الصلاة عند قبورهم. فإذا كان النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور يتناول قبور
الأنبياء بالنص، علم أن العلة ما ذكره هؤلاء العلماء الذين نقلتْ أقواهم^(١).

قال الشنقيطي - رحمه الله -: «والآحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة لا
مطعن فيها، وهي تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن كل موضع
صلبي فيه يطلق عليه اسم المسجد، لأن المسجد في اللغة مكان السجود ويدل لذلك
قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجداً»^(٢). الحديث. أي كل
مكان منها تجوز الصلاة فيه. وظاهر النصوص المذكورة العموم، سواء نسبت
المقبرة، واختلط ترابها بصدید الأموات أو لم تتبش؛ لأن علة النهي ليست بنجاسة
المقابر كما يقول الشافعية، بدليل اللعن الوارد من النبي ﷺ على من اتخذ قبور
الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة؛
فالعلة في النهي سد الذريعة؛ لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى

(١) انظر: ص ٢٧٣ فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن. تحقيق د.الوليد آل فريان.

(٢) سبق تخرجه ٢٦٨.

عبادة القبور. فالظاهر من النصوص المذكورة منع الصلاة عند المقابر مطلقاً^(١). وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: «أما من عمل ذلك بأن علة النهي عن الصلاة في المقبرة خشية أن تكون المقبرة نجسة، فهذا تعليل عليل، بل ميت لم تحل فيه الروح. قالوا: لأنها ربما تنبش وفيها صدید من الأموات ينجس التراب.

في حب عنه بما يلي:

أولاً: إن نبش المقبرة الأصل عدمه.

ثانياً: من يقول إنك ستصلني على تراب فيه صدید؟

ثالثاً: من يقول: إن صدید ميّة الآدمي نجس؟

رابعاً: إنه لا فرق عند هؤلاء بين المقبرة القدية، والمقبرة الحديثة التي يعلم أنها لم تنبش؛ فكل هذه المقدمات لا يستطيعون الجواب عنها، فيبطل التعليل بها^(٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: «في الحديث دليل على تحريم الصلاة عند القبور وبناء المساجد عليها، لأن قوله عليه السلام: «فلا تتخذوا القبور مساجد»^(٣)، يشمل المعنين: الصلاة المجردة عن البناء، أو البناء على القبر، كله من اتخاذها مساجد، وذلك سداً للذرعية الشرك، لا كما يقول من ظن أن العلة هي: نجاسة المكان، وهذه علة غير صحيحة، لأن المكان ليس فيه نجاسة»^(٤).

(١) أضواء البيان ١٥٣/٣ مكتبة ابن تيمية، ط١٤١٣هـ.

(٢) الشرح الممتع ٢٨٧/٢

(٣) سبق تخریجه ١٧٩.

(٤) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، (٤١١/١) بتصرف يسیر.

الترجيح: وبعد هذه الجولة الطويلة يظهر لنا ما يلي:

أن الصلاة في المساجد التي فيها قبور أو قبر محرّمة لنهاهه عليه السلام والخصوص حديث نهي رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة أو الحمام^(١)، وعمومية حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢). وإعمال حديث النهي عن الصلاة في المقبرة أو الحمام لا يقتضي سلب أمة محمد صلوات الله عليه وسلم من مزيتها في الصلاة في جميع الصقاع والبقاء، فالأمم السالفة لا تصح منهم الصلاة إلا في البيع والكنائس، وأما أمة محمد صلوات الله عليه وسلم ولو منعت من الصلاة في المقبرة أو الحمام استثناءً من العموم، تتظل لها مزية الصلاة في الدور وفي الصحاري والطرق والحدائق والطائرات والسفن، ولا ينقص من مزيتها تحريم الصلاة في موطن يفضي إلى الشرك وقد يوصل إليه.

١) اتضحت لنا بأنّ علة النهي عن الصلاة في القبور ليس سببه تأثيرها بنجاسته ما

يخرج من الأموات من صديد أو نحوة، وذلك لأسباب منها:

أن الصديد مختلف في نجاسته، ولو فرضنا نجاسته، وسلمتنا لقائل هذا القول،

فإن السبب الثاني: ليس له مخرج، وهو:

أن اللعن قد حصل لمن اخندوا قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم بأن الله قد حرّم على الأرض أجساد الأنبياء، فأجسادهم ظاهرة، وليس نحبسة، فانتفت هذه العلة والحمد لله رب العالمين.

أن نهيءه عليه السلام عن الصلاة في المقبرة لم يبيّن فيها في حديث واحد العلة، فدلّ على أن هذه العلة ضعيفة.

٣) أن الصلاة في القبر محرّمة، وعلى من صلى في القبر الإعادة؛ لأن النهي يقتضي الفساد والبطلان، أما تماذى أنس في الصلاة عند القبر عندما نهاه عمر فكان كما صرّح شيخ البخاري - رحمه الله - كان لسبب تصحيف الكلمة عند أنس فكان يظن أن

(١) سبق تخرّيجه ٢٦١.

(٢) سبق تخرّيجه ٢٦٧.

المقصود القمر فلما فهم أنه القبر توقف، وابتعد عن القبر لعلمه بعدم صحة الصلة
عنه كذلك، زيادة على أن هذا الخبر موقوف على صحابي والمرفوع للرسول ﷺ النهي
الصريح الواضح. وهذا هو الراجح فيما ظهر لي من أقوال أهل العلم، والله أعلم،
وصلى الله على نبينا محمد.



الفصل السادس: الزيارة

وفيها عدة مباحث:

- المبحث الأول: حكم زيارة الرجال للقبور.

- المبحث الثاني: حكم زيارة النساء للقبور.

- المبحث الثالث: شد الرحال لزيارة القبور والرد على شبه الم Gizin.

- المبحث الرابع: حكم اتخاذ القبور عيادةً، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العيادة.

المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور عيادةً.

المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذ القبور عيادةً.

- المبحث الخامس: شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم زيارة قبر الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبره ﷺ والرد على أدلة المجوزين.

المطلب الثالث: آداب زيارة قبر الرسول ﷺ.

المبحث الأول

حكم زيارة الرجال للقبور

تعتبر زيارة القبور من الأمور التي اعتادها البشر، وكان أهل الجاهلية يتفاخرون في زيارة المقابر، فجاء الإسلام وحرم الزيارة؛ حتى يقطع على القلوب التعلق بها، فلما استقر الإيمان بقلوب الصحابة أذن لهم النبي ﷺ بزيارتها حيث قال ﷺ: «نهيتم عن زيارة القبور فزوروها»^(١).

قال النووي - رحمه الله -: هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمسوخ، وهي صريحة في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم^(٢). وقال الحافظ - رحمه الله -: عندما علق على حديث مرور النبي ﷺ بالمرأة تبكي عند قبر^(٣)، قوله: «باب زيارة القبور أي مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي وكان المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصححة بالجواز، ثم حكى قول النووي بأنهم اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره رروا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي: لو لا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابني^(٤). فعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، ٩٧٧.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦٢٢. وانظر المفهم للقرطبي ٦٣٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ١٢٨٣.

(٤) سيأتي تخریجه ٢٨٩.

(٥) فتح الباري ١٧٧/٣.

قال شيخ الإسلام معلقاً على قوله ﷺ: «فزووها»^(١)، وهذا يدل على أن النهي كان لما كان يقال عندها من الأقوال المكرونة سداً للذرية^(٢).

وقال ابن بطال: «النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوّلاد واتخاذ القبور مساجد - والله أعلم - فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس، وأمنت عبادة القبور والصلوة إليها؛ نسخ النهي عن زياراتها؛ لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا»^(٣).

وقال ابن حزم: «ويستحب زيارة القبور، وهي فرض ولو مرة»^(٤).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور سداً للذرية؛ فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهىهم أن يقولوا هجراً؛ فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله؛ فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولًا وفعلاً.

وقال أيضاً: فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - لأمته، وعلمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمد أهل الشرك والبدع؟ أم تجد لها مضادة لما هم عليه من كل وجه؟^(٥).

وقال المناوي^(٦) في شرح الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» لحدثان

(١) سبق تخرّيجه ص ٢٨٥.

(٢) الجواب الباهر ٢٣٤، جهود شيخ الإسلام في الرد على القبورين مع تحقيق كتابه الجواب الباهر في زوار المقابر، إعداد إبراهيم الخلف، رسالة الجامعة الإسلامية في المدينة ١٤٢٠هـ، لم تطبع.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٧١، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم..

(٤) المخلص ٣/٢٨٨.

(٥) إغاثة اللھفان، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٦) العلامة الشيخ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، له مؤلفات كثيرة منها فيض

عهدكم بالكفر، وأما الآن حيث انفتح آثار الجاهلية، واستحكم الإسلام، وصرتم أهل يقين وقوى، (فزوروا القبور) أي: بشرط لا يقترب بذلك قسم بالقبر أو تقبيل أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه كما قال السبكي: بدعة منكرة، إنما يفعلها الجهال (إنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة) ونعم الدواء لمن قسا قلبه، ولزمه ذنبه؛ فإن انتفع بالإكثار منها فذاك، وإلا أكثر من مشاهدة المحتضررين؛ فليس الخبر كالعيان، قال القاضي: الفاء متعلق بمحذوف؛ أي: نهيتكم عن زيارتها مباهاة بتكرار الأموال فعل الجاهلية، وأمّا الآن فقد جاء الإسلام، وهدم قواعد الشرك، فزوروها؛ فإنها تورث رقة القلب، وتذكر الموت والبلا^(١).

وقال الصناعي - رحمه الله -: «وهذا يدل على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار، فإن في لفظ حديث ابن مسعود «فإنها عبرة وذكر الآخرة والتزهيد في الدنيا»^(٢).

إن خلت من هذه، لم تكن مراده شرعاً، وحديث بريدة^(٣) جمع فيه بين ذكر: أنه عليه السلام كان نهى أولاً عن زيارتها، ثم أذن فيها أخرى، وفي قوله: «فزوروها» أمر للرجال بالزيارة، وهو أمر ندب اتفقاً، ويتأكد في حق الوالدين لآثار في ذلك^(٤).

وقال الشوكاني عند شرح الحديث: «فيها مشروعية زيارة القبور، ونسخ

القدير شرح الجامع الصغير، ولد سنة (٩٥٢هـ) وتوفي سنة (١٠٣١هـ). انظر: الأعلام / ٦ / ٢٠٤.

(١) فيض القدير / ٥ / ٧١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور ١٥٩٣. وقد ضعفه = الألباني وقال: ضعيف. وقد صح في أحاديث أخرى دون مجلة الترهيد. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه، ص ١٢٢، حديث ٣٠٧.

(٣) أخرجه سلم وزاد الترمذى لنفسه (إنها تذكر الآخرة) وصحح هذه الزيادة. سنن الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ١٠٥٤.

(٤) سبل السلام / ٢ / ٧٧٤. وانظر الفتح / ٣ / ١٧٧.

النهي من الزيارة، وقد حكى النووي: اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور جائزة. قال الحافظ: كذا أطلقوه وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره رواوا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقاً، حتى قال الشعبي: لو لا نهي النبي ﷺ لررت قبر ابني، فلعل من أطلق، أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم. وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به. وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي، هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط، والكلام في ذلك مستوفي في الأصول^(١).

زيارة القبور مطلقاً، فيها عدة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: الكراهة، وعلة هؤلاء أن أحاديث النهي لم تنسخ؛ لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة؛ وهذا لم يخرج أبو عبد الله البخاري ما فيه نسخ عام^(٢)، وهذا القول ينسب للشعبي حيث قال: «لولا أن رسول ﷺ نهى عن زيارة القبور، لزرت قبر ابني»^(٣).

كما وردت الكراهة عن ابن سيرين^(٤)، وقال ابن بطال معللاً: «وأظن الشعبي والنخعي لم تبلغهم أحاديث الإباحة والله أعلم»^(٥).
وحكى عن مالك - رحمه الله - «أنه كان يضعف زيارتها»^(٦).

(١) نيل الأوطار / ٤ . ٥٦٤.

(٢) الجواب الباهر في زوار المقابر، ص ٢٣٤.

(٣) آخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث ٦٧٠٦، وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور، حديث ١١ في الباب، وأورده ابن بطال ٣/٢٦٩.

(٤) مصنف أبي شيبة نفس الكتاب والباب، وابن بطال في شرح صحيح البخاري ٣/٢٧٠.

(٥) المرجع السابق ٣/٢٧٠.

(٦) المرجع السابق، والجواب الباهر لشيخ الإسلام ٢٣٢.

وقال ابن بطال معلقاً على ما حكى عن مالك: «قوله: الذي تعضد الآثار وعمل به السلف، أولى بالصواب»^(١).

القول الثاني: أن زيارة القبور مباحة: قال شيخ الإسلام: «ثم قال طائفة منهم: إنما نسخ إلى الإباحة، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة، وهذا قول في مذهب مالك، وأحمد قالوا: لأن صيغة افعل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة»^(٢).

وك قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣)، وهذا يدل على أن النهي لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذرية^(٤).

وقد بوب الترمذى في جامعه بقوله: «باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور»^(٥) وهذا يوحى بأن الأصل عنده الإباحة وليس الاستحباب.

القول الثالث: إن زيارتها أمر مستحب: قال شيخ الإسلام، وقال الأكثرون: «زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم، كما كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخرج إلى البقيع فيدعوا لهم. وكما ثبت عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه في الصحيحين، أنه

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٢٧٠ / ٣.

(٢) وهذه من المسائل المبحوثة في أصول الفقه. انظر: نزهة الخاطر العاطر، وجنة المناظر، لعبد الرحمن المعشفي، والأصل لابن قدامة، د.ت، شرح روضة الناظر لابن قدامة (١٢١، ١٢٢ / ١)، وإرشاد الفحول للشوکانی، ص ١٦٩ - ١٧٥، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوکانی، تحقيق محمد البري.

(٣) سبق تحريره ص ٢٨٥.

(٤) الجواب الباهر، ص ٢٣٤.

(٥) انظر: جامع الترمذى المشهور بسنن الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث ١٠٥٤.

خرج إلى شهداء أحد، فصلى عليهم صلاته على الموتى، كالمودع للأحياء والأموات»^(١).

وثبتت عنه ﷺ أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنما - إن شاء الله - بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین، نسأل الله لنا ولكلم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا و لهم»^(٢).

وحكم النسووي الإجماع على أن زيارة القبور مستحبة حيث قال: «وأجمعوا على أن زيارتها سنة»^(٣)، ودعوى الإجماع هذه ليست صحيحة كما مر معنا من اختلاف أهل العلم.

«ويستحب للرجال زيارة القبور. هذا المذهب مطلقاً نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب»^(٤). وهناك قول رابع وهو وجوبها مرة في العمر^(٥).

ولا شك أن الأقوال الثلاثة الأولى لها حظ من النظر، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار»^(٦)، فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محظياً من شرك أو كذب أو ندب أو نياحة أو قول (هجر) فهي محرمة بالإجماع، كزيارة المشركين بالله، والساخطين لحكم الله، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة، فإنه لا

(١) ستائي هذه الأحاديث وتحريجها ص ٢٩٢.

(٢) أصل هذا الحديث عند مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، حدیث ٩٧٤ . ونصه «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً، مؤجلون وإن شاء الله بكم لاحقون لله مغفر لأهل بقيع الغرقد».

(٣) ص ٦٢٢ منهاج في شرح مسلم، ابن الحجاج، للنwoي، طبع بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، د.ت.

(٤) الإنصاف (٦/٢٦٤).

(٥) المخلص (٣٨٨/٣).

(٦) النوع الأول.

يقبل دين الإسلام، وهو الاستسلام لخلقه وأمره فيسلم لما قدره وقضاءه، ويسلم لما يأمر به ويحبه، وهذا نفعه وندعوه له، وذاك نسلمه ونتوكل فيه عليه، فنرضى بالله ربنا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، ونقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١). مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣). ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ الظَّاهَرِ وَرُكْنًا مِنَ الْأَيْلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُنَّ لِلَّذِكْرِينَ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

والنوع الثاني: زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقرابته أو صداقته فهذه مباحة، كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة، كما زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكي^(٥) من حوله وقال: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالأخرة»^(٦).

ثم قال: «فهذه الزيارة كان نهى عنها لما كانوا (يفعلون) من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها؛ لأن فيها مصلحة، وهي تذكر الموت، فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة، وقد يحصل منه جزع، (فيتعارض) الأمران ونفس الجنس مباح، إن قصد به طاعة كان طاعة، وإن عمل معصية كان معصية.

وأما النوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها، كالصلاحة على الجنازة، وهذا هو المستحب الذي دلت عليه السنة على استحبابه؛ لأن النبي ﷺ فعله، وكان يعلم

(١) سورة الفاتحة، آية: ٤.

(٢) سورة هود، آية: ١٢٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٥٣.

(٤) سورة هود، الآيات: ١١٤ - ١١٥.

(٥) سيلاني تخربيه ٢٩٣.

(٦) سبق تخربيه ٢٨٥.

أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور^(١).

الترجح: ولا شك بأن زيارة القبور إذا كانت وفق الأهداف الشرعية؛ فإنها مستحبة، ولو كان لفظ «فزوروها» صدر بصيغة الأمر، والذي عليه علماء الأصول أن الأمر بعد الحظر يقتضي الحلة والإباحة، ولكن الندب والاستحباب أخذ من غير هذا النص، وإنما أخذ من أفعاله عليه السلام وأفعال أصحابه؛ فقد ثبت عنه عليه السلام زيارة القبور، فعن عقبة بن عامر قال: «صلى رسول الله على قتلي أحد بعد ثمانين سنة كالموضع للأحياء والأموات»^(٢).

وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله عليه السلام (كلما كان ليتها من رسول الله عليه السلام) يخرج من آخر الليل إلى البقىع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...»^(٣).

وفي الباب أحاديث أخرى، كلها تؤيد ما ذهب إليه الجمهور من استحباب زيارة القبور، وعدم ورود الحديث في البخاري ليس دليلاً، ولا قرينة، فإن في وروده عند مسلم وغيره غنية والله الحمد، فإن صحيح الإمام البخاري مع جلاله قدره وكتابه، ليس هو المصدر الوحيد للأحاديث الصحيحة؛ فدواوين الإسلام كمسند أحمد، وصحيح مسلم، والسنن الأربع، وموطأ مالك وغيرها مليئة بالأحاديث الصحيحة التي لم يخرجها البخاري، لا لعدم صحتها ولكن لعدم موافقتها لشرطه، أو عدم وصوتها إليه، وهو قد بين ذلك - رحمه الله -. ويتفرع من هذه المسألة:

(١) الجواب الباهر، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أحد، حديث ٤٠٤٢. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض النبي عليه السلام وصفاته، ص ٢٢٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، ص ٩٧٤.

مسألة: هل يزار قبر الكافر كما يزار قبر المسلم؟ الذي عليهجمهور بأن زيارة قبور المشركين مستحبة انطلاقاً من إذنه بِإِذْنِهِ الإذن العام في زيارة القبور، قال شيخ الإسلام: «فقد أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكر الموت، والدار الآخرة، وأذن إذناً عاماً في زيارة قبر المسلم والكافر»^(١).

قال ابن حزم - رحمه الله -: «ولا بأس أن يزور المسلم قبر حميمه المشرك»^(٢).

وقال النووي - رحمه الله -: «جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة»^(٣).

وقال ابن حجر - رحمه الله -: «يجواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، سواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال في ذلك، وقال صاحب الحاوي: «لا تحوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط. انتهى». وحجة الماوردي وَلَا نَقْمَعُ عَلَى قَبَرِهِ وفي الاستدلال به نظر»^(٤).

والدليل الذي اعتمد عليهجمهور في جواز زيارة قبر الكافر ما رواه أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «استأذنت ربِّي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فاذن لي»^(٥).

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: زار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قبر أمِّه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربِّي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٠/٢).

(٢) المخل (٣٨٨/٣).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي، ص ٦٢٢.

(٤) فتح الباري (١٧٨/٣).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ربِّي عز وجل في زيارة قبر أمِّه، حدث ٩٧٦.

قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت»^(١).

وهذا الحديث واضح الدلالة بجواز زيارة قبور المشركين؛ لأن العظة والاعتبار تحصل في زيارة قبر الكافر كما تحصل في زيارة قبر المسلم. والله أعلم.

* * *

(١) المرجع السابق، حديث رقم ٩٧٦.

المبحث الثاني

حكم زيارة النساء للقبور

من الأمور التي حدث فيها نزاع وخلاف بين أهل العلم مسألة زيارة النساء للقبور؛ فالجُمِيع قد اتفقوا على أن زيارة القبور في أول الإسلام كانت محرمة على الذكور والإناث، ثم جاء الإذن في ذلك من الرسول ﷺ لأصحابه بالزيارة بعد استقرار التوحيد في قلوبهم؛ ففهم منه بعض أهل العلم أن الإذن خاص للرجال، وأما النساء فهن باقيات على أصل التحرير، وفهم بعضهم الآخر بأن الخطاب للذكور والإناث. وسوف أتطرق بإذن الله في هذه الرسالة إلى هذه المسألة في تفصيل واسع.

فلقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة في عدة أقوال: قال النووي - رحمه الله - في مجموعه: «وأما النساء، فقال المصنف وغيره: «لا تجوز لهن الزيارة، وهو ظاهر هذا الحديث، ولكن الذي قطع به الجمهوّر أنها مكروهه لهن كراهة تنزيه، وليس حراماً»^(١).

وقال ابن حزم - رحمه الله -: «ونستحب زيارة القبور، وهي فرض ولو مرة، ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حبيبه المشرك، والرجال والنساء سواء؟»^(٢). «ويستحب للرجال زيارة القبور. وهل تكره للنساء؟»^(٣) فاختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) المجمع (١٨٠/٥).

(٢) المخلص (٣٨٨/٣).

(٣) المقنع (٦/٢٦٤).

القول الأول: الإباحة^(١)، واستدل هؤلاء بما يلي:

١) قوله ﷺ : «نهيتم عن زيارة القبور فروروها»^(٢). فقالوا: الخطاب هنا للرجال والنساء.

٢) «أن الرسول ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقى الله واصبرى: قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بعصبيتى ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأنت النبي ﷺ فلم تجده عنده بواين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء». وقال أيضاً معلقاً على الحديث: «واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة»^(٤).

٣) عن ابن أبي مليكة قال: «أن عائشة - رضي الله عنها - أقبلت فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم ثم أمر بزيارتها»^(٥). وروي عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي»^(٦)، فحمل إلى مكة، فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن، فقالت:

(١) المخل (٣٨٨/٣)، والمقنع (٢٦٤/٦).

(٢) سبق تخرجه ص ٢٨٥.

(٣) صحيح البخاري حديث ١٢٨٣، وأخرجه مسلم باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى . ٩٢٦

(٤) فتح الباري (١٧٨/٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الجنائز، حديث رقم ١٣٩٢، وصححه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٣/٣).

(٦) وهو جبل يأسفل مكة على ستة أميال منها.

وكنا كند ماني جذيبة حقبة من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا فلما تفرقنا كأني ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً^(١)
ثم قالت: لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مُت، ولو شهدتك ما زرتك»^(٢).
وعن عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الطويل أنها قالت: قلت: كيف أقول لهم؟ يا رسول الله! قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنما إن شاء الله بكم لللاحقون»^(٣).
فلو كانت الزيارة للمرأة مُحرمة ما سألت عائشة عن ماذا تقول عند الزيارة، وما أجابها الرسول ﷺ، فدل ذلك على جواز زيارة المرأة للقبور.

(١) البستان لتمم بن نويرة يرثي أخاه مالكاً من قصيدة مطلعها:

لعمري وما دهري بتائين مالكٌ ولا جزعٌ مَا أصاب فأوجعا

أوردها بتمامها صاحب (المفضليات) ذكر ذلك محقق شرح السنة (٤٦٦).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الجنائز، باب زيارة النساء للقبور رقم (١٠٥٥). وقال محقق شرح السنة: رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن جریح، وهو مدلس، وذكر الهيثمي في «الجمع» (٦٠/٣) عن الطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) من حديث ابن جریح، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبد الرحمن (تعنى أحلاها) ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالجحبشى، ودفن بأعلى مكة، وإسناده صحيح، فقد صرحت ابن جریح بسماعه من ابن أبي مليكة، فانتفت تهمة تدلisse، وتتابعه أيوب عند عبد الرزاق أيضاً (٦٥٣٩)، انظر: شرح السنة (٤٦٦/٥)، وقال الألبانى: لو لا أن ابن جریح مدلس، وقد عنعنه حكمت عليه بالصحة، والله أعلم. إرواء الغليل (٢٢٣٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث

وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هن المراد به، فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في النسخ لأنه صرخ فيه بتقديم النهي، ولا ريب في أن النهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين فيتناولهن الإذن^(١).

أن فاطمة - رضي الله عنها - كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلّي وتبكي عنده^(٢).

القول الثاني: الكراهيّة: وهو قول الجمهور كما حكاه النووي^(٣).

ويستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة:

١- عن أم عطية^(٤) - رضي الله عنها - قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزّم علينا»^(٥).

قال النووي - رحمه الله -: «معناه نهانا رسول الله عن ذلك نهي كراهة تزييه، لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكره ليس بحرام لهذا الحديث»^(٦).

(١) مختصر سنن أبي داود وتهذيب الإمام ابن القيم (٤/٣٤٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال «رواته عن آخرهم عمن أخرجهم ثقات، وقال الذهبي: هذا منكر جداً، وسلیمان هذا ضعيف. المستدرك (١٥٣٣/١١) حديث رقم ١٣٩٦، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز، وقال لا يثبت ذلك عنها ثم أسهب في بيان علة ضعفه ٢٣٣».

(٣) انظر: (١٨٠/٥) مختصر المجموع شرح المذهب للإمام النووي، قام باختصاره وتلخيصه والتعليق عليه الدكتور: سالم الرافعي..

(٤) هي نسيبة بنت كعب، وقيل بن الحارث، غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، ترّضى المرضي، وتداوي الجرجي، روت عن النبي ﷺ أربعين حديثاً، منها تسعة في الصحيحين، لا يعرف تاريخ وفاتها. انظر: طبقات بن سعد (٨/٤٥٥)، والإعلام (٤/٢٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، حديث ١٢٧٨، ومسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، حديث ٩٣٨.

(٦) المهاجر في شرح صحيح مسلم، ص ٦٠٣.

وقال ابن الملقن: «وعندنا: أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قوله: «ولم يعزم علينا» أي: ولم يؤكّد علينا في المنع كما أكّد علينا في غيره من المنهيّات، فكأنّها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهيّ نهيّ تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم^(٢).

وقال أيضاً: «فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز، تراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم والكرامة، والفضل يدل على الاستحساب، ولا يجتمعان، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم انتفاء المعاذه فإذا لم لا نفع أن مل التزاء لاغامه - شرعاً - الفاتحة»⁽³⁾

٢- قال الترمذى: «إِنَّمَا كَرِه زِيَارَةُ الْقِبُورِ لِلْنِسَاءِ لِقَلَةِ صَرْهِنَ وَكَثْرَةِ جَزِّ عَهْنَ»^(٤).

وقال بعض من يقول بالكرامة: «إن اللعن قد جاء بلفظ «الزوّارات» وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك ولا تكون المرأة زائرة، ويقولون: عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زواره»^(٥).

وقال الشوكاني: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمركبات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج

(٤٦٣/٤) الأعلام (١).

(٢) فتح الباري (١٧٣ / ٣).

(٣) المرجع السابق (١٧٣/٣).

(٤) السنن، حديث ١٠٥٨، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهيّة زيارة القبور للنساء، حديث ١٠٥٦.

^(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٥٤).

والتبّرج، وما ينشأ من الصياغ ونحو ذلك^(١).

وقال الملا علي قارئ في تعليقه على حديث «لعن زوارات القبور»: «ولعل المراد كثیرات الزيارة^(٢)».

وأقره على هذا القول صاحب التحفة^(٣).

القول الثالث: التحریم:

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

١- أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. قال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح»^(٤).

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٥).

فقالوا اللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحریمه، ولاسيما وقد قرنه في

(١) نيل الأوطار (٤/٥٦٦)، وعزاه للقرطبي.

(٢) مرقاة المفاتيح (٤/٢٥٦)، كتاب الجنائز، حديث ١٧٧٠.

(٣) تحفة الأحوذى (٤/١٣٦) حديث ١٠٦١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٤/١٦٤) حديث ٨٤٤٩ وحسن شعيب إسناده في (١٤/١٦٤)، وأخرجه الترمذى في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء، حديث ١٠٥٦، وصححه شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/٣٦٠)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٥٣٧/١).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٤٧١) حديث ٢٠٣٠ وحسنه شعيب دون الجملة الأخيرة انظر: الموسوعة الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجد، (٣/٤٧١).

الحديث ٣٢٠، وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن، وحسنه البغوي، شرح السنة (٢/٤١٧). وقال أحمد شاكر: إنه على أقل حالاته حسن، والشواهد ترفعه إلى درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحاً بهذا الإسناد، وصححه في تعليقه على المسند. انظر تعليقه على الترمذى رقم ٣٢٠، والمسند ٢٠٣٠. وضعف الألبانى الجملة الأخيرة من «المتخذين عليها السرج» وقال: الحديث صحيح لغيره، إلا اتخاذ السرج، فإنه منكر، تحذير الساجد ٤٣.

اللعن بالمتخذين عليها السرج، وقد لعن في مرض موته من فعله.

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «بِنِمَا نَحْنُ نُنْشَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ بَصَرَ بِأُمَّةً لَا نَظَنَ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقُ، وَقَفَ حَتَّى اتَّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ، رضي الله عنها، فَقَالَ: مَا أَخْرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَة؟ قَالَتْ: أَتَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتَ، فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مِيتَهُمْ، وَعَزِيزَهُمْ، فَقَالَ: فَلَعْلَكَ بَلَغْتَ مَعْهُمُ الْكُدُّى^(١)، قَالَتْ: مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بِلْغَتِهَا مَعَهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكَّرُ، قَالَ: «لَوْ بَلَغْتَهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ»^(٢).

٤ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسن؟» قلن: ننتظر الجنازة، قال: «هل تغسلن؟» قلن لا، قال: «هل تحملن؟» قلن: لا، قال: «هل ئذلين فيمن يُذلِّي؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مازورات، غير ماجورات»^(٣).

٥ - قال عمر - رضي الله عنه -: «نهينا النساء لأننا لا نجد أضل من زائرات

(١) وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تُحفر في الموضع الصلب لثلاثة تهار، انظر (٤/٢٨٨).

مختصر سنن أبي داود للمتنذري ومعلم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي.

(٢) أخرجه أحد في المسند (١١/١٣٦ - ١٣٦/٦٥٧٤)، واللفظ له، وضعفه شعيب في الموسوعة (١١/١٣٦)، والنمساني في كتاب الجنائز، باب البغي، ١٨٨٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ١٨٧٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم ١٥٧٨، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، ٢٧٤٢، قال البوصيري: إسناده مختلف فيه، وأصله في صحيح مسلم من حديث أم عطية، مصباح الزجاجة ١/١٧٥، وقال في رسالة الأحاديث الواردة في القبور إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن سلمان الكوفي، والحديث حسن لشهادته، منها: حديث أنس «قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة، فقال: «أَتَحْمَلْنَاهُ؟» قلن: لا، قال: «تَدْفَنْهُ؟» قلن: لا، قال: فارجعن مازورات، غير ماجورات». انظر: الأحاديث الواردة ٨٤٣٥.

القبور»^(١).

٦ - ورأى عمر نسوة مع جنازة، فقال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات، فوالله ما تحملن ولا تدفن يا موذيات الأموات ومفتّنات الأحياء!»^(٢).

٧ - وقد رأى ابن مسعود - رضي الله عنه - نساء في جنازة فطردهن، وقال: «والله لأرجع إن لم ترجعن وحصبهن بالحجارة»^(٣).

٨ - قال ابن عمر - رضي الله عنه -: «ليس للنساء في الجناز نصيب»^(٤).
وكان الحسن يطردهن، فإذا لم يرجعن لم يرجع، ويقول: «لا ندع حقاً
لباطل»^(٥).

وكان مسروق يخشو في وجههن التراب ويطردهن، فإن رجعن وإلا رجع^(٦).
ومن ذهب إلى القول بالتحريم أبو إسحاق الشيرازي^(٧). وهو قول للمالكية
ورواية عند الحنابلة^(٨). وهو اختيار شيخ الإسلام^(٩)، و اختيار ابن القيم^(١٠)،
و اختيار الشيخ ابن باز^(١١)، و اختيار الشيخ بكر أبو زيد^(١)، ونسب هذا القول

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور (٢٢٦/٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق، حديث (٦٢٩٩)، (٤٥٧/٣).

(٣) المدخل لابن الحاج (١٨١/١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤/٣) وعبد الرزاق (٤٥٦/٣).

(٥) الأعلام لابن الملقن (٤٦٥/٤)، ومصنف عبد الرزاق رقم (٦٣٠١)، (٤٥٧/٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٧/٣)، وابن أبي شيبة (١٦٩/٣).

(٧) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيزروزآبادي الشيرازي من كبار مجتهدي المذهب الشافعي، من أبرز مؤلفاته المذهب الذي قام بشرح الإمام النووي، توفي سنة ٤٧٦ هـ، طبقات الشافعية (٢٤٤/٢).

(٨) مواهب الجليل (٢٢٧/٢)، والإنصاف (٥٣٦/٢).

(٩) انظر الفتوى (٢٤/٣٦٠).

(١٠) عون المعبد (٩/٥٨ - ٦٢).

(١١) بمجموع فتاوى مقالات متعددة لابن باز، جمع محمد الشويعر (٤/٣٤٤).

للسيوطي والسندي وابن حجر الهيثمي وصديق حسن الغنوجي وأحمد شاكر
ومحمد بن إبراهيم^(٢).

مناقشة الأقوال:

ومن خلال ما ظهر لنا من عرض أقوال أهل العلم، تبين لنا: أن كلاً منهم قد انطلق لنصرة مذهبه من خلال ما صح عنده من أحاديث الرسول ﷺ. فالمجيزون للنساء، انطلقاً من خلال الإذن العام من الرسول ﷺ في زيارة القبور، فقالوا: إنه خطاب عام للذكور والإناث وهذا القول عليه مداخل:

١ - إن قوله ﷺ «فزو روهَا» صيغة تذكير وصيغة التذكير، إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغلب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام^(٣).

ودخول النساء في الخطاب الموجه للرجال معلوم و معروف، لكنه هنا غير داخل، وهذا ما سيتبين في المدخل الثاني.

٢ - إن أحاديث لعن زائرات القبور يدل دلالة واضحة على عدم دخول النساء، وما يؤكّد ذلك قول عائشة - رضي الله عنها - عندما زارت قبر أخيها: «لو شهدتكم لما زرتكم»^(٤).

فقد استقرّ عندها - رضي الله عنها - أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلا لما كان لقولها هذا مزيد فائدة، كذلك حديث أم عطية حيث قالت - رضي الله عنها - «نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا»^(٥)، وهذا دليل صحيح صريح بأن

(١) جزء في زيارة النساء للقبور، ص ٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص (٥٢، ٥٣ - ٥٥).

(٣) الفتوى (٢٤ / ٣٤٤).

(٤) سبق تخربيه ص ٢٩٦.

(٥) سبق تخربيه ص ٢٩٨.

النساء لم يدخلن بالإذن العام؛ لأن قولها نهينا يدل على بقاء النساء في أصل التحريم؛ وهذا يبين أن زيارة النساء للقبور لا تعدو في أفضل حالتها الكراهة؛ فأحاديث اللعن، وحديث أم عطية، وقول عائشة «لو شهدتكم ما زرتكم»^(١) مسقط لقول من قالوا بالجواز.

٣ - لو كانت النساء دخلات في الخطاب، لاستحب لهن الزيارة، كما استحب للرجال، كما هو رأي الجمهور؛ لأنه عَلَى عَلَى علل بعلة تقضي الاستحباب وهي قوله: «فإنها تذكركم الآخرة» ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة؛ فلو كانت زيارة القبور مأذون فيها للنساء، لاستحب لهن كما استحب للرجال؛ لما فيها من الدعاء للمؤمنين، وتذكر الموت. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ ولا خلفائه الراشدين يخرجن لزيارة القبور كما يخرج الرجال»^(٢).

لذا قال الحافظ - رحمه الله -: «فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بترجم كثيرة تشعر بالتفرق بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحرير أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان».

وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة^(٣)، بل قال أحد أعلام التصوف في هذا العصر الدكتور عبد الحليم محمود^(٤): «لا مانع من زيارة النساء للقبور إذا لم يخرجن عن حد الخشوع وسترة العورة وأداب الإسلام، وخرجن إليها

(١) سبق تخریجه ص ٢٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤) / ٣٤٥.

(٣) فتح الباري (٣) / ١٧٣.

(٤) هو عبد الحليم محمود أحد شيوخ الأزهر ولد بمصر. انظر: مقدمة فتاوى الإمام عبد الحليم محمود.

محشمات يردن العضة والعبرة، وكفى بالموت واعظاً، فإذا خرجت متغطرة متzinة ليشم الناس عطرها ويرون زينتها فإن ذلك حرام، وعليها لعنة الله ورسوله وملائكته^(١).

أما قول بعض المحيزين أن قوله ﷺ «كنت نهيتكم» إنما كان للنساء خاصة، فليس بمقبول لعلل:

أن الخطاب صدر بصيغة التذكير، فكيف يكون خاصاً بالنساء فقط مع عدم دخول الرجال بالخطاب؟ مع أن المتكلم به أوضح من نطق بلغة الضاد، فكيف يوجه للنساء خطاب خاص بهن ولا دخل للرجال به؟ ثم يصدره بصيغة التذكير. أن قول عائشة - رضي الله عنها - «لو شهدتك لما زرتك»^(٢)، وقول أم عطية مؤكdan بأن النهي في حق النساء ثابت غير منسوخ بقوله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣).

وأما استدلالهم بحديث عائشة بأنها زارت قبر أخيها، فلا حجة فيه من

وجوه:

أنها بَيَّنتَ بأنها لو شهدته ما زارت؛ فهذا يدل على أن الزيارة عندها مكرودة على أقل الأحوال؛ لأنها قالت: «لو شهدتك لما زرتك»^(٤). فيبيت أن علة الزيارة عدم شهوده. ولو كانت الزيارة عندها مباحة ومستحبة ما قالت مثل هذا القول، إذ لا فائدة منه.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - «ولا حجة في حديث عائشة، فإن المحتاج إليها احتاج بالنفي العام، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ. وهو كما قالت - رضي

(١) فتاوى عبد الحليم محمود (٢٧٦/٢).

(٢) سبق تخریجه ص ٢٩٦.

(٣) سبق تخریجه ص ٢٨٥.

(٤) سبق تخریجه ص ٢٩٦.

الله عنها - ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة، يبين ذلك قوله: «قد أمر بزيارتها» فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بنت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يمتحن به، وهو النساء على أصل الإباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور، لكان تفعل ذلك كما يفعله الرجال، ولم تقل لأخيها: لما زرتك»^(١).

وأما استدلالهم بحديث الباكية عند القبر^(٢) وجعله دليلاً على استحباب الزيارة، فهو غير منضبط لعدة أمور:

أن هذا الحديث لا يعلم تارينه، فقد يكون قبل اللعن، وقد يكون بعده، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

أن الرسول ﷺ نهاها عمّا تفعله عند القبر، وأمرها بالصبر؛ فقد يكون من الصبر لا تزور القبر؛ لثلا يجدد الأحزان، ويقلب الأوجاع، قال ابن القيم: «وأما حديث أنس فهو حجة لنا، فإنه لم يقرها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها: النهي عن الزيارة، وقال لها: «اصبري»، ومعلوم أن مجئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر، فلما أبىت أن تقبل منه، ولم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه ﷺ هو الامر لها جاءته تعذر إليه من مخالفة أمره. فأي دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟

وبعد فلا يعلم أن هذه القضية أكانت بعد لعنه ﷺ زائرات القبور أم لا؟ ونحن نقول: إما أن تكون دالة على الجواز، فلا دلالة على تأثيرها عن أحاديث المنع، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله، فلا دلالة فيها على الجواز، فعلى التقديرين: لا

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٣٥٣-٣٥٤).

(٢) سبق تخربيه ص ٢٨٥.

تعارض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم^(١).

أما استدلالهم بسؤال عائشة للرسول ﷺ ماذا تقول إذا زارت القبور؟^(٢)

فهذا لا يمكن مجال من الأحوال أن يكون بحجة لمن أجاز زيارة القبور، أو يعارض لأحاديث اللعن، وذلك لأمور:

١) أن عائشة - رضي الله عنها - مطالبة بإبلاغ ما يتلى في بيتها من التزيل والحكمه؛ ولذلك سالت الرسول ﷺ عن ماذا تقول حتى تقوم بتبليغه للناس.

أن عائشة - رضي الله عنها - مرجع يرجع إليه عند اختلاف الصحابة في بعض أمورهم، كما حصل من ابن عمر مع أبي هريرة - رضي الله عنهم - عندما قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبو هريرة، فقال ابن عمر: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»^(٣). أنت كما تلحظ أن عائشة - رضي الله عنها - أيدت أبو هريرة وصدقته، وكان السائل لها عبدالله ابن عمر، وهذا يدل على مكانتها، وبأنها موضع لفتيا.

إن حديث عائشة هذا يتحمل احتمالاً قوياً أنه كان على البراءة الأصلية، ثم نقل عنها إلى التحرير العام، فنسخ نهي الرجال عن الزيارة، وبقي نهي النساء على عمومه^(٤).

وقد أشار إلى ذلك المنذري بقوله: «قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبر نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمر النهي في حق النساء

(١) مختصر سنن أبي داود مع تهذيب ابن القيم (٤/٣٥٠)، (٩/٦٩).

(٢) سبق تخریجه ص ٢٩٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم (٩٤٥). وأخرجه البخاري قريباً من هذا лفظ في كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (١٣٢٣ - ١٣٢٤).

(٤) جزء في زيارة النساء للقبور، ليكر أبو زيد، ص ٤٢.

لورود ما يقتضي تخصيصهن في ذلك الحكم من أحاديث اللعن وغيرها»^(١).

قال الشيخ بكر أبو زيد: «حمل سؤالها للرسول ﷺ وتعليمه إياها على ما إذا اجتازت بقبر في طريقها بدون قصد للزيارة، ولفظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة عند من خرجه بل قالت: ماذا أقول لهم؟ ولذلك صرخ العلماء - رحمة الله تعالى - بأنه يجوز لها أن تدعوا بهذا الدعاء في هذه الحال، بل ولا تسمى زائرة والحالة هذه، فكأنها - رضي الله عنها - قالت: ماذا أقول إذا جزت بقبر في الطريق؟ فقال: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين»^(٢) الحديث.. ولا أدل على ذلك من قولهما في زيارتها لأنخيها عبد الرحمن: «لو شهدتك لما زرتك»^(٣)، وإلا لما كان لقولها هذا كبير معنى، وإن في حمل الحديث على هذا جمع بينه وبين أدلة المنع، ودفع للتعارض عن سنة رسول الله ﷺ؛ فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما، أو دعوى التعارض بينهما»^(٤).

وقال أيضاً: «إن أحاديث النهي تضمنت حكمًا منطوقاً به، وحديث عائشة عند مسلم صحيح غير صريح فيما استدل به عليه، إذ لم تقل ماذا أقول إذا زرت القبور، بل قالت: ما أقول لهم؟ وهذا يتحمل الزيارة وغيرها»^(٥).

وكما قال محمد صديق حسن: «الظاهر من سياق الحديث أن تعليم دعاء الزيارة لعائشة، كان في الحقيقة تعليمًا لرجال الأمة؛ فإنهم يقولون كذلك عند زيارتها، وليس فيه الأمر لها أو لغيرها من النساء بزيارة القبور، فالاستدلال بهذا على هذا أجنبي عن المقام وخارج عن محل التزاع»^(٦).

(١) صحيح الترغيب والترهيب (٣٨٨/٣)، حديث (٣٥٤٤)، وفتح المجيد، ص ٢٤٧.

(٢) سبق تخربيه ص ٢٩٧.

(٣) سبق تخربيه ص ٢٩٧.

(٤) جزء في زيارة النساء للقبور، بكر أبو زيد، ص ٤١، ٤٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٧.

(٦) انظر الدين المالص للسيد محمد صديق حسن (٦٠٨/٣).

فهذه الأدلة التي اعتمد عليها في جواز زيارة القبور ليس فيها واحد يستقيم لوجود المعارض الأقوى.

وأما القائلين بالكرابية؛ فاستدلوا بحديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^(١).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأما قول أم عطية: [ولم يعزم علينا]، فقد يكون مرادها لم يؤكّد النهي. وهذا لا ينفي التحرير. وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحرير، والحجّة في قول النبي ﷺ، لا في ظن غيره»^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله -: وقولها «ولم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكّد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحرير، بل مجرد النهي كاف، ولما ناهان انتهينا، لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنينا عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات^(٣) على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقدّيمها، وبالله التوفيق»^(٤).

فأم عطية - رضي الله عنها - أكدت النهي ونفت العزيمة، فهي تحدثت عن مبلغ علمها - رضي الله عنها - وهو النهي غير المؤكّد. ورواية حديث اللعن أكدوا النهي المؤكّد، فتضافرت الأدلة على نفي الإباحة والكرابية والاستحباب من باب أولى.

وخبر فاطمة بأنّها كانت تزور قبر عمها^(٥)، ليس فيه حجة لمن أجاز الزيارة لعلل:

(١) سبق تخرّيجه ص ٢٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٥ / ٢٤).

(٣) سبق تخرّيجه ص ٣٠٠.

(٤) مختصر سنن أبي داود مع تهذيب ابن القيم (٤ / ٣٥٠).

(٥) سبق تخرّيجه ص ٢٩٨.

أن الخبر ضعيف كما مر معنا في تخرّيجه؛ فلا يصح الاستدلال به.

أن فعل فاطمة - رضي الله عنها - ولو صح، لا يمكن أن يعارض بقول الرسول ﷺ حيث لعن زائرات القبور^(١)، المعتمد عند النزاع وفصل الشقاق قوله عَنِ الْمُنَاهَى

إن من إحسان الظن بفاطمة - رضي الله عنها - ألا تفعل ما يخالف هديه عَنِ الْمُنَاهَى؛ فقد ورد عنه النهي عن الصلاة إلى القبور وعن اتخاذها عيداً وعن زيارتها، فكيف تخالفه - رضي الله عنها - بثلاث مخالفات في وقت واحد؟ وهي:
أنها تزور القبر كل أسبوع.

أنها تصلي إلى القبر.

أنها تزور القبر.

بل وبناءً على هذا الخبر فإنها من المكررات، وزيادة على ذلك، أن الجزع قد أصابها، فهي تبكي عنده كل أسبوع. وما أحد له مقام عند فاطمة كمقام أبيها عَنِ الْمُنَاهَى، فلم يرد عنها أنها فعلت مثل هذا عند قبره، وما جزعت عليه، وهو أحق من يجزع عليه، كما جزعت على حمزة - رضي الله عنه وعنها - فهذا الخبر لا حجة فيه كما تبين والله أعلم.

وأما قول بعضهم: بأن الكراهة إنما هي تختص بكثيرات الزيارة، فلا ينضبط لأمور:

١ - أن لفظ زُوّارات القبور جاء بضم الزي يجمع زُوّارة بمعنى زائرة كما ذكر ذلك السيوطي - رحمه الله -^(٢).

وقال ابن منظور في لسان العرب: «وامرأة زائرة من نسوة زُور، عن سيبويه،

(١) سبق تخرّيجه ص ٣٠٠.

(٢) شرح سنن ابن ماجه للستندي عند شرح الحديث رقم ١٥٧٤، في كتاب الجنائز، (٢/٢٥٤).

وقال الجوهرى: نسوة زُورٌ وَزَورٌ مثل تُوحٍ وَتُوحٍ وزائرات، ورجل زُوار وَزَوار^(١).

وقال الفيروزآبادى في قاموسه: الزائر والزائرون كالزُوار والزَّوار^(٢).

وقال بكر أبو زيد «الدائير على الألسنة ضم الزيارى من زُوارات، جمعه زُوار جمع زائرة سِماعاً، وزائر قياساً. وقيل: زُوارات للمبالغة فلا يقتضى وقوع اللعن على وقوع الزيارة إلا نادراً. ونوزع بأنه إنما قابل المقابلة بجميع القبور، ومن ثم جاء في رواية أبي داود زائرات بلا مبالغة»^(٣).

فعلى هذا الضبط فهي بمعنى زائرات، لا للمبالغة كما ظنه كثير من طلبة العلم، فصيغة المبالغة بفتح الزيارى لا بضمها، كما أن الصيغة الدالة على النسب بالفتح أيضاً كقوله - عز وجل - : «وَمَا رَبُكَ بِظَلَّمٍ لِلْعَبِيدِ» وذلك معلوم عند أهل التصريف، قال ابن مالك في ألفيته:

فَعَالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ بَكْرَةً عَنْ فَاعِلٍ بَدِيلٍ^(٤)

وقال في النسب:

وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَالٍ فَعْلٌ فِي نَسْبٍ أَغْنَى عَنِ الْيَا فَقِيلٌ^(٥)

فيكون معنى زوارات القبور ذوات زيارة القبور على أن الصيغة للنسب، فاتفقت الروايات على منع النساء من زيارة القبور مطلقاً، وعلى هذا ليس في هذه الرواية دليل على جواز زيارة النساء للقبور إن لم تذكر كما يقول به بعض الناس، مع أن صحة رواية «زائرات» كما تقدم نص صريح في أن زُوارات ليست للمبالغة،

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة زَورَ.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادى (٦١/٢) مادة زور.

(٣) جزء في زيارة النساء للقبور، لبكر أبو زيد، ص ٢٤، ٢٥.

(٤) ألفية ابن مالك في النحو والصرف، إعمال اسم الفاعل ص ٢٩. وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، باب إعمال اسم الفاعل (١١١/٢)، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.

(٥) ألفية ابن مالك، النسب ص ٥٨.

بل إما أن تكون هذه الصيغة على ما تقدم من أنها بالضم، وإما أن تكون للنسبة توفيقاً بين الدليلين، فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما أو دعوى التعارض بينهما^(١).

٣ - إن تقييد التحرير بالمكثرات من الزيارة يحتاج إلى ضبط، حيث لم يبين الشارع العدد الذي إذا تجاوزته المرأة صار حرمأً عليها، ولا يمكن أن يجعل الإسلام الضابط أذواق الناس وأهواءهم وعقولهم، فيكون النهي للزائرة لمرة واحدة أو للمكثرة، وكلما كثرت الزيارة عظم الإثم والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: «وأما القائلون بالتحريم، فيقولون: قد جاء بلفظ «الزوارات» ولفظ الزوارات قد يكون بتعدهن كما يقال فتحت الأبواب، إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا جَاءَهُ وَهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً، قالوا: وأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم واللعن صريح في التحرير»^(٢).

وأما القائلون بالتحريم فأدلةهم واضحة وصريمة، وقد أخذ على بعض الأدلة أن فيها ضعفاً ومنها حديث اللعن، وقد ثبت من خلال تحقيق أئمة الحديث بأن حديث اللعن ثابت، فإذا كان ثابتاً فلا مجال لمعارضتها بأقوال بشر أو بأفعالهم، ولو كانوا من أصحاب محمد ﷺ، حيث ثبت أن بعضهم، بل غالبيهم يرى التحرير وبقاءه في حق النساء، فغضدت أقوالهم وأفعالهم ما فهمه الأئمة المحققون من أن التحرير في حق المرأة ثابت لم يتغير، فالذي يترجح بعد هذا النقاش، وترتاح إليه النفس، وتبرأ به الذمة، أن زيارة النساء للقبور حرجمة لوجود النهي الصريح ولما يتربى عليها من مفاسد وعدم حصول مصلحة إلا دعاءها للميت، وذلك ممكن في بيتها. ومن حكم التحرير ما يلي:

(١) جزء في زيارة النساء للقبور، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط٢، ١٤١٥ هـ، دار العاصمة.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (٢٤ / ٣٥٤، ٣٥٥).

«ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظتها، فيحرم هذا الباب سداً للذرية، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبيه وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممکن في بيته، ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع»^(١).
وقال في المدخل: واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء، إنما هو في نساء ذلك الزمان، وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم.

وأما خروجهن في هذا الزمان، فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك. فإن وقعت ضرورة للخروج؛ فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم؛ لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا^(٢).

إن من المعلوم من قواعد الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وخاصة إذا كانت المفسدة عظيمة، كمفسدة خروج المرأة من دارها لزيارة الأموات، ففيه مفسدة الخروج، وفيه مفسدة الجزع وتجدد الحزن، وقد يؤدي ذلك إلى مناهي شرعية، كشق الجيوب المفضي إلى كشف عورتها وسترها، ولطم الخدوش والنوح، وهذه أمور جبت عليها النساء، وما خبر المرأة التي رأها رسول الله ﷺ تبكي عند قبر، فهابها مما انتهت لقلة صبرها، وهي صحابية، فما بالك في نساء اليوم اللواتي قل الإيمان عند غالبهن؟!

١) إن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وليس الخبر كالمعاينة، وليس من رأى كمن سمع، فمن شاهد النساء في البلدان التي لا تمنع فيها من الزيارة، لرأى التبرج

(١) مجمع الفتاوى (٢٤/٣٥٦).

(٢) المدخل (١/١٨١).

والاختلاط والمحرمات، ولقطع بأن ذلك ليس من دين الله شيء، فإغلاق الباب أولى من فتحه. فعلى ولي الأمر أن يمنعهن من الخروج إلى القبور - وإن كان هن ميت - فإذا كان التشيع قد نهي عنه، فمنع الزيارة أولى، وكما قال شيخ الإسلام: «ومطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء؛ وأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن، والصلاحة فرض على الكفاية، وليس شيء من الزيارة فرضاً على الكفاية - وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء؛ بحيث لو ماتت امرأة فرض على الكفاية لكان حمله ودفنه والصلاحة عليه فرضاً عليهم، وفي تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل. وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل يتيم؟ فيه نزاع معروف، وهو قولان في مذهب أحمد وغيره - فإذا كانت النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، مما ليس بفرض على أحد أولى»^(١). فحكمه التحرير واضح وجلية، رزقنا الله الاتباع وجنينا الابداع، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى، (٢٤٧/٢٤).

المبحث الثالث

شد الرجال لزيارة القبور

لقد تبين لنا فيما مضى أن زيارة القبور للرجال مستحبة؛ إذا كانت وفق الضوابط الشرعية، وخلت من المحاذير والمنهيات، وكذلك ظهر لنا أن زيارة المرأة للقبر لا تجوز؛ فمن باب أولى أن لا يجوز أن تشد الرجال إليها، ولكن ما حكم شد الرجال من قبل الرجال لزيارة القبور؟

هذه من المسائل التي طال فيها النقاش، وكثير فيها النزاع، وظهر فيها الخلاف. ولعلني في هذا المبحث أسلط الضوء عليها؛ حتى أخلص إلى ما تبرأ فيه الذمة، ويكون فيه نصح للأمة، والله المستعان والموفق، والأمر والخير كله بيده، فأسأل الله الإعانة، فأقول مستعيناً بالله: إن هناك خلطاً بين الزيارة للقبور وبين شد الرجال إليها، حيث أن زيارة القبور كما ظهر لنا مستحبة للرجال، وأما شد الرجال إليها فنوع آخر؛ حيث لاحظت أن الكثير من حصلت منهم مخالفة، لا يفرقون بين الزيارة المجردة وشد الرجال؛ لذلك نعموا على مخالفتهم، وهذا أمر لا بد أن يكون في حساب القارئ، والذي ذهب إليه عامة أهل العلم أن شد الرجال لزيارة القبور غير جائزة. قال شيخ الإسلام: «وقد ذكر أصحاب الشافعي، وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحرير والإباحة. وقدماهُم وأئمتهم قالوا: إنه حرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم، وإنما وقع النزاع بين المتأخرین؛ لأن قوله عليه السلام: «لا تشد الرجال إلا لثلاثة مساجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الأقصى»^(١)، صيغة خبر، ومعناه النهي، فيكون حراماً»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٨٩)، وأخرجه مسلم إلا لثلاثة مساجد، حديث رقم (١٣٩٧).

وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث «لا تشد الرحال...» قوله: «لا تشد الرحال» بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل، والخيل، والبغال، والحمير، والمشي في المعنى المذكور»^(٢).

وهذا الحديث، إذا عرفت قصة إيراده، زال الكثير من الخلط واللبس. فإن سبب إيراده هو ما حدث بين أبي بصرة وأبي هريرة. فعن أبي بصرة الغفاري: أنه لقي أبي هريرة وهو جاء من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ فقال: من الطور. صليت فيه قال: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت. إني سمعت رسول الله يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(٣).

عن قزعة^(٤) قال: أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

(١) الجواب الباهر، ١٨٢.

(٢) فتح الباري (٧٦/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٠/٣٩) حديث ٢٢٨٥٠، وقال شعيب إسناده صحيح في = الموسوعة (٢٧٠/٣٩) وقال الميشمي، رواه أحمد والبزار بنحويه والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات، بجمع الزوائد (٤/٤). وقال الألباني وإسناده صحيح قوله عند أحمد طريقان آخران، إسناد الأول منها حسن والآخر صحيح، من أحكام الجنائز، ص ٢٨٧.

(٤) ابن يحيى وقيل ابن الأسود الفادي البصري مولى زياد بن أبي سفيان روى عن عبد الله بن عمر، قال عنه العجلي تابعي ثقة. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزمي (٥٩٧/٢٣).

ومسجدي النبي ﷺ، والمسجد الأقصى» «دع عنك الطور فلا تأبه»^(١).

فهنا فهم أصحاب الرسول ﷺ أن شد الرحال إلى الصقاع والبقاء بقصد التبعد لغير هذه الأماكن محرم؛ فزيارة جبل الطور الذي كلم الله عنه موسى، ما أجازه أصحاب محمد ﷺ ونهوا عنه، أما إن كان الغرض السفر للتجارة وما في حكمها، فلا يدخلها التحرير، قال شيخ الإسلام: «تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد بها العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب، كان من فعله على وجه التبعد مبتداعاً، مخالفاً للإجماع، والتبعد بالبدعة ليس ممباح، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر؛ فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التبعد بما نهى عنه»^(٢).

وقال أيضاً: «فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث، أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت الله - غير الثلاثة - لا يجوز فالسفر إلى بيوت عباده أولى أن لا يجوز»^(٣).

قال الحافظ - رحمه الله -: «وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي»^(٤).

قال شيخ الإسلام: «وقد أجاز بعض المؤخرین السفر لزيارة القبور، منهم أبو

(١) قال الألباني أخرجه الأزرقي في أخبار مكة، ص ٣٠٤، باستناد صحيح رجاله رجال الصحيح، أحكام الجنائز، ص ٢٨٧، وقال المھتمي عن آخر الحديث رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات، مجمع الزوائد (٤/٤).

(٢) الجواب الباهر، ص ١٨٣.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/٦٧١).

(٤) الفتح (٣/٧٩).

حامد^(١)، وأبو محمد المقدسي^(٢). وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناء على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد، من الأمور الدنيوية المباحة^(٣).

قال الحافظ: «والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم»^(٤).

الشبه التي أوردها من أجاز شد الرحال والرد عليها:

الشبهة الأولى: قالوا إن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وما يؤكّد ذلك أنه وقع في رواية

(١) هو محمد بن محمد الغزالى الطوسي المعروف بمجحة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠، له مصنفات عدّة من أبرزها إحياء علوم الدين، والمستصفى، توفي سنة ٥٠٥ هـ ولو تفرغ لكتاب والسنة وتخلّى عن الفلسفة والتتصوف لكان له شأن آخر، ولكن الله الأعلم من قبل ومن بعد، وفيات الأعيان (٤/٢١٦، ٢١٩).

(٢) قال الشيخ ناصر العقل من يعرف بهذه الكلمة:

١- عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن مرور الجماعيلي المقدسي، تقى الدين أبو محمد الحافظ المحدث الفقيه الحنفى، ولد سنة ٥٤١ هـ، وتوفي سنة ٦٠٠ هـ وله مصنفات كثيرة، منها: العمدة في الأحكام، والأحكام، والكمال في معرفة الرجال، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٩، ٥/٢).

٢- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقى، موقف الدين أبو محمد، صاحب كتاب المغنى في الفقه الحنفى، وصاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة ٥٤١ هـ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٣٣، ١٤٩)، الاقضاء (٢/٦٧٢).

(٣) الاقضاء (٢/٦٧٢) يتصرف يسير.

(٤) الفتح (٣/٧٨).

لأحمد «لا ينبغي لله تعالى أن تعمل»^(١). والرد على هذه الشبهة من وجوه:
الأول: أن الحديث ضعيف بهذه الزيادة؛ فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث
 الضعيف.

ثانياً: قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - معلقاً على قول الحافظ (لابنطوي لله تعالى)
 هو لفظ ظاهر في غير التحرير حيث قال: «وليس الأمر كما قال: بل هو ظاهر في
 التحرير والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا
 يَنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا سَيَحْكُمُنَا مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ
 تَتَخَذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَئِكَ﴾^(٣)،^(٤).

وجاء في السنة: هذا اللفظ بسياقه ينبئ بالتحريم كقوله ﷺ «لا ينبغي لعبد أن
 يقول أنا خير من يونس بن متى»^(٥).

فهذه الشبهة التي أوردها لا تستقيم لمن قالها، وليس حجة لمن أجاز شد
 الرحال لزيارة القبور، والله أعلم.

الشبهة الثانية: قال ابن بطال - رحمه الله - عند شرحه حديث «لا تشد الرحال...»
 هذا الحديث في النهي عن إعمال المطي، إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه

(١) أخرجه أبُو حمَّاد في المسند ٥٢/٨ حديث ١١٦٠٩ وهو من طريق شهر بن حوشب - رحمه الله - قال عنه الحافظ وشهر: حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف، الفتح (٧٩/٣). وضعف الألباني هذه الرواية وقال: وشهر ضعيف وقد تفرد بهذه الزيادة إلى مسجد.. انظر: أحكام الجنائز، ص ٢٨٦، وقال شعيب حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، انظر الموسوعة ١٥٣/٨.

(٢) سورة مريم، آية: ٩٢.

(٣) سورة الفرقان، آية: ١٨، وانظر: تعليق الشيخ على فتح الباري في الهاشم (٧٩/٣).

(٤) فتح الباري (٧٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿كَلِمَ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ رقم ٣٣٩٥.

الصلاحة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة^(١).

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

أن هذا الحديث بكل أوجهه وألفاظه لم يأت في لفظ النذر، أو تقييده بالنذر، فلا دليل قريباً أو بعيداً يؤيد تخصيصه بنذر على نفسه، فإذا كان دليلاً التخصيص معدوماً، فالواجب البقاء على العموم.

لقد فهم الصحابة الكرام الذين روا الحديث كأبي بصرة وابن عمر، أن الحديث على عمومه لا يجوز تخصيصه، بل أنت لا تجد أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قد لبس عليه الأمر. فعندما وضّح له خطأ ذهابه إلى الطور من قبل أبي بصرة - رضي الله عنه، واستدل له بحديث «لا تشد الرحال....» فهمه - رضي الله عنه - كما فهمه غيره من الصحابة بأن الحديث عام بكل الصقاع والبقاء التي يقصدها الناس لنيل بركتها، بل وأصبح يحدّث به وينهي عنه^(٢).

لو كان المنع خاصاً بنذر لرأينا الصحابة الذين خارج المدينة، ومنتبعهم بإحسان، يرحلون لزيارة مسجد قباء الذي لا يخفى فضله على أحد، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، وهذا يؤكّد أن الحديث عام وليس خاصاً.

الشبهة الثالثة: قال ابن حجر - رحمه الله - أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد، وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والممسجد الأقصى ومسجدي»، وشهر حسن

(١) شرح صحيح البخاري (١٧٨/٣).

(٢) انظر المسند (١١٦/١٢) حديث ٧١٩١، وورد عن أبي هريرة النهي عن شد الرحال.

ال الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف^(١).

والرد على هذه الشبهة من وجوه: أن منشأ الخلاف بيننا، ليس حول من سافر لطلب علم أو تجارة أو علاج أو زيارة أخ أو صديق أو قريب أو بعيد، فإن هذه الزيارة ليست داخلة في الحديث، فهي إما زيارة دنيوية محسنة كتجارة، أو دينية لا يقصد بها موقع أو مكان، بل يقصد فيها شخص بذاته، فهذا لا حرج فيه ولا جرم، فإن زيارة أهل الخير الأحياء لا بأس بها، وليس محل نزاع، إنما محل النزاع هو زيارة الأماكن الأثرية، والموقع والأثار بقصد التبعد والتقرّب إلى الله، وهذا هو المحرّم.

أن هذا الحديث الذي قيده في المساجد قد مر على أصحاب محمد ﷺ بما قيدوه بما قيده به غيرهم، ودليل ذلك: لوم أبي بصرة لأبي هريرة مع أنه - رضي الله عنه - لم يذهب إلى مسجد، بل ذهب إلى الطور، وهو جبل ورد ذكره في القرآن، وما قال أبو هريرة لمن لامه: أنا ما ذهبت إلى مسجد، والحديث خاص بالمساجد، بل كان الحديث خافياً عنه، فلما بان له وعرف به امتنع عن الذهاب، وببدأ يحدث بالحديث، أفلا يكفيانا ويسعنا ما وسع أصحاب محمد ﷺ؟

لو كان الصحابة - رضي الله عنهم - قد فهموا أن الحديث مقصور على مساجد الصلوات، لرأيناهم قد شدوا الرحال لزيارة القبور والمشاهد؛ مما علمنا بأن صحابياً واحداً قد زار قبر الخليل أو القبر المنسوب إلى هود ولو مرة واحدة، وهم أعلم منا بالهدي، وأسبق منا إلى الخير، فلو كان خيراً لسبقونا إليه.

أن الحديث بهذه اللفظة ضعيف، وقد بينت تضعيف الألباني له، بل وقول ابن حجر عن راويه في التقرّب: أنه كثير الأوهام، وقال عن الحديث في الفتح: وإن

(١) فتح الباري (٣/٧٩).

كان فيه بعض الضعف^(١)، فالحديث لا يحتاج به لضعفه؛ ولو كان صحيحًا لكان ما أوردته من الرد على هذه الشبهة كافيًّا لبيان ضعف هذه الحججة وعدم استقامتها.

الشبهة الرابعة: احتج من أجاز الزيارة وشد الرحال لزيارة قبور الصالحين بأنَّه عليه السلام كان يزور قباء ويزور القبور^(٢).

الرد على هذه الشبهة من وجوه: أن الخلاف ليس في مسألة فضيلة مسجد على آخر، وإنما الخلاف حول شد الرحال لزيارة مسجد غير الثلاثة، أو مشهد أو موقع أثري يقصد العبادة والتقرب إلى الله.

١) لا يختلف اثنان في فضيلة مسجد قباء، وبأنه المسجد الذي أسس على التقوى، بل قال عنه عليه السلام: «الصلاوة في مسجد قباء كعمرة»^(٣). كما أنه عليه السلام كان يزور مسجد قباء؛ حيث كان يأتي مسجد قباء راكبًا ومامشياً كل سبت، ويصلِّي فيه ركعتين^(٤). فهذا ليس منشأ الخلاف، وإنما الخلاف في شد الرحال.

٢) قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: «والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النبي، الكنية عن السفر، لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا

(١) انظر الفتح (٧٩ / ٣).

(٢) أوردها الحافظ في الفتح (٣ / ٨٤)، كما أورد هذه الشبهة صاحب بدع القبور، وعزاه لأبي محمد المقدسي، ص ١٢٧.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ص ٣٢٤، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (١ / ٣٢٤).

(٤) صحيح البخارى كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، حديث ١١٩٣، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، حديث ١٣٩٩. ومجيئه عليه السلام كل سبت إلى قباء كان لمواصلة الأنصار وفقد حالم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة، وهذا السر في تحصيص ذلك في السبت، فتح الباري (٣ / ٨٤).

إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء^(١). فالرسول ﷺ كان يزور مسجد قباء وهو في المدينة، وليس فيه شد للرحال، والغريب أن المحيزين أعملوا حديث «لا تشد الرحال» بأنه خاص في المساجد؛ حيث قالوا إن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث عندهم: (لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة)^(٢). ونجدهم يستدللون بحديث زيارته ﷺ لقباء بجواز شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، وهذا يدل على اضطرابهم، وعدم وضوح حجتهم؛ فأسقطوا حججهم بحججهم، وكما يُقال: من فمك أدينك.

وقالشيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولو سافر من بلد إلى بلد، مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد، لم يكن هذا مشروعًا باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم. ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم، إلا خلاف شاذ»^(٣).

الشبهة الخامسة: قال الحافظ - رحمه الله -: قال السبكي الكبير: «وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة ملن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة»^(٤).

(١) فتح الباري (٨٤ / ٣).

(٢) أورد هذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٠ / ٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٣٣).

(٤) فتح الباري (٨٠ / ٣).

والرد على هذه الشبهة: تلك الشبهة جاءت باسم اللغة العربية، واللغة منها براء، وهي بحر لا تكدر الدلاء، وترى بنفسها عن مثل هذه الشوائب وفق ما هو آت: إن حديث «لا تشد الرحال....» جاء بأسلوب الاستثناء المفرع؛ لأنه بدأ بنفي؛ وحذف منه المستثنى منه، فتفريع ما قبل (إلا) للعمل بما بعدها، ولم يشغله عنه شيء، فيعرب الاسم بعد (إلا) بحسب موقعه من الكلام كما لو أن (إلا) لم تكن، يقول ابن مالك في ألفيته:

وإن يفرع سابقٌ (إلا) لما بعد يكن كما لو (إلا) عدما^(١)

وتصبح (إلا) في هذه الحالة أداة حصر، وبالتالي تكون في الحديث قد حصرت فضل شد الرحال في ثلاثة مساجد فقط: أما ما عدتها من مساجد أو غيرها فلا تشد الرحال إليه وفق مفهوم الحصر من جهة، ومن جهة أخرى وفق مفهوم النفي الذي يفيد العموم بلا خلاف عند أهل اللغة.

ويشد عضد النحاة فيما تقدم من الرد أهل البلاغة، فيقولون: إن النفي في الحديث مع الاستثناء يفيدان القصر، فتكون المساجد الثلاثة مقصورةً عليه، والمقصور: (شد الرحال)، وبالتالي فلا يجوز التجاوز في الحكم لما عدتها (المساجد الثلاثة) سواء أكان مسجداً أم غيره من الأماكن.

ويقى أن أقول لصاحب تلك الشبهة: الحديث مفهوم واضح بدون تقدير كما تقدم، وإذا استوى التقدير وعدم التقدير، فعدمه أولى هذا عند أولي النهى. والله أعلم.

الشبهة السادسة: قالوا: إن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال» إنه محمول على نفي الاستحباب؛ حيث قالوا: «إن المراد الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه

(١) ألفية ابن مالك، ص ٢٢.

المساجد بخلاف غيرها فإن جائز^(١).

والرد عليها من وجوه: إن الواقع يخالف ذلك فإن نفي الاستحباب - وإن كنا لا نسلم له في ذلك - يجعله مكروهاً، والمكرور عملٌ ليس صالحاً، ولا قربى، فأصبح لا مزية لمن شد الرحال، ولا يرجو أن يكون عمله هذا من الحسنات، إن لم يكن من السينيات، فلماذا إذاً يشد الرحال ويقطع الفيافي والقفار لزيارة قبر ولبي أو نبّي؟ فإن كان ليس واجباً، ولا مستحبّاً؛ فلا يعدو أن يكون عبشاً وهدرأً للأوقات والأموال، وكفى بها من مثلبة.

إن من يسافرون يعتقدون أنها قربة وطاعة، ومن سافر سفراً نفي عنه الرسول ﷺ الاستحباب وجعله طاعة وقربة، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وأصبح سفره حراماً، لا من حيث سفره، إنما من حيث أنه جعله سفر طاعة مستحبّاً، والرسول ﷺ قد نفي عنه الاستحباب، وكفى بهذا إثماً إذا طبقنا الحديث على مفهومهم.

لا يسلم لصاحب هذا القول بأن «لا تشد الرحال» بأنه محمول على نفي الاستحباب؛ لأن (لا تشد) بلفظ النفي المقيد للنهي في المعنى، والنهي يقتضي التحرير؛ ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك، كما هو مقرر عند علماء الأصول^(٢)، ولم تأت قرينة تصرف هذا النهي عن التحرير إلى الكراهة، بل القرائن كلها مؤكدة للتحrir العام كما ظهر لنا من أفعال وأقوال أصحاب محمد ﷺ.

الشبهة السابعة: قالوا إنما أنكر بصرة - رضي الله عنه - على أبي هريرة خروجه إلى الطور لأن أبي هريرة كان من أهل المدينة التي فيها أحد المساجد الثلاثة التي أمر

(١) أوردها الحافظ - رحمه الله - في الفتح (٧٨/٣).

(٢) انظر: تفصيل مسألة النهي في الوجيز في أصول الفقه ص ٣٠٢، للدكتور عبد الكريم زيدان.

بأعمال المطي إليها، ومن كان كذلك فمسجده أولى بالإتيان^(١).

والرد على هذه الشبهة من وجوه: أن الحديث لم يقيد النهي لأهل هذه البقاع الثلاثة؛ وإنما خطاب لعموم الأمة المسلمة، بأن لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد، وقصر هذا الحديث على مصر من الأمصار أو قطر من الأقطار تحكم بلا دليل، وقول على الله بغير علم.

هل كان خافياً على صاحب محمد ﷺ أن يقول لصاحبه: كيف تشد الرجال إلى جبل الطور وأنت من أهل المدينة؟ أليس هو أفعى منا بالعربية وأعلم منا بقول الرسول ﷺ؟ والخلاصة: أن حمل الحديث على هذا الوجه غير مستساغ، فغفر الله لنا ولمن أورده.

الرجح: والذي يظهر أن شد الرجال لزيارة القبور لا تجوز، وأنها ليست داخلة في عموم قوله ﷺ «نهيتم عن زيارة القبور فزوروها» فالزيارة شيء، وشد الرجال وقصد السفر شيء آخر.

وكما قال شيخ الإسلام: «كان ابن عمر يأتي من الحجاز فيدخل فيصلي (في بيت المقدس)، ثم يخرج ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان^(٢)، وكان الصحابة ثم التابعون يأتون ولا يقصدون شيئاً مما حوله من البقاع، ولا يسافرون إلى قرية الخليل ولا غيرها»^(٣).

كذلك نجد الصحابة - رضي الله عنهم - قد أعملوا حديث «لا تشد

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٩/٣).

(٢) حيث سأله سليمان - عليه السلام - ربه ثلاثاً: سأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وسأله حكماً يوافق حكمه، وسأله أنه لا يؤم هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له. مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٧).

الرحال» على جبل الطور، وهو ليس مسجداً فشملوه بالنهي. فدل ذلك على حرمة شد الرحال لوقوع مكانه رجاء بركته أو التقرب إلى الله بزيارته غير الأماكن الثلاثة التي شملها الحديث، كما أن من أول الدلالة على التحريم أن النهي إذا كان قد شمل غير المساجد الثلاثة بما فيها مسجد قباء الذي لا تخفي فضيلته فمن باب أولى أن يشمل القبور وغيرها. والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع

حكم اتخاذ القبور أعياداً

ومن الأمور المحدثة اتخاذ القبور أعياداً، ولا شك أن الواجب على الخلق قاطبة اتباع ما بعث الله به المرسلين، والانقياد لما أمروا به، أو نهوا عنه، وإن خالف طباعهم وعاداتهم؛ فإن في اتباعهم خيري الدنيا والآخرة.

ومن الأمور التي خالف فيها كثير من الناس اتخاذ القبور أعياداً، وسوف نتناول في هذا المبحث بإذن الله عدة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف العيد: فالعيد في اللغة: كل يوم فيه جمع واشتقاقه، من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه، وعِيد المسلمين شهدوا عيدهم فجعلوا العيد من عاد يعود، وسمى العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد^(١).

أما في الاصطلاح: فهو اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه متعدد: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر أو نحو ذلك. فالعيد يجمع أموراً: ١ - منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة^(٢)، فعلى هذا، كل اجتماع عام يحد瑟 الناس، أو يعتادونه في زمان معين أو مكان معين أو هما معاً، وكذلك كل أثر أو مشهد أو مقام يعتاد الناس مجئه سواء كان قدیماً أو حديثاً، فإنه يصدق عليه مسمى العيد، ويظهر لك التوافق والارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ حيث اتفقا على أن مسمى العيد يصدق على كل ما اعتاد الناس

(١) لسان العرب، مادة عود.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٤٢/١).

الاجتماع فيه. ومبحثنا هنا حول اتخاذ القبور أعياداً، يعتاد الناس شهودها وحضورها، مع ورود النهي الصريح الواضح.

المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً: ثبت عنـه

النهي الصريح عن ذلك في أدلة صحيحة صريحة منها:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علىٰ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت»^(١).

قال شيخ الإسلام في شرح الحديث: «.. فمن هذه الأمكنة قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ والسلف النهي عن اتخاذها عيداً، عموماً وخصوصاً، وبينوا معنى العيد»^(٢).

قال ابن القيم «فاتخاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام. وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في سيد القبور، منها به على غيره»^(٣).

وقال في فيض القدير: «معناه النهي عن الاجتماع لزيارتـه اجتماعـهم للعيد، إما لدفع المشقة، أو كراهةـ أن يتـجاوزـوا حدـ التعـظـيمـ. وقيلـ العـيدـ ما يـعادـ إـلـيـهـ أيـ لا تـجـعـلـواـ قـبـرـيـ عـيـدـاـ تـعـودـونـ إـلـيـهـ مـتـىـ أـرـدـتـمـ أـنـ تـصـلـواـ عـلـيـ،ـ فـظـاهـرـهـ مـنـهـيـ عـنـ المـعاـودـةـ،ـ وـالـمـرـادـ المـنـعـ عـمـاـ يـوجـبـهـ،ـ وـهـوـ ظـنـهـمـ بـأـنـ دـعـاءـ الغـائبـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ.

وقال: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك بباب زيارة القبور، حديث ٢٠٢٦، وفي بعض النسخ ٢٠٤٢، قال شيخ الإسلام وهذا إسناد حسن، فإن رواه كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه، اقتضاء الصراط المستقيم (٦٥٩/٢).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٧١/١).

(٢) الاقضاء (٦٥٩/٢).

(٣) إغاثة اللهفان، ص ١٩٧.

مخصوص من السنة، ويقولون هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون، وربما يرقصون فيه، منهي عنه شرعاً، وعلى لبي الشرع ردعهم على ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله^(١).

٢ - وعن علي بن الحسين^(٢): أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيدعوه، فدعاه فقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تأخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كتم»^(٣).

٣ - وعن سهيل ابن أبي سهيل^(٤) قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(٥) - رضي الله عنه - عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر، فقلت: سلمت على النبي ﷺ قال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا

(١) فيض القدير (٤/٢٦٣)، وأيده في عون المعبد (٦/٣٣).

(٢) هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الماشمي، قال الزهرى: ما رأيت قرشياً أفضل منه، كان مع أبيه - رضي الله عنه - يوم قتل وهو مريض فسلم، وهو ثقة ثبت فقيه فاضل. انظر: التهذيب (٧/٣٠٤، ٣٠٧).

(٣) رواه أبو يعلى في مستنه (١/٣٦١، ٣٦٢)، وابن شيبة في المصنف في كتاب الصلوات (٢/٣٧٥)، قال عنه شيخ الإسلام رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه، الاقضاء (٢/٦٦١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٧٠٦)، تحذير الساجد، ص ٩٥.

(٤) هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكره السمان المدنى أحد رواة الحديث عن سعيد بن المسيب، وروى عنه الأعمش وغيره، توفي في خلافة المنصور سنة ١٤٠ هـ، ميزان الاعتدال (٢/٢٤٣، ٢٤٤).

(٥) هو أبو الثنى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٤٠ هـ وتوفي سنة ٩٧ هـ، حضر مع عمه كربلاء، طبقات ابن سعد (٥/٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٨٣).

تتخذوا بيتي عيضاً ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، - ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواه^(١).

قال شيخ الإسلام: «فهذا المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لاسيما وقد احتاج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روينا من وجوه مستندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مستنداً؟

ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيضاً؛ فقبر غيره أولى بالنهاي كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي: لا تعطلوها عن الصلاة فيها، والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور؛ فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور^(٢).

وقد حاول بعض من بلي بتعظيم القبور وتقديسها أن يجعل هذا الحديث حجة له ببيانه شبهة لا لون لها ولا طعم ولا رائحة.

الشبهة: هذا أمر بخلاف قبره والعكوف عنده، واعتياض قصده وانتيابه، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين، فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول، واقتضوه كل ساعة وكل وقت^(٣).

والرد على هذه الشبهة: إن هذه مراجمة ومحاداة لله ومناقضة لما قصده

(١) أخرجه إسماعيل بن إسحاق الجهمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم ٣٠، ص ٣٨، ٣٩، وما أنتم ومن بالأندلس إلا سواه فمن كلام الحسن وليس من كلام الرسول ﷺ وعزاه شيخ الإسلام إلى سنن سعيد بن منصور. الاقتباس (٢/٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣)، ولم أجده في النسخة المطبوعة.

(٢) الاقتباس (٢/٦٦٢).

(٣) إغاثة اللهفان، ص ١٩٨.

الرسول ﷺ حيث إن فيه تحريفاً للنص، وعيثاً به ورمياً للرسول ﷺ بالجهل وعدم القدرة على إيضاح البيان؛ حيث لو كان المقصود ما قالوا، لأوضحه الرسول ﷺ وهو أبلغ البلغاء وأفصح الفصحاء.

لو أراد الرسول ﷺ ما قاله هؤلاء الضلال، لم ينأ عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك؛ فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها، فكيف يأمر بخلاف ملائكتها والعكوف عندها، وإن اعتاد قصدها وانتسابها ولا تجعل كالعيد الذي يحييء من حول إلى حول.

لو كان هذا قصد الرسول ﷺ لما دعا ربه ألا يجعل قبره وثناً يعبد^(١)، وقول عائشة - رضي الله عنها -: ولو لا ذلك لأبرز قبره^(٢).

لم يفهم الصحابة - رضي الله عنهم - ما فهمه هذا المفتون، وما علم عن أحد من الصحابة أنه اعتاد زيارة القبر في العام عدة مرات، فضلاً من أن يزوره في اليوم الثاني عشرة مرة على الأقل في فهم هذا المفتون.

لقد فهم الصحابة والتابعون الحديث وفق مراد الرسول ﷺ، فهذا علي بن الحسين - رضي الله عنهم - ينهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبر الرسول ﷺ، واستدل بالحديث الذي هو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال، كذلك فهم الحسن بن الحسن الحديث بما فهمه أهل العلم والفضل؛ حيث كره أن يقصد الرجل القبر، إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذها عيناً^(٣).

وقد استدلّ من أجازوا زياراة القبور وجعلها عيناً بعدة أدلة، لا يصح الاحتجاج بواحد منها:

(١) سبق تخریجه ص ٢٧٦.

(٢) سبق تخریجه ص ١٨٠.

(٣) هذه الردود مستفادة من الاقتضاء، ١٩٨ - ١٩٩.

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم جمعة فقرأ (يس) غفر له^(١).»

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر أبيه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برًا^(٢).»

قال ﷺ: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وفي لفظ: «إذا تحررت في الأمور فاستعينوا بأهل القبور»^(٣).

فهذه الأحاديث التي جعلوها الأصل الذي يعتمدون عليه، ويحاجّون به ويتحاكمون إليه؛ ظهر ضعفها وبيان وضعها، بل وثبتت معارضتها للأحاديث الصحيحة التي تحرم صنيعهم وتجرم أفعالهم، ولكن كما قال الله - عز وجل - : ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أَلَّا يَرَى الصُّدُورُ﴾^(٤) كما قال الله: ﴿الشَّيْطَنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَنْجَلَ لَهُمْ﴾^(٥).

المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذها عيداً:

الأول: إقامة الموالد الموسمية، كقولهم: (هذا مولد الولي الفلاني أو العالم الفلاني) ومثال ذلك: مولد الحسين، حيث شاهدت عند المشهد الحسيني المزعوم في القاهرة ما يندى الجبين، ويقرح قلوب الموحدين؛ حيث يبدأ الاستعداد قبل المولد

(١) هذا الحديث موضوع، أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٣٤٥ / ٢) وابن عدي في الكامل (٢٦٠ / ٦)، وانظر: ص ٣٦٥ السيوطي في كتابة الآلى المشورة في الأحاديث الموضوعة، وقال عنه الألباني: موضوع، وقد أسهب في بيان ضعفه. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٦ / ١).

(٢) هذا الحديث موضوع، قال عنه الألباني: أخرجه الطبراني في الصغير، ص ١٩٩، وفي الأوسط (١ / ٨٤)، وقد أسهب في بيان ضعفه (٦٥ / ١) كما أورده السيوطي في الأحاديث الموضوعة ص ٣٦٦.

(٣) أورده العجلوني في كشف الخفاء ومزيل اللباس (٨٥ / ١) حديث ٢١٣، قال عنه شيخ الإسلام: هو كذب باتفاق أهل المعرفة، الفتاوى (١١ / ٢٩٣).

(٤) سورة محمد، آية: ٢٥.

ب أسبوع بنصب السرادق في الساحات المحيطة حول المسجد؛ لاستقبال جموع الناس المتواوفدين لزيارة الضريح المزعوم؛ حيث يبدأ مشايخ الطرق الصوفية بالانتشار في هذه الساحات، وحولهم الأتباع، وبيدوونه بالرقص والطرب، ويصلون إلى مراحل من السُّكُر والهيجان والإغماء حتى أذان الفجر، لا يوقفهم عن غيهم أذان، ولا صلاة، بل تجد المغلوبين على أمرهم، المغرر بهم يأتونه بالقرابين والنذور والهبات؛ لترمى عند الضريح وحوله، رجاء تفريج الكربات، فيتلقاها السدنة الأفاكون، ويعطونهم الوعود بأن مطالعهم ستتحقق، ورسائلهم وحوائجهم إلى صاحب المقام والضريح سترفع، وهكذا يتكرر هذا العيد الشركي في كل عام أسبوعاً، أما العيد الأسبوعي فعنه حدث ولا حرج، فلقد شاهدت عند الصنم الذي يعبد في طنطا المسمى بضرير أو مقام السيد البدوي ما يفتت الكبود؛ حيث يتواجد في صبيحة كل يوم جمعة من كل أسبوع عشرات الآف من مدن وقرى وأرياف مصر إلى هذا الصنم؛ ليكفوا عنده، ويطوفوا حوله، ويتمسحون بمحواطه وجدرانه، ولقد شاهدت امرأة تقف أمام الضريح في كل خشوع تتضرع إليه، وتتوسل، وترجوه رجاء الخائف الضرير، وتدعوه دعاء المذنب الذليل قد رأيتها وقد أبكت القلوب من شدة بكائها، وهي ترجوه أن يفرج همها، وما علمت أنها تدعو من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، ولا موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً. وإليك ما يحدث عند هذا الضريح في عيده السنوي، كما يحكيه شاهد عيان، حيث قال: «إذا ما صدر التصريح بإقامة المولد الأحمدى وأعلن ذلك في كافة البلاد، توافد الناس من شتى الجهات في الموعد المحدد، فيقيمون الخيام، ويضربون السرادقات في ساحة المولد، ويرضى أصحاب العوائد بدفع أي أجر يطلبه منهم المالكون للأرض لإقامة خيامهم عليها، وتقام الخيام والسرادقات الخاصة بأهل الريف، حول ساحة المولد والضواحي المجاورة لها، أما الخيام والسرادقات الخاصة بالحكومة وشيوخ الطرق وأرباب العوائد، فإنها تقام في الساحة، تقام سارية خشبية عالية، تسمى بالصارى، ويقدر متوسط ما يقام في الخيام عادة في هذا المولد بنحو خمسة آلاف خيمة. وفي

اليوم الأول للمولد يطوف مأمور البوليس بطنطا في موكب من الجنود معلنًا افتتاح المولد، ويسمى هذا الموكب بركرة الحاكم.

ومن أول ليلة للمولد تقام حلقات الذكر حول الصاري، ويعتبر هذا الصاري جامعة المناكر والمفاسد، وللناس فيه عقائد عجيبة مريبة، في بينما يعتقد بعضهم أن زيارة هذه الخشبة تعادل زيارة السيد البدوي نفسه؛ إذ يعتقد آخرون أن السيد يجلس فوقها أيام المولد؛ ليشرف على زواره ويتعرف عليهم.

ويجزم الكثيرون بأن النبي ﷺ يزور هذه الخشبة فجر يوم الاثنين قياماً بواجب السيد البدوي عليه.

ولن يردعك في حياتك أسوأ مما تشهد من هول حول هذا الصاري، إذ يتراكم حوله خليط من الكتل البشرية على حال لا ترضي عاقلاً من العقلاء، ولا متدين بأي دين، فيختلط الرجال والنساء والكبار والصغار، ويتحلق حول الصاري كثير من المساليب والحمقى ورواد الفسوق، وكبار العصابة الجرميين المدميين للحشيش وما إليه من الكيف، ويسمى العامة هؤلاء بالمجاذيب، ويعتقدون أن لهم عند ربهم ما يشاؤون، وينخرط هؤلاء كل ليلة في مجالس الذكر التي يقيمونها حول هذا الصاري، وهي أشبه ما تكون بمحفلات الرقص الخليع...

وقبل هذا يعمدون حال وصولهم إلى ضريح البدوي، فيطوفون به طواف القدوم، على نحو ما يفعل القاصدون لحج بيت الله الحرام، ويقولون: إن هذه كانت سنة الشيخ عبد العال خليفة السيد، لهم في هذا الاحتفال بدع شتى^(١)، وهذه صورة من صور اتخاذ القبور أعياداً.

(١) انظر: السيد البدوي ودولة الدراوיש في مصر لحمد فهمي عبد اللطيف (١٣٦ - ١٣١). وقاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، لأحمد أمين (٣٨٧ - ٣٨٨). نقلًا عن كتاب الأعياد ٤٤٠ -

«وهذا الفعل محاكاة لليهود والنصارى بالتخاذل قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، حيث يقصدون العبادة عندها، وهو بعينه ما نهى عنه ﷺ، فأرباب الموالد لا يقصدون المشاهد والقبور إلا طلباً للبركة أو الاستغاثة أو الدعاء، فيذجرون لها، ويطوفون بها، وميرغون الخدود على اعتابها، وهذا الفعل محاداة الله ولرسوله ﷺ؛ مناف لكلمة التوحيد؛ لأن العبادة لا تكون إلا لله عز وجل، ومنه صرف نوعاً من أنواعها، فقد وقع فيما ينافق (لا إله إلا الله).»

وما يفعله أولئك نابع من عقيدة أن الأولياء لهم التأثير في الكون «كما يزعم الصوفية»، وأن الاحتفال بمولد الأولياء والعکوف على قبورهم من الدين وأنه قربة، فالذين لا يختلفون بالأولياء ولا يزورون قبورهم ولا يقدمون النذور لها محظيون من رحمة الله وبركته، بل من لم يفعل هذه الموالد قد يسلب منه الإيمان، وتضييه الأمراض والأسمام، بسبب امتناعه أو اعتراضه على حد زعمهم.

ولا تظن أن هذا القول تجنب على أصحاب الموالد، أو هو من نسج الخيال، بل هذه هي حقيقة تلك الاحتفالات، ولنسمع ما يرويه الشعراي^(١) في طبقاته معللاً سبب حضوره لمولد سيده البدوي في كل عام، حيث قال: «وسبب حضوري مولده كل سنة أن شيخي العارف بالله - تعالى - محمد الشناوي^(٢) - رضي الله عنه - أحد أعيان بيته - رحمة الله - قد كان أخذ على العهد عند القبة تجاه وجه سيدي أحمد - رضي الله عنه - وسلمني إليه بيده فخرجت اليه الشريفة من الضريح، وقبست على يدي وقال سيدي: يكون خاطرك عليه، واجعله تحت نظرك. فسمعت سيدي أحمد - رضي الله عنه - من القبر يقول: نعم، ثم إني رأيته بمصر مرة

(١) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراي أبو محمد من علماء المتصوفين صاحب الطبقات الكبرى، ولد في قلقشندر بمصر سنة (٨٩٨هـ)، وكانت وفاته بالقاهرة سنة (٩٧٢هـ). انظر: شذرات الذهب (٨/٧٣٢)، والأعلام (٤/١٨٠).

(٢) محمد الشناوي شيخ الشعراي، توفي بالقاهرة سنة (٩٣٢هـ). انظر: الطبقات الكبرى للشعراي (١/١٢٠ - ١٢٢).

أخرى هو وسيدي عبد العال، وهو يقول: زرنا بطنطا ونحن نطبخ لك ملوخية ضيافتك»^(١).

هذه بعض الأسرار التي جعلت عبد الوهاب الشعراي يهتم بمولد سيده. ويضي أيضاً في تحريفاته وتعليقاته لحضور المولد، ولا تستغرب، فهذا حال من استحوذ عليه الشيطان واتبع الهوى، حيث قال: «تخلفت عن ميعاد حضوري للمولد سنة ٩٤٨هـ، وكان هناك بعض الأولياء، فأخبرني: أن سيدي أحمد - رضي الله عنه - كان ذلك اليوم يكشف الستر عن الضريح، ويقول أبطأ عبد الوهاب، ما جاء»^(٢).

ولم يكتف الشعراي بذلك حتى زعم أن الأحياء والأموات يحضرن الاحتفال بمولد سيده عند ضريحه، بل ويحضره النبي ﷺ وسائر الأنبياء والأولياء^(٣). وقد استطرد الشعراي في سرد هذا المراء وهذه الحكايات الخرافية في الدعوى إلى حضور مولد سيده البدوي، وللننظر في حال من ينكر المولد، أو حضوره عند الشعراي حيث قال: أخبرني شيخنا الشيخ محمد الشناوي - رضي الله عنه - أن شخصاً أنكر حضور مولده فسلب الإيمان، فلم يكن فيه شرة تحن إلى دين الإسلام، فاستغاث بسيدي أحمد - رضي الله عنه - فقال: بشرط ألا تعود. فقال: نعم. فرد عليه ثوب إيمانه.

فهذه نتيجة من ينكر مولد البدوي، أو يتنزع عن حضوره، كما يزعم الشعراي، أما من يحضره فالبدوي يحفظه، ويرعاه ويشمله بشفاعته، ويغفر خطئته؛ حيث قال: وعزّة ربِّي، ما عصى أحدٍ في مولدي، إلا تابَ وحسنَتْ توبَتْه^(٤).

(١) الطبقات الكبرى لأحمد بن علي الشعراي (١٦١/١).

(٢) المرجع السابق (١٦١/١).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) الطبقات الكبرى للشعراي (١٦٢/١).

بمثل هذا الهراء والكذب الصراح انتشر صيت البدوي، وهذا هو أسلوب كافة الصوفية الدراوיש في إثبات كرامات مَن يزعمون له الولاية، وبهذه الدعايات الخرافية الأسطورية استطاعوا أن يجعلوا مولد البدوي قداسة في النفوس المريضة، لأنها قداسة الحج إلى بيت الله الحرام بل أشد.

«ومن الذي لا يتلهف على حضور مولد البدوي بعد أن يعلم أنه كما يزعم الشعراي وأضرابه يكون مجمعًا للنبي ﷺ والأنباء والصالحين من مشارق الأرض وغاربها ومن وراء البحار والجبال؟»^(١).

الثاني: زيارة القبور في ليلة النصف من شعبان، وإيقاد السراج عندها، وأخذ تراب القبور المعظم، وتوجيه خطابات الشكوى للأموات.

وقال ابن عقيل^(٢): «وهم كفار عندي بهذه الأوضاع، مثل: تعظيم القبور وإكرامها بما نهى الشرع عنه من إيقاد النيران، وتقبيلها وتخليقها وأخذ التراب تبركاً...»^(٣).

الثالث: ومن اتخاذها أعياداً زيارة القبور بعد صلاة العيد التي حدثت في بعض البلدان، سواء في العرب أو العجم، ولا شك أن هذا الاجتماع لزيارة القبور من دسائس الشيطان، ومن البدع المحدثة في الإسلام، بل هو من وسائل الشرك وذرائعه؛ لأن هذا الصنيع لم يكن يفعله أصحاب رسول الله ﷺ وهم أسبق الناس إلى كل خير، ولا يجوز لأحد أن يعتقد أن الله خصه بمعرفة هذه الفضيلة، وحرمتها

(١) انظر: الأعياد وأثرها على المسلمين للدكتور / سليمان بن سالم السحيمي (٤٤٢ - ٤٤٤).

(٢) الإمام العلامة البحر، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفرى شيخ الخنابلة، ولد سنة ٤٣١ هـ توفي سنة ٥١٣ هـ، وكان الجمع يفوق الإحصاء، ولشيخ الإسلام كلام نفيس عنه وتأثره بعلم الكلام، الدراء (٨/٦٠، ٦١) ومن أعظم كتبه الفنون وهو من عشرات المجلدات ولم يطبع. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) وما بعدها.

(٣) كلام ابن القيم حول تكفير ابن عقيل لهم في إغاثة الذهفان، ص ٢٠١.

أصحاب رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

فإذا فهمنا هذا، علمنا أن هذا الفعل الذي يعتاده أهل بعض البلاد في يوم العيد في كل سنة بعد صلاة العيد لزيارة القبور أمر مبتدع محدث؛ لم يكن يفعله أحد من الصحابة، ولو كان أمراً مستحبأً أو مندوباً إليه لكان أسبق إليه أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا كان كذلك فهو بدعة، إذ لو كان خيراً لكان الصحابة أولى ب فعله منا، وأرحب فيه - والله أعلم^(٢).

من مفاسد اتخاذ القبور أعياداً:

الصلاحة إليها.

الطواف بها.

تقبيتها واستلامها.

تعفير الخدود على ترابها.

عبادة أصحابها من خلال الاستغاثة بهم وسؤالهم خيري الدنيا والآخرة. السفر إليها من مكان بعيد. قال ابن القيم - رحمه الله - : «فلو رأيت غلة المتخذين لها عيداً وقد نزلوا عن الدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباء، وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس، وارتقت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا من لا ييدي ولا يعيدي، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دبوا منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين، فتراهما حول القبر ركعاً سجداً يتغدون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد ملؤوا أكفهم

(١) أخرجه البخاري ٢٦٩٧. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية حديث ١٧١٨.

(٢) بدع القبور وحكمها (١٠٤، ١٠٣).

خيبة وخسراناً، فلغير الله؛ بل للشيطان يراق ما هناك من العبرات.. الخ»^(١).
إماماة السنة وإحياء البدعة.
إنفاق الأموال في غير ما وضع لها.

شرب الخمور والزنا واللواط والتبرج والانحراف الأخلاقي. قال المقريزي
عندما حكى ما يحدث بمولد إسماعيل بن يوسف الأنباري^(٢)، وما يحصل عند
ضريحه فقال: كان فيه من المفاسد ما لا يوصف ووجد في المزارع مائة وخمسون جرة
فارغة من جرار الخمر التي شربت في الخيام، سوى ما حكى عن الزنا واللبيطة^(٣).
وقال الجبرتي^(٤) عند ترجمة عبد الوهاب العفيفي^(٥)، «ابتدعوا له موسمًا
وعيدهاً في كل سنة يدعون إليه الناس، فيملؤون الصحراء والبسطان، فيظهورون القبور
ويوقدون النيران ويصبون عليها القاذورات ويبولون ويتغوطون ويزنون ويلوطون
وييلعبون ويرقصون»^(٦).

ولقد شاهدت من المكرات الانحرافات عند مولد الحسين وغيره ما يفتت
الكبد ويجرئ المدامع من العيون.
إنني أدعو جميع من لهم يد وقوة وإقناع، أن يفتحوا حوارات معهم، وأن يُعيذوهم

(١) الإغاثة ٢٠٠ بتصرف.

(٢) هو إسماعيل بن يوسف بن محمد الأنباري كان أبوه صاحب الزاوية بامبابة على الطريقة الطحاوية،
توفي سنة ٧٩٠. انظر: أبناء الضمر بأبناء العمر لابن حجر (٩٧/٢).

(٣) السلوك لمعرفة الملوك (٥٧٦) لتقى الدين أحمد المقريزي، تصحيح محمد مصطفى.

(٤) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، أحد أعلام مصر ومؤرخيها، ولد سنة ١١٦٧، وتوفي في القاهرة سنة
١٢٣٧، الأعلام (٣٠٤/٣).

(٥) هو أحد الأولياء المزعومين بمصر، عبد الوهاب بن عبد السلام المالكي، توفي سنة ١١٧٢. انظر:
تاريخ عجائب الآثار في الترجم والأخبار: عبد الرحمن الجبرتي.

(٦) تاريخ الجبرتي (٣٠٤/١).

إلى الجادة أو المنع بالقوة، والضرب بيد من حديد على من شوه صورة الإسلام وأهله، وعرضوا أمام الثقلين ما يشمّt الأعداء ويفرح اليهود والنصارى وبقايا الملل والنحل على أهل الإسلام والمتممـن له، والله المستعان وعليه التكلان.

المبحث الخامس

شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ

ما لا شك فيه أن رسول الله ﷺ هو أفضل البشر وسيد ولد آدم، ولا شك أن محبته واجبة على جميع أتباعه، بل ومقدمة على محبة النفس والأولاد، ولا يعرف قدره ﷺ إلا من آمن به واتبعه، وأهل السنة والجماعة هم أعرف البشر بحقوقه ﷺ، ومكانته عندهم عالية، وقدره عظيم، ومن محبته ولو الزمها فعل ما أمر، واجتناب ما قد نهى عنه وزجر، وليس محبته ﷺ بسنٍ سنٍ ما أنزل الله بها من سلطان، إما اتباعاً للهوى، أو اعتماداً على أحاديث موضوعة وواهية أو غلواً بشخصه ﷺ ومخالفةً هديه.

وسيكون الحديث في هذا المبحث بإذن الله عن شد الرحال لزيارة قبره ﷺ، وسوف يكون هذا المبحث قائماً على عدة مطالب، ولكن قبل الدخول إلى صلب الموضوع لابد أن نعرف أن قبر الرسول ﷺ عند أهل السنة والجماعة، هو أفضل قبر على وجه الأرض، وقد ضم في جنباته أفضل جسد وكما قال حسان^(١) - رضي الله عنه - :

(١) حسان بن ثابت بن المنذر، واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأننصاري الخزرجي، يكنى أبي الوليد، وقيل أبو الحسام لمناضلته عن رسول الله ﷺ، ويقال له: شاعر رسول الله ﷺ، توفي سنة خمسين في خلافة علي - رضي الله عنه - وخالف في تاريخ وفاته بعد أن عمر مائة وعشرين سنة، منها ستون سنة في الإسلام. انظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري (٥/٢) ترجمة

فبوركت يا قبر الرسول وبوركت ^(١) بلاد ثوى فيها الرشيد المسدد

ويورك لحد منك ضمن طيباً ^(٢) عليه بناء من صفيح منضد

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض» ^(٣).

وقال أيضاً: «ما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهם أكثر الخلق» ^(٤).

وليس في هذا خلاف عندنا، وليس مجال بحثنا أفضليته ^ﷺ، أو أفضلية قبره، أو استحباب زيارته، وإنما الحوار والنقاش حول شد الرحال لزيارة قبره ^ﷺ.

المطلب الأول: حكم زيارة قبر رسول الله ﷺ: اختلف أهل العلم في زيارة قبره ^ﷺ، هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: أنه سنة قد أجمع عليها المسلمون، قال القاضي عياض ^(٥):

«زيارة قبره ^ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها» ^(٦).

وقال الحافظ ابن حجر: «إنها من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصولة

(١) المسدد: يقال سدده الله وفقه للسداد وهو الصواب، والقصد منه القول والعمل.

(٢) الصريح: الحجر الرقيق العريض، والبناء المضد: ما رصف وجعل بعضه على بعض، تقول نضدته ونضدته. شرح ديوان حسان لعبد الرحمن البرقوني، انظر: ص ١٤٤.

(٣) الاقتضاء (٦٦٢/٢).

(٤) المرجع السابق (٧٣٦/٢).

(٥) هو عياض بن موسى البصبي ولد سنة ٤٩٦هـ، وتوفي سنة ٥٤٤هـ، له تصانيف عديدة من أهمها، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ^ﷺ. انظر ترجمته وافية في سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) وما بعدها.

(٦) انظر: ٨٣/٢ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ طبع.

إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع. والله الهادي إلى الصواب»^(١)،
وقال النووي: «ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ»^(٢).

القول الثاني: سنة مؤكدة قريبة من الواجبات، وهو قول الأحناف حيث قال
في شرح المختار: «إنها أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجب
لما ورد فيها من الفضل العظيم»^(٣).

القول الثالث: وجوب زيارة قبر النبي ﷺ، واحتج أصحاب هذا القول
بقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُمْ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ
لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا»^(٤).

المناقشة: ولا شك أن هذه الأقوال الثلاثة، تبين أن أقل الأحوال في زيارة
قبره ﷺ هو الاستحباب، وهو أعدل الأقوال، فإذا كانت زيارة القبور
مستحبة، فقبر الرسول ﷺ أولى؛ ولكن بشرط ألا تشد إليه الرحال بل تشد
إلى مسجده ﷺ ثم تكون عندئذ زيارة قبره الشريف، وأن تكون وفق
الأدب والضوابط الشرعية والتي سيأتي بمجملها في مطلب (كيفية زيارته
ﷺ). وأما القول بأنها سنة مؤكدة تقاد تقارب الوجوب، فليس له مستند

(١) انظر: فتح الباري (٨٠ / ٣).

(٢) مختصر المجموع، شرح المذهب للإمام النووي، اختصار سالم الرافاعي (٩٩ / ٧).

(٣) انظر: ١٧٥ / ١ الاختيار لتعليق المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات لخمود أبو دقique. وانظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب، للإمام عز الدين ابن جماعة، تحقيق الدكتور: نور الدين العتر.

(٤) انظر: هداية السالك (١٣٧١ / ٣).

(٥) سورة النساء، آية: ٦٤.

لا من كتاب ولا سنة، أما القول بأنها واجبة استناداً على قوله تعالى: «**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...» الآية، فـ**هذه الآية خاصة بحياته** بِحَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ وليس المجيء إلى مرقده المنور**

قال ابن جرير الطبرى^(١) في تفسير هذه الآية: «لو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدوا صدودا، ثم قال عنى بذلك اليهودي والمسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف^(٢)». ^(٣)

وقال أبو الظفر السمعاني^(٤): «لو أنهم يعني (المنافقين) إذا ظلموا أنفسهم بتحاكمهم إلى الطاغوت جاؤوا مستغفرين، وإنما جاؤوا متعدرين بالأعذار الكاذبة». ^(٥)

وقال صديق حسن خال: «وهذا المجيء ينحصر بزمان حياته بِحَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، وليس المجيء إليه يعني (إلى مرقده المنور بعد وفاته بِحَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ)، مما تدل عليه هذه الآية، كما قرره في الصارم المنكي؛ وهذا لم يذهب إلى هذا الاهتمام البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا من تبعهم بالإحسان». ^(٦) فأنت

(١) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، الإمام المفسر المحدث، ولد سنة ٢٢٥ هـ وتوفي سنة ٣١٠ هـ، من كتبه تفسير جامع البيان وتاريخ الأمم والملوك، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧).

(٢) هو كعب بن الأشرف من بني طيء أحد أشراف اليهود الذين آذوا الله ورسوله، وكان يعلن بالعداوة، ويحرض الناس على حرب الرسول بِحَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ. وقد أراح الله المسلمين من شره على يد محمد بن مسلمة، حيث ذكرها البخارى في صحيحه مطولة ٤٠٣٧. انظر: البداية والنهاية (٣٢٦/٥).

(٣) تفسير الطبرى، سورة النساء، آية: ٦٤، (٤/١٦٠).

(٤) منصور بن محمد التميمي المروزى، ولد سنة ٤٢٦ هـ، له الكثير من المصنفات، ومن أشهرها تفسير القرآن والرد على القدرية، توفي رحمه الله سنة ٤٨٩ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٤/١٤٤).

(٥) (٤٣٣/١) تفسير سورة النساء، آية: ٦٤، تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعانى.

(٦) فتح البيان في مقاصد القرآن تفسير سورة النساء، الآية: ٦٤، (٣/١٦٦) فتح البيان في مقاصد=

تلحظ هنا، أن الدليل الذي اعتمدوا عليه لا يصح الاحتجاج به على الوجوب فالآية خاصة بحياته عليه السلام، وكما أنها من باب الندب والإرشاد، وليس من باب الوجوب والإلزام، والذي يظهر: أن زيارة قبره عليه السلام سنة مستحبة كما ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم، وكما أورد القاضي عياض. والله أعلم.

المطلب الثاني: شد الرحال لزيارة قبر الرسول عليه السلام: أجاز بعض أهل العلم شد الرحال لزيارة قبر الرسول عليه السلام، بل جعلوه من متممات الحج ومتذوباته.

قال النووي: «اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله عليه السلام، سواء كان ذلك في طريقه أو لم يكن، فإن زيارته عليه السلام من أهم القربات، وأرفع المساعي، وأفضل الصلوات، فإذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة عليه، صلى الله عليه وسلم، في طريقه»^(١).

وقال في هداية السالك: إذا انصرف الحجاج والمعتمرون عن مكة - شرفها الله تعالى وعظمها - استحب لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى مدينة سيدنا رسول الله عليه السلام للفوز بزيارته عليه السلام، فإنها من أهمقرب، وأنجح المساعي^(٢)، بل ألف تقي الدين السبكي^(٣) رسالة، اسمها: (شفاء السقام في زيارة خير الأنما) وعرفت

= القرآن للإمام أبي الطيب صديق حسن خان، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

(١) انظر: ص ٢١٦ الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام النووي.

(٢) انظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربع في المنساك (١٣٩٦/٣) وللمزيد انظر: كتاب الإيضاح في المنساك والحج والعمرة، ص ٤٤٨، للإمام النووي وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين المكي، وانظر إثارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق (٣٢٩/٢) للإمام محمد بن إسحاق ويليه زيارة بيت المقدس لأحمد بن تيمية، تحقيق دكتور: مصطفى محمد حسين الذهبي، والفقه الإسلامي وأدله للدكتور وهبة الزحيلي (٣٣٧/٣).

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي، ولد في مصر سنة ٦٨٣هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ، ودفن في مقابر الصوفية، ألف كتاباً أسماه شفاء السقام في زيارة خير الأنما، أورد فيه أحاديث أساستها ضعيفة، زاعماً بظنه أنه قد انتصر للحق، برده على شيخ الإسلام، انظر: الطبقات

بعنوان: (شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة) رد فيها على ما أفتى به شيخ الإسلام من تحريم شد الرحال لزيارة القبر المكرم، وقد جار فيها جوراً عظيماً. وقد انبرى له الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي^(١) في الرد عليه، فرد عليه في كتاب عظيم أسماه: (الصارم المنكى في الرد على السبكي)، وهو فريد، في بابه لا يستغني عنه من طلب العلم ولو لجأ أبوابه.

وقد استدل من أجاز السفر لزيارة بعدة أدلة تتأرجح بين الوضع والضعف، أو لا حجة فيها. وإليك هذه الأدلة التي اعتمدوا عليها مع تفنيدها:

الحديث الأول: قال ﷺ: «من زار قبري وجبت لي شفاعتي»^(٢).

والرد على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به.

الوجه الثاني: لو فرضنا أن الحديث صحيح، فإنه لا يعتبر دليلاً في محل

= الشافعية ترجمة رقم ٦٠٣ (٢/١٩٠)، والدرر الكامنة (٣/٦٣) ترجمة ١٤٨.

(١) هو الإمام شمس الدين محمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، المحدث الفقيه، لازم شيخ الإسلام، والذهبي، اعتبر بالرجال والعمل من آثاره العظيمة: الصارم المنكى والمحرر في الحديث، ولد سنة ٧٠٤ هـ وتوفي سنة ٧٤٤ هـ. انظر: الدرر الكامنة ٣٣٧٣، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني.

(٢) رواه الدارقطني (٢٧٨)، قال عنه ابن عبد الهادي هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بعثله حجة ولا يعتمد على مثله في الاحتجاج إلا للضعفاء في هذا العلم، الصارم المنكى في الرد على السبكي محمد أحمد بن عبد الهادي. وقد أسهب صاحب كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة في = بيان ضعفه، ص ٥٨٣ - ٥٨٤، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، جمع ودراسة الدكتور صالح الرفاعي، كما أطال النفس الآخر عمرو عبد المنعم صاحب كتاب هدم المنارة لمن صلح أحاديث التوسل والزيارة في بيان علل هذا الحديث وضعفه، ص ٢٣٠ - ٢٦٣.

بعد القبور أنواعها وأحكامها

النزاع، فنحن لا ننكر مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ واستحبابه، وإنما الخلاف في مسألة شد الرحال بقصد القبر، فالحديث أكد فضيلة زيارة القبر ولم يؤكد أبداً يتعرض لمسألة شد الرحال، فهو ليس فيصلًا في محل النزاع.

الحديث الثاني: قال الرسول ﷺ: «من زار قبري حلت له شفاعتي»^(١). والرد على هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف إن لم يكن موضوعاً، فلا يجوز الاحتجاج به.

الوجه الثاني: لو فرضنا صحة الحديث، فإنه ليس في محل النزاع، فإن الحديث يبين فضيلة زيارة القبر، لا مشروعية شد الرحل لزيارة القبر.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو قال الرسول ﷺ: «من جاءني زائراً لا عمله»^(٢) حاجة إلى زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيمة^(٣). والرد على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به.

(١) أخرجه البزار في كشف الأستار ١١٩٨، قال الإمام ابن عبد الهادي: هذا حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد، ولا يجوز الاحتجاج به مثله عن أحد من أئمة الحديث وحفظ الأثر، ثم أطال النفس، انظر: الصارم المنكي، ص ٣٣ - ٣٧، وحكم صاحب هدم المنارة بأن الحديث موضوع، ص ٣٥.

(٢) أي ليست له حاجة تخته على المسير إلى المدينة إلا الزيارة، وهو معنى الرواية الآتية «لم تزعزع حاجة إلى زيارتي» انظر: لسان العرب، مادة عمل.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٣٤٩، قال عنه الهيثمي وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف، مجمع الزوائد (٤ / ٤) بجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام علي الهيثمي، وقال ابن عبد الهادي هذا حديث ضعيف الإسناد منكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، الصارم المنكي ص ٤١ - ٥٤، كما حكم على ضعفه صاحب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص ٥٨٥.

الوجه الثاني: أن الحديث لو فرضنا صحته، فيجب أن لا يحمل على شد الرحل لزيارة قبره عليه السلام، حيث لم يرد فيه لفظ القبر، وليس فيه ما يبين أن الزيارة له عليه السلام بعد وفاته، وكما قال ابن عبد الهادي: «إن الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا ذكر زيارة بعد الموت»^(١).

الحديث الرابع: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من حج فزار قبري بعد موتي كمن زارني في حياتي»^(٢).

وهذا الحديث كما ظهر لنا أنه باطل وموضع لا يصلح الاحتجاج به، وكما قال ابن عبد الهادي ناقلاً عن ابن تيمية رحمهما الله فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه^(٣).

(١) الصارم المنكي، ص ٤١.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٣٤٩٧، والدارقطني وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٢٧٤، السنن الكبرى لأبي بكر أحد البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ويليه تعليقات ابن الترك ضمن حواشى الكتاب، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، رقم ٣٨٥٨، الجامع لشعب الإيمان، تأليف أبي بكر البيهقي، تحقيق مختار التدوين، قال ابن عبد الهادي بعد، أن ذكر عدة ألفاظ الحديث، وفي أحدها زيادة لفظ (وصحبني)، واعلم أن هذا = الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ والأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضعية والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب الزيادة هذه الزيادة فيه، وأما الحديث بدونها منكر جداً، الصارم المنكي، ص ٥٥، وحكم عليه الألباني بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم ٤٧. وانظر: ما ذكره محقق شعب الإيمان حول هذا الحديث (٩٣/٨) وكذلك الواردة في فضائل المدينة ص ٥٨٦.

(٣) انظر: الصارم المنكي ص ٦٧.

الحاديـث الخامـس: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْبٍ: «من حجـيـتـيـ وـلـمـ يـزـرـنيـ فـقـدـ جـفـانـيـ»^(١). وهذا الحديث الرد عليه من وجهين:
 الأول: أن هذا الحديث ضعيف إن لم يكن موضوع، موضوع، لا يجوز الاحتجاج به.

الثاني: أن هذا الحديث، لو ثبتت صحته فهو يقتضي أن عدم زيارة قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون من كبائر الذنوب، إن لم يكن كفراً بواحاً، وكما قال الألباني: «وما يدل على وضعه أن جفاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الذنوب الكبائر، إن لم يكن كفراً». وعليه فمن ترك زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون مرتكباً ذنباً كبيراً، وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج، وهذا مما لا ي قوله مسلم، ذلك لأن زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإن كانت من القربات - فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات، فكيف يكون تاركها مجاـفـاـ لـلنـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومـعـرـضاـ عـنـهـ؟^(٢)».

الحاديـث السادس: عن عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قالـ: قالـ رسولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «منـ زـارـ قـبـرـيـ بـعـدـ موـتـيـ فـكـأـنـاـ زـارـنـيـ فـيـ حـيـاتـيـ، وـمـنـ لـمـ يـزـرـنيـ فـقـدـ جـفـانـيـ»^(٣). والرد على هذا الحديث كالرد على ما سبق من الأحاديث.

(١) أخرجه ابن حبان في المجموعين (٣/٧٣) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة، الاقتضاء (٢/٧٧٣) وقال ابن عبد الهادي: واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جداً، لا أصل له ، بل هو من المكتوبات والموضوعات، انظر: الصارم المنكي ، ص ٧٩، وقد حكم عليه الألباني بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١/٦١)، (٤٥)، كما أطال النفس فيه كل من صاحب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ٥٨٨، صاحب كتاب هدم المنارة، ص ٣٠٣.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (٤٥) (١/٦١).

(٣) هذا الحديث عزاه السبكي في شفاء السقام، ص ٣٩ لأبي الحسن الحسيني في كتاب أخبار المدينة، شفاء السقام في زيارة خير الأنام أو شن الغارة على من أنكر سفر للزيارة، تأليف الإمام تقى الدين السبكي. قال ابن عبد الهادي، هذا الحديث من الموضوعات المكذوبة على عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ =

ال الحديث السابع: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج حجة الإسلام، وزار قبرى، غزا غزوة، وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه»^(١).

وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به لأنه باطل وموضع، وقد ظهر الوضع في سنته وفاحت رائحة التصوف من خلال متنه؛ حيث أن فيه إشارة إلى إسقاط الأعمال عن العباد، فالحديث يبين بأن من فعل أفعالاً بما فيها زيارة قبر الرسول ﷺ، فإن له أن يدع العمل؛ لأن الله لن يسأله عما افترض عليه، فالله حسبنا ونعم الوكيل.

ال الحديث الثامن: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً قال: «من زارني بعد موتي فكانما زارني وأنا حي»^(٢). والرد على هذا الحديث من وجوه:

- ١) أن هذا الحديث باطل لا يجوز الاحتجاج به.
- ٢) لو فرضنا صحة الحديث، فإنه لا مقام ولا دلالة به في موضع خلافنا، فالحديث تحدث عن أجر من زار القبر ولا خلاف عندنا ولا معارضة لاستحباب

= - رضي الله عنه - الصارم المنكي، ص ١٧١، للمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص ٥٨٩.

(١) أورده السخاوي في القول البديع، ص ١٠٢، وذكره الذهبي في لسان الميزن (٧/٢) وأبو الفتح الأزدي في الثامن من فوائد (٧/٢) قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلاشك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، ثم أطال في بيان علته، الصارم المنكي، ص ١٥٦، وقال عنه الألباني: الحديث موضوع، وأبان علته في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٢٠٤، (٢٤٢/١)، للمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ٥٩٠، وهدم المثار ٣٠٠.

(٢) قال ابن عبد الهادي رواه أبو الفتوح اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وآثاره، ثم قال: وهذا حديث منكر لا أصل له، بل هو حديث موضوع، الصارم المنكي، ص ١٥٨ - ١٥٩ باختصار.

زيارة القبر، وإنما الخلاف حول شد الرحل لزيارة قبره عليه السلام، وهو ما لا يؤيده هذا الحديث ولا يسنده، بل غاية ما فيه استحباب الزيارة، لا جواز الزيارة المقتنة بشد الرحال.

الحديث التاسع: عن عمر قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من زار قبري - أو قال: من زارني - كنت له شفيعاً، أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيمة»^(١). وهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لوجوه:

١) أن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ولا يمكن أن يثبت حكم شرعاً بمثله.

٢) لو فرضنا صحة الحديث، فإنه لا يصح الاحتجاج به في موضوع الخلاف بيتنا؛ حيث أن الحديث بين فضل زيارة القبر التي لا نعترض عليها، بل نقول باستحبابها، ولم يتحدث عن شد الرحل، وقصد السفر لزيارة قبر خير البشر عليه السلام.

الحديث العاشر: وعنده صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيمة»^(٢). والحديث عن هذا الحديث، كما في الحديث عن الحديث الذي قبله، حديث ضعيف لا يحتاج بمثله، ولا يستشهد به في محل التزاع.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم ٦٥، ٦٦/١)، في مسنده عمر بن الخطاب مسنداً أبي داود الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهة إسناده واضطربابه، الصارم المنكي، ص ٨٩، وقال محقق مسنده أبي داود الطيالسي، إسناده ضعيف جداً (٦٦/١) وللمزيد انظر: هدم المنارة، ٢٩٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان رقم ٣٨٥٦ (٩١/٨)، قال ابن عبد الهادي: وهذا الحديث الذي احتاج به السبكي هو الحديث السادس «التاسع في هذه الرسالة» بعينه فجعل المعارض له حديثين، بل ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ضعيف مضطرب مجھول الإسناد من أوھي المراسيل وأضعفها. الصارم المنكي، ص ٩٤، وقد ضعفه محقق الجامع لشعب الإيمان عند حديثه رقم ٣٨٥٦. وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ٥٩٤ - ٥٩٥.

الحادي عشر: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يسلم علىَّ عند قبري إلا وكل الله به ملكاً يبلغني وكفي أمر آخرته ودنياه وكنتُ له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة»^(١). وهذا الحديث ضعيف لا يمكن الاحتجاج به، ولو صح فإنه ليس حجة؛ لأن الحديث يبين فضيلة من سلم عليه ﷺ عند القبر، ولا ينكر أحد استحباب زيارة القبر، وإنما الخلاف كما بيّنا فيما سبق ذكره في مسألة شد الرحل لزيارة القبر، ومن أوردوا هذا الحديث، أوردواه ليذعموا به رأيهم حول جواز شد الرحل لزيارة القبر، وهذا الحديث ليس به حجة لهم، فبان سقوط الاستدلال بهذا الحديث.

الحادي الثاني عشر: قال ﷺ: «ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه»^(٢).

فهذا الحديث أصح من الحديث الذي قبله، وليس فيه لفظ عند قبري، فأصبح احتجاج من أجازوا شد الرحال لزيارة القبر بهذا الحديث احتجاجاً

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان رقم ٣٨٥٩ (٨/٩٤)، وقال محققه: إسناده تالف وله رواية أخرى من صلٰى علٰيَّ عند قبري، وإسناده تالف أيضاً.

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) وأبو داود في كتاب المنسك، بباب زيارة القبور، ٢٠٤١، قال ابن القيم - رحمه الله - وقد صح إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا عن سمع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة - رضي الله عنه - فقال: كأنه أدركه وفي سمعه نظر وفي بعض النسخ ما كأنه أدركه. انظر: جلاء الأفهام، ص ١٠٨، في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، خرج أحاديثه مشهور بن حسن. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٤٧٩ (٤/٢١١) وقال محققه: إسناده حسن، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: إسناده حسن عند تعليقه على الحديث ٢٠٤١، صحيح سنن أبي داود لشيخ الألباني.

؛ بدع القبور أنواعها وأحكامها

الحادي عشر: عن أنس قال ﷺ: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً يوم القيمة»^(٢). وهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لوجوه:

١) أن هذا الحديث ضعيف، فلا يجوز الاحتجاج به.

٢) لو فرضنا صحة الحديث، فلا يصح الاستدلال به، لأن الحديث لم ينص على ما احتاج به هؤلاء، حيث لم ينص على زيارته بعد موته، بل أطلق والظاهر أن المقصود من زاره في حياته، على افتراض صحة الحديث. كما لم ينص الحديث - مع عدم ثبوته - لا على القبر ولا على شد الرحال إليه.

فيتبين مما سبق أن هذا الحديث ضعيف في ثبوته، واهن بالاستدلال به، فلا يجوز الاحتجاج به والله أعلم.

الحاديـث الـرابـع عـشـر: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني ميتاً فكانـا زارـني حـيـاً، ومن زـار قـبـري وجـبـت له شـفـاعـتي يـوـم الـقيـامـة، وما من أحدـ من أـمـتـي لـه سـعـة ثـم لمـ يـزـرـنـي فـلـيـسـ لـه عـذـر»^(٣). فـهـذـا الـحـدـيـث لا يـكـنـ الـاحـتـاجـاجـ بـه لـوـجـهـيـنـ:

(١) انظر: الصارم المنكى ص ١٠٧، وفيه كلام نفيس حول هذه المسألة.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٦، ٩٤/٨)، وقال عنه محققه: إسناده ضعيف، قال ابن عبدالهادي: هذا الحديث ليس ب صحيح ولا ثابت، بل ضعيف الإسناد متقطع، الصارم المنكبي ص ١٦٣، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٠٩)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير للإمام محمد ناصر الدين الألباني، للمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ٢٧٥ وهدم المنارة ٢٧٥.

(٣) أخرجه ابن النجاشي في الدرة الثمينة ص ٣٤٤، الدرة الثمينة في أخبار المدينة لمحب الدين محمد بن محمود النجاشي، تحقيق صالح جمال، قال ابن عبد الهادي: هذا حديث موضوع مكذوب، الصارم المنكى، ص ١٦٥، وللمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص ٥٩١.

لأنه ضعيف بل موضوع.

ليس فيه نص على شد الرحل، وقصد السفر لزيارة القبر. غاية ما فيه لو كان صحيحاً استحباب زيارة القبر التي نوافقهم عليها، ولا خالفهم فيها؛ وإنما الخلاف إنشاء السفر من أجل زيارة القبر.

الحديث الخامس عشر: عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياني، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيمة»^(١). وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، لأنه موضوع.

الحديث السادس عشر: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة»^(٢).

وهذا الحديث باطل موضوع، لا يصح الاحتجاج به. وقانا الله وجميع المسلمين شر الهوى إذا عصف.

الحديث السابع عشر: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاه في

(١) أخرجه أبو جعفر العقيلي في الضعفاء (٤٥٧/٣) الضعفاء لأبي جعفر محمد عمر، والعقيلي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي. وقال عنه الذهبي هذا موضوع على ابن جريج عند ترجمته لفظ له بن سعيد المأربى في ميزان الاعتلال ٦٥٩١ - ٦٧١٥ (٤٢٢/٥). قال ابن عبد الهادى: وهو حديث منكر جداً ليس ب صحيح ولا ثابت بل هو حديث موضوع، الصارم المنكى، ص ١٦٩.

(٢) قال النووي في المجموع: وهذا باطل ليس هو مروياً عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة (٢٠٩/٨) المجموع للنووى تحقيق محمد نجيب، وقال ابن تيمية: فهذا ليس في شيء في الكتب لا بإسناد موضوع وغير موضوع، وقد قيل: إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين، فهذا لم يذكر أحد من العلماء ل لهذا ولا لهذا، لا على سبيل الاعتراض ولا على سبيل الاعتماد، انظر مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٧) انظر: الاقضاء (٢/٢٧٢ - ٢٧٣) وذكر جمع من أهل العلم وضع هذا الحديث فيما لا حاجة من ذكره.

قرية أخرى، فأرصله ^(١) الله له على مَدْرَجَتِه ^(٢) ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تريها ^(٣): قال: لا غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه ^(٤).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه فضيلة زيارة الإخوان، وما أعد الله للزائرين بها من الفضل والإحسان، فكيف بزيارة من هو حي الدارين، وإمام الثقلين الذي جعل الله حرمته في حال مماته كحرمته في حال حياته، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته، ومن هدانا بركته إلى الصراط المستقيم، وعصمنا به من الشيطان الرجيم، ومن هو آخذ بمحاجتنا أن نقتحم في نار الجحيم، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد أورد هذه الإختنائي ^(٥) في رده، على شيخ الإسلام ^(٦). وقد رد شيخ الإسلام على هذا الدليل برد مطول سأورده باختصار على شكل نقاط وهو رد عظيم الفائدة وإليك أبرز ما فيه:

إنه جعل زيارة القبر كزيارة الحي؛ فهذا قياس ما علمت أحداً من علماء المسلمين قاسه، ولا علمت أحداً منهم احتاج في زيارة قبره بِعَذَابِهِ بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله. وهذا من أفسد القياس.

(١) أي: أقدهه يرقبه، انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص ١٥٣٩.

(٢) أي الطريق سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي: يمضون ويمشون. انظر: المرجع السابق ١٥٣٩.

(٣) أي: تقوم بإصلاحها، وتهضئ إليه بسبب ذلك. انظر: المرجع السابق ١٥٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب في فضل الحب في الله، حديث رقم ٢٥٦٧.

(٥) هو تقى الدين محمد بن أبي بكر السعدي المصري، المعروف بابن الإختنائي المالكي، ولد سنة ٦٥٨هـ توفي سنة ٧٥٠، تولى القضاء مدة تزيد عن ثلاثين سنة. انظر: الدرة الكامنة (٤٠٧/٣).

(٦) طبعت هذه المقالة: ضمن مجموع البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة، لسلامة القضايعي الهند ١٣٧٦هـ نقلأً من كتاب جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية. رسالة دكتوراه، تأليف الدكتور: شمس السلفي الأفغاني (١٨٢٦/٣).

إن من زار النبي، حصل له بمشاهدته، وسماع كلامه، ومخاطبته، وسؤاله، وجوابه، وغير ذلك، ما لا يحصل لمن لم يشاهده، ولم يسمع كلامه.

ليس في رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته، بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا، لكان من زار قبره مثل واحد من أصحابه. ومعلوم أن هذه من أبطل الباطل.

كان السفر إليه في حياته إما للهجرة إلى ما قبل الفتح لحديث «لا هجرة بعد الفتح»^(١)، أو من أجل السلام عليه والتعلم منه، فما كان السفر إليه في حياته إلا لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه، وكان خيراً محضاً، أما الذين يزورون القبور، فيفعلون عندها من أنواع المنكرات، مما لا يضيّط، كما يفعل النصارى والشركاء وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك والغلو.

لو كان عليه السلام حياً في المسجد، لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات، وقد قصد القبر الذي اخذه مسجداً مما نهى عنه ولعن أهل الكتاب على فعله، وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين؛ إلا وهي مشروعة في جميع البقاع، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول عليه السلام التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره، بل هو مأمور بهذا في كل مكان. فكانت زيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر مجرده بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها، بخلاف السفر إلى مسجده؛ فإنه مصلحة راجحة، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما في سائر المساجد.

والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار؛ كالصلاحة على جنازته، والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا - كالصلاحة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له - مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره، فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة، بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك يمكن فعله في سائر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير حديث .٢/٧، ٢/٧

البقاء، لكن مسجده أفضل من غيره، فالعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده، كما قال: «صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١). والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد، ولم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العادات التي كانت على عهد النبي ﷺ، وغير ما شرعه هو لأمته ورغبهم فيه ودعاهم إليه، وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه، كل ذلك مشروع في مسجده في حياته، وهي مشروعة في سائر المساجد؛ بل وفي سائر البقاء التي تجوز فيها الصلاة.

(١) من ظن زيارة القبر تختص جنساً من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت من قبر؛ فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين^(٢).

وبالجملة فإن جميع الأدلة التي اعتمدوا عليها ضعيفة أو موضوعة، قال شيخ الإسلام: «إن ذكر جملة منها، كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، ليست في شيء من دواوين الإسلام، التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المعلمين، لا الأئمة الأربع، ولا نحوهم ولكن روى بعضها البزار^(٣)، والدارقطني^(٤) ونحوهم بأسانيد ضعيفة^(٥).

(١) أخرجه البخاري ١١٩٠، ومسلم ١٣٩٤.

(٢) انظر: الإختائية ٣٧٩ - ٣٦١ بتصرف، واختصار الإختائية أو الرد على الإختائي، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد مونس العتزي.

(٣) هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو البصري البزار، ولد سنة نيف عشرة ومائتين، تلمذ على يد عدد من العلماء، يزيدون على الثلاثين غالباً من أشهر مؤلفاته: المسند الكبير، توفي رحمه الله ستة وعشرين هـ انظر: سير أعلام النبلاء (٥٥٤/١٢).

(٤) هو الإمام الحافظ علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث، ولد سنة ٣٠٦ هـ تلمذ على يد الإمام البغوي وغيره من أهل العلم، من أهم كتبه السنن، توفي سنة ٣٨٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦)، ومقدمة سنته فيها ترجمة وافية عنه.

(٥) منسق شيخ الإسلام ص ٩٨ - ٩٩، منسق شيخ الإسلام بين فيه صفة الحج والعمرة وأحكام

ومن الأدلة التي يعتمدون عليها؛ الحكاية التي ذكرها القاضي عياض، أنه قال: ناظر أبو جعفر^(١) أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله أدب قوماً، فقال: «لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ» الآية^(٢)، ومدح قوماً فقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَعْظُمُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ» الآية^(٣). وذم قوماً فقال: «إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَّرَاتِ»^(٤). وإن حرمته ميتاً كحرمه حيًّا، فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى يوم القيمة، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، قال الله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ» الآية^(٥)، وهذه الرواية من الأدلة التي يعتمدون عليها في الانتصار إلى قولهم، وكما ظهر لك أنه لا يمكن الاحتجاج بها لأمور:

أنها قصة ضعيفة.

هب أنها صحيحة، فلا يمكن الاحتجاج بها، لأمرین:

=الزيارة، تأليف ابن تيمية، تحقيق علي بين محمد العمران.

(١) أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي ثاني خلفاء بني العباس، ولد سنة ٩٥ هـ وتولى الخلافة سنة ١٩٣ وتوفي سنة ١٥٨، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧/١٣٣).

(٢) سورة الحجرات، آية: ٢.

(٣) سورة الحجرات، الآيات: ٣.

(٤) سورة الحجرات، آية: ٤.

(٥) سورة النساء، آية: ٦٤، أوردها القاضي عياض في كتابه الشفاء فصل، واعلم أن حرمة النبي (٤٠/٢)، قال شيخ الإسلام: إن هذه الرواية كذب على مالك، المنسك شيخ الإسلام ٩٤، وقال =عنها في الاقتضاء: فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة أو مغيرة (٢/٧٦٤، ٧٦٥) وقد بين الألباني ضعف نسبة القصة إلى مالك في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٢٥، وانظر ص ٤٥.

أنه ليس فيها شد الرحل لزيارة القبر.

أنها منسوبة إلى الإمام مالك، فليست مرفوعة إلى النبي ﷺ ولا موقوفة على أحد الصحابة؛ وإنما نسبت إلى الإمام مالك، وقوله ليس بحجة إن لم يعهد بدليل، والله أعلم.

وبالجملة، فإن شد الرحل لزيارة قبره ﷺ إذا كان القصد القبر فقط لا يجوز ولم يعرف أن أحداً من السلف شد الرحل لزيارة قبره ﷺ لا من الصحابة ولا من التابعين؛ بل المعلوم عنهم والمحفوظ النهي عن مثل هذا، كما في خبر بصرة الغفاري الذي مر معنا كثيراً وكما ظهر بأن الأحاديث التي اعتمدوا عليها سواء التي توجب بزيارة القبر أو تندب إليه، جميعها ضعيفة، فإنما موضوعة، وإنما واهية.

المطلب الثالث: آداب زيارة القبر الشريف:

وبعدما تبين لك بأن قبره ﷺ لا يجوز شد الرحل إليه، وبأن زيارته مستحبة لمن كان في المدينة، سواء من ساكنيها أو من زائرى المسجد النبوى على صاحبه ﷺ أفضل الصلوات وأتم التسليم، فلا بد أن تكون هذه الزيارة وفق الآداب الشرعية، وأن يصاحبها الخشوع والأدب. وآداب الزيارة كثيرة:

١- أن يأتي إلى القبر وأن يسلم كما كان السلف يسلمون، بلا صراخ ولا ضجيج؛ بل يفعل كما فعل ابن عمر - رضي الله عنه - حيث كان يقول إذا دخل المسجد: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أباً»^(١). وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربّه، يا إمام المتدينين، فهذا كله من صفاته، بأبي هو

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١٦٦/١)، حديث رقم ٦٨ مختصرأ. انظر: الموطأ بتقديم محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء،

وأمي، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به^(١). وعليه أن يأتي بخشوع وأدب وكما قال ابن القيم - رحمه الله - :

ثُمَّ اثْنَيْنَا لِلزِّيَارَةِ نَقْصَدُ الْقَبْرَ
 فَقُوْمٌ دُونَ الْقَبْرِ وَقْفَةٌ خَاصَّعَ
 فَكَانَهُ فِي الْقَبْرِ حَتَّىٰ نَاطَقَ
 مَلْكُتُهُمْ تِلْكَ الْعَيْنُ بِمَا إِهَا
 وَأَنِّي الْمُسْلِمُ بِالسَّلَامِ بِهِيَةٍ
 لَمْ يَرْفَعْ الْأَصْوَاتَ حَوْلَ ضَرِيْحِهِ
 كَلاً وَلَمْ يَرْ طَائِفًا بِالْقَبْرِ أَسَّ
 ثُمَّ اثْنَى بِدُعَائِهِ مُتَوَجِّهًا
 هَذِي زِيَارَةٌ مِنْ غَدًا مُتَمَسِّكًا
 مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ هَاتِيكَ الْزِيَارَةُ
 لَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ الَّذِي جَادَتْ بِهِ
 هَذِي زِيَارَتُنَا وَلَمْ نَكُرْ سَرَّ
 وَحْدِيْثُ شَدِ الرَّمْلِ نَصْ ثَابَتُ

قال شارحها: «ثم بعد الفراغ من الصلاة نميل إلى القبر الشريف للزيارة - ولو نمشي على رؤوسنا، فنقف قريباً من القبر في ذلة وخصوصيّة وأدب واحتشام، فإن

(١) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٩٣، وانظر: الأذكار للنوري، ٢١٦، وانظر كذلك إلى التحقق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، تأليف عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - ص ٢٠، الطبعة العشرون.

حرمته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ميتاً كحرمته حياً، فكأنه حي يأمر وينهى ويتكلم بالوحى، فيجب السكون وإطراق الرأس مع استشعار الهمة والاحترام، ومع استدرار الدمع من عيون طلما غاص ماوها وتجمد في مآقيه، ثم نسلم على النبي في سكينة ووقار، لا نرفع الصوت عالياً كفعل الجاهلين، فقد أمرنا الله بغض الصوت عنده، وجعل ذلك علامه على كمال التقوى^(١).

وعليه عند الزيارة أن يتأنب بآدابها فلا يرفع الصوت، قال تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ...﴾^(٢).

قال ابن كثير وقال العلماء: «يكره رفع الصوت عند قبره، كما كان يكره في حياته، لأنّه محترم حياً وفي قبره صلوات الله وسلامه عليه دائماً»^(٣).

٣ - وعندما يأتي للزيارة فعليه ألا يستقبل القبر حينما يدعو لنفسه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا سلم عليه، وأراد الدعاء لنفسه، لا يستقبل القبر بل يستقبل القبلة»^(٤). وسيأتي الكلام حول هذه المسألة في فصل الدعاء - إن شاء الله -.

٤ - وإذا أراد أن يسلم عليه، فالذى عليه أكثر أهل العلم على أنه يستقبل القبر ويستدبر القبلة، وهذا مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه يستقبل القبلة^(٥). وال الصحيح أنه إذا أراد السلام، فعليه أن يستقبل القبر، ويستدبر القبلة، ويسلم كسائر القبور.

٥ - ولا يسن له أن يكرر زياره القبر، قال شيخ الإسلام: «كره مالك - رحمه

(١) انظر: (٢١٨/٢٢٠، ٢٢٠/٢٢٠) شرح القصيدة النونية للإمام ابن القيم، شرح وتحقيق د. محمد خليل هراس.

(٢) سورة الحجرات، آية: ٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/٣٢٦٣) لابن كثير، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا.

(٤) مجموع الفتاوى (٣١، ٣٠/٢٧).

(٥) المرجع السابق (٣١/٢٧). وانظر: كتاب الإيضاح لعبد الفتاح المكي، ص ٤٥٠ - ٤٥١. وانظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى (١/٣٨٦-٣٨٧).

الله - وغيره من أهل العلم، لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يحييء فيسلم على قبر النبي وصاحبيه، وقال: إنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفراً أو نحو ذلك.

ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلوة ونحوها، وأما قصده دائمًا للصلوة والسلام، فما علمت أحداً رخص فيه؛ لأن ذلك النوع من اتخاذها عيداً... فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة؛ نوعاً من اتخاذ القبر عيداً.

وأيضاً فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - يجيئون إلى المسجد كل يوم خميس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه، لعلمهم - رضي الله عنهم - بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه^(١).

وقال مالك: «ليس من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء، وقال أيضاً: ولا بأس لمن قدم من سفر وأن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعوه له ولأبي بكر وعمر»^(٢).

٦- لا يجوز له أن يطوف بقبر النبي ﷺ، ويكره إلصاق البطن والظهر بمدار القبر، ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ، هذا الذي قاله العلماء، واتفقوا عليه^(٣).

قال شيخ الإسلام: «واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلّي إليها»^(٤).

(١) الاقتضاء (٢/٧٢٣ - ٧٢٤) باختصار يسير.

(٢) انظر: الشفاء (٢/٨٣ - ٨٤)، والإختنائية، ص ٣٥٥.

(٣) الإيضاح، للنووي، ص ٤٥٦.

(٤) منسك شيخ الإسلام، ص ٩٣، ومجموع الفتاوى (٢٧/٣١).

وقال الغزالى: «وليس من السنة أن يمس الجدار ولا أن يقبله، بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام»^(١).

هذا هو منهج السلف الصالح - رضي الله عنهم - فعلى المسلم الا يغتر بمخالفته كثير من العوام، وجهال العلماء، وإنما السعادة بفعل سلف هذه الأمة، وكما قال مالك - رحمه الله -: «ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(٢).

وقال الفضيل: «اتبع طرق المدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلاله ولا تغتر بكثره الحالكين، ومن خطر بياله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يتغى الفضل في مخالفه الصواب»^(٣).

وهذى هي الكيفية الشرعية للزيارة، فعلى المسلم أن يتحرى موافقة السلف، ويجتهد باللحوق بركبهم؛ عسى الله أن يخسره معهم.

(١) إحياء علوم الدين (١/٣٨٦).

(٢) انظر: الشفاء (٢/٨٨).

(٣) انظر: مختصر المجموع، شرح المذهب (٨/١٠١).

الفصل السابع

الأذكار والأدعية في المقابر

وفيه مباحث:

- **المبحث الأول: قراءة القرآن، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملاها الحي إلى الميت؟

المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميته.

المطلب الثالث: هل يتفعع الميت بقراءة القرآن.

المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقابر.

- **المبحث الثاني: الوعظ والأذان، وفيه مطلباً:**

المطلب الأول: الموعظة عند القبر.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر.

- **المبحث الثالث: الدعاء عند القبر، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: إثبات بأن الدعاء عبادة من خلال الأدلة.

المطلب الثاني: شبّهات القبورية.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات.

الفصل السابع

الأذكار والأدعية في المقبرة

يعتبر الدعاء من أجل العبادات التي شرعها الله لعباده، فأمر الله سبحانه بتحقيق هذه العبادة حيث قال في حكم التنزيل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبَ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدِّهُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُدُوا إِلَّا رَبِّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾^(٢).

فلا خير في العبد إذا تخلّى عن هذه العبادة الجليلة السهلة، الميسورة، المطلقة غير المقيدة لا بزمان ولا بمكان. ولا يستطيع كائن من كان أن يمنع مسلماً من أدائه، فلا يمنعه منها إلا لداعي الهوى والشيطان؛ ولهذا فالدعاء عبادة توقيفية كغيره فيسائر العبادات، لا يجوز لمسلم أن يجتهد فيه مع وجود نص فيه شروط وقواعد وآداب. وهو باختصار يشتمل على دعاء مشروع وغير مشروع ولعلّي في هذا الفصل أتعرض للأذكار والأدعية في المقابر حيث يشتمل هذا الفصل على عدة مباحث.

(١) غافر ٦٠.

(٢) الفرقان ٧٧.

المبحث الأول

قراءة القرآن

يعتبر القرآن هو أعظم الكتب السماوية، وقراءته من أفضلقربات إلى الله - سبحانه وتعالى -، ولكن هذه القرابة يجب أن تضبط بضوابط الشع. وسوف نناقش في هذا المبحث عدة مطالب:

المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملاها الحي ويهدى إليها إلى الميت؟

فما من قارئ للقرآن في المقبرة إلا وهمه أن يتفع الميت بهذا العمل. فبحث هذه القضية ومناقشة هذه المسألة من أهم المسائل التي تمهد لمسألة قراءة القرآن في المقبرة. فهل يا ترى عندما يعمل عامل شيئاً من الأعمال، هل يصل للأموات نفعها أم لا؟ الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن الأموات يتذمرون من سعي الأحياء بأمرين:

الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والولد الصالح؛ ودليل هذا قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يتذمرون به، أو ولد صالح يدعوه»^(١).

قال النووي - يرحمه الله -: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بمماته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سبباً، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح»^(٢).

قال ابن القيم: «فباستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه فإنه هو

(١) صحيح مسلم كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم الحديث ١٦٣١.

(٢) المنهاج لشرح صحيح مسلم للنووي ص ١٠٣٨.

الذي تسبب إليها»^(١).

الثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أما الصدقة عن الميت فإنه يتتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة، وذكر منها عن عائشة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي قتلت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(٢).

وكذلك ينفعه الحج عنده، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء والاستغفار له، فلا نزاع بين الأمة^(٣).

وقال النووي: «وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفع المتصدق أيضاً، وهذا كله أجمع عليه المسلمون»^(٤).
وأما الدعاء فقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَجْنَا أَلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٥).

قال البغوي - يرحمه الله - : «قوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يعني التابعين وهم الذين يحيطون بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيمة، ثم ذكر أنهم يدعون لأنفسهم ولمن تبعهم بالإيمان والمغفرة»^(٦).

قال ابن القيم - رحمه الله - : «وقد يمكن أن يقال: إنما انتفعوا باستغفارهم لأنهم سروا لكم الإيمان بسباقهم إليه، فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستنين في حصوله

(١) ص ٢٩٨ الروح للإمام ابن القيم الجوزية تحقيق يوسف علي بدبو.

(٢) أخرجه البخاري رقم الحديث ٢٧٦٠ وأخرجه مسلم، رقم الحديث ١٠٠٤.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٥ / ٢٤.

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج ص ١٠٣٨.

(٥) الحشر ١٠.

(٦) معالم التنزيل ٧٩ / ٨.

لهم.

لكن قد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة وفي السنن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلیتم على الميت فأنخلصوا له الدعاء» ^(١).

وفي صحيح مسلم في حديث عوف بن مالك ^(٢): قال: صلى النبي ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقية الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار» ^(٣).

وفي السنن عن وائلة بن الأسعق ^(٤)، قال: صلى النبي ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلاناً بن فلان في ذمتك وحبل جوارك» ^(٥)، فقهه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت رقم ٣١٩٩ قال المنذري: وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٩ وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز حديث رقم ١٤٩٧.

(٢) وهو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، شهد خير وفتح مكة، توفي - رضي الله عنه - سنة ٧٣ تهذيب الكمال ترجمه ٤٥٤٧ - ٤٤٣ / ٢٢ وأسد الغابة ٤١٢٤ / ٣١٢ ترجمه أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير الجزري تحقيق محمد البنا وآخرون.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة حديث رقم ٩٦٣.

(٤) هو الصحابي الجليل وائلة بن الأسعق بن كعب بن عامر بن ليث، أسلم قبل تبوك وشهادها، وكان من أهل الصفة. وانظر تهذيب الكمال ٣٩٤ / ٣٠ ترجمه ٦٦٥٩.

(٥) ومعنى حبل جوارك كما قال الخطابي: «كان من عادة العرب: أن تخيف بعضها ببعضًا. فكان الرجل إذا أراد سفراً أحذ عهداً من يد كل قبيلة، فيأمن به مادام في حدودها، حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك. فهذا حبل الجوار، أي مادام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجراء، وهو الأمن والنصرة انظر معالم السنن ٤ / ٣٣١ حديث رقم ٣٠٧٣».

من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء الحق، فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم^(١). وهذا كثير في الأحاديث، بل هو المقصود بالصلة على الميت^(٢).

وكذلك ورد الدعاء للميت عند الوفاة، فعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأنحنيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»^(٣).

فهذه دلالة واضحة على انتفاع الميت بدعاء الحي وصدقته، وكذلك الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، بلا نزاع بين الأئمة، كما ذكر ذلكشيخ الإسلام قدس الله روحه ونور ضريجه وأعلى مقامه^(٤).

المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت: لو قررّ إنسان قراءة وأهداها للميت، فهل تصل إليه؟ وهل ينتفع بها كانتفاعه بالدعاء والصدقة والحج والصوم؟ هذه من المسائل الخلافية. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وما الصيام عنه وصلة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه فهذا فيه قولان للعلماء:

١- أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز حديث رقم ٣١٩٩ وصححه، الألباني سن أبي داود ٣٠٠ / ٢.

(٢) الروح ص ٣٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عن القبر للميت في وقت الانصراف رقم ٣٢٢١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٠٥ / ٢ عن التعليق على الحدث رقم ٣٢٢١.

(٤) انظر جموع فتاوى ابن تيمية ٣١٥ / ٢٤ وانظر ص ٤٥٢ شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، وانظر ٦٤٤ / ٢ شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز الحنفي تحقيق الدكتور عبد الحسن التركي وشعب الأنوار وبوط. والروح لابن القيم ص ٢٩٧.

٢ - والثاني لا تصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي^(١). وقال في موضع آخر: يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكرهم الله تعالى، إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه، والله أعلم^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «أما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج.

فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً في السلف، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدتهم النبي ﷺ إليه، وقد أرشدتهم إلى الدعاء، والاستغفار، والصدقة، والحج^(٣)، والصوم^(٤).

فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدتهم إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترضاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار.

قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن، واقتضى وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين التمايزات؟ وإن لم يعترض بوصول تلك الأشياء إلى الميت، فهو محظوظ بالكتاب والسنّة والإجماع وقواعد الشرع.

وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف، فهو أنهم لم يكن لهم

(١) جموع الفتاوى ٣١٦ / ٢٤، ٣٢٢ / ٢٤.

(٢) المرجع السابق ٣٢٤ / ٢٤.

(٣) لما في صحيح البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأفحى عنها؟ قال: «حجي عنها» الحديث في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين رقم ٧٣١٤ وانظر كتاب جزاء العيد في صحيح البخاري باب الحج والنذر عن الميت حديث ١٨٥٢ وفي الباب أحاديث أخرى.

(٤) لما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صامه عنه وليه» البخاري كتاب الصوم باب: من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٢ ومسلم في كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت حديث رقم ١١٤٧.

أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده، كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحد هم يُشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم.

ثم يُقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحدٍ من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان، لعجذت، فإن القوم كانوا أحقر من شيء على كتمان أعمال البر، فلم يكونوا يشهدون على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم.

فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة.

قيل: هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه فخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يعنهم مما سوى ذلك.

وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك، وبين وصول ثواب القراءة والذكر^(١).

وسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن جعل ثواب قراءة القرآن للوالدين، فذكر فيه الخلاف بين أهل العلم، ثم قال: «والأفضل أنه لا يفعل ذلك، بل يجعل ثوابه لنفسه، لأن تشويب القرآن للغير لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - وذكر في موضع آخر: أن الأرجح عدم وصولها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها لأمواته من المسلمين، كبناته اللاتي متن في حياته عليه الصلاة والسلام»^(٢).

(١) الروح ٣٤٥، ٣٤٦، انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٨ وحاشية ابن عابدين (٣/١٨٠).

(٢) انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ١/٣٧٤، ٣٧٩.

الترجح: الذي يظهر أن من أجاز إهداه القُرب، أجازه قياساً. ولاشك أن القياس يعتبر شرعاً، ولكن القياس في هذه المسألة فيه نظر؛ لأن القياس في الأمور التعبدية لا يصح. وما يؤكد عدم صحة هذا القياس، عدم ثبوت هذا الفعل عن أي من أصحابه عليهم السلام ومن تبعهم. أما كون هذا الفعل مما عليه عمل الناس، فهذا ليس مبرراً لجوازه؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع، حتى يقوم الدليل على ثبوتها، لذا فالراجح - والله أعلم - عدم صحة إهداه القراءة للميت؛ لعدم ورد الدليل، وعدم صحة القياس، ولتوسيع الناس في هذه المسائل فُتحت أبوابٌ من البدع، كما يحدث في كثير من البلدان؛ حيث يجتمع أقارب الميت وأصدقاؤه في المسجد أو في بيت أحدهم، ثم يثبّتون هذه القراءة للميت، أو يقومون باستئجار مقرئ، ليقوم بقراءة بعض سور أو كامل المصحف، ثم يقوم من دفع الأجرة بإهداه ثوابه للميت. وقد نص شيخ الإسلام على عدم صحة الاستئجار لنفس القراءة والإهداه في مجموع الفتاوى^(١). وكذلك الشيخ ابن عثيمين^(٢). حيث نص على حرمة هذا الفعل، وقال: «ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم، ولا ثواب له»^(٣).

والخلاصة: أن إجازة هذا الفعل مع عدم ورود الدليل فتح أبواباً للبدع كانت موصدة، فالراجح عدم صحة مثل هذا الفعل. والله أعلم وأحكم.

(١) ٣١٥ / ٢٤

(٢) هو العلامة محمد بن صالح العثيمين ولد في عام ١٣٤٧هـ في مدينة عنيزه، وتلقى العلم على الشيخ السعدي، وابن باز، و الشنقطي، وأحد كبار العلماء بالسعودية توفي عام ١٤٢٢هـ، انظر: موسوعة أسبار ٧١٠١/٣ بتصرف.

(٣) ص ٣٣ من بدع الناس في القرآن. إعداد على بن حسين اللوز، وقد عزاه إلى فتاوى الشيخ ابن عثيمين في برنامج نور على الدرب الجزء الأول إعداد د. فايز موسى.

المطلب الثالث: هل ينتفع الميت بسماع القرآن؟

من المعروف أن الإنسان الحي ينال الأجر على قراءة القرآن وعلى سماعه؛ ولكن ما الحكم لو قرأ القرآن في المقبرة، ونوى القراءة أن لينال الميت أجر السمع، هل يصل إليه أم لا؟

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك فقد غلط، لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، فالميت بعد الموت لا يثاب على سمع، ولا غيره. وإن كان الميت يسمع قرع نعاهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى»^(٢). وقال في موضع آخر: «إن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحي؛ فإنه قد يسمع أحيانا خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه حزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمُوْقَ﴾^(٣) فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال. فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاهم، وكالبهائم التي تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى. فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به، ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي. كذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾^(٤). وقال: «فاما استماع الميت للأصوات، - من القراءة أو غيرها - فحق، لكن الميت ما

(١) سبق تحريره ص ٣٦٧.

(٢) الفتاوى ٣١٧ / ٢٤.

(٣) سورة النمل، آية: ٨.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٢٣.

بقي يثاب بعد الموت على عمل يعمله هو بعد الموت، من استماع أو غيره، وإنما ينفع أو يعذب بما كان عمله هو، أو يعمل عليه بعد الموت من أثره^(١).

وقال: «ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين: إن الميت يؤجر على استماعه للقرآن، ومن قال: إنه يتتفع بسماعه دون ما إذا بعد، فقوله باطل مخالف للإجماع»^(٢). وقال ابن أبي العز^(٣) في شرح الطحاوية^(٤):

«إن الميت يتتفع بقراءة القرآن عنده، باعتبار سماعه كلام الله، فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين. ولا شك في سماعه، ولكن انتفاعه بالسمع لا يصح، فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري، وقد انقطع بموته، بل ربما يتضرر ويتألم، لكونه لم يكتشل أوامر الله ونواهيه، أو لكونه لم يزدد من الخير»^(٥).

ولعل من رأى استفادة الميت في مسألة سماعه للقرآن في مسألة التلقين والتي اختلف أهل العلم فيها ولفظه كما رفع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويت لهم التراب على قبره فليقام أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يحيي، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا - رحمك الله - لكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربأ، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً. فإن

(١) الاقتضاء / ٢٧٤٢.

(٢) الأخبار العلمية / ١٣٦.

(٣) هو محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي ولد ٧٣١هـ. ولد القضاة في دمشق وفي مصر. توفي ٧٩٢هـ من أعظم آثاره: شرحه للعقيدة الطحاوية. انظر شذرات الذهب ٨/٥٥٧.

(٤) مؤلفها هو الإمام أبو جعفر أحد بن محمد الطحاوي ولد ٢٩٣هـ وتوفي ٣٢١هـ من آثاره: شرح مشكل الآثار، ومنتقى العقيدة الطحاوية. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧.

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٧٤-٦٧٥.

منكراً ونکيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من تعن حجته، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم نعرف أمه، قال: فينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء^(١). فاختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب تلقين الميت عقب دفنه. قال أبو عمرو بن الصلاح^(٢) - رحمه الله - : «التلقين هو الذي نختاره ونعمل به»، قال: «ورويانا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، ولكن اعتمد بشواهد وبعمل أهل الشام قدماً»^(٣).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «أما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، واستحسنوه أيضاً. وقال: «ومن الصحابة من كان يفعله: كأبي أمامة الباهلي، ووائلة بن الأسعق، وغيرهما من الصحابة، ومن

(١) رواه الطبراني في الكبير رقم الحديث ٧٩٧٩ انظر المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، وقال الميثمي: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم. انظر مجمع الزوائد ٤٥ / ٣ قال النسووي يرحمه الله: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف. مختصر المجموع ١٧٠ / ٥ وقال ابن حجر: وإنسانه صالح وقد قواه الضياء في أحكامه تلخيص الخبر ١٣٥ / ٢ عند تحرير الحديث ٧٩٦ قال الشوكاني: وفي إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف وقد استشهد في التلخيص لحديث أبي أمامة بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور، وذكر له شواهد أخرى خارجة عن البحث، لا حاجة إلى ذكرها. نيل الأوطار ٥٣٨ / ٤ عند شرح الحديث ١٤٨٤، وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً وقد انتقد قول الحافظ وإسناده صالح فقال: فإن لهذا الصلاح والقوة وفيه هذا الرجل المجهول بل فيه جماعة آخرون مثله في الجهالة، وأطال في نقاده، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة الحديث رقم ٥٩٩ المجلد الثاني ص ٦٤، ٦٥.

(٢) هو أبو عمر عثمان بن الصلاح، الموصلي الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث، ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي سنة (٦٤٣ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ .

(٣) مختصر المجموع شرح المذهب (١٦٩ / ٥).

أصحاب أحد من استحبه. والتحقيق أنه جائز، وليس بسنة راتبة والله أعلم^(١).
وقال ابن مفلح: «وقال شيخنا: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض
 أصحابنا، واختاره شيخنا، ولا يكره»^(٢).

القول الثاني: الإباحة: قال شيخ الإسلام: «تلقينه بعد موته ليس واجباً
بالإجماع. ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه، بل
ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، ك أبي أمامة، ووائلة بن الأسع. فمن الأئمة
من رخص فيه، كالإمام أحمد، وقد استحب طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعى.
ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة. فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب،
والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال»^(٣).

القول الثالث: التحرير: وعبر عنه بعض أهل العلم بالكراهية، أي: كراهيّة
التحرير.

قال ابن قدامة: «فاما التلقين بعد الدفن، فلم أجده فيه عن أحد شيئاً، ولا
أعلم فيه للأئمة قولًا، سوى ما رواه الأثرم^(٤):

قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل،
ويقول: يا فلان ابن فلانة، اذك ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما
رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام^(٥). وقال ابن مفلح - رحمه الله -^(٦) بعد أن ذكر

(١) الفتاوى (٢٩٩/٢٤).

(٢) انظر الفروع لابن مفلح (٢٧٦/٢).

(٣) انظر بجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٩٨/٢٤).

(٤) هو أحد بن محمد ابن هاني الطائي، المعروف بأبي بكر الأثرم من أخص أصحاب الإمام أحمد، من
أشهر كتبه: علل الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، توفي سنة ٢٦١هـ. الأعلام للآبرري
(٢٠٥/١).

(٥) المغني لابن قدامة ٣/٤٣٧.

قوله ﷺ: «لَقُنُوا مُوتَّاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢): «احتجج به بعض الفقهاء هنا، وهذا وإن شمله اللفظ لكنه غير مراد، وإن نقله الخلف عن السلف وشاع»^(٣). وقد ذكر شيخ الإسلام: «أن من العلماء من كرهه لا عتقاده أنه بدعة»^(٤) وقال الصنعاني: «يتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله»^(٥).

وقد نص بعض العلماء المعاصرين على بدعنته، ومنهم الألباني. قال رحمه الله: «وأما تلقينه بعد الموت، فمع أنه بدعة لم ترد في السنة، فلا فائدة منه؛ لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكرة. قال تعالى:

﴿لَيُسْنِدُرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾^(٦)،^(٧) وسئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ عـنـ حـكـمـهـ فـقـالـتـ:

«الصحيح من قولـيـ الـعـلـمـاءـ فـيـ التـلـقـيـنـ بـعـدـ الـمـوـتـ أـنـ هـيـ بـدـعـةـ،ـ بـلـ بـدـعـةـ،ـ كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ،ـ ثـمـ بـيـنـتـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ،ـ ثـمـ قـالـتـ:ـ وـلـيـسـ مـذـهـبـ إـمامـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـنـحـوـهـمـ،ـ كـالـشـافـعـيـ حـجـةـ فـيـ إـثـبـاتـ حـكـمـ شـرـعـيـ،ـ بـلـ الحـجـةـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـمـاـ صـحـ مـنـ سـنـةـ النـبـيـ ﷺـ وـفـيـ إـجـمـاعـ سـلـفـ الـأـمـةـ،ـ وـلـمـ يـبـتـ فـيـ التـلـقـيـنـ بـعـدـ الـمـوـتـ

(١) وهو أبو عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي تلمذ على يد شيخ الإسلام وكان يقول له: «ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح»، له العديد من المؤلفات من أبرزها الفروع والأداب الشرعية، توفي عام ٧٦٣هـ شذرات الذهب (٨/٣٤٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز باب تلقين الموتى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حديث رقم (٩١٦).

(٣) انظر كتاب الفروع (٢٧٦/٢).

(٤) انظر الفتاوى (٢٤/٢٩٨).

(٥) سبل السلام ٢/٧٧٣.

(٦) سورة يس، آية: ٧٠.

(٧) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (١/٧٥٩).

شيء من ذلك، فكل مردود^(١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد^(٢). حفظه الله: «ومنها - أي البدع - بعد الدفن: تلقين الميت في قبره بقولهم: يا فلان ابن فلانة، إذا جاءك ملك الموت، وقال لك: من ربك؟ فقل: ربى الله... إلخ. بدعة، لعدم ثبوت الحديث به»^(٣).

الترجيح: ومن خلال النظر إلى هذه الأقوال، وما اعتمدت عليه من الأدلة، فنجد أن من استحبها، أو أباحها بنى قوله على ما ثبت عنده مما يرفع إلى الرسول ﷺ، أو ينسب إلى بعض أصحابه، وقد ظهر ضعف احتجاجهم به، والشاهد التي عضدوا بها الحديث، لا يمكن أن تكون مقوية له ومجيبة للعمل به، كحديث عثمان الذي مر معنا: «فاسألوه التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٤) فلا يصح الاعتصاد به؛ لأن حديث عثمان فيه الدعاء للميت، وهذا أمر مشروع مفروغ منه.

وكذلك اعتضادهم ببعض الآثار التي لا تصح، والتي لو صحت فلا يسلم لهم الاحتجاج بها، وكذلك احتجاجهم بعمل بعض الناس واعتقادهم عليه، فإنه ليس بمحنة يتحقق بها، بل الحجة بفعله ﷺ و فعل أصحابه من بعده أئمة المحدثين والنور. والحاصل: أن القول بكراهية هذا الفعل كراهة تحريم هو الذي ترثى إليه النفس وتطمئن له، وتبرأ به الذمة، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، مع قيامهم بدفع عشرات الآلاف، إن لم يزدوا، ولم ينقل عنهم هذا الفعل، وهذا لوحده دليل كافٍ شافٍ على عدم مشروعيته وبدعيته والله أعلم وأحكم.

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩٣/٩ رقم الفتوى (٣١٥٩).

(٢) هو الشيخ العلامة بكر بن عبد الله بن محمد أبو زيد ولد عام ١٣٦٤هـ أحد كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية له مؤلفات عديدة حفظه الله وأمد في عمره.

(٣) تصحيح الدعاء ص ٤٩٨.

(٤) سبق تخرجه.

المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقبرة:

وسوف نناقش في هذا المبحث مسألة (قراءة القرآن في المقبرة) من خلال ما يلي:

أولاً: جواز قراءة القرآن وقت الدفن: حيث ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه، واستدلوا بما نقل عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، أسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعنده رجل يهودي يخاتمه البقرة في قبره»^(١).

وبما روى أبو أمامة الباهلي^(٢) - رضي الله عنه - قال: «لما وضعت أم كلثوم^(٣) ابنة رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^{(٤)، (٥)}.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٦١٣) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الطبراني بإسناد حسن» الفتح (٢١٩/٣). وقال المishiسي في المجمع: «رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الله البابلي وهو ضعيف» مجمع الزوائد (٤٤ / ٣). قال الألباني: «وهذا إسناد ضعيف جداً، ولله علتان: الأولى: البابلي» ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، الثانية: شيخه أبيوبن نهيل، فإنه أشد ضعفاً منه، ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. انظر أحكام الجنائز ويدعها ص ٢٣. وضعفه بكر أبو زيد، وقال: لا تقوم به حجة. انظر: تصحيح الدعاء ص ٥٠١.

(٢) هو ابن عجلان بن وهب مشهور بكتنيته شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ وهو ابن ثلاثين سنة، شهد حنين مع علي توفي سنة ٨٦هـ وهو آخر الصحابة - رضوان الله عليهم - وفاة بالشام انظر الإصابة ٢/١٨٢ والتقريب ترجمة ٢٩٣٩.

(٣) هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها » تزوجها عتبة بن أبي هب وطلقتها قبل أن يدخل بها، تزوجها عثمان في السنة الثالثة من الهجرة بعد وفاة أختها رقية، ماتت في السنة التاسعة من الهجرة، ولم تنج - رضي الله عنها - وأرضاها. انظر الطبقات الكبرى

لابن سعد / ٣٠ ترجمة ٤١٠٠.

(٤) سورة طه، آية: ٥٥.

قال شيخ الإسلام بعد ما حكى الأقوال: والثالثة: أن القراءة عند الدفن لا يأس بها، ثم قال: «وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل»^(٢).

القول الثاني: جواز القراءة مطلقاً: وهذه هي رواية أحمد وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم وهي اختيار الخلال^(٣) وصاحبه^(٤).

وقال النووي: «ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر»^(٥). وقد ذكر أصحاب هذا القول بأن الإمام أحمد - رحمه الله - كان لا يرى القراءة على القبر، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه، فروى جماعة أن أحد نهى

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/٥٢٤ رقم ٢٢١٨٧ وقال محققوه إسناد ضعيف جداً انظر الموسوعة الحدبية مستند الإمام أحمد بن حنبل المشرف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعب الأرناؤوط وشارك في التحقيق جمع من أهل العلم.

والحاكم في المستدرك ٤١/٢ حدث رقم ٣٤٣٣ تفسير سورة طه قال الذهبي: لم يتكلم عليه يعني الحاكم وهو خبر واحد، لأن علي بن يزيد متزوك المستدرك ٤١/٢ وقال الحافظ بن حجر إسناده ضعيف التلخيص التلخيص الكبير ٢٦١ حدث رقم ٧٨٧ وكذلك ضعفه الهشمي في جمع الزوائد ٤٣/٣.
قال الألباني: إن الحديث ضعيف جداً، بل هو موضع في نقد ابن حبان، ثم قال: وأحسن أحوال هذا الحديث أنه ضعيف جداً انظر أحكام الجنائز ١٩٤ وقال بكر أبو زيد وهو ضعيف جداً عبد الله بن زحر يروي الموضوعات. تصحيح الدعاء ٥٠١.

(٢) الاقتضاء ٢/٧٤٤ وانظر كتاب الفروع ٢/٣٠٤ و٤/١٤٥ حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الحالدى.

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، جامع علم الإمام أحمد ومرتبة، من أهم كتبه: «السنة» ولد سنة ٢٣٤ وتوفي سنة ٣١١ هـ انظر الأعلام ١/٢٠٦ والشذرات ٢/٢٦١.

(٤) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن يزداد، يعرف بغلام الخلال وكان تلميذاً له، فقيه حنفي ومحدث ومفسر توفي وله من العمر ثمان وسبعين سنة سنة ٣٦٣ انظر الأعلام ٤/٥.

(٥) انظر الأذكار ص ١٧٩.

ضريرًا أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري^(١): يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر الحلي؟^(٢). قال: ثقة. قال: فأخبرني مبشر، عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ^(٣). وما يؤكد أن هذا قول الإمام أحمد ما رواه ابنه عبد الله^(٤). أنه قال: سمعت أبي سئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت. قال: أرجو أن لا يكون به بأس^(٥). وذكر ابن القيم في الروح أن الحسن بن الصباح الزعفراني^(٦) سأله الشافعي عن

(١) هو أبو جعفر الأنصاري اللؤلؤي البغدادي روى عن ابن عيينة ووكيع وغيرهم وروى عنه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى وغيرهم توفي سنة ٢٣٧ انظر تهذيب الكمال ٢٦/٣١٠ ترجمة رقم (٥٥٥٥)

(٢) هو مبشر بن إسماعيل الحلي أبو إسماعيل روى عنه أحمد بن حنبل، وإبراهيم الرازي توفي سنة ٢٠٢ هـ انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٧/١٩٠ رقم الترجمة (٥٧٦٨)

(٣) انظر المغني ٣/٥١٨ وأوردها ابن القيم في الروح ص ٦٥ قال الألباني: بعدما أورد هذه القصة وأنكر نسبتها لأحمد ثم قال: فالجواب من وجوه:

الأول: في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظراً لأن شيخ الخلال الحسن بن أحمد الوراق لم أجده له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقاً، وقال: الظاهر أن القائل هو الوراق هذا، وقد عرفت حاله.

الثاني: أنه إن ثبت ذلك عنه فإنه أخص مما رواه أبو داود عنه، ويتبين من الجمع بين الروايتين عنه أن مذهب كراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن. انظر أحكام المخائز للألباني ص ٢٤٣

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل ولد ٢١٣ هـ ومات سنة ٢٩٠ هـ يعتبر من أخلص تلامذة أبيه وناقل عنه أعظم كتاب للسنة بين أيدي الناس المسند ومن آثاره: كتاب السنة. انظر ترجمته في مقدمة مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد تحقيق زهير الشاويش.

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه عبد الله ص ١٤٥.

(٦) هو الحسن بن محمد بن صباح الزعفراني روى عنه البخاري وأصحاب السنن توفي سنة ٢٥٩ هـ انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٦/٣١٠ ترجمة رقم ١٢٧٠.

القراءة عند القبر، فقال: لا بأس به^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الأول: بأن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح سورة البقرة وحواتيهم^(٢).

الثاني: قال ﷺ: «البقرة سلام القرآن وذوراته، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً، واستخرجت (الله لا إله إلا هو الحي القيوم)^(٤) من تحت العرش، فوصلت بها، أو فوصلت بسورة البقرة، ويس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرئوها على موتاكم»^(٥).

الدليل الثالث: وقال الرسول ﷺ: «اقرئوها على موتاكم» يعني: يس^(٦).

(١) انظر الروح ص ٦٦.

(٢) ص ١٥٨ كتاب مسائل الإمام أحمد للإمام أبي داود التعريف به السيد محمد رشيد رضا.

(٣) سبق تخرجه ص ٣٨٢.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١٧/٣٣ رقم ٢٠٣٠٠ قال شعيب: إسناده ضعيف لجهالة الرجل وأبيه، وسمى في الرواية التالية بأبي عثمان، ولا يعرف. عازم: هو محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان، ومعتمر: هو ابن سليمان بن طران التميمي وأخرجه السائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٥)، والطبراني ٢٠/٥١١ من طريق محمد بن عبد الأعلى، و٢٠/٥٤١ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، كلاهما عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. انظر الموسوعة الحديثية المسند الإمام أحمد بن حنبل ٤١٧/٣٣. وأوردها أبو داود بلفظ «اقرئوا يس على موتاكم» وهذا لفظ ابن العلاء في سنن أبي داود كتاب الجنائز بباب القراءة عند الميت حديث رقم ٣١٢١ وقال الألباني ضعيف في سنن أبي داود.

(٦) قال محقق المسند: إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه. ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/١٠٤ عن ابن القطان أنه أعلمه، نقل عن أبي بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف للإسناد، مجھول المتن، ولا يصح في الباب حديث، وأخرجه الطبراني ٢٠/٥١٠، والحاکم

الدليل الرابع: قال ﷺ: «من مر بالمقابر وقرأ إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد، ثم وهب أجره الأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»^(١).

الدليل الخامس: كانت الأنصار إذا مات منهم ميت، اختلفوا إلى قبره، يقرؤون عنده القرآن»^(٢).

القول الثالث: تحرير القراءة عند القبر مطلقاً:

قال شيخ الإسلام: وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه^(٣).

٥٦٥ من طريق عارم محمد بن الفضل بهذا الإسناد، وأخرجه الطيالسي (٩٣١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٥٢-٢٥٣ وابن أبي شيبة ٣/٢٣٧، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والبيهقي ٣/٣٨٣ والبغوي (١٤٦٤) من طريق عن عبد الله بن المبارك به «ولم يسم الطيالسي أبو عثمان وإنما قال: عن رجل عن أبيه، وبعضهم لم يقل فيه: عن أبيه. انظر الموسوعة الحديثية مستند الإمام أحمد ص ١٤٧، ١٤٨. قد ضعفت اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة هذا الحديث انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤٢/٩).

(١) انظر كشف الخفاء ومزيل الإلbas حديث رقم ٢٦٢٠ - ٢٧١/٢ قال العجلوني: رواه الرافعي في تاريخه عن علي كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للإمام إسماعيل العجلوني تحقيق أحد القلاش وقال الألباني: حديث موضوع ثم أطال في بيان وضعه. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/٤٥٢ رقم ١٢٩٠ وقال بكر أبو زيد: والحديث موضوع. تصحیح الدعاء ص ٥٠٢.

(٢) أورده ابن القيم في الروح وقال: ذكره الخلال عن الشعبي، ص ٦٦. قال الألباني: فنحن في شك من ثبوت ذلك عن الشعبي بهذا اللفظ، فقد رأيت السيوطي قد أورده في (شرح الصدور) ص ١٥ بلفظ: «كانت الأنصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة». وقال: «رواہ ابن أبي شيبة والمرزوقي» أورده في باب (ما يقول الإنسان في مرض الموت، وما يقرأ عنده). ثم رأيته في (المصنف) لابن أبي شيبة ٤/٧٤ وترجم له بقوله: «باب ما يقال عند المريض إذا حضر». انظر: أحكام الجنائز ص ٢٤٤.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣١٧، ٣٠١، ٣٤٣/٢ والاقتضاء ٢/٣٠٤ وشرح

قال عبد الله: «سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟ قال: لا، يجيء ويسلم، ويدعو، وينصرف. الزيارة بعد حين رخص النبي ﷺ فيها. يقولون ذاك»^(١). قال في المغني: وروي عنه - يعني أحمد - أنه قال: «القراءة عند القبر بدعة»^(٢). وعن أبي داود^(٣) قال: سئل الإمام أبوجعفر عن القراءة عند القبر، فقال: لا^(٤).

وقال مالك: «ما علمت أحداً يفعل ذلك» فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه^(٥). وقال ابن الحاج: «ولا يقرأ عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار، وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر وإحضار الفكرة فيما يتلوه، وفكرة ثان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان. فإن قال قائل: أنا اعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر، والقراءة إذا قرئت تنزل الرحمة إذ ذاك، فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شيء ينفعه، فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن السنة لم ترد بذلك وكفى بها.

الثاني: شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت، وسؤال الملائكة وغير ذلك، والوقت محل هذا فقط، ولا يخرج من عبادة إلى عبادة أخرى، لاسيما

=العقيدة الطحاوية ص ٤٥٨ تحقيق الألباني.

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٤٥.

(٢) انظر المغني ٥١٨/٣

(٣) هو الإمام سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني ولد ٢٠٢هـ له مصنفات، منها: كتاب سنن أبو داود توفي رحمه الله سنة ٢٧٥هـ انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣.

(٤) ص ١٥٨، كتاب مسائل الإمام أحمد للإمام أبي داود قدم له السيد محمد رشيد رضا.

(٥) الاقتصاد ٢/٧٤٤.

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج أبو عبد الله، سمع الموطأ من الحافظ الأسعري وحدث به وغيره وله من الكتب «المدخل» كثير الفوائد كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس توفي سنة ٧٣٧هـ انظر ٤/٢٣٧ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

لأجل الغير.

الثالث: أنه لو قرأ في بيته وأهدي إليه لوصلت، وكيفية وصوتها: أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له، أو قال: اللهم اجعل ثوابها له، فإن ذلك دعاء بالثواب؛ لأنه يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف، وإذا كان ذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبر، وهذا عند من أجازوا إهداء القراءة.

الرابع: أنه قد تكون قراءة القرآن على قبره سبباً لعذابه، أو لزيادته منه؛ لأنه كلما مرت به آية لم يعمل بها، فيقال له: أما قرأتها؟ أما سمعتها؟ فكيف حالفتها؟ فيعذب أو يزداد في عذابه لأجل حالفته لها، كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر، أنه رؤي في عذاب عظيم، فقيل له: أما تتفعل القراءة التي تقرأ عندك ليلاً ونهاراً؟ فقال: إنها سبب لزيادة عذابي، وذكر ما تقدم سواء بسواء^(١) وإن كان لا يسلم لهذا القول لعدم صحة السمعاء وإلا لما ثبت له الدليل.

وستلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن هذا العمل فيبيت بدعيته^(٢)، كما بين بدعيتها الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٣). ومستند هؤلاء العلماء في تحريم وتبديع هذا لفعل ما يلي:

أنه لم يثبت عنه ﷺ مثل هذا الفعل. والرسول ﷺ هو أعلم الخلق بالحلال والحرام، ولم يفعل هذا، ولم يأمر به، كذلك أصحابه، وهم أعلم الناس بهديه ﷺ. أن الرسول ﷺ أرشدهم إلى ما يقولون عند زياره القبور ولم يصح أنه قال لهم ولو مرة واحدة: اقرءوا، أو أرشدهم إلى ذلك.

١) أن الآثار التي وردت في القراءة لا تصح، وهي تأرجح بين الوضع والضعف. أن الرسول ﷺ ندب الصلاة في البيوت، ونهى أن تجعل البيوت قبوراً، فدل

(١) انظر: المدخل ١ - ٢ / ١٩٢.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٩) فتوى رقم ١٣٣٣.

(٣) بدع الناس في القرآن ص ٣٨، بدع الناس في القرآن إعداد أبو أنس علي بن حسن أبو لوز.

على أن المقابر لا تؤدى فيها من العبادات إلا ما ثبت نفعها، واحتاج إليها الميت، وهي: دفنه، والصلة عليه لمن فاتته الصلاة، والدعاء له بالثبات، وكذلك السلام إذا دخل المقابر؛ لورود نص. وما عدا ذلك فليس بمجائز.

الترجح ومناقشة الأقوال: وبعد هذه الجولة، يستحسن مناقشة هذه الأقوال، وبيان الراجح منها: فالقول الأول الذي أجاز القراءة عند الدفن، وقيده بوقت خصوص، انطلق من خلال بعض الأحاديث التي ظهر ضعفها وهو خبر وصية ابن عمر^(١) وخبر أبي أمامة الباهلي^(٢)، وجميعها لا تقوم بها حجة؛ لأن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي، وأما الفريق الآخر الذي أجازه مطلقاً، فقد اعتمد على أدلة الفريق الأول، وأضاف إليها حديثاً موضوعاً، وهو حديث: (من زار المقابر) وأضاف إليه حديث (اقرءوا سورة يس) وهذا الحديث لابد من الوقوف معه وقفات:

أولاً: إن الحديث ضعيف.

ثانياً: لو كان الحديث صحيحاً، فإنه لا يحتاج به في موضع الاستشهاد، فنجد أن الحافظ أبا داود بوب له (باب القراءة عند الميت) كما في كتاب الجنائز، بل نجد أن ابن ماجه بوب له باب أصرح حيث بوب له في كتاب الجنائز (باب فيما يقال عند المريض إذا حضر) فهما في هذا أظهرا بأن قراءة يس لو جازت، فإنها تقال عند المختضر وليس عند القبر أو عند زيارة المقابر، ولذا قال في عون المعبود عند شرح الحديث: «على موتاكم أي الذي حضرهم الموت. ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المختضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيمة والبعث»^(٣).

ولو فهم الصحابة أن (اقرءوا يس عند موتاكم) أن يقرؤوها على القبور،

(١) سبق تخرجه ص ٣٨٢.

(٢) سبق تخرجه ٣٨٠.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٩٠ / ٨).

لكانوا أسبق الناس إلى تنفيذها، ولنقل لنا ذلك عنهم نقلًا صحيحاً، كما نقلت عنهم سائر الأحكام. والحاصل أن قراءة القرآن في المقابر سواءً عند الزيارة أو عند الدفن لا تجوز بحال من الأحوال، وهي بدعة، وعلى المسلم إذا زار القبور أن يتلزم بهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أرشد الأمة إلى ما يقولون في زيارة القبور، وعلمهم الآداب والأدعية التي يقولونها عند زيارة القبور، ولم يذكر فيها استحباب القراءة أو الندب إليها. والذي تميل إليه النفس بدعاية هذا العمل وحرمته، وبخاصةً أن الناس قد توسعوا به من خلال ما يلي:

(١) استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت. ولا شك أن هذا العمل بداعي، حيث أن قارئ القرآن الذي تم استئجاره من أجل أن يقرأ القرآن، ثم يدفع له ثمن القراءة مقابل أن يشوب هذه القراءة للميت لا تصل قراءته كما قال شيخ الإسلام: «استئجار الناس ليقرؤوا، ويهدوه إلى الميت؛ ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذي يصل ما قرئ الله. فإذا كان قد استئجر للقراءة للله، المستأجر لم يتصدق عن الميت، بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل، لم يصل إليه»^(١).

وقال ابن أبي العز: «وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت؛ فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير. والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه مما يهدى إلى الموتى»^(٢).

(١) انظر جموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٠٠).

(٢) انظر: شرح الطحاوية لأبي العز، تحقيق التركي (٢/٦٧٢، ٦٧٣).

وقد أفتى جمع من أهل العلم بحرمة الاستئجار^(١).

٢) وضع المصاحف في المقابر؛ حيث اعتقد في بعض البلدان وضع المصاحف من أجل أن يقرأ بها الناس القرآن، من أجل نفع الأموات، إما بإهداه القراءة، أو بأجر الاستماع، قال شيخ الإسلام: «وأما جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هناك، فهذا مكره منه عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لم يقرأ فيه»^(٢).

بل بين الإمام أحمد بدعة حمل المصحف إلى المقابر^(٣).

وقال محمد رشيد رضا^(٤): «كل ما جرت به العادة: من قراءة القرآن والأذكار، وإهداه ثوابها إلى الأموات، واستئجار القراء، وحبس الأوقاف على ذلك، بعد غير مشروعة، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة، ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف، ولو علموها، لما أهملوا العمل بها»^(٥).

وهكذا تولد كل بدعة بدعوة فتحيا البدع وتقوت السنن. ونخلص مما سبق إلى حرمة قراءة القرآن مطلقاً، وبأنه بدعة حادثة من بعد عصر النبوة، وهذا يتضمن تحريم جميع الوسائل المؤدية إليها كوضع المصاحف في المقابر، أو استئجار المقرئين. والله أعلم وأحكم.

(١) انظر: المجموع (١٥/٢٧٨) والاختيار في تعليل المختار (٥/١٠١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٠)،
وانظر: شرح الصدور ببيان بدع القبور، ص ٦٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٠٠)، وانظر: الفروع (٢/٣٠٥).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحد لابنه عبد الله مسألة رقم ٥٤٤.

(٤) هو محمد بن رشيد بن علي بن رضا البغدادي الأصلي، ولد في طرابلس عام ١٢٨٢هـ وهاجر إلى مصر ١٣١٥هـ وتلمنذ على يد محمد عبده أنشأ مجلة النار من أهم آثاره تفسير النار، توفي في القاهرة عام ١٣٤٥هـ انظر: الأعلام (٦/١٢٦).

(٥) انظر: (٨/٢٤٩) تفسير النار، تأليف السيد رشيد رضا.

المبحث الثاني

الوعظ والأذان

المطلب الأول: الموعظة عند القبر: فقد ثبت عنه عليه السلام أنه وعظ عند القبر، ولكن كثر كلام الناس حولها، فهل هي سنة أم ليست بسنة دائمة؟

القول الأول: بسننة الوعظ عند القبر، والأدلة على هذا ما يلي:

عن علي - رضي الله عنه - قال: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلقد، وقعدنا حوله، ومعه مخرضة^(١) فنكس^(٢)، فجعل ينكت بمحضرته، ثم قال: ما منكم من أحدٍ، ما من نفس منفوسه إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإن قد كتبت شقية أو سعيدة. فقال رجل: يا رسول الله أفلأ نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل الشقاوة؟ قال: أما السعادة فيسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ ﴿فَمَا مَنْ أَعْطَنَا وَاللَّهُ أَعْلَم﴾^(٣)».

قال ابن بطال: «فيه جواز القعود عند القبور، والتحديث عندها بالعلم

(١) هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكل عليه، ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد. وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها. وفي اللغة: اختصر الرجل: إذا أمسك المخرضة. انظر:

فتح الباري ١١/٥٠٥.

(٢) فنكس: أي: أطرق، لخشوعه وتفكيره في أمر الآخرة. ينكت: يضرب الأرض بعود أو عصا يؤثر فيها. انظر: الفتح ١١/٥٠٥ رقم ٦٦٠٥ وعمدة القارئ ٧/١٠٦.

(٣) آخرجه البخاري ١٣٦٢، وأخرجه مسلم ، حديث رقم (٢٦٤٧).

والمواعظ»^(١).

قال الحافظ في ترجمة الباب: قوله «باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله» كأنه يشير إلى التفضيل بين أحوال القعود، فإن كان لصلاحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك»^(٢).

وعن البراء بن عازب^(٣) قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكث به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعينوا بالله من عذاب القبر». مرتين أو ثلاثة، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة...»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إن هذه الأمة تتبلّى في قبورها، فإذا الإنسان دفن، فتفرق عنه أصحابه جاءه ملوك في يده مطراق، فأقعده...»^(٥).

وهذه الأدلة من السنة الثابتة، بل نجد أن هذه الأحاديث من أطول الأحاديث، بالذات حديث البراء الذي اقتطعت منه محل الشاهد، وهذا المنهج هو

(١) (٣٤٨/٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال.

(٢) انظر الفتح ٢٦٧/٣.

(٣) هو البراء بن عازب بن مالك الأوسي الأنصاري، لم يشهد بدرأ لصغر سنّه، شهد مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، مات - رضي الله عنه - سنة ٧٧٢هـ. انظر: الإصابة (١/٤١١) ترجمة ٦١١.

(٤) والحديث بطوله، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٩٩/٣٠ رقم الحديث ١٨٥٣٤ وقال محقق المسند إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود في حديث رقم ٣٢١٢، وقال الألباني إسناده صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر حديث رقم ٣٢١٢.

(٥) والحديث بطوله، أخرجه أحمد في المسند ١٧/٣٢ رقم الحديث ١١٠٠٠، وقال محقق المسند شعيب حديث صحيح وإسناده حسن، انظر الموسوعة الحديبية للمسند (١٧/٣٢)، وأورده الهيثمي في المجمع، وقال رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح ٤٨/٣.

منهج السلف الصالح، وقد ثبت عن كثير منهم مجلس الوعظ عند القبر، وهذا موجود في السير وفي الكتب التي تتحدث عن القبور وأهواها.

وقد أورد صاحب الحلية^(١) الكثير منها، ومنها الموعظة التي قالها عمر بن عبد العزيز، وهي أن عمر بن عبد العزيز شيع جنازة، فلما انصرف تأخر عمر وأصحابه ناحية عن الجنازة فقال له أصحابه: يا أمير المؤمنين، جنازة أتت وليها وتأخرت عنها فتركتها؟ فقال نعم! ناداني القبر من خلفي يا عمر بن عبد العزيز، ألا تسألني ما صنعت بالأحبة؟ قلت بلى! قال خرقت الأكفان، ومزقت الأبدان، ومتصصت الدم، وأكلت اللحم، ألا تسالين ما صنعت بالأوصال؟ قلت بلى! قال نزعت الكفين من الذراعين، والذراعين من العضدين، والعضدين من الكتفين، والوركين من الفخذين، والفخذين من الركبتين، والركبتين من الساقين، والساقين من القدمين، ثم بكى عمر فقال: ألا إن الدنيا بقاوها قليل، وعزيزها ذليل، وغنية فقير، وشبابها يهرم، وجيئها يموت، فلا يغرنكم إقبالها مع معرفتكم بسرعة إدبارها، والمغرور من اغتر بها، أين سكانها الذين بنو حدائقها، وشققاها أنهارها وغرسوا أشجارها.. إلى نهاية خطبته المؤثرة الطويلة^(٢).

والقول بسننة الوعظ عند القبر، هو قول عامة أهل العلم، بل لم أجده من المتقدمين من نقش في سنيتها. ومن يرى سنتها علامـة العصر، العـلامـة الإمام الراحل الشـيخ عبد العـزيـز بن باـزـ في كـثـيرـ من درـوسـهـ ولقـاءـاتهـ.

القول الثاني: جوازها وهذا ما قاله محدث العصر العـلامـة محمدـ بنـ نـاصـرـ الدينـ الأـلبـانـيـ منـ يـرـونـ جـواـزـ الـوعـظـ واستـدـلـ بـجـدـيـثـ البرـاءـ حيثـ قالـ: «ويجـوزـ

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحد الأصفهاني أبو نعيم سنة ٣٣٦هـ له عدد من الكتب من أشهرها حلية الأولياء توفي سنة ٤٣٠هـ انظر سير أعلام النبلاء ٤٥٣/٧١

(٢) انظر: ٥/٢٦١، ٢٦٣ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام الحافظ أبي نعيم الأصفهاني.

الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكر الحاضرين بالموت وما بعده^(١).
 القول الثالث: عدم سنته، وإنما جوازها إذا خلت من أسلوب الخطابة، وإنما وردت بأسلوب المجالس، وهذا هو قول الشيخ محمد صالح العثيمين معلقاً على ما أورده الإمام النووي في كتابه رياض الصالحين بباب الموعضة عند القبر؛ حيث أورد حديث علي حيث قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد^(٢)، فأنانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففُقد^(٣).

حيث قال رحمه الله: «هذه هي الموعضة عند القبر، أما أن يقوم القائم عند القبر يتكلم كأنه يخطب فهذا لم يكن من هدى الرسول ﷺ، وليس من هدى الرسول ﷺ أن الإنسان يقف بين الناس يتكلم كأنه يخطب، هذا ليس من السنة، السنة أن تفعل كما فعل الرسول ﷺ فقط، إذا كان الناس جلوساً ولم يدفن الميت، فاجلس في انتظار دفنه، وتحدث في المجالس حديثاً عادياً، بعض الناس أخذ من هذه الترجمة ترجمة النووي - رحمه الله - وقد ترجم بمثلها قبله البخاري في صحيحه «باب الموعضة عند القبر» أخذ من هذا أن يكون خطيباً في الناس يخطب الناس برفع الصوت، ويا عباد الله، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تقال في الخطاب، وهذا فهم خاطئ غير صحيح، الموعضة عند القبر تقييد بما جاء في السنة فقط، لئلا تتخذ المقابر منابر، فالمواعظ هادئة يكون الإنسان فيها جالساً ويدون صبحكم ومساكم، لكن فضل الله يؤتيه من يشاء، وبعض الناس يفهم شيئاً من النصوص فهي غير مراد بها، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»^(٤).

(١) انظر: أحكام الجنائز وبدعها ص ١٩٨.

(٢) البقيع هو الموضع المعروف الآن في المدينة وهو مدفن الأموات هناك والغرقد نوع من الشجر معروف وسمى بقيع الغرقد لكثرته وجود هذا النوع من الشجر به انظر ٢٠٩/٣ شرح رياض الصالحين الشيخ محمد بن عثيمين.

(٣) سبق تخربيه ص ٣٩٠.

(٤) انظر: شرح رياض الصالحين ٣/٢١٠، ٢١١.

الترجح: والمتأمل في هذه الأقوال يجد أنها متفقة على جواز الموعضة عند القبر، ولكن الاختلاف في كونها سنة ثابتة، أو أنها عندما تكون هناك حاجة أو فرصة - مع شرط الابتعاد عن أسلوب الخطابة - وإنما تقال بأسلوب الحديث العادي المؤثر الهادىء. والصواب أن لموعضة سنة، يجب ألا يختلف فيها اثنان لثبوتها عن الرسول ﷺ. والفعل إذا ثبت عن الرسول ﷺ لو لمرة واحدة ولم يجد ما يخالفه يجب العمل به، فإن كان واجباً فهو واجب، وإن كان سنة فهو سنة. وعدم نقل فعل الصحابة لا يلغي السننية، فإن الحجة بفعله ﷺ وقوله. وعدم ثبوت النقل لا ينفي عدم حدوثه. والوعظ سنة السلف الصالحة، وعمل أهل الإيمان؛ ولكن على الوعاظ الابتعاد عن التكلف، وأن يأخذ من هدي النبي ﷺ في الوعظ عند القبر، وأن يُراعي الموقف وإقبال القلوب، وبهذا تجتمع الأقوال والله أعلم.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر: ومن البدع الحادثة ما يفعله كثير من الجهال من الأذان والإقامة عند القبر، ظناً منهم أن ذلك ينفعه، وهو لاءٌ لو علموا معنى الأذان وسببه، لما فعلوا ذلك إن كانوا للسنة متبعين، فالآذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة. قال ابن ملقين: «هو ذكر مخصوص، شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة»^(١).

قال ابن حجر: «هو الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة»^(٢).

قال ابن عثيمين: «هو التعبد لله بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصلاة للإعلام به»^(٣). فالآذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، ودعوة الناس إليها. فهو ذكر له وقته وخاصيته. وما يؤكد ذلك، ما أخرجه البخاري، في صحيحه قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادي لها،

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤١٩/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٩٢/٢.

(٣) انظر: شرح الممتع ٤٧/٢.

فتلکموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم اخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن^(١) اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجالاً ينادي بالصلوة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلوة»^(٢).

فهنا يتضح بأن الأذان شرع من أجل الصلاة؛ للإعلان بدخول وقتها، وتحث الناس للحضور إليها، ولم يشرع في المقابر، ولا الموالد، ولا المآتم، بل لا يشرع إلا في الصلاة المفروضة، فلا ينادي بها لصلاة العيد، ولا الكسوف، ولا الخسوف، ولا الاستسقاء، ولا الجنائز، وهي صلوات شرعاً الله - عز وجل -، ومع ذلك فلا يجوز الإعلان بها وقوفاً على النص. والحاصل أن الأذان عند إدخال الميت قبره بدعة. وهي من البدع الحادثة، وما نص على بدعته الشيخ عبد العزيز بن باز، حيث قال عندما سئل عن حكمه: «لا ريب أن ذلك بيعة ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم -، والخير كله في اتباعهم، وسلوك سبيلهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ لِإِحْسَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾^(٣)، (٤) كذلك الإمام الألباني^(٥)، والشيخ محمد بن عثيمين^(٦)، والشيخ بكر أبو زيد حيث قال: «الأذان في أذن الميت، والأذان للإعلام به، والأذان والإقامة عند إدخاله في قبره، والأذان عليه في قبره، وهذه بدع أربع لا أصل لها واحدة منها»^(٧).

(١) والبوق والقرن معروfan، والمراد أنه ينفع فيه، فيجتمعون عند سماع صوته. انظر فتح الباري ٩٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري رقم الحديث ٦٠٤ وأخرجه مسلم حديث رقم ٣٧٧.

(٣) التوبية الآية: ١٠٠.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن باز ٢/٧٥٧.

(٥) انظر أحكام الجنائز ص ٣١٧.

(٦) انظر فتاوى التعزية ص ٩.

(٧) انظر تصحيح الدعاء ص ٤٩٦.

كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث ببدعتيه، حيث قالت: «لم يثبت عند النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع لبيت في لحده، ولا ثبت ذلك عن أصحابه - رضي الله عنهم - فيما نعلم، فكان بدعة محدثه، وهي مردودة»^(١). وبهذا يتضح لنا بدعة هذا الفعل، وعدم جوازه، ومخالفته هدي النبي ﷺ عند تشيع الجنائز. والله أعلم وأحكم.

(١) انظر: ٢٢/٩ فتوى رقم ٥٧٨٢ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث.

المبحث الثالث: الدعاء عند القبر

من الأمور التي فشت فيما بعد القرون المفضلة، وانتشرت، دعاء أصحاب القبور من دون الله - جل وعلا - بسبب اعتقاد الجهال بأن التوسل في أصحاب القبور مقرب إلى الله زلفي، فهتفوا بأصحاب القبور، وجرروا على قواعد وثنية بدعة غير الله. ولعلنا في هذا المبحث أن نصل إلى حكم هذا الفعل من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: إثبات أن الدعاء عبادة من خلال أدلة الكتاب والسنة:

يعتبر الدعاء عبادة من أجل العبادات، فلا يرفع إلا الله، ولا يُدعا إلا الله. فمن تأمل نصوص الوحيين، لم يجد آية واحدة ندبت أو دعت أو أجازت أو شرعت دعاء غير الله ولا حديثاً، بل أمر الله عباده المتقيين بـالآيات يدعوا إلا إلهه. وكذلك أمر رسوله فلا يُدعا ملك مقرب، ولا نبي مرسلاً، ولا ولی، بل يدعوا الله. والأدلة كثيرة، سأورد بعضها منها.

١- قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدِّخُلُونَ جَهَنَّمَ دَائِرِينَ﴾^(١). قال ابن كثير - رحمه الله -: «من فضله - تبارك وتعالى - وكرمه: أنه ندب عباده إلى دعائه، وتکفل لهم بالإجابة، كما كان سفيان الثوري^(٢) يقول: يا من أحب عباده إليه من سأله فأكثر سؤاله، ويا من أبغض عباده إليه من لم يسأله، وليس أحد كذلك غيرك يا رب». قال ابن كثير في هذا المعنى:

(١) غافر: آية ٦٠.

(٢) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من همدان من أئمة المؤمنين في الحديث، روى عن خلق من الثقات: كتب عن ألف ومائة شيخ، ما كتب عن أفضل من سفيان، روى له الجماعة.

توفي في بصرة سنة ١٦١ هـ. انظر تهذيب الكمال ١٥٤ / ١١ ترجمة ٢٤٠٧.

الله يغضب إن تركت سؤاله وَيُنِيْ آدَمَ حِنْ يَسَّأَلْ يَغْضَبْ
 وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي» أي: عن دعائى وتوحيدى،
 «سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ» أي: صاغرين حقيرين، ثم ذكر قصة رجل أنه قال:
 كنت أسير ذات يوم في أرض الروم، فسمعت هاتفًا من فوق رأس جبل وهو
 يقول: يا رب عجبت لمن عرفك كيف يرجو أحداً غيرك! يا رب! عجبت لمن
 عرفك كيف يطلب حواجه إلى أحد غيرك. قال: ثم ذهبت، ثم جاءت الطامة
 الكبرى، قال: ثم عاد الثانية، فقال: يا رب، عجبت لمن عرفك كيف يتعرض لشيء
 من سخطك برضاء غيرك. قال وهيب: وهذه الطامة الكبرى. قال: فناديته: أجيء
 أنت أم إنسى؟ قال: بل إنسى، اشغل نفسك بما يعنيك عما لا يعنيك»^(١).

قال الشوكاني - رحمه الله - : «قال أكثر المفسرين المعنى: وحدوني واعبدوني،
 أتقبل عبادتكم وأغفر لكم، وقيل: المراد بالدعاء السؤال بجلب النفع ودفع الضر.
 قيل الأول أولى؛ لأن الدعاء في أكثر استعمالات الكتاب العزيز هو العبادة. قلت:
 بل الثاني أولى؛ لأن معنى الدعاء حقيقة وشرعًا هو الطلب، فإن استعمل في غير
 ذلك فهو مجاز، على أن الدعاء في نفسه باعتبار معناه الحقيقى هو عبادة، فالله
 سبحانه قد أمر عباده بدعائه، ووعدهم بالإجابة، ووعده الحق، وما يبدل القول
 لديه، ولا يختلف الميعاد. ثم صرخ سبحانه بأن هذا الدعاء باعتبار معناه الحقيقى؛
 وهو الطلب هو من عبادته فقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ
 جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ» أي: ذليلين صاغرين، وهذا وعيد شديد لمن استكبر عن دعاء
 الله، فيه لطف بعباده عظيم، إحسان إليهم جليل، حيث توعد من ترك طلب الخير
 منه واستدفاع الشر به بهذا الوعيد البالغ، وعاقبه بهذه العقوبة العظيمة. في عباد
 الله وجهوا رغباتكم، وعولوا في كل طلباتكم على من أمركم بتوجيهها إليه،
 وأرشدكم إلى التعليل عليه، وكفل لكم الإجابة به بإعطاء الطلبة. فهو الكريم

(١) انظر تفسير ابن كثير تفسير سورة غافر آية ٦٠، ٣٠٨٤، ٣٠٨٦.

المطلق الذي يحيب دعوة الداعي إذا دعا، ويغضب على من لم يطلب من فضله العظيم وملكه الواسع ما يحتاجه من أمور الدنيا والدين^(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادٍ عَنِ فِي قَرِيبٍ أُجِيبُ دَعْوَةَ الَّذِي إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَمَّا مُنُوا بِالْعَلَمِ يَرْشُدُونَ﴾^(٢) قال صديق بن حسن في تفسير الآية: أقبل عبادة من عبدني بدعاء، لما ثبت عنه ﷺ من أن الدعاء هو العبادة^(٣). والظاهر أن الإجابة هنا هي باقية على معناها اللغوي، وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن الإجابة هي القبول للدعاء، على أي: جعله هنا هي باقية على معناها اللغوي، وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن الإجابة هي القبول للدعاء، بل وتعالى يجيب بما شاء، وكيف شاء، فقد يحصل المطلوب قريباً، وقد يحل بعيداً، وقد يدفع عن الداعي من البلاء ما لا يعلمه بسبب دعائه، وهذا مقيد بعدم اعتداء الداعي في دعائه، كما في قوله سبحانه: ﴿أَدْعُوكُمْ تَصْرُعًا وَحْفِيَّةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤) ومن الاعتداء أن يطلب مالا يستحقه، ولا يصلح له، كمن يطلب منزلة في الجنة مساوية لنزلة الأنبياء، أو فوقها^(٥).

والآيات في هذا الباب كثيرة، والمقام ليس مقام إثبات وجوب دعاء الله فقط، بل ومقام إيراد الأدلة التي تبين النهي الصراح؛ حيث جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحذر من دعاء غير الله، وتنهى عن ذلك، وتحاطب أصحاب الأفئدة والعقول بأن عليهم ألا يدعوا غيره، ولا يلتجؤوا إلى سواه ومن هذه الأدلة:

(١) انظر فتح القدير لشوكاني تفسير سورة غافر آية ٦٠ / ٤٠ / ٦١٧.

(٢) البقرة آية: ١٨٦.

(٣) سيأتي تخرجه ٤٠٣.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٥٥.

(٥) انظر فتح البيان في مقاصد القرآن تفسير سورة البقرة آية ١٨٦، ١ / ٣٧٢.

١- قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يُتَحِّيَّكُمْ مِنْ ظَلَمْتُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(١) قُلْ اللَّهُ يُتَحِّيَّكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرِبٍ ثُمَّ أَتَتْ شَرِيكُونَ﴾^(٢). ففي هذه الآية يقول الله لعباده متناً عليهم في إنجائه المضطربين منهم الحائرين الواقعين في المهام البرية، وفي اللحج البحرية إذا هاجت الرياح العاصفة، فحينئذ يفردون الدعاء له وحده لا شريك له^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا يُكُمْ مِنْ يَقْتَمِ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُّ فَإِلَيْهِ يَتَخَرَّفُنَّ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الظُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشَرِّكُونَ﴾^(٤) «أي لعلمكم أنه لا يقدر على إزالته إلا هو، فإنكم عند الضرورات تلتجؤون إليه، وتسألونه وتلحون في رغبه مستغيثين به»^(٥).

هذا عند أهل الشرك في القديم عندما كانوا يخلصون الله، عندما تهب عليهم الرياح، وتنزل بهم الشدائيد، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشَرِّكُونَ﴾^(٦) لأن أهل الشرك في القديم يعلمون من هو الخالق الذي ترمى عنده الحاجات ويلجأ إليه لتفريح الكربات؛ فالأولون لا يشركون ولا يدعون الملائكة أو الأولياء أو الأواثان إلا في الرخاء، أما في الشدة فكما قال الله: ﴿وَإِذَا مَسَكُمُ الظُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَيْهِ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضُتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كُفُورًا﴾^(٧). أما مشركون زماننا فيشركون في السراء والضراء، بل يشتند شركهم عند ما تنزل المصيبة بالواحد منهم:

وَكُمْ هَتَفُوا عَنْدَ الشَّدَائِدِ بِاسْمِهَا كَمَا يَهْتَفُ الْمُضْطَرُ بِالصَّمْدِ الْفَرَدِ

(١) الأنعام آية: ٦٤، ٦٣.

(٢) انظر تفسير ابن كثير تفسير سورة الأنعام آية ٦٣، ٦٤، ١٣٠٧/٣.

(٣) سورة النحل آية: ٥٣، ٥٤.

(٤) انظر المرجع السابق تفسير سورة النحل آية ٥٣، ٥٤، ١٩٩٤/٥.

(٥) العنكبوت آية: ٦٥.

(٦) الإسراء آية: ٦٧.

والقصص في التجاء مشركي هذا الزمان كثيرة، وذكر أحد المشائخ^(١) هذه القصة التي حدثت له عندما كان مسافراً في البحر مع أكثر من ثمانين راكباً في سفينة صغيرة، وهاج بهم الموج، وصارت السفينة تهبط بهم بين الأمواج، وفوجئ في تلك الساعة العصبية بضجيج من القبوريين، بطلب العون والمدد من أموات لا يملكون لأنفسهم ضرأ ولا نفعاً، وأخذنوا يتسابقون بنذر النذور لهم والتعهد بتقديمها عند قبورهم إذا هم نجوا من الغرق، وكان أمرهم بأيديهم^(٢). فأنت ترى هذه القصة وغيرها الآلاف من القصص التي تبين شناعة شرك مشركي هذا العصر، وبأنهم ما زلوا أهل الجاهلية القدماء الذين يشركون في الرخاء، ويخلصون في الشدة.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٣) وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرِّكَ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ، يُصِيبُكَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^(٤).

٤- قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرِّكَ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥).

٥- قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَئِيهِمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضُرِّيْ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ صُرُورَةٍ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكُتُ رَحْمَتِهِ، قُلْ حَسِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾^(٦).

٦- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشَدًا﴾^(٧) قُلْ إِنِّي لَنْ يُحِيرَنِي مِنْ أَنَّ اللَّهَ

(١) هو أحمد بن محمد با شamil أحد مشائخ اليمن نقلت قصته من ص ١٣ الآيات البينات في تحريم دعاء الأموات لشيخ علي با بكر بدون دار النشر.

(٢) انظر كامل القصة في المرجع السابق ص ١٣.

(٣) سورة يونس، الآيات: ١٠٦، ١٠٧.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٧.

(٥) سورة الزمر، آية: ٣٨.

أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا (١)

- ٧ - قال تعالى: **«قُلْ أَدْعُوكُمْ لِذِينَ رَعَثْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُوكُمْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شُرُكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ»** (٢).
- ٨ - قال تعالى: **«ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا يَمْلِكُوكُمْ مِنْ قِطْمِيرٍ (٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابْتُ لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يُنِيبُكُمْ مِثْلُ خَيْرِ (٤)»**.
- ٩ - قال تعالى: **«قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونَيْ ماذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شُرُكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ أَنْتُمْ تَنْهَيُهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيْنَتِي مِنْهُ بَلْ إِنْ يَعْدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا (٥)»**.
- ١٠ - قال تعالى: **«وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، لَا يَسْتَطِعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا آنفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ (٦)»**.
- ١١ - قال تعالى: **«وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيئُونَ لَهُمْ يَشَوُّ (٧)»**.
- ١٢ - قال تعالى: **«وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٨)»**.
- ١٣ - قال تعالى: **«أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خَلَفَاءَ الْأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (٩)»**.

(١) الجن آية ٢١، ٢٢.

(٢) سباء آية ٢٢.

(٣) فاطر آية ١٣، ١٤.

(٤) فاطر آية ٤٠.

(٥) الأعراف آية ١٩٧.

(٦) الرعد آية ١٤.

(٧) الشورى آية ٣١.

(٨) النمل آية ٦٢.

١٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أُمَّالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلَيَسْتَحِبُّوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ﴾^(١).

١٥ - قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَأَنْتَ خَذَلْتُمْ مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾^(٢).

١٦ - قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهُ أَنَّهَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾^(٣).

١٧ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنَ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾^(٤).

١٨ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَارِبَتْهُ وَمَا نَزَّلْنَاهُ إِلَّا يُقْدِرُ مَعْلُومٌ﴾^(٥)، وهذه الآيات كلها تدل على تحريم دعاء غير الله. وأما الأدلة من السنة فهي كثيرة. وسأورد بعضًا منها:

١ - عن النعمان بن بشير^(٦) أن الرسول ﷺ قال: «إن الدعاء هو العبادة ثم قرأ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾^{(٧) ، (٨)}.

(١) الأعراف آية ١٩٤.

(٢) الرعد آية ١٦.

(٣) النساء آية ١١٧.

(٤) الأحقاف آية ٥.

(٥) الحجر آية ٢١.

(٦) هو الصحابي جليل نعمن بن بشير بن سعد الخزرجي الأننصاري ولد بعد قدوم الرسول ﷺ إلى المدينة بعد أربعة عشر شهراً وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، قتل - رضي الله عنه - سنة

٦٦ انظر تهذيب الكمال ٤١١ / ٢٩٤ ترجمة ٦٤٣٨ وسير أعلام النبلاء ٤١١ / ٣.

(٧) غافر: آية ٦٠.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٨ / ٣٠ حديث رقم ١٨٣٥٢ قال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السنن بإسناد جيد ٦٤ / ١ والترمذمي في كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل الدعاء حديث رقم ٣٣٧٢ وصححه الألباني في صحيح الترمذمي نفس الباب وقال محقق السنن إسناده صحيح

٢ - قال ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه»^(١).

٣ - عن ابن عباس قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك. احفظ الله تجده تجاهك. إذا سألك فاسأله، وإذا استعن فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»^(٢).

فهذا الحديث من أعظم الأحاديث التي تدل على أن الله - جل وعلا - هو وحده المتصرف في الكون، بل ويدل على أن جميع الخلق من أنبياء وملائكة وأولياء لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً، ولا موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً؛ فالله هو وحده جالب النفع وداعم الضر ومفرج الهم ومنفس الكرب.

٤ - حديث عبد الله بن حواله الأزدي^(٣)، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فيما فقال: اللهم لا تكلهم إلي، فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم، فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس، فيستأثروا عليهم، ثم وضع يده على رأسي - أو قال على هامتي

.٢٩٨ / ٣٠ =

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات باب ما جاء فى فضل الدعاء رقم ٣٣٧٣ وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى فى نفس: كتاب والباب وأورده ابن ماجة بلفظ «من لم يدع الله سبحانه غضب عليه» أخرجه ابن ماجة فى سننه فى كتاب الدعاء باب فضل الدعاء رقم الحديث ٣٨٢٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤٠٩ / ٤ حدث رقم ٢٦٦٩ وقال ححق المسند إسناده قوي، وأخرجه الترمذى واللفظ له فى كتاب صفة القيامة باب ما جاء فى صفة أولي الحوض رقم ٢٥١٦ وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى.

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن حواله الأزدي كنيته أبو حواله صحب النبي ﷺ نزلالأردن ومات فيها سنة ٥٨ هـ تهذيب الكمال ١٤ / ٤٤٠ ترجمة ٣٢٣٨.

ـ^(١)، ثم قال: يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، وال الساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك»^(٢).

فهؤلاء الصحابة بعثهم الرسول ﷺ على الأقدام راجلين ليغزوا في سبيل الله، فأصابهم تعب وكدر؛ فلما رأى الرسول ﷺ ما أصابهم، دعا الله ألا يكلهم إليه، لأنه عاجز عن بذل مؤنthem، ودعا الله ألا يكلهم إلى أنفسهم، فإذا عجز الرسول ﷺ عنهم فمن باب أولى أن يعجزوا هم عن أنفسهم، وإذا عجز الصحابة، وهم خير الأولياء، فمن باب أولى أن يعجز من هم دونهم في الولاية والفضل والتقوى، بل إذا عجز الرسول وأصحابه وهم أحياe فكيف يستطيع من في قبره والمحتاج إلى رحمة ربها أن ينفع غيره؟ فهذا الحديث عظيم ببيان عجز النبي ﷺ وعجز أصحابه و حاجتهم إلى ربهم جلا وعلا.

ـ ٥ـ وعن ابن عباس: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً؟ بل ما شاء الله وحده»^(٣). في الحديث العظيم الذي نهى الرسول ﷺ من خالله هذا الصحابي أن يقرن مشيئة ربها، ويأمره أمراً صراحةً، ويوضح له توبيخاً شافياً بأن المشيئة لله، فلا يشاء أحد غير ما يشاء الله. قال الألباني - رحمه الله - «ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامة، غير قليل من الخاصة الذين يبررون النطق بمثل هذه الشركيات، كمناداتهم غير الله في

(١) الامة رأس كل شيء انظر عنون المعبود / ٧٢١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو يلتزم الأجر والغنية رقم الحديث ٢٥٣٥ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٥٣٥ رقم الحديث ١٠٦ / ٢ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٩ / ٣ رقم الحديث ١٨٣٩ وقال محقق المسنن: إسناده صحيح لغيره. أخرجه البخاري بلفظ «جعلت الله ندا ما شاء الله وحده» حديث رقم ٧٨٣ في صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد عند الحديث ٧٨٣ وفي السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٣٩ في ١ / ٢١٦ .

الشدائد، والاستنجاد بالأموات من الصالحين، والخلف بهم من دون الله تعالى، والإقسام بهم على الله - عز وجل -^(١).

وهذه الآيات والأحاديث توضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن الدعاء يجب إلا يصرف إلا لله. والآيات والأحاديث كثيرة، لم أذكرها كلها خشية الإطالة.

المطلب الثاني: الشبهات التي انطلق من خلالها القبورية لإثبات جواز دعاء غير الله.

لقد انطلق القبوريون لإثبات منهجهم الباطل من خلال شبهة لا تغنى، ولا تسمن من جوع؛ حيث أجازوا دعاء الأموات والتسلل بهم من خلال بعض الأحاديث والأخبار والقصص والأدلة القياسية التي لا تسع الرسالة لعرضها، وإنما يكتفى بعض منها. وإليك بعض هذه الشبهة.

الشبهة الأولى: فهمهم السقيرم لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهَ وَابْنَتَغُونَ إِلَيْهِ الْوَسِيلَة»^(٢). قال المالكي: «والوسيلة: كل ما جعله سبباً في الرلфи عنده، ووصله إلى قضاء الحاجة منه، والمدار فيها على أن يكون للوسيلة قدر وحرمة عند المتسلل إليه.

ولفظ الوسيلة عام في الآية كما ترى، فهو شامل للتسلل بالذوات الفاضلة من الأنبياء والصالحين في الحياة وبعد الممات، وبالإتيان بالأعمال الصالحة على الوجه المأمور به، للتسلل بها بعد وقوعها^(٣).

وهذه الشبهة التي تمسكوا بها شبهة باطلة والرد عليها من وجوه:
الأول: معرفة معنى الوسيلة عند العرب، فهل هي التسلل بالذوات

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة .٢١٧/١

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٥.

(٣) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح ص ٦١ وانظر: ص ٢٧ حقيقة التسلل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنة لموسى محمد علي.

والالتقرب إلى الله بهم أم ماذا؟

قال ابن منظور: «الوسيلة منزلة عند الملك». وقيل: الدرجة. وقيل: القربة. ووصل فلان إلى الله وسيلة: إذا عمل عملاً تقرب به إليه. والواسل: الراغب إلى الله. وتوصيل إليه بوسيلة: إذا تقرب إليه بعمل^(١). وقال في النهاية: «القرب من الله تعالى». وقيل: هي شفاعة يوم القيمة وقيل: منزلة من منازل الجنة^(٢).

فأنت تلحظ هنا أن معنى الوسيلة لم يرد عند العرب، ولا عند من يفهمون معاني الأحاديث كما فهمه من يتسبّبون بمحاجج هي أوهى من بيت العنكبوت. فهنا جعلوا هذه الآية دليلاً على جواز التوسل بذوات الأشخاص، ولا شك أن هذا فهم خاطئ لمعنى التوسل.

الوجه الثاني: فهم العلماء للآية. عند تفسير هذه الآية، قال شيخ الإسلام: «فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يتبعونها إليه، هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات. وهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك، سواء كان حرماً أو مكروهاً أو مباحاً. فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول، فأمر به أمر إيجاب أو استحباب، وأصل ذلك الإيمان بما جاء الرسول. فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليه بتابع ما جاء به الرسول، ولا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك^(٣).

وقال ابن كثير: «يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وهي إذا قرنت بالطاعة كان المراد بها الانكفاء عن المحارم وترك المنهيّات، وقد قال بعدها:

(١) انظر: لسان العرب مادة (وصل).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٦١/٥).

(٣) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٤٥.

﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةً﴾ وقال قتادة: أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، لا خلاف بين المفسرين فيه^(١).

كما أن الوسيلة جاءت في السنة لأعلى درجة في الجنة، لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وهو الرسول ﷺ. فهي علم على أعلى منزلة في الجنة. قال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىّ، فإنه من صلى على صلاة صلي الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حللت له الشفاعة»^(٢).
قال التوسي: «وقد فسرها ﷺ بأنها منزلة في الجنة، قال: أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك»^(٣).

قال الشيخ صالح آل الشيخ^(٤) فالوسيلة: التقرب إلى الله بأنواع القرب والطاعات، وأعلاها إخلاص الدين له، والتقرب إليه بمحبته ومحبة رسوله ومحبة دينه ومحبة من شرع حبه، بهذا يجمع ما قاله السلف وقوفهم من اختلاف التنويع.
وتأمل قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، ففي تقديم الجار والمجرور «إليه» إفاده اختصاص الوسائل بالله، لا يشركه فيها أحد، كما في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٥) ثم

(١) انظر: تفسير ابن كثير، سورة المائد़ة، آية: ٣٥، (١١٦٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، حديث رقم ٣٨٤.

(٣) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام الترمذى، ص ٣٣٨.

(٤) هو الشيخ الدكتور: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ولد في مدينة الرياض عام ١٣٧٨، تخرج من كلية أصول الدين بالرياض، وعمل معيداً فيها، ثم واصل دراسته العليا واستمر أستاذاً في جامعة الإمام إلى أن وصل إلى منصب وزير الشؤون الإسلامية، وما يزال في منصبه، له جهود كثيرة في الدعوة إلى الله وخدمة الدين، له مصنفات عددة من أهمها: هذه مفاهيمنا، والتكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل، والمنظار، انظر: موسوعة أسبار (٣٩٦/١).

(٥) هذه مفاهيمنا، ص ١١٢، ١١٣.

نقل قول الشنقيطي^(١)، قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ» الآية، اعلم أن جمهور العلماء على أن المراد بالوسيلة هنا هو القربة إلى الله تعالى بامثال أوامره، واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد ﷺ بإخلاص في ذلك الله تعالى، لأن هذا وحده هو الطريق الموصلة إلى رضا الله تعالى، ونيل ما عنده من خير الدنيا والآخرة، ثم قال والتحقيق في معنى الوسيلة هو ما ذهب إليه عامة العلماء من أنها التقرب إلى الله تعالى بالإخلاص له في العبادة، على وفق ما جاء به الرسول ﷺ، وتفسير ابن عباس داخل في هذا، لأن دعاء الله والابتهاج إليه في طلب الحاجات من أعظم أنواع عبادته التي هي الوسيلة إلى نيل رضاه ورحمته.

وبهذا التحقيق تعلم: أن ما يزعمه كثير من ملاحدة أتباع الجهل المدعين التصوف، من أراد بالوسيلة في الآية الشيخ الذي يكون له واسطة بينه وبين ربه، أنه تخطى في الجهل والعمى، وضلال مبين، وتلاعب بكتاب الله تعالى، والتخاذل الوسائل من دون الله من أصول كفر الكفار، كما صرحت به الله تعالى في قوله عنهم: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى» وقوله: «وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْهَيُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُمْ وَتَعَالَى هُمَا يُشَرِّكُونَ» فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الطريق الموصلة إلى رضا الله وجنته ورحمته هي اتباع رسوله ﷺ، ومن حاد عن ذلك فقد ضل سوء السبيل، «لَيْسَ إِيمَانَكُمْ وَلَا أَمَانَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» الآية^(٢).

وبهذا يتبيّن لنا: أن معنى الآية والحديث وكلام العرب لا يجوز أن يحتاج به

(١) هو الإمام العلامة المفسر الأصولي محمد الأمين الشنقيطي، ولد عام ١٣٢٥هـ في مدينة كيفار في موريتانيا، تبحر في العلوم وهو صغير وبالذات علم اللغة، انتقل إلى المملكة العربية السعودية وعمل أستاذًا في الجامعة الإسلامية له العديد من المصنفات من أهمها تفسير العظيم أصوات البيان، توفي رحمه الله عام ١٣٩٣هـ في مكة المكرمة، انظر: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أصوات البيان، جمعها وصنفها عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس.

(٢) انظر: أصوات البيان تفسير سورة المائدة، آية: ٣٥ - (٨٦، ٨٧). (٢/٢).

من أجاز التوسل بذوات الأشخاص، وبيان من جعل الآية حجة له، فقد أبعد النجعة وافتقد للحججة.

الوجه الثالث: ألا ننكر التوسل وجوازه؛ لكن بمفهوم غير مفهوم أهل البدع، فأهل السنة يحيّزون التوسل، كما قال شيخ الإسلام: «فلفظ (التوسل) به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث، لم ترد به سنة. فاما المعنيان الأولان - الصحيحان باتفاق العلماء - فاحدهما هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته، والثاني دعاؤه وشفاعته كما تقدم، فهذا جائزان بإجماع المسلمين^(١).

فالتوسل عند أهل السنة قد يكون مشروعًا وقد يكون منوعًا. والمشروع منه ما يلي:

١- التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة: كالتوسل بالإيمان، أو ببر الوالدين، أو بعمل طيب يعمله العبد. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنَّ إِيمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَعَامَنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾^(٢)، ففي هذه الآية الكريمة التي انطلق من خلالها أهل الإيمان يتولّون إلى الله ويقتربون إليه بعملهم الصالح، وهو الإيمان، وهنا فهم يقولون: «يا ربنا بسبب إيماننا واستجابتنا لأمرك وأمر نبيك فاغفر لنا ذنبنا (فما ظنك يا أخي بالله الذي سمع توسّلات عباده، التوسّلات التي يرضى عنها وهي التي أمرهم بها؟ هؤلاء العباد الطائعون المؤمنون حقاً.. أیستجيب الله دعاءهم أم لا..؟ لا شك أنك ستقول: بل سیستجيب لهم دعاءهم ولا شك. ولذا جاء قوله تعالى طبق ظن عبده المؤمن به، فقال - عز من قائل - ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَمِيلِ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي

(١) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ص ٥٥.

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠ - ١٩٣.

سَكِيلٍ وَقَاتُلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّارٌ عَنْهُمْ سَيِّغَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَهُمْ جَنَّتٍ بَحْرِيٍّ مِنْ تَحْتِهَا
أَلَّا يَهُنُّ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَّوَابِ ﴿١﴾، ﴿٢﴾.

ومن التوسل المشروع بالعمل الصالح من خلال السنة خبر الثلاثة الذين كانوا في الغار، فعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم، حتى أتوا البيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم»^(٣). والحديث بطوله في الصحيحين، والشاهد منه أن هؤلاء الثلاثة كل منهم قد تقرب إلى الله بعمله الصالح. فال الأول: تقرب إلى الله ببره لوالديه، وهذا بلا شك عمل صالح، والثاني: تقرب إلى الله بعفته ومنع نفسه عن الحرام، والثالث: بإعادة الحق إلى صاحبه، وكان دافعهم الخوف من الله، ففرج الله عنهم ما هم به من كرب؛ وبهذا العمل الصالح الطيب.

فلا شك أن هذا جائز. فلو توسل مخلوق إلى ربه بعمل أخلص فيه، فهو حري بأن يستجاب له.

٢ - التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، وهذا من أعظم أنواع التوسل وأرجاها، وأمثلته أكثر من أن تمحض؛ لأن الله - جل وعلا - قد أمر بها، قال تعالى: «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا»^(٤)، وأرشد الرسول ﷺ إلى ذلك، كما في حديث ابن مسعود الذي يرفعه لرسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتَكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، ماضٌ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ

(١) سورة آل عمران، آية: ١٩٥.

(٢) انظر: ص ٨١، ٨٢، من التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والمنع بقلم محمد الرفاعي.

(٣) أخرجه البخاري، رقم الحديث ٢٢٧٢، وأخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء بباب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوصيل بصالح الأعمال، حديث رقم ٢٧٤٣.

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٨٠.

اسم هو لك سميته به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن يجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي»^(١).

مثال ذلك أيضاً ما أرشد به الرسول ﷺ المريض إذا أصابه المرض، فقال له: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك. وقل: بسم الله، ثلاثاً، وقل، سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٢). ففي الحديث الأول نجد الرسول ﷺ يرشدنا أن نتوسل إلى الله بأسمائه حيث قال: «أسألك بكل اسم هو لك».

وفي الحديث الآخر يرشد النبي ﷺ الأمة بأن تتوسل بصفة من صفات الله وهي - عزة الله عز وجل - ولا شك أن هذا التوسل من أجل أنواع التوسل، وقد وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الكثير من هذه الأحاديث والآيات التي تندب إلى مثل هذا، وهي موجودة في مظانها.

٣ - التوسل بدعاء الرجل الصالح، ومثال ذلك ما أخرجه البخاري عن أنس قال: كان النبي ﷺ «ينخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا، فقال: يا رسول الله قحط المطر، واحرثت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله يسقينا. فقال: «اللهم اسقنا». مرتين، وايام الله، ما نرى في السماء قزعة^(٣) فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى»^(٤). ففي هذا الحديث الطويل الذي أخذنا منه محل الشاهد، نجد أن الصحابي جاء إلى الرسول ﷺ وطلب منه الدعاء، فهو توسل إلى الله بدعاء رجل صالح حي قادر، وهذا نوع من التوسل المشروع، ولذلك عمل الصحابة بهذا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٧١٢ - ٢٤٦، وقال محقق المسند إسناده ضعيف، وقال أبو عبد شاكر في تحقيق المسند إسناده صحيح عند تحقيق الحديث ٣٧١٢، وصححه الألباني في الصحيح، عند الحديث رقم ١٩٩ - ٣٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، بباب استحباب وضع يده على موضع الألم، حديث رقم ٢٢٠٢.

(٣) أي قطعة من الغيم، انظر: النهاية (٤/٥٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم الحديث ١٠٢١، وأخرجه مسلم، رقم الحديث ٨٩٧.

المنهج، وذلك حينما طلب عمر من العباس الدعاء عندما أقحطت الأرض وأجدبت فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال فيسوقون»^(١). بل في هذا الحديث من الفقه ما لا يخفى على ذوي الأ بصار، حيث بين عمر المنهج الحق حينما قال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» فلو كان التوسل بالميت جائزًا لم يحتج عمر إلى أن يتوسل بالعباس والرسول ﷺ مدفون بين ظهريائهم؛ فدل هذا على أمرين في غاية الأهمية:

أ) مشروعية التوسل بدعاة الرجل الصالح الحي.

ب) حرمة التوسل بالميت.

وبهذا يتبيّن لنا بعد هذه الجولة مع هذه الشبهة أن التوسل جائز ومشروع إذا كان وفق الضوابط الشرعية، وحرام إذا كان بواسطة الأموات، كما تبيّن عدم صحة الاستدلال بالأية لمن أجازوا التوسل بهم لأن الدليل يعزّزهم، والسنة تحالف منهمجهم. والله يهدينا وإياهم إلى طريق الحق والصواب.

الشبهة الثانية: الحكاية المشهورة عن العتبة^(٢)، قال: «كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا»^(٣)، وقد جئتكم مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم الحديث ١٠١٠.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عمرو، ينتهي نسبه إلى عتبة بن أبي سفيان: كان من أفضح الناس وصاحب رواية وأدب، توفي سنة ٢٢٨، انظر: الصارم المنككي، ص ٢٤٥، ولم أجده له ترجمة إلا عنده والله أعلم.

(٣) سورة النساء، آية: ٦٤.

رببي. ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
ثم انصرف للأعرابي، فغلبتي عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبى،
الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له^(١).

وقد استشهد أئمة القبورية بهذه القصة، وجعلوها بمقام السنة الثابتة، كما جعلوها حجة دامغة ينطلق من خلالها لإجازة التوسل بالمقبور. ومن استشهد بها السبكي وجعلها من حججه الدامغة التي ذكرها المصنفوون في مناسكهم^(٢). وكذلك المالكي في مفاهيمه، بل استخدم إرهاباً فكريّاً حين أوحى للقراء بأن عدم قبول الخبر يستوجب عدم الثقة في كتب من أوردوها، بل وبأشخاصهم، حيث قال: «إذا كان الأمر كذلك، فأي ثقة فيهم أو في كتبهم؟؟ سبحانك هذا بهتان عظيم»^(٣). كذلك واستشهد بها صاحب حقيقة الوسيلة^(٤)، وهذه الشبهة الواهية والرد عليها من وجوهه:

أنها قصة باطلة من حيث سندتها.

(١) انظر: تفسير ابن كثير سورة النساء، آية: ٦٤، ٩٥٩/٢، ٩٦٠، والمعنى (٤٦٥، ٤٦٦). =
وقال في الصارم المنكي: وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإنسادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضاً. انظر: الصارم المنكي ص ٢٤٦، ٢٤٧. وقد أطال الشيخ صالح آل الشيخ بتفنيد هذه القصة روایة ودرایة. انظر: هذه مفاهيمنا ص ٧٥ - ٧٨، وقال صاحب هدم المنارة: هي حكاية غير صالحة الإسناد، انظر: ص ٤٩. وكذلك التوصل إلى حقيقة التوسل، ص ٢٧٤.

٢٨٩ -

(٢) انظر: شفاء السقام، ص ٦٥.

(٣) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٩٦.

(٤) ص ٥٧.

لو صح ثبوت القصة، فهل يجوز لمسلم أن يستشهد بهذه القصة التي انبنت على رؤية ليعارض بها أحاديث صاحب؟ فهذا فعل من أعرابي ليس صحيحاً ولا تابعياً، وكل قولُه ليس بمحنة، فتسود بها الصفحات ويخدع بها العوام، ويلبس بها على الجهل، ويستشهد بها وكأنها وحي متزل، وقول لا يجوز به الشك ولا محل أن يرد.

(١) كون بعض أهل العلم أورد هذه القصة، إما مستشهاداً بها وإما حاكياً لها، فلا يوجب الطعن به، فكل يؤخذ من قوله ويرد. وقد يورد إمام خبراً سها عن بحث سنته أو التأمل في متنه، وهذا يحدث كثيراً فلا عصمة لا لكاتب ولا كتاب، وإنما العصمة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(٢) إن الآية التي استشهد بها الأعرابي استشهد بها في غير محلها؛ حيث أنها نزلت بالمنافقين الذين ظلموا أنفسهم، قال أبو المظفر السمعاني: « ولو أنهم » يعني: المنافقين: « إذ ظلموا أنفسهم » يعني: بالتحاكم إلى الطاغوت « جاءوك فاستغفروا الله » لأنهم ما جاءوا مستغفرين، وإنما جاؤوا معذرين بالأعذار الكاذبة. قوله: « فاستغفروا الله » أي: سأّلوا مغفرة الله، « واستغفر لهم الرسول » أي: دعا لهم الرسول بالاستغفار، « لو جدوا الله تواباً رحيمًا »^(١)، فالآية ليست محلاً للاستشهاد، وإنما هي أمر للمنافقين بأن يستغلوا وجود الرسول ﷺ بين ظهرانيهم؛ ليستغفروا لهم، وليتوبوا من ذنوبهم، وليس إرشاداً أو أمراً أو ندباً لإتيانه بعد موته. ولو كان هذا جائزأً أو مستساغاً لفعله أصحابه ﷺ، فيسبحان الله، فاتت هذه الفضيلة على الصديق والفاروق وبقية الصحابة! وعلى ابن عمر الذي عرف بشدة تمسكه بالسنة والحرص عليها! وتمكن هذا الأعرابي من الظفر بهذه الفضيلة! سبحانك الله هذا بهتان عظيم.

الشبهة الثالثة: خبر عائشة - رضي الله عنها - ونصه: « قحط أهل المدينة

(١) انظر: تفسير القرآن، لأبي مظفر السمعاني، تفسير سورة النساء، آية: ٦٤ - ٥ / ٤٤٣.

قحطأً شديداً، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى^(١) إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق^(٢).

وقد استدل به البكري على جواز التوسل بالنبي ﷺ^(٣)، وتبعه المالكي حيث قال: «فهذا توسل بقبره ﷺ لا من حيث كونه قبراً، بل من حيث كونه ضم جسد أشرف المخلوقين وحبيب رب العالمين، فتشرف بهذه المجاورة العظيمة واستحق بذلك المنقبة الكريمة»^(٤). والرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: أن هذا الخبر ضعيف، فلا تقوم به الحجة.

ثانياً: أن هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع، سواء كان مشروعأً أو لم يكن، فإن هذا استنزال للغيب على قبره؛ «والله - تعالى - ينزل رحمته على قبر أنبيائه وعباده الصالحين، وليس في ذلك سؤال لهم بعد موتهم، ولا طلب ولا استغاثة بهم، والاستغاثة بالآيات والغائب سواء كان نبياً أو ولياً ليس مشروعأً، ولا هو من صالح الأعمال، إذ لو كان مشروعأً أو حسناً من العمل لكانوا به أعلم وإليه أسبق، ولم يصح عن أحد من السلف أنه فعل ذلك.

وما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة، بل كان بعضه باقياً كما كان على عهد النبي ﷺ: بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت

(١) أي: نافذة.

(٢) أخرجه الدارمي في سنن باب ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ بعد موته حديث رقم ٩٣. وقال شيخ الإسلام: محمد بن زبالة لا يحتاج به. انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (١٤٥/١). قد أطال محقق الكتاب في بيان ضعف الرواية. انظر: الاستغاثة (٤٠٢/١) وقد ضعفه صاحب هدم المنارة وأطال فيه النفس، ص ٢٠٨ إلى ٢٢٤، وانظر هذه مفاهيمنا ص ٧٣، ٧٤.

(٣) انظر: الاستغاثة (١٤٤/١).

(٤) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٨٧.

الشمس تنزل فيه»^(١).

وأنت تلحظ هنا أن القبورين استدلوا بباطلهم بهذا الخبر الضعيف الواهي، فلو صح فليس بمحجة في موضع الاستشهاد، وحيث أن عائشة لم تقل لهم: استغثوا إلى القبر، أو الجئوا إلى صاحب القبر، وكل ما هنالك: أنها أرشدت بفتح كوة، لعل المطر أن ينزل.

الشبهة الرابعة: ومن الشبه التي يروجونها، ويكترون الحديث حولها، أن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات، وتستجاب لهم الدعوات عند الأضرورة. وهذا دليل أكيد أن الدعاء عندها مقبول^(٢).

وهذه الشبهة من أعظم الشبه التي يستدللون بها. والرد عليها من جوهر:

١- أن الله - جل وعلا - قد يختبر عباده، ويفتنهم بإجابة مثل هذه الدعوات؛ فقد تجري على يد الفاجر الأمور الخارقة، وكما هو معلوم أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان تحدث منه الأمور الخارقة المخالفة لأعمال البشر، وهو أكفر من على وجه الأرض باتفاق العقلاة.

٢- «إن الكثير من أهل الشرك يدعون ويستجاب لهم، لا لكونهم أهل خير وصلاح أو لأن الموطن موطن تستجاب فيه الدعوات، بل لأنهم صدقوا في الدعاء، والله يحب المضطرك إذا دعا، وليس إجابة دعواته دليلاً على رضا الله عنه. ونعم الله قد تعطى للكفرة والعصاة؛ ليشتغل عليهم التكال والعذاب. فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه، ولا محباً له ولا راضياً بفعله، فإنه يحب البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعو دعاءً يعتدي فيه، أو يشرط في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يسأل، فيحصل له ذلك أو بعضه. فيظن أن عمله صالح مرضي لله، ويكون بمنزلة من أملٍ له وأمد بالمال والبنيان، وهو يظن أن الله تعالى

(١) انظر: الاستغاثة (١٤٥/١٤٦).

(٢) أورد هذه الشبهة ابن تيمية في الفتاوى (٢٧/١٧٢) وابن الحاج في المدخل (١/١٨٤).

يسارع له في الخيرات. وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١). فالدعاة قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي، وقد يكون مسألة تقضى به حاجته، ويكون مضره عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فيقضى حاجته ويعاقبه على ما جرؤ عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده^(٢). وقال شيخ الإسلام: «وأكثرون ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والماورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. وقد يحكى من الحكايات التي فيها تأثير، مثل: أن رجلاً دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك. ويمثل هذه الأمور كانت تبعد الأصنام. فإن القوم كانوا أحياناً يخاطبون من الأوثان، وربما تقضى حوائجهم إذا قصدوها»^(٣).

إن الكثير من الأخبار التي تروى عن هؤلاء ليست صحيحة، والذين ينقلونها غير ثقات، وإنما يروجها السدنة الغشاشون الدجلة؛ ليخدعوا بها العوام، بل قد يستخدمون حيلاً ليمرروا به كيدهم. وذكر الشيخ حافظ - رحمه الله - بعضًا منها حين قال: « فمن دعايتهم إلى ذلك أنهم يجمعون أنواعاً من المطالب، ويدخلونها القبر إلى القبة المبنية عليه في سراديب معدة تحتها، فإذا أتى إليها الجاهل المفتون، ووقف على الحاجب، فإن لم يكن له مطلوب معين، قال له: أدخل يدك فما خرج فيها فهو الباب الذي ترزق منه، لا تعوده إلى غيره، فإن خرج في يده تراب فحارث، وإن خرج قطن فحائك، وإن خرج فحم أو نحوه فحداد أو صائغ، وإن خرج آلة حجامة فحجاماً، وإن خرج كذا فهو كذا، على قواعدهم يعرفونها، ومحرفة لهم يألفوها، وإن كان له مطلوب معين قال له ما تريده من الشيخ؟ قال أريد كذا،

(١) سورة الأنعام، آية: ٤٤.

(٢) انظر: الإغاثة ٢٢١.

(٣) انظر: الاقضاء (٦٥٧/٢).

فإن كان ذلك يوجد فيها أدخل القبر، وإن قال: ارجع الآن وموعدك الوقت الفلايني، فإن الشيخ الآن مشغول، أو نحو ذلك من الأعذار مع ما في قلبه من تعظيم الشيخ، فلا يكرر الطلب أدباً معه، فلا يأتي في المرة الثانية إلا وقد استعد له بطلوبه، فإذا جاء وأدخل يده خرج فيها ذلك المطلوب، فحيثئذٌ خرج ينادي: شيء لله يا شيخ فلان، وكلما وجد أحداً أراه ذلك وقال: هذا من كرامات الشيخ فلان وعطايته، فيجتمعون من أموال الناس بهذه الحيل والشعوذة ما لا يحصى، ولكنهم لم يحتالوا لأخذ أموال الناس فحسب، بل احتالوا لسلب دينهم وأخرجوهم من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر، وليس هذا خاصاً بقبور الصالحين الذين عرفوا في الدنيا بالأمانة والديانة، بل أي قبر تمثل فيه الشيطان أو حكى عنه حكاية أو رؤيت له رؤيا صدقاً كانت أو كذباً، فقد استحق عندهم أن تبني عليه القباب، ويعكف عنده ويتنذر له ويذبح عليه، ويستشفى به ويستنزل به الغيث، ويستغاث به في الشدائدين ويسأل منه قضاء الحوائج، ويخاف ويرجى ويتخذ نداً من دون الله - عز وجل - وتقدس وتنزعه عما يقول الظالمون والجاحدون والملحدون علوًّا كبيراً^(١).

وقال ابن القيم: «ومنها حكايات حكى لهم عن تلك القبور: أن فلاناً استغاث بالقبر الفلايني في شدة فخلص منها. وفلاناً دعا به في حاجة، فقضيت له، وفلاناً نزل به ضر فاسترجى صاحب ذلك القبر، فكشف ضره، وعند السدنة والمُقابرة من ذلك شيء كثير يطول في ذكره. وهم من أكذب خلق الله - تعالى - على الأحياء والأموات. والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإذالة ضرورتها يسمع بأن قبر فلان ترياق بجرب. والشيطان له تلطف في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعوه العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه، لا لأجل القبر. فإنه لو دعا به كذلك في الحانة والخماره والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة. والله سبحانه - تعالى - يجيب دعوة المضطر، ولو كان كافراً.

(١) معارج القبول (١/٥٧٠).

وقد قال تعالى: ﴿كُلَّا نِيدُهُتُولَأَ وَهَتُولَأَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾^(١).

وقد قال الخليل: ﴿وَأَرْزُقُ أَهْلَهُ مِنَ الْمَرَاتِ مَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢).

فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسِ الْمَصِيرُ﴾^{(٣)، (٤)}.

٤- قال شيخ الإسلام: «قد تقضى للمسلم حاجة وكان قد دعا دعوة عند قبره، فمن أين له أن لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة؟ ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعأً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعأً إذا غلت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلت مفسدته؛ فإنه لا يكون مشروعأً، بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة.

من هذا الباب تحريم السحر، مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات»^(٥).

٥- قد يكون سبب إجابة الدعاء أمر ليس سببه الدعاء، وإنما هو أمر خارج عنه، مثل ذلك: «قد يكون لإنسان فرس مريض بسبب الإمساك الشديد، القبض المؤلم بحيث لا يستطيع أن يتrots، فيذهب به صاحبه إلى بعض القبور التي يكون القبور فيه كافراً، أو فاجراً، يعذب عذاباً شديداً، ويصبح صيحات مرتفعة مخيفة مهولة، فيسمعها ذلك، فيخاف خوفاً شديداً بحيث يسهل ويتrots من شدة الخوف، فيزول منه الإمساك فتتعافي، فيظن ذلك الرجل - صاحب الفرس - أن المقتور قد قضى حاجته، وشفى فرسه، مع أن الفرس قد تعافى بسبب الإسهال الذي حدث

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان، ص ٢٢١.

(٥) انظر: مجمع الفتاوى (١٧٧/٢٧، ١٧٦).

له لأجل خوف شديد لما سمع من صرخ ذلك المقبر الذي كان يعذب في قبره^(١).

٦- ليس هناك أحد من الأمة قال: إن الدعاء عند القبور أفضل من المساجد، ولو كان موطنًا لما فرط السلف فيه، قال شيخ الإسلام: «ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن، ولا قال أحد من السلف والأئمة: إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم»^(٢).

وفي الجملة هذه حجة داحضة، وشبهة واهية، وهي أقوى الشبه عندهم والله أعلم وأحكم.

فهذه بعض شبه القبورية، وقد ذكرت أبرز ما لديهم، وهو الأصل الذي اعتمدوا عليه، اللجوء إلى قبره عليه السلام بأن جميعها ضعيفة وواهية، فإذا سقط أصل الذي ابني عليه مذهبهم سقط الفرع، وهذه الرسالة لا تستوعب استعراض جميع الشبه، وإنما لاحتاجت الرسالة إلى مئات الصفحات، ولقد أفردت والله الحمد لهذه الموارض الكتب والمجلدات، فيستطيع راغب المزيد والتفصيل أن يرجع إليها^(٣).

(١) انظر: الشرك في القديم والحديث (١٢٢٠/٢) وقد نسبها البعض كتب شيخ الإسلام.

(٢) انظر: بمجموع فتاوى (١٨٠/٢٧) وانظر: إذا أردت المزيد على هذه الشبهة بمجموعة الفتاوى (٢٧/١٧٢، ١٧٢، ١٨١) والاقتضاء (٦٥٦/٢) وما بعدها، وإغاثة اللهفان، ص ٢٢٠، ٢٢١، والشرك في القديم والحديث (١٢١٨، ١٢٢٢/٢)، والتبرك، ص ٤٠٨، ٤٠٩.

(٣) من هذه الكتب:

١- الاستغاثة في الرد على البكري لشيخ الإسلام.

٢- الصارم المنكري.

٣- شرح كشف الشبهات.

٤- التوصل إلى حقيقة التوسل.

٥- مصباح الظلام في الرد على من كذب على شيخ الإسلام لعبد اللطيف آل الشيخ.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات:

من جلأ إلى قبر ميت ودعاه أن يكشف ضره، أو يقضي حاجته، فلا شك أن هذا شرك أكبر وكفر بالله. ولقد حذر أهل العلم من هذه القضية الشركية، وبينوا حكمها، وموقف الشرع منها، وبينوها بياناً واضحاً شافياً لا مزيد عليه. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «أما من يأتىءيات إلى قبر نبي أو صالح، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك، ويسأله يستتجده فهذا على ثلاث درجات: إحداها: أن يسأله حاجته، مثل أن يسائله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضي دينه، أو ينتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك ما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل؛ فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإن قتل.

وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور؛ لأنني أتوسل إلى الله به، كما يتولى إلى السلطان بخواصه وأعوانه؛ فهذا من أفعال المشركين والنصارى، فإنهم يزعمون أنهم يتخلذون أخبارهم ورهبانهم شففاء، يستشفعون بهم في مطالبهم، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(١) قوله كثير من الضلال: هذا أقرب إلى الله مني، وأنا بعيد من الله لا يمكن أن أدعوه إلا بهذه الواسطة، ونحو ذلك من أقوال المشركين، وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ثم يقال لهذا المشرك: أنت إذا دعوت هذا، فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك، فهذا جهل وضلال وكفر، وإن كنت تعلم أنه الله أعلم وأقدر وأرحم، فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره؟

الثاني: ألا تطلب منه الفعل ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعوك. كما تقول لحي: ادع لي، ثم قال: ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب،

(١) سورة الزمر، آية: ٣.

ويستغث به عند المصائب، يقول: يا سيدى فلان! كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه، وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورہبانهم، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد ﷺ وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه، ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، لا في معيته، ولا بعد ماته. وهؤلاء المشركون يضمون إلى الشرك الكذب، فإن الكذب مقررون بالشرك وقد قال تعالى:

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْكَابَ الْأَزُورِ﴾ حُفَّاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشَرِّكِينَ بِهِ﴾^(١).

الثالث: وهو أن يقول: «اللهم بجاه فلان عندك، أو برقة فلان، أو بحرمة فلان عندك: افعل بي كذا، وكذا. فهذا يفعله كثير من الناس، ولكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء»^(٢).

كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون من النبي ﷺ الدعاء، فهذا مشروع في الحي، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا أسأل لنا ربك، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان.

وقال أيضاً: «الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين: أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعوا الله في طريقة، ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها، فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه، إما نهي تحريم أو تنزيه، وهو إلى التحريم أقرب، ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب أو كنيسة، يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة،

(١) سورة الحج، الآياتان، ٣٠، ٣١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى /٢٧ - ٧٢ - ٨٣ باختصار وتصريف.

لكان هذا من العظام»^(١).

وقال ابن القيم: - رحمه الله: «ومن أنواعه يعني (الشرك) طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم.

وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرأ ولا نفعاً، فضلاً عن استغاثة به، وسألة قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده^(٢).

وقال ابن عبد الهادي: «لو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله، ويستغيث به، كان هذا شركاً محراً بإجماع المسلمين»^(٣).

وقال الصناعي: «ومن نادى الله ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً، وخوفاً وطمعاً، ثم نادى معه غيره، فقد أشرك في العبادة، فإن الدعاء من العبادة وقال أيضاً: فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعله المشركون، وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قوله: فنحن لا نشرك بالله شيئاً، لأن فعلهم أكذب قوله»^(٤).

وقال مجده الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتابه التوحيد: باب من الشرك أن يستغيث بغير الله، أو يدعو غيره. وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن^(٥).

اعلم أن الدعاء نوعان:

(١) انظر الاقضاء، ٦٨٢ / ٢، ٦٨٣ بتصرف.

(٢) انظر ٣٥٣ / ١ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن القيم.

(٣) الصارم المنكي ص ٣٢٨.

(٤) انظر تطهير الاعتقاد، ٤١، ٤٠.

(٥) هو عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، إمام من أئمة الدعوة، ولد في عام ١١٩٣ هـ له عدة مؤلفات من أهمها: شرحه المفرد في الفتح المجيد، توفي عام ١٢٨٥ هـ انظر الأعلام ٣٠٤ / ٣.

١ - دعاء عبادة.

٢ - دعاء مسألة وهو طلب ما ينفع الداعي، من جلب نفع أو كشف ضر؛ وهذا أنكر الله على من يدعوه أحداً من دونه، من لا يملك ضراً ولانفعاً، قال تعالى:

﴿قُلْ أَنْدَعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنَرِدُ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَنَا اللَّهُ كَالَّذِي أَسْتَهْوَتْهُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَرْضِ حِيرَانَ لَهُ أَصْحَبُ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أَتَيْنَا قُلْ إِنَّمَا هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَمْرَنَا لِتُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)

ثم قال: فإن الله هو المفرد بالملك والقهر، والعطاء والمنع، والضر والنفع، دون كل ما سواه، فيلزم من ذلك، أن يكون هو المدعو وحده، المعبد وحده، فإن العبادة لا تصلح إلا لمالك النفع، فهو قد تفرد بالألوهية والربوبية، ونصب الأدلة على ذلك، فاعتقد عباد القبور والمشاهد نقىض ما أخبر به الله، واتخذوهم شركاء لله في استجلاب المنافع ودفع المكاره بسوءهم، والالتقاء إليهم بالرغبة والرهبة والتضرع، وغير ذلك من أنواع العبادة التي لا يستحقها إلا الله، واتخذوهم شركاء لله في ربوبيته، وألوهيته^(٢).

وقال الشيخ محمد أيضاً: «فمن دعا غير الله طالباً منه ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب نفع، أو دفع ضر، فقد أشرك في عبادة الله، كما قال - تعالى - : **﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنَّ مَنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُسِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٍ وَكَانُوا يَعِادُوهُمْ كُفَّارِينَ﴾^(٣)**

وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمَرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنِئُكُمْ مِثْلُ خَيْرِ﴾^(٤)**. فأخبر تبارك وتعالى أن دعاء غير الله

(١) سورة الأنعام، آية: ٧١.

(٢) انظر فتح المجيد، ١٩٣، ٢٠٢، باختصار وتصريف.

(٣) سورة الأحقاف، الآياتان، ٦، ٧.

(٤) سورة فاطر، الآياتان: ١٣، ١٤.

شرك، فمن قال: يا رسول الله، أو يا عبدالله بن عباس زاعماً أنه يقضي حاجته إلى الله - تعالى - أو أنه شفيعه عنده، أو وسيلته إليه، فهو الشرك الذي يهدى الدم، ويبيح المال، إلا أن يتوب من ذلك^(١).

وقال صديق حسن خان: «ذكر الله أن الكفار إذا مسهم الضر تركوا غير الله من السادة والقادة والطواغيت، فلم يدعوا أحداً منهم، ولم يستعينوا بهم، بل أخلصوا الله وحده لا شريك له. وأنت ترى المشركين المدعين للإيمان من المسلمين، وفيهم من يدعى أنه من أهل العلم والفضل، وفيه الصلاح والزهد والاجتهد في العبادة، إذا مسه الضر وأهمه أمر من أمور الدنيا، قام يستغيث بغير الله من الأولياء.. وأشعن وأفظع وأقبح وأعظم جرماً وأطم ضلاله أنهم يستغشون بالطواغيت، والأحداث، وأهل القبور»^(٢).

وسائل اللجنة الدائمة عن مثل هذه الأمور فقالت: «دعاء غير الله من الأولياء والصالحين لكشف ضر أو شفاء مريض أو تأمين طريق مخيف؛ شرك أكبر يخرج من الإسلام، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ إِنَّ فَعْلَتَ فِيْنَكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

وإجابة عن سؤال آخر، فقالت: «دعاء الأموات، والغائبين من الأنبياء والأولياء وغيرهم وحدهم، أو مع الله، شرك أكبر، ولو صام وصلى وزمى»^(٥).

(١) انظر: الدرر السنية ١٩ / ٢.

(٢) انظر: (١٣٣، ١٣٤) باختصار الدين الخالص، تأليف محمد صديق حسن القنوجي، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم.

(٣) سورة الجن، آية: ١٨.

(٤) سورة يونس، آية: ١٠٦.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة سؤال ٥٤٧٦، ٦٠٠٩، في (١٤٠، ١٤١) وفي المجلد نفسه الكثير من هذه الأسئلة. وانظر للمزيد في هذه المسألة: القول المفيد في شرح كتاب التوحيد (٢٥٢ / ١ - ٢٩٠).

وبالجملة، أقوال أهل العلم من أئمة التفسير، وأئمة التوحيد والدعوة في كل الصقاع والبقاء، قد اتفقت على أن دعاء غير الله شرك، فعلى أهل العلم أن يذلوا الجهود العظيمة لإنقاذ الناس من هذا الكفر البواح والشرك الصراح ويا ولهم إن لم يتوبوا إلى ربهم وينبأوا، والله أعلم وأحكم.

= وإعانة المستفيد للشيخ صالح الفوزان (١/٢٦٧، ٢٩٠)، والشرك في القديم والحديث (٢/١١٦٦، ١٢٧٤)، وانظر: ص ١٣١ - ١٥٦ نواقص الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف.

الفصل الثامن: تعظيم القبور

وفيه عدة مباحث:

- **المبحث الأول: الطواف بالقبر، وفيه مطالب:**

- المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة.
- المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر.
- المطلب الثالث: شبه يوردها من يرون الطواف حول القبر.

- **المبحث الثاني: التبرك والتمسح بالقبور، وفيه مطالب:**

- المطلب الأول: تعريف التبرك.
- المطلب الثاني: حكم التبرك.
- المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبره عليه السلام.

- **المبحث الثالث: المجاورة عند قبور الصالحين، وفيه مطالب:**

- المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف.
- المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة.
- المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج أهل الجاهلية.
- المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور.

المبحث الأول

الطواف بالقبر

يعتبر الطواف بالقبور من البدع المحدثات التي عممت وطممت؛ فمن زار المقامات المزعومة، والمشاهد المكذوبة؛ لعلم عظم المصاب الذي بليت به الأمة. وسوف يكون الحديث في هذا المبحث عن الطواف بالقبور، وسوف يقوم على عدة مطالب:

المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة: يعتبر الطواف عبادة شرعاً لله - جل وعلا - في منسك وفي شعيرة من شعائره، فلقد شرع الله الطواف حول البيت العتيق، قال تعالى: ﴿وَعَمِدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتَنَا لِطَائِفِينَ وَالْعَكَفِينَ وَالرُّكْحَنَ السَّجُود﴾^(١). فالله سبحانه وتعالى جعل الطواف خاصاً في بيته؛ حيث قال عن إحدى أركان الحج، وهو طواف الإفاضة للمنصريين من مزدلفة: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فجعل الله - جل وعلا - الطواف عبادة، لا يكتمل الحج إلا بها؛ ولأنه عبادة فقد رتب الله الأجر العظيم على ذلك. فعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت، وصلى ركعتين، كان كعتر رقبة»^(٢).

وورد عند أحمد في المسند، قال: وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً يخصيه، كتب له بكل خطوة حسنة، وكفر عنه سيئة، ورفعت له درجة، وكان عدل

(١) سورة الحج، آية: ١٢٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المنسك، فضل الطواف، حديث رقم ٢٩٥٦ قال البوصيري: هذا إسناد رجال ثقات ٣/٢٠، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب الدين البوصيري، تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عطية، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣/٢٤، عند الحديث ٢٤١١.

عتق رقبة»^(١).

وقال شيخ الإسلام: «والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة»^(٢).

وما سبق يتبيّن لنا: أن الطواف عبادة مخصوصة في مكان مخصوص، فلا يجوز أن يقايس مشهد من المشاهد ومقام من المقامات ببيت الله، فالله قال: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فلا يجوز أن يطاف في غير البيت العتيق، لا عند قبر الرسول ﷺ، ولا عند قبر غيره من باب أولى.

ونخلص مما سبق إلى ما يلي:

١- إن الطواف عبادة عظيمة، والعبادات مبناتها على التوفيق؛ لأن دين الإسلام مبني على أصلين عظيمين: قال شيخ الإسلام: «وجماع الدين شيتان: أحدهما: ألا نعبد إلا الله تعالى.

والثاني: أن نعبد بما شرع؛ لا نعبد بالبدع، كما قال تعالى: ﴿لَيَرَوُكُمْ أَئْكُلُونَ أَحَسَنَ عَمَلًا﴾؛ قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل؛ وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون الله والصواب: أن يكون على السنة.

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسلاً وأنزل به كتبه، وهو الاستسلام لله وحده. فمن لم يستسلم له كان مستكراً عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدِّحُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(٣) ومن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥١٤/٩) رقم الحديث ٥٧٠١ وقال محقق المسند حديث حسن.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٥/٢٦).

(٣) سورة غافر، آية: ٦٠.

استسلم لله ولغيره كان مشركاً^(١).

فلو كان الطواف حول الأضرحة عبادة يتقرب بها إلى الله لشرعه الله لنا ولنذهبنا إليه رسوله، وعمله السلف من بعده، فدل هذا على عدم مشروعية، بل وثبتت حرمتها وبدعيتها.

المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر:

اشتد نكير أهل العلم على إنكار هذه البدعة العظيمة التي يخشى على أصحابها الخروج من الملة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين. وهذا اتفقوا على تضليل من يطوف غير ذلك، مثل من يطوف بالصخرة، أو بحجرة النبي ﷺ، أو بالمساجد المبنية بعرفة، أو مني، أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشايخ، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإن الطواف غير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقاد ذلك وقربه؛ عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصر على اتخاذه ديناً قتل»^(٢).

وقال النووي: «لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ»^(٣).

قالت اللجنة الدائمة: «أما من استغاث بالله، وسأله سبحانه وحده، متوسلاً بجاههم، أو طاف حول قبورهم، دون أن يعتقد فيهم تأثيراً، وإنما رجا أن تكون منزلتهم عند الله سيراً في استجابة الله له، فهو مبتدع آثم مرتكب لوسيلة من وسائل الشرك، ويخشى عليه أن يكون ذلك منه ذريعة إلى وقوعه في الشرك الأكبر»^(٤).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٣، ٢٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٢١، ٢٥٠).

(٣) انظر: كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص ٤٥٦.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/١٠٥، ١٠٦) رقم الفتوى (٤١٥٤).

قال أبو شامة^(١): «وبلغني أن منهم من يطوف بقبة الصخرة؛ تشبهها بالطواف بالكعبة. وقال: ولا يجوز أن يطاف بالقبر»^(٢).

وقال علي بن محفوظ^(٣): «ومن البدع السيئة الطواف حول الأضحة، فإنه لم يعهد عبادة إلا بالبيت، وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا للحجر الأسود»^(٤).

وقال ابن الحاج: «فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف، كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به، ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم؛ يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع»^(٥).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما الطواف بالقبر وطلب البركة منه؛ فهو لا يشك عاقل في تحريمه، وأنه من الشرك، فإن الطواف من أنواع العبادات؛ فصرفه لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبتها من غير الله شرك»^(٦).

المطلب الثالث: شبهة يوردها من يرون الطواف حول القبور:

يرددون دائمًا عند مناقشتهم أننا لا نطوف حول القبر إلا بقصد التقرب إلى الله بذلك العمل؛ لأن الله قد جعل لصاحب هذا القبر خصائص معينة، فهو ولد من أوليائه، مما طفنا حوله إلا لأنه قد جعله ولدًا من أوليائه، فنحن نتقرب إلى الله بذلك العمل - وهو الطواف حول القبر والأضحة -.

(١) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي، الشافعي، وقد = عرف بـ(أبي شامة) لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، ولد سنة ٥٩٩، ومن أشهر مصنفاته مختصر تاريخ بغداد وتقيد الأسماء المشكلة، توفي - رحمه الله - سنة ٦٦٥ هـ انظر: الأعلام (٢٩٩/٣).

(٢) انظر: ص ١٢٠، ٢٨٢ كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث للإمام أبي محمد عبد الرحمن.

(٣) هو الشيخ الواعظ علي محفوظ، تخرج بالأزهر، ثم أصبح من أعضاء هيئة كبار العلماء وأستاذ في كلية أصول الدين ، ألف كتاباً قيمة، توفي سنة ١٣٦١ هـ انظر: الأعلام (٤/٣٢٣).

(٤) ص ١٧٤، الإبداع في مضار الابداع للشيخ علي بن محفوظ، تحقيق سعيد بن نصر.

(٥) انظر: المدخل (١/١٨٩).

(٦) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (١/١٢٢).

الرد على هذه الشبهة: هذه الشبهة - وربى - أوهى من بيت العنكبوت لضعفها. والرد عليها واضح وجلٍ من جوه:

الوجه الأول: إن التقرب إلى الله - جلٌ وعلا - لا يكون إلا بما شرع، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعْنَا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْنَا بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾^(١).

فليأتوا بدليل صحيح أو ضعيف عن الرسول ﷺ أو عن أحد من أصحابه ليجعلوه حجة لهم؛ بل ليأتوا بأثر أو قول مقطوع عن تابعي يستندون إليه، ويكون مبرراً ومسوغاً لفعلهم. ووالله لو فتشوا الكتب آلاف السنين لما وجدوا مسماً يتمسكون به، فياويلهم إن لم يتوبوا.

الوجه الثاني: نقل الثبت الثقة شيخ الإسلام - رحمه الله - إجماع سلف الأمة، واتفاقهم على حرمة هذا الأمر، بل وجعله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ونص على أنها من أعظم البدع المحرمة، بل ونص على أن على فاعلها التوبة، وإلا فحقه القتل^(٢).

الوجه الثالث: أما قولهم أن طوافهم بالقبر قربة إلى الله، فهو - وربى - قول أسلافهم من أهل الشرك الأوائل الذين قالوا كما حكى الله عنهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ آءَ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْقَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾^(٣).

فهل الله - جلٌ وعلا - ألزم الخلق أو أوجب على الخلق أو أرشد الخلق ليجعلوا بينهم وبينه واسطة؟ بل قال وهو أجل من قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَمَّا هُمْ يَرَشِدُونَ﴾^(٤). فما قال الله الجؤوا إلى الوسيط، وادعوا الوسيط، وطوفوا

(١) سورة الشورى، آية: ٢١.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢١ / ٢٦، ٢٥٠ بتصرف.

(٣) سورة الزمر، آية: ٣٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٦.

حول ضريح الوسيط من أجل أن يشفع لكم عندي.

الوجه الرابع: لقد اشتد نكير الأئمة، ومنهم بعض رموز التصوف كالغزالى على حرمة تقبيل جدار قبره، ونهى أن يمس جدرانه، قال الغزالى: «وليس من السنة أن يمس الجدار، ولا أن يقبله، بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام»^(١).

بل قال أحد كبار الصوفية في هذا الزمان محمد المالكي - هدانا الله وإياه -: «اعلم أنه ينبغي للزائر ألا يقبل القبر الشريف، ولا يمسحه بيديه، ولا يلصق بطنه وظهره بجدرانه، أو بالحاجز المستور بالكسوة، أو الشباك. فإن كل ذلك مكره؛ لما فيه من استعمال خلاف الأدب في حضرته ﷺ»^(٢).

أما أئمة أهل السنة والجماعة، فقد أجمعوا صراحةً على عدم جواز الطواف بقبر الرسول ﷺ، وهو سيد ولد آدم، وأكرم الخلق عند الله، وأعلاهم في الجنة مقاماً، وأقربهم إلى الله منزلة، فإذاً الطواف حول قبره لا يجوز، بل بدعة يشتد حوها النكير، فمن باب أولى قبور غيره. وبعض الذين يطاف حولهم بررة أتقياء، وجلهم فجرة خبيثاء، والله الأعلم من قبل ومن بعد.

الخلاصة:

بهذا يتبيّن لنا: أن الطواف حول القبور بدعة من أعظم البدع. أما إذا صحبها دعاء، فهو شرك أكبر، مخرج من الملة، فعسى الله أن يرأف بحال الأمة، وأن يبعث لها مجدداً يخرجها من غياب الظلم.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٨٦).

(٢) انظر: مفاهيم يجب أن تصحّح، ص ٢٢٩.

المبحث الثاني

التبrik والتمسح بالقبور.

من أعظم البدع ما يفعله جهال المسلمين، ولو كانوا من حملة أعلى الشهادات، من زيارة الأضرحة ومارسة ما لم يأذن به الله: من سجود عند أعتابها، وتمسح بحوائطها، وتقبيلها وتغريغ للحدود عند رجاء بركتها، ومناداة لساكني اللحدود بنداءات شركية، واستغاثات وثنية. ولعلنا في هذا المبحث نناقش بعض هذه المظاهر من خلال ما يلي:

الطلب الأول: تعريف التبرك: حيث سبق أن مرّ معنا معنى التبرك: هو النماء والزيادة. وقد طال الحديث حوله. فليرجع إليه في موطنه^(١).

الطلب الثاني: حكم التبرك: لا يخفى على أحد من أهل العلم أن التبرك فيه ما هو مشروع، وفيه ما هو مننوع، وليس موضوع هذه الرسالة التبرك بشقيه، ولا قضية التبرك المننوع برمته، وإنما قضية التبرك بالقبور وحكمه، وهو داخل في التبرك المننوع، كما سيظهر بإذن الله. فالترك المننوع هو: ما نص الشرع على النهي عنه والتحذير من فعله، وما تجاوز حدود التبرك المشروع، وما لم يكن له مستندٌ من الشرع أصلًا^(٢). والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، وإن استحسنه العقل، إذ لا مدخل له في الدين^(٣).

قال شيخ الإسلام: «فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو جبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله - فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله - ومن اتبعه في

(١) انظر: ص ٢٤١ - ٢٤٥ مبحث عن التبرك.

(٢) انظر التبرك أنواعه وأحكامه ص ٥٠٩.

(٣) انظر ص ٢٥٢ التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المنسوب لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

ذلك فقد اتخذه شريكاً لله، شرع من الدين ما لم يأذن به الله^(١). والمتأمل في التبرك بالقبور يعلم بأنها من البدع الخادثة التي لم يأذن بها الله. ولا يجوز شرعاً للأدلة الآتية:-

١- أنه لا يوجد نص لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ يندب إلى مثل هذا العمل أو يحينه، فإذا كان مثل هذا العمل لا يوجد له دليل، فهو مردود على صاحبه. قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

وقال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

٢- لقد حذر الرسول ﷺ من البناء على القبور واتخاذها مساجد، وهذا يستلزم ألا تعظم، وألا تؤدي عندها العبادات، ولا ترجى منها البركات كما ترجى من بيوت الله.

٣- لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل مثل ذلك، أو ندب إليه قال ابن القيم - رحمه الله -: «فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعاً وعشرين سنة، حتى توفاه الله تعالى، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن ليشر على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بقول صحيح، أو حسن أو ضعيف، أو منقطع: أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور، فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلاً أن يصلوا عندها، أو يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوانجهم؟ فليوقفونا على أثر واحد، أو حرف واحد في ذلك، بل يمكنهم أن يأتوا عن الخلوف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلما تأخر الزمان وطال العهد، كان ذلك أكثر، حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أصحابه حرف

(١) انظر الاقضاء لابن تيمية ٢ / ٥٨٢، ٥٨٣.

(٢) سبق تخرجه ص ٢٥.

(٣) الشورى: آية ٢١.

واحد من ذلك بل، فيها من خلاف ذلك كثير.

ثم قال - رحمه الله : «لو كان الدعاء عند القبور والصلوة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحاً، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك، ودعواه عنده، وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوف التي خلفت بعدهم، كذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل»، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمسار عدد كثير، وهم متواترون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده، ولا استسقى به، ولا استشفي به ولا انتصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما توفر الهم والداعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه^(١).

قلت بل الثابت عن الصحابة أنهم لا يعظمون إلا ما أمر الله بتعظيمه؛ وما يؤكد ذلك: خبر عمر - رضي الله عنه - عندما قبّل الحجر، وقال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبّلتك»^(٢).

فنجد أن عمر هنا بين العلة التي دعته إلى تقبيل الحجر، وهو أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، ولو لا ذلك ما قبله، مع أنه الحجر الذي نزل من السماء، وفي أعظم بيت موجود على الأرض وهو في الكعبة الشريفة التي هو لها يُطاف، فما بالك بأحجار لا تغنى ولا تسمن من جوع، فهي أشد بالحرمة. وبهذا يتبيّن لنا حرمة مثل هذا التبرك.

٤- ومن أعظم الأدلة على عدم مشروعية التبرك، أن التبرك بقبر النبي ﷺ كالسجود له والتمسح بحوائطه لا يجوز شرعاً. وسوف تأتي نقول عن أهل العلم في ذلك، فإذا كان التبرك في أفضل قبر على وجه الأرض محراًًا ومنوعاً، فما بالك في قبر غيره؟ فهو أولى بالتحريم، وأجدر بالتحذير.

(١) انظر إغاثة اللهفان ص ٢١٠ باختصار.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم ١٦١٠ ومسلم حديث رقم ١٢٦٨.

المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبر الرسول ﷺ وقبور غيره.

اشتد نكير العلماء على من أراد أن يتبرك بقبر الرسول ﷺ، وبينوا أنه من البدع، ومخالف للسنة. قال شيخ الإسلام: «ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل، أو يستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة»^(١).

وقال: «وأتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين والصحابة وأهل البيت وغيرهم أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود»^(٢).

وقال: «وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله، فكلهم كره ذلك ونهى عنه، وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من مادة الشرك، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين»^(٣).

وقال: «وأما التمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقبيله، وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك»^(٤).

وقال أبو شامة نقلأً عن بعض أهل العلم قولهم «أنه نهي عن الصاق البطن والظهور بجدار القبر ومسحه باليد، وذكر أن ذلك من البدع»^(٥).

وقال ابن الحاج: «ترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف

(١) انظر مجموع فتاوى لابن تيمية ٢٧/٧٩.

(٢) انظر المرجع السابق ٢٧/٧٩.

(٣) انظر المرجع السابق ٢٧/٨٠.

(٤) المرجع السابق ٢٧، ٩١، ٩٢.

(٥) كتاب الباعث ٢٨٢.

بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع، لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له - عليه الصلاة والسلام - وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب، ولأجل ذلك كره علماؤنا - رحمة الله عليهم - التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالصحف، إلى غير ذلك مما يتبرك به، سداً لهذا الباب ولمخالفته للسنة؛ لأن صفة التعظيم موقوف عليه بكل ما عظمه رسول الله ﷺ نعظمه ونتبعه فيه^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما الطواف بالقبر، وطلب البركة منه، فهو لا يشك عاقل في تحريره، وأنه من الشرك، فإن الطواف من أنواع العبادات فصرفه لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبه من غير الله شرك»^(٢).

ومن حذر من طلب البركة المزعومة السمهودي حيث قال عندما ذكر آداب زيارة قبره - بكل ما عظمه رسول الله ﷺ نعظمه ونتبعه فيه - ومنها: «اجتناب الانحناء للقبر عند التسلیم. وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعه، ومن خطر بياله أن تقبيل الأرض أبلغ من البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشعْر، وأقوال السلف وعملهم»^(٣).

فالبرك بالأضرحة والقبور والمقامات والمشاهد مظاهره كثيرة، منها: تقبيل الحيطان، ومسح الجدران، وتقبيل الأعتاب، وتقبيل الأضرحة، والسجود لها. قال الذهبي - رحمة الله - عندما ترجم للسيدة نفيسة^(٤): «ولجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف، ولا يجوز ما فيه من الشرك، ويُسجدون لها، ويلتمسون منها

(١) المدخل ١٨٩/١.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ١٢٢/١.

(٣) انظر وفاء الوفاء ٤/١٤٠٦ باختصار.

(٤) هي نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - كانت من الصالحات العابدات لها مقام في مصر يفد إليها العوام ويحجون، ولا حول ولا قوة إلا بالله توفيت في مصر سنة ٢٠٨ انظر سير أعلام النبلاء ١٠٦/١٠.

المغفرة، وكل ذلك في دسائس دُعاء العبيدية»^(١). وقال الشيخ صالح الفوزان: «السجود على التربة المسممة تربة الولي؛ إن كان المقصود منه التبرك بهذه التربة والتقرب إلى الولي، فهذا شرك أكبر، وإن كان المقصود التقرب إلى الله، مع اعتقاد فضيلة هذه التربة وأن في السجود عليها فضيلة كالفضيلة التي جعلها الله في الأرض المقدسة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فهذا ابتداع في الدين، وقول على الله بلا علم، وشرع دين لم يأذن به الله، ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأن الله لم يجعل لبقعة من البقاع خاصة على غيرها غير المشاعر المقدسة والمساجد الثلاثة، وحتى هذه المساجد لم يشرع لناأخذ تربة منها، نسجد عليها. ثم قال: ولم يخصص بقعة دون بقعة، ولا تربة دون تربة؛ وإنما هذا من افتراء الذين لا يعلمون، وتضليل الدجالين والمبطلين الذين يشروعون للناس ما لم يأذن به الله»^(٢).

وقالت اللجنة الدائمة: «السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية، وشرك أكبر، فإن كلاً منها عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده، فمن صرفها لغير الله فهو مشرك. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَمَّا قِيلَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّ أَوَّلَ النَّاسِينَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ﴾^(٤)، إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر، ولاشك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها، أو الذبح عندها، إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود وبالقرابين التي تذبح أو تحر عندها»^(٥).

ومن خاري التبرك ما حكي: أن أصحاب الحلاج بالغوا في التبرك به، حتى كانوا يتمسحون بيوله، ويتبخرون بعذرته، وهذا ولاشك من فرط حماقتهم وسوء

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٠٦/١٠.

(٢) المتفق من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٢/٨٦.

(٣) الأنعام الآية ١٦٢، ١٦٣.

(٤) الكوثر الآية: ١، ٢.

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١/١٩٣ رقم الفتوى (٢٤٥٠).

اعتقادهم^(١).

بل ظن القبوريون أن في هذه الأضরحة شفاءً. «ومن العادات التي تقوم بها النساء خاصة: مسح ضريح الولي بالمناديل والملابس، ثم يمسحون على رؤوسهن، ورؤوس أبنائهن، وقد يحتفظ بهذه المناديل دون غسلها لتمسح بها بقية أفراد الأسرة، ومن لم يتمكنوا من الزيارة لأن الاعتقاد السائد عند هؤلاء أن البركة تسري من الولي إلى ضريحه، إلى المناديل والملابس التي مسحت بها والأغرب من ذلك ما يحدث عند تغيير كسوة الضريح حيث يسعى الجميع للحصول على قطع من هذه الكسوة للتبرك»^(٢).

والخلاصة: إن التبرك من أعظم البدع. فإن صحبه اعتقاد فهو شرك أكبر مخرج من الملة، وإنما فهو بدعة عظيمة، يخسّى على صاحبها ،، والله الموفق.

(١) انظر الإبداع ص ١٧٧.

(٢) انظر مقال بعنوان موالد الأولياء في مصر نقلًا عن كتاب التبرك ص ٣٩٩.

المبحث الثالث

المجاورة عند قبور الصالحين

ومن البدع المستحدثة التي بليت بها الأمة، أن عباد القبور أرادوا نقل ما لله من عبادات وما لا يجوز إلا في بيته ولا يجوز صرفها لغيره، فأرادوا نقلها إلى آهاتهم المزعومة وأصنامهم المنصوبة. وبعد ما عرفنا أنهم دعوا أصحاب القبور، وقبلوا الأعتاب، ومسحوا الشبابيك والأبواب، بل فعلوا فيها مالا يجوز، حتى في بيت الله كالتمسح رجاء البركة وتقبيل الأرضي والتربة، فهاهم أيضاً يندبون إلى شعيرة من الشعائر، ويحيثون عليها لتقديم لأصنامهم، وهذه الشعيرة شعيرة الاعتكاف والمجاورة عند قبور أوليائهم وعند أوثانهم وأصنامهم. وسوف نبحث بإذن الله هذه القضية من خلال هذا المبحث في عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف: المجاورة: هي الاعتكاف في المسجد. أما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها المقام مطلقاً، غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي^(١). فلغة العرب تبين بأن المجاورة: هي الاعتكاف في المسجد. وما يؤكد أن الاعتكاف يسمى مجاورة قول عائشة - رضي الله عنها - «كان الرسول ﷺ يصغي إلى رأسه، وهو مجاور في المسجد، فأرجله^(٢) وأنا حائض»^(٣). قوله: ﷺ «أني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور العشر الأواخر»^(٤). وقد نص الفقهاء على أن من مسميات الاعتكاف المجاورة^(٥). فالمجاورة

(١) انظر لسان العرب مادة جور.

(٢) ترجيل الشعر ترميمه انظر المنهاج ٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٠٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترحيله حديث رقم ٢٩٧.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٨ وأخرجه مسلم كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر حديث رقم ١١٦٧.

إذن ترد بمعنى الاعتكاف عند علماء اللغة هو الإقامة في المسجد^(٢).
 والاعتكاف في الشرع له عدة تعريفات ومن أجمعها: لزم مسجد لعبادة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة^(٣).
 فاتفقت التعريف الشرعية واللغوية على أن الاعتكاف خاص بالمساجد؛ لأن عبادة من العبادات. وسوف نناقش في المطلب الثاني إثبات أن الاعتكاف عبادة.

المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة.

يعتبر الاعتكاف عبادة من العبادات، والعبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله - جل وعلا - بل والاعتكاف عبادة لا تصح إلا في المساجد. قال تعالى: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِيرَيْنِ وَالْمَدْكُفِينَ وَالرُّكْعَيْشِ السُّجُودِ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَدَّكُمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهُنَّ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُءَاءِيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٥).

قال البغوي في تفسيره: «وقد نويتم الاعتكاف في المساجد، وليس المراد عن مباشرتهن في المساجد؛ لأن ذلك منع منه في غير الاعتكاف. والعكوف: هو الإقامة على الشيء، والاعتكاف في الشرع: هو الإقامة في المسجد على عبادة الله، وهو سنة، ولا يجوز في غير المسجد ويجوز في جميع المساجد»^(٦).

من أدلة أنه عبادة قول عائشة رضي الله عنها: «كان الرسول ﷺ يعتكف

(١) انظر الأعلام ٤٢٧/٥.

(٢) انظر لسان العرب مادة عكف.

(٣) انظر ص ٢٥ فقه الاعتكاف لشيخ خالد بن علي المشيقح.

(٤) البقرة آية ١٢٥.

(٥) البقرة آية ١٨٧.

(٦) انظر تفسير البغوي ٢٠٩/١ تفسير سورة البقرة آية ١٨٧.

العاشر والأخر حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(١).

بل اختلف العلماء: هل يصح الاعتكاف في جميع المساجد أو أنه لا يصح إلا في بعضها؟ حيث ذهب سعيد بن مسیب أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة^(٢) بل قال عطاء^(٣) أن لا يصح إلا في مسجد مكة والمدينة^(٤). فإذا كان العلماء قد اختلفوا في الاعتكاف في المساجد، فما بالك فيما نقلها إلى غير المساجد، فلا شك أنه منهج أهل الشرك وأهل الجاهلية الأولى، كما سيتبيّن لنا في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج الجاهلية ودين الوثنية.

ولقد مضى معنا أن من أراد أن يعتكف قربة الله وطاعة الله، فلا يجوز له أن يعتكف في غير المساجد التي تصح فيها الصلوات. قال تعالى: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»^(٥). أما المساجد التي لا تصح فيها الصلوات، وهي المساجد التي شيدت في المزارات، ونصبت فيها المقامات، فلا تصح الصلاة بها، ومن لوازمه حرمة الاعتكاف بها، وتتأكد الحرمة إن قصد بالاعتكاف ساكن اللحد والضرير، فالاعتكاف في المساجد سنة أهل الإسلام، أما الاعتكاف في المقابر وعند الأشجار والأحجار فلا يجوز، كما قال شيخ الإسلام: «فأما العكوف والمحاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمحاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام

(١) أخرج البخاري ر حديث رقم ٢٠٢٦ ومسلم حديث رقم ١١٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩١/٣ وصححه الألباني في قيام الليل ص ٢٧ نقلًا الاعتكاف ص ١١٤ هو الإمام سعيد بن مسیب القرشي المخزومي ولد لستين من خلافة عمر يعتبر من أجل = التابعين روى عن جمٍ من الصحابة من أبي وجابر وسعد بن أبي عبادة وسعد بن أبي وقاص وروى عنه جمٌ من السلف أقسم ابن عمر أنه أحد المفتين روى له الجماعة توفي عام ٩٤ هـ. انظر تهذيب الكمال ١١/٦٦ رقم الترجمة ٢٣٥٨.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح كان إماماً حجة انفرد بالفتوى بمكة وتعتبر مراسيله من أضعف المراسيل وهو ثقة فاضل ولد سنة ٢٧ وتوفي ١١٤ هـ. انظر الأعلام ٤/٢٣٥ والطبقات ٢/٣٨٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/٣٤٩ قال في فقه الاعتكاف إسناده صحيح انظر ص ١١٤.

(٥) الجن آية ١٨.

نبي أو غيرنبي، فليس هذا من دين المسلمين. بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله بما ذكره في كتابه. ﴿ وَلَقَدْ أَلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدًا مِّنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَلَمِينَ إِذْ قَالَ لِأَيْهِ وَفَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّسْائِلُ الَّتِي أَنْتُ لَهَا عَذِّكُفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا لَهَا عَيْدِينَ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَسْمَ وَإِبَاءَوْكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ قَالُوا أَحْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ الْلَّاعِبِينَ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَإِنَّا عَلَى ذَلِكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ وَتَالَّهُ لَأُكَيِّدَنَّ أَصْنَمُكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِينَ فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَيْرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ (١) . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْ عَلَيْهِمْ نَبَأً إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَيْهِ وَفَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ قَالُوا نَعْبُدُ آثَارَنَا فَنَظَرُ لَهَا عَذِّكُفِينَ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضْرُونَ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا إِبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ قَالَ أَفَرَيْسِرَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَإِبَاءَوْكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوُّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَلَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينَ وَالَّذِي هُوَ يَطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي وَالَّذِي يُمْسِي نَسَاءَ يَمْسِينِ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي حَطِيشَتِي يَوْمَ الْدِينِ (٢) . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَحْوَزْنَا بَيْنَ إِسْرَئِيلَ الْبَحْرَ فَأَنَّوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَنْمُوسَى أَجْعَلْ لَنَا إِلَيْهَا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ فَقَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَنَطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيْكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَلَّكُمْ عَلَى الْعَلَمِينَ (٣) .

فهذا عكوف المشركين، وذاك عكوف المسلمين فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له، وعكوف المشركين على ما يرجونه، ويخافونه من دون الله، وما يتخدونهم شركاء وشففاء» (٤) .

(١) الأنبياء آية ٥٨: ٥٨.

(٢) الشعراء آية ٦٩: ٨٢.

(٣) الأعراف آية ١٣٨: ١٤٠.

(٤) انظر الاقتضاء لابن تيمية ٢/٨٢٧، ٨٢٨.

قال صديق في تفسير آيات الشعراء: **﴿فَنَظَلُّ لَهَا عَنِّكَفِينَ﴾** أي: فنقيم ونداوم على عبادتها، مستمرين طوال النهار، لا في وقت معين. يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً، وبات يفعل كذا إذا فعله ليلاً، فظاهره أنهم يستمرون على عبادتهم نهاراً لا ليلاً والمراد من العكوف لها الإقامة على عبادتها، وإنما قال «لها» لإفاده أن ذلك العكوف لأجلها^(١).

فالاعتكاف على الأشجار والأحجار هو منهج أهل الجاهلية. فأهل الجاهلية هم الذين يعتكفون لغير الله - جل وعلا - إنما يعتكفون لأفراد. وما يذكر أن قبر حاتم الطائي^(٢) غدا مقر الضياف وملاذ التائهين في الجاهلية. وكانت طيء تزعم أنه لم ينزل بقبر حاتم أحد قط إلا قراء، فها هو أبو البختري^(٣). كما ذكروا، مر في نفر من قومه بقبر حاتم الطائي، فنزلوا قريباً منه، فبات أبو البختري يناديه، يا أبا الجعد، أفرنا^(٤).

فالعكوف عند القبور هو منهج أهل الجاهلية أعداء الدين والملة، وما يؤكده ذلك ما رواه أبو واقد الليثي، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بکفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينتوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ «الله أكبر! إنها السنن قلت - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى: **﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾** قال **إِنَّكُمْ فَوْمٌ**

(١) انظر فتح البيان ٣٨٦ / ٩ في تفسير الشعراء.

(٢) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي القحطاني توفي قبل الهجرة بست أو أربعين سنة كان فارساً جواداً يحب مكارم الأخلاق هو يضرب به المثل بالكرم ولا أكرم من رسول الله وأنبيائه أحد وهو والد الصحابي الجليل عدي بن حاتم انظر الأعلام ١٥١ / ٢.

(٣) هو العاص ابن هشام ابن الحارث من زعماء قريش في الجاهليين وهو من نقضوا الصحيفة لم يعرف بإيدياته للنبي ﷺ. حضر مع قريش بدرأ ونهى النبي ﷺ عن قتله؛ لأنه كان يكشف عنه الأذى ولكن أحد الصحابة قتلته. توفي في السنة الثانية للهجرة انظر الأعلام ٣ / ٢٤٧.

(٤) انظر ١٦٢ / ٢ مروج الذهب ومعادن الجوهر لعلي بن الحسين المسعودي.

تَجْهَلُونَ^(١)، لتركين سنن من كان قبلكم^(٢)، قال عبد الرحمن بن حسن «وكان عكوف المشركين عند تلك السدرة، تبركاً بها وتعظيمًا»^(٣)، فالعكوف في غير المساجد هو منهج أهل الشرك واليهود والنصارى. فهل يجوز لمسلم أن يعتكف عند المقابر وأضرحة بمحجة نفع الميت؟ والأخطر منه طلب النفع منه. ولا يخلو المعتكف عند القبر من حالتين:

- ١- أن يكون غرضه عبادة الله؛ فهذا لاشك في بدعيته وحرمة، بل هو وسيلة من وسائل الشرك، وصاحبها جم من العاصي ما الله به عليم، فهو قد اعتكف فيما لا يجوز له فيه الاعتكاف، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.
- ٢- وأما إن كان اعتكافه لصاحب القبر ودعائه، فويل له ثم ويل له، فقد وقع في الشرك الأكبر؛ لأنه صرف عبادة لا تجوز لغير الله، والله أعلم.

المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور

سبق أن ذكرنا قول شيخ الإسلام في المطلب السابق، أن العكوف والمجاورة عند القبور من جنس دين المشركين. وقال أيضًا: ومن المحرمات: العكوف عند القبر والمجاورة عنده، وسدانته^(٤).

وقال علي محفوظ عندما ذكر مفاسد القبور: «ومن هذه المفاسد الميت فيها»^(٥). «فيما عجبًا لقوم يعكفون على قبور الأموات الذين قد صاروا تحت أطباق الثرى، ويطلبون منهم من الحوائج ما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل! كيف لا يتيقظون لما وقعوا فيه من الشرك، ولا يتبهرون لما حل بهم من المخالفة لمعنى (لا إله إلا الله)، ومدلول (قل هو الله أحد)! وأعجب من هذا اطلاع أهل العلم على ما

(١) الأعراف آية ١٣٨.

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الفتن حديث (٢١٨٠) وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى حديث (١٧٧١)، (٢٣٥/٢).

(٣) انظر فتح المجيد ص ١٥٩.

(٤) انظر الأقضاء ٢/٧٤٧.

(٥) انظر الإبداع ص ١٧٢.

يقع من هؤلاء ولا ينكرن عليهم، ولا يجعلون بينهم وبين الرجوع إلى الجاهلية الأولى، بل إلى ما هو أشد منها، فإن أولئك يعترفون بأن الله سبحانه هو الخالق الرازق، الحي الميت، الضار النافع، وإنما يجعلون أصنامهم شفعاء لهم عند الله، ومقربين لهم إليه، وهؤلاء يجعلون لهم قدرة على الضر والنفع، وينادونهم تارة على الاستقلال، وتارة مع ذي الجلال، وكفاك من شر سماعه، والله ناصر دينه، ومطهر شريعته من أوضاض الشرك، وأدناس الكفر، ولقد توسل الشيطان أخزاه الله بهذه الذريعة إلى ما تقربه عينه، ويشليج به صدره، من كفر كثير من هذه الأمة المباركة

﴿وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(١)، إنا الله وإنا إليه راجعون^(٢).

وقال الشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله -^(٣) في كتابه العظيم معارج القبول: إن فاعل ذلك مجدداً للدين اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ويعكفون عليها، وأعياد لهم يتتابونها، ويترددون إليها^(٤). وفي الجملة انفقت الكلمة أهل العلم على تبديع وتحريم هذا الفعل، وبأنه يتارجح بين كونه شرك أكبر أو بدعة موصلة إلى الشرك الأكبر، وبأنه عمل غير المسلمين، ومنهج أهل الشرك والمغضوب عليهم والضالين.. والله أعلم.

(١) سورة الكهف، آية: ١٠٤.

(٢) ص ١٣ انظر الآيات البينات في عدم سماع الأصوات عند الحنفية السادات للإمام محمود الألوسي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) هو حافظ بن علي بن أحمد الحكمي ولد سنة ١٣٤٢هـ حفظ القرآن الكريم وجوده في سن مبكرة وتلقى العلم على علماء جازان من أبرز مؤلفاته: معارج القبول ووسيلة الحصول على مهمات الأصول، وغيرها كثير توفي رحمه الله سنة ١٣٧٧هـ. انظر مقدمة معارج القبول.

(٤) انظر معارج القبول ١/٥٥٢.

الفصل التاسع: القربات في المقابر

وفيه مباحث:

- البحث الأول: الذبح عند القبر، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة.
- المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور.
- المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية.
- المطلب الرابع: شبهة يحتاج بها من يرى جواز الذبح.
- المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله.
- المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله.

- البحث الثاني: النذر للقبور، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تعريف النذر.
- المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة.
- المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله.
- المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجهها عباد القبور.
- المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله.
- المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر.

الفصل التاسع

القربات في المقابر

لقد التبس على بعض أهل هذا الزمان الحق بالباطل، وذلك بسبب ما أحدثه أهل الضلال الذين لبسو على الناس دينهم، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. قال تعالى: ﴿أَتَيْسِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَنْتَهُوا مِنْ دُونِهِ﴾ أَوْلَاهُ قَلِيلًا مَا تَدَكَّرُونَ^(١)). فأصبحت العبادات في هذا الزمن الخالصة لله، تؤدي لغير الله عند القبور والأضرحة التي اتخذت آلهة من دون الله. فلها يطاف ومن أجلها ينذر وينحر.

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها **كما يهتف المضطرب بالصمد الفرد**^(٢)

وكم نحرروا في سوحها من نحيرة **أهلت لغير الله جهلاً على عمد**

وكم طائف حول القبور مقبلًا **ويلتمس الأركان منهن بالأيدي**^(٣)

ومن البليات الجسيمة، وال المصائب العظيمة، تحويل المقابر والأضرحة والمقامات والمشاهد والمزارات إلى أماكن، تقدم فيها ألوان الطاعة وأصناف العبادة التي لا تقدم إلا لله وفي أوقات وأزمان مخصوصة. ومن هذه الطاعات التي تقدم القربات في المقابر، والتي اتفق أهل العلم على عدم جوازها وحرمتها وبدعتها؛ ولكن ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ أَبْصَرًا وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٤) ومن القربات التي تقدم: الذبائح، والنذر، والصدقات، والأطعمة، والأشربة. ولعلنا في هذا الفصل نناقش قضية الذبح والنذر في المقابر، وحكمها الشرعي من خلال المبحثين الآتيين:

(١) الأعراف، آية: ٣.

(٢) الفرد ليس من أسماء الله حيث لا يوجد نص من الكتاب ولا السنة، والأسماء والصفات توقفية كما هو منهج أهل السنة والجماعة فلعل الإمام قد غفل عن ذلك - رحمه الله -

(٣) هذه الآيات قالها الإمام الصنعاني في كتابه تطهير الاعتقاد ص ٣٩.

(٤) سورة الحج، آية: ٤٦.

المبحث الأول: الذبح عند القبر

وفيه عدة مطالب.

المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة.

يعتبر الذبح من أجل العبادات وأفضلقربات وأعظم الطاعات. وقد أمر الله أن يخلص له عند أدائها، ولا يشرك معه عند تقديمها أحد غيره

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَمَّا فِي وَمَمَّا فِي وَرَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَنْذِلُكَ أَمْرُتُ وَإِنَّا أَرْأَيْنَا مُحَمَّدًا أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

قال الشنقيطي: «قال بعض العلماء: المراد بالنسك هنا النحر؛ لأن الكفار كانوا يتقربون لأصنامهم بعبادة من أعظم العبادات: هي النحر. فأمر الله تعالى نبيه أن يقول: إن صلاته ونحره كلاهما خالص لله تعالى. ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾. قال بعض العلماء: النسك جميع العبادات، ويدخل فيه النحر»^(٢).
وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ قال صديق حسن: «إن ناساً كانوا يصلون لغير الله، وينحررون لغير الله، فأمر الله نبيه ﷺ أن يكون صلاته ونحره له»^(٣).

وقال ابن جرير: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصة دون ما سواه من الأنداد والآلهة، كذلك نحرك اجعله له دون الأوثان، شكرأ له على ما أعطيك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له»^(٤).

(١) الأنعام آية ١٦٢، ١٦٣.

(٢) انظر أضواء البيان ٣٥٤ / ٢.

(٣) انظر تفسير سورة الكوثر آية ٢ - ٤١٢ / ١٥ - ١٥ / ٤١٢.

(٤) انظر تفسير الطبرى تفسير سورة الكوثر الآية ٢ - ٧٢٤ / ١٢.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور.

لقد تضافت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على تحريم الذبح لغيره - جل وعلا - وبين الله - جل وعلا - حرمته في آيات. ومن ذلك الدليل الأول: قوله تعالى: «حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتُ وَالدُّمُّ وَقُمُّ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ ..»^(١). ففي هذه الآية حرم الله - جل وعلا - على عباده أنواعاً من الذبائح التي لا يحل أكلها، وذكر منها ما ذبح على النصب. قال القرطبي - رحمه الله -: «والنصب حجر كان ينصب، فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح»^(٢).

وقال صديق حسن خان: في تفسير قوله تعالى: «وما أهل لغير الله به» أي: ما ذكر على ذبحه أو عند ذبحه غير اسم الله تعالى. والإهلال رفع الصوت لغير الله كأن يقول: باسم اللات والعزى، ونحو ذلك، فحرمه الله بهذه الآية ويقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣).

فهذه الأدلة تبين حرمة الذبح لغير الله، وأنه من أعظم المحرمات، وأن الذبيحة غير حلال.

٢ - قال ﷺ: «لا عقر في الإسلام»^(٤).

والعقر هو: قطع إحدى قوائم البعير، أو الناقة، أو الشاة، بالسيف لأجل نحره، يفعل به ذلك كيلا يشرد عند النحر، والمراد من الحديث: النهي عمما كان يفعله أهل الجاهلية عند القبور، فكان من سنته أنهم يعقرون الإبل على قبور الموتى، أي: ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان للأضيف في أيام حياته،

(١) المائدة الآية ٣.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة المائدة آية ٣ / ٣٩٦.

(٣) انظر فتح البيان تفسير سورة المائدة آية ٣ - ٣٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الجنائز ٣٢٢٢ وابن ماجه في سنته كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار رقم ١٨٨٥، قال البوصيري: هذا إسناده صحيح ورجله ثقات. مصبح الزجاجة ٥٨/٢ وصححه الألباني وقال إسناده صحيح على شرط الشيفين. انظر أحكام الجنائز ص ٢٥٩.

فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته^(١).

٣ - قال علي - رضي الله عنه - : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله..»^(٢).

٤ - وعند أبي داود أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: «إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا. قال: لوثن؟ قالت: لا. قال: أوف بذرك»^(٣).

٥ - وعند أبي داود قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة^(٤). فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: أوف بذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٥).

٦ - عن طارق بن شهاب^(٦) أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنة رجلٌ في

(١) انظر النهاية ٣ / ٢٧١، واللسان، مادة (عقر).

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله حديث ١٩٧٨.

(٣) آخرجه أبو داود حديث ٣٣١٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٨ / ٢. كما صححه في الإرواء ٤٥٨٧.

(٤) هي بوأة هضبة وراء بني قرية من ساحل البحر، وقرب منها ماءة تسمى القصيبة وماء آخر يقال له المجاز، وقيل: موضع بين الشام وديار بكر وقيل: أسفل مكة دون يلم لم. انظر: معجم البلدان (٣٩٨ / ١)، وعنون المعوبد (٩ / ١٤٠).

(٥) آخرجه أبو داود في سنته كتاب الإيمان والنور بباب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر حديث رقم ٣٣١٣ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٣٣١٣ - ٢ / ٣٢٨.

(٦) هو طارق بن شهاب البجلي الأحسبي رأى النبي ﷺ وهو رجل ويقال: أنه لم يسمع منه شيئاً، ويقال بأنه ليس له صحبة، والحديث الذي يرويه مرسل أخرج له النساءي وأبو داود وغيرهم، مات سنة ٨٢هـ. انظر: الإصابة (٣ / ٤١٣) ترجمة رقم ٤٢٤٥.

ذباب، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: من رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء أقربه قالوا له: قرب ولو ذباباً فقرب ذباباً فخلوا سبيله، فدخل النار. وقالوا للآخر: قرب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله - عز وجل -، فضربوا عنقه، فدخل الجنة^(١).

وقد استدل بهذا الحديث إمام الدعوة وجمال لواء التجديدشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتابه التوحيد عند باب (ما جاء في الذبح لغير الله)^(٢).

وهذه الآيات والأحاديث واضحة المعاني والدلالة في تحريم الذبح لغير الله، وسوف نعرف - إن شاء الله - في المطلب الرابع أقوال أهل العلم حول هذه المسالة من خلال فهم ما ثبت في الورعين.

المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية.

لقد حرم الإسلام فيما ظهر لنا حرمة الذبح لغير الله، بل وحرمة الذبح، ولو كان الله في أماكن يعظمه أهل الجاهلية. ومن المعلوم أن أهل الجاهلية القدية يعظمون أصنامهم وأوثانهم وعظمائهم، وينحرون عندها الإبل. قال الخطابي - رحمه الله: «كان أهل الجاهلية يعقرن الإبل على قبر الرجل الجoward، يقولون: نجاريه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف. فتحن نعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته، كما كان مطعماً في حياته. قال

(١) أخرجه أحد في الزهد ص ١٥، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٣/١) وابن أبي شيبة في المصنف

(٢) قال الشيخ فريح البهال في ص ٣٧ في كتابه الماتع تحرير أحاديث متقدة في كتاب التوحيد تأليف فريح بن صالح البهال. هذا إسناده صحيح وتكلم عن تحريره بما يشفي العليل، كذلك قام بتصححه الشيخ ناصر الفهد في ص ٣٥ إلى ٤٢ في كتابه الرائع تنبيهات على كتب تحرير كتاب التوحيد بقلم ناصر الفهد.

(٣) انظر: فتح المجيد ص ١٦٥.

الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي نافقية
بأيضاً عصب، أخلصته صياقله
على قبر من لو أني مت قبله هانت عليه عند قبري رواحله
ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره: حشر في
القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً. وكان هذا على مذهب من يرى البعث
منهم بعد الموت^(١).

وما يدل على ذلك - أيضاً - ما جاء في أشعارهم، ومن ذلك قول جريبة
الفعسي^(٢): يدعوا على ابنه إن هو لم يعقر على قبر:

فإن أنت لم تعقر على مطicity فلا قام في مال لك الدهر حالي^(٣)
هذا هو حال أهل الجاهلية الأولى، يذبحون لغير الله - جل وعلا - وينحرون
عند الأصنام والأوثان، وعند الشيوخ والعظماء، واقتدى بهم أهل الجاهلية
المعاصرة، فصاروا ينحرون عند أصنامهم، فذاك ينحر عند قبر البدوي وذاك عند
الشاذلي، وذاك وذاك، كل يذبح عند من يعبده ويرجو نفعه ويخشى ضره،
ويتحجون بشبه واهية، وأدلة وحجج مدحوضة، سوف نفرد لها مبحثاً بإذن الله.

المطلب الرابع: شبهة يتحج بها من يرى جواز الذبح.

الشبهة الأولى: قالوا إننا حينما ننحر عند الأضرحة؛ فإننا ننحر باسم الله ومن
أجل الله، وبقصد نفع الفقراء والمساكين^(٤).

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

١- لو كان هذا الفعل جائزًا، لفعله من هم خير منك وأفضل منك، وهو

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) هو جريبة بن الأشيم بن عمرو بن وهب بن ديان الفعسي، كان أحد شعراء الجاهلية وشياطينهم، ثم أسلم - انظر: الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (١/ ٦٣٤) رقم الترجمة ١٢٨٦.

(٣) انظر: المسائل التي خالف فيها الرسول أهل الجاهلية (٢/ ٦٥٢).

(٤) أورد هذه الشبهة الإمام الصنعاني في كتابه تطهير الاعتقاد، ص ٣٩.

أصحاب محمد ﷺ فهل ثبت عن واحد منهم بنقل صحيح أو سقيم أنه فعل مثل ذلك؟ والجواب: أنه لم يثبت. فيقال: ألا يسعك ما وسعهم؟!

٢- ذكر اسم الله عند الذبح عند المشهد ليس هو المبرر الوحيد لجواز أكل الذبيحة، ولم ينهنا الله - جل وعلا - عن أكل الذبيحة التي لم يذكر عليها اسمه عند ذبحها فقط؛ فما لم يذكر اسم الله عليه ذبيحة محمرة، وما ذبح في أماكن يعظم فيها غير الله ذبيحة محمرة أيضاً، ولذلك عندما جاء الرجل الذي أراد أن يذبح الإبل ببوانة، ما قال له الرسول ﷺ: هل ستذكر اسم الله عليها أم لا؟ ليقينه ﷺ أن هذه العلة غير موجودة عند هذا الرجل، وإنما استفهم منه ﷺ عن بوانة، هل هي مكان معظم عند الناس؟ أو فيها من يعظم غير الله؟ فلما أجابه بالنفي أمره ﷺ بالوفاء بنذرته.

٣- إن الواقع يكذب مثل هذا، فلو كان قصده الذبح لله ثم لنفع الفقراء فإن الله يذبح له في كل مكان غير حرم، والفقراء في كل مكان متوفرون، فلماذا اختار هذه البقعة من دون بقاع الأرض؟ مما اختارها إلا لأنها عنده معظمة وكما قال الصناعي - عليه سحائب الرحمة - : «إِنَّمَا نَحْرَتِ اللَّهُ وَذَكَرْتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقُلْ: إِنْ كَانَ النَّحْرُ لِلَّهِ فَلَأَيِّ شَيْءٍ قَرِيبٌ مَا تَنْحِرُهُ عِنْدَ بَابِ مَشْهَدٍ مِّنْ تَفْضِيلِهِ وَتَعْقِدُ فِيهِ؟ هَلْ أَرَدْتَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَهِ؟ إِنْ قَالَ نَعَمْ: فَقُلْ: هَذَا النَّحْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ، بَلْ أَشْرَكْتَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَدْ تَعْظِيمَهِ، فَهَلْ أَرَدْتَ تَوْسِيْخَ بَابِ الْمَشْهَدِ وَتَنْجِيْسَ الدَّاخِلِينَ إِلَيْهِ؟ أَنْتَ تَعْلَمُ يقِيْنًا أَنَّكَ مَا أَرَدْتَ ذَلِكَ أَصْلًا، وَلَا أَرَدْتَ إِلَّا الْأَوَّلَ، وَلَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ إِلَّا قَاصِدًا لَّهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ دُعَاوَاهُمْ لَهُ، فَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ هُؤُلَاءِ شَرِكَ بِلَا رَبِّ»^(١).

والخلاصة: أن هذه الشبهة واهية وساقطة، ولا يجوز الاحتجاج بها ولا اعتبارها.

الشبهة الثانية: طالما ردَّ أهل التصوف هذه الشبهة، وهي: أننا عندما نذبح

(١) تطهير الاعتقاد، ص ٣٩.

عند الأضرحة، فإننا نقصد نفع هؤلاء الذين حضروا من كل مكان لزيارة هذا المشاهد، فنقوم بياكرامهم وهو من الأمور المستحبات؛ لأن الفقراء يحصلون عند مجئهم على هذه الفوائد.

والرد عليها من وجوه:

- ١- إن دعوى نفع هؤلاء مرفوضة؛ لأن هؤلاء قد عصوا الله - جل وعلا - بحضورهم، وكل متعاون معهم شريك لهم. وقد أمر الله أن نتعاون على البر والتقوى، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَدْوَنِ﴾^(١). فعندما تتحرر لهم، وتقدم لهم في هذا المكان الشركي، فقد أعتنهم على معصية الله.
- ٢- إن الفقراء في كل مكان، فلماذا اخترت هؤلاء لدعمهم وعونهم؟ ما اخترتهم إلا لأنهم على مذهبك، وجاؤوا إلى أمر محب إليك.
- ٣- لو كان قصدك الفقراء، فلماذا خترت عند هذا المكان واخترته؟ إلا يمكن أن تنفع الفقراء بطعم تطهوره ونقد توزعه؟ ولكن عندما اخترت النحر، فلأن قصدك التقرب لصاحب الضريح؛ لأنك أطعتم زواره، وشبهته بالкуبة ومشاعر الحج الذي أمر الله وندب أن يطعموا لأنهم زواره، وكل يطعم زواره ومعبوده مع ملاحظة أنها لا نحيز توزيع أي من الصدقات عند أضرحة الأولياء والأنبياء، سواء كانت نقدية أم عينية.
- ٤- إن هذه الفوائد التي تزعمها، وتقول بأن الناس قد نالوا حاجتهم، مردودة عليك؛ لأن حصول الإنسان على حاجته ليس دليلاً على جوازها، فقد يحصل الإنسان على حاجته من غير طريق شرعي، قال شيخ الإسلام: «فيقال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعًا إذا غلت مصلحته على مفسدتها. أما إذا غلت مفسدتها؛ فإنه لا يكون مشروعًا؛ بل محظورًا، وإن حصل به

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

بعض الفائدة»^(١)، فيلزم قولكم إباحة شرب الخمر والميسير؛ لأن فيهما منافع للناس، وليس كل ما فيه منفعة للناس جائز. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِيمَانٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢).

الشبيهة الثالثة: قالوا: إننا عندما نذبح عند هذه الأضرحة؛ فإننا لا نقصد فيها التقرب إلى الميت، وإنما نقصد إهداء ثوابها له، كصدقة عنه.

والرد عليها من وجوه:

١- لو كان المقصود إهداء الثواب للميت بصدقة عنه كما تزعمون، فإن الصدقة إن كانت خالصة فإنها تقبل في أي مكان، فلا فرق بين أن تقوم بنحرها عند ضريحه أو في قاع بيتك، بل لعلها في قاع بيتك يصاحبها من الإخلاص ما لا يصاحبها عندما تحررها أمام جموع الناس.

٢- لقد جاء النص بتحريم الذبح عند القبور، فلا اجتهاد مع النص، وهذا يرد به على جميع ما أوردوه من شبه. وبالجملة فإن ما تذرعوا به لا يعدو أن يكون شبهاً مرسوداً على أصحابها. والله أعلم.

المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله مع حكمه:

تضافرت أقوال أهل العلم في التحذير من الذبح لغير الله وبيان حرمته، وبأنه من أخطر الأعمال التي تقدم عند الأضرحة والمقامات:

١- قال الإمام النووي - رحمه الله - عند شرحه لحديث: «لعن الله من ذبح غير الله»^(٣). وأما الذبح لغير الله فالمراد به: أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم، أو للصلب، أو لموسى، أو لعيسى - عليهما السلام - أو للكرuba ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصراانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم

(١) انظر: مجموع فتاوى (٢٧/٢٧).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

(٣) سبق تخریجه ص ٤٥٤.

المذبح له. غير الله - تعالى - والعبادة له، كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي^(١): «إن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخاره بتحريمه؛ لأنه مما أهل لغير الله تعالى»^(٢).

٢- قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها، وكان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل، وغير ذلك، تعظيمًا للميت. فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله، ولو نذر ذلك نذراً لم يكن له أن يوفي به. ولو شرطه وافق لكان شرطًا فاسدًا».

وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرط فاسد. وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذنه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين»^(٣).

٣- وقال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع»^(٤).

وقد أسهب أئمة التفسير - عليهم سحائب الرحمة - في التحذير من هذا الشرك وبيان خطورته.

٤- حذر مجدد الدعوة - رحمه الله - من هذا المنكر العظيم في كثير من كتبه، ففي كتابه التوحيد قال: «ـ باب ما جاء في الذبح لغير الله - وأفرد بباب آخر - باب لا يذبح الله بمكان يذبح فيه لغير الله - وأورد الأدلة الدالة على حرمته وقال في كتابه العظيم:

(١) الإمام إبراهيم بن أحمد الشهير بـ أبو إسحاق المروزي، انتهت إليه رياضة الشافعية بالعراق، له العديد من المؤلفات منه شرح المختصر في ثمانية أجزاء توفى بمصر عام ٣٤٠ هـ، انظر: طبقات الشافعية (١٠٦ / ١)، والأعلام (٢٨ / ١).

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص ١٢٥٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ٢٦، ٣٠٦، ٣٠٧)، وانظر: الاقتضاء (٢ / ٧٤٥، ٧٤٦)، (٥٦٣).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير تفسير سورة المائدة، آية ٣ - ٣ / ١٠٩٣.

«المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية» مسألة الرابعة والثمانون، وفي بعض النسخ السادسة والثمانون، وفي بعضها التاسعة والسبعين الذبح عندها^(١).

٥- وقال الإمام الصناعي - رحمه الله - : «تعلم أن كل دم يراق لغير الله فهو عبادة، وكل عبادة لغير الله حرمة، وبه يعرف أن الحق ما ذهب إليه الشافعي في تحريم كل مذبوح أهل به لغير الله»^(٢).

٦- وقال محمد رشيد رضا - رحمه الله - : «قد يتوهם بعض الجاهلين من العامة أن النهي عن الذبح لتعظيم معاهد الجاهلية لا يقتضي تحريم الذبح لتعظيم أولياء المسلمين، ونقول:

أ- إن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يجوز الذبح لغير الله كالأنبياء والكعبة.

ب- إن الحكمة من ذلك تطهير القلوب من التوجه إلى غير الله تعالى في مثل هذا العمل الذي يراد به الخير والبر؛ لأن ذلك من الإشراك، ولا يقبل الله تعالى من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه^(٣).

٧- وقالت اللجنة الدائمة عند إجابة سؤال وجه لها: (السجود على المقابر، والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر، فإن كلاً منها عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله؛ فمن صرفها لغير الله فهو مشرك)، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾^(٥)، إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر. ولا شك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها إنما هو لإعظامها وإجلالها

(١) انظر ٢/٦٥٠ المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية .

(٢) انظر: ص ٤٢ مسألة في الذباح على القبور وغيرها للإمام الصناعي تحقيق عقيل بن محمد المقطري.

(٣) انظر: (١) ٣٣٨ فتاوى للإمام محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق د. صلاح الدين المنجد.

(٤) سورة الأنعام، الآياتان: ١٦٢، ١٦٣ .

(٥) سورة الكوثر، الآياتان: ١، ٢ .

بالسجود والقرابين التي تذبح أو تنحر عندها^(١).

٨ - قال الألباني: «إذا كان الذبح هناك لله تعالى، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح، وأكله حرام وفسق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الَّذِي يَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَفْسِقٌ﴾^(٢)، أي والحال أنه كذلك بأن الذبح لغير الله، إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدْعُونَ﴾^(٣).

وبالجملة فإن أهل العلم أطبقوا على تحريم الذبح لغير الله، ولو ذبح النبي أو ملك فإنه شرك، فما بالك فممن يذبح لمن هو دونهم بالفضل كمن يذبح لمن يعتقد فيه الولاية كالبدوي، وغيره، فهذا يضاهيه بالشرك ويفوقه، وهذه البلية التي بُلِي بها أهل الجاهلية الأولى استمرت في أهل الجاهلية المعاصرة.

المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله: لا يخلو الذبح لغير الله من حالتين:

الحالة الأولى: إن كان الذبح لله ولكن عند القبور أو المزارات والمقامات، فإنه من البدع العظيمة، ووسائل الشرك المخيفة، ومن المحرمات الواضحة لنفيه بِعَذَابِهِ عن مثل هذا العمل، ولقوله لذلك الرجل الذي أراد أن يذبح إبلًا ببوانه: «هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد...الخ» فهذا الحديث دل على أن الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغير الله معصية.

الحالة الثانية: أن يكون الذبح لغير الله: لأن يذبح لصاحب ضريح، أو مقام، أو ولِي، فهو الشرك الأكبر الذي لا يقبل من صاحبه صرفاً ولا عدلاً. وقد أجمع العلماء على كفره وخروجه من الملة. وقد سبق أن مر علينا قول الإمام النووي: بأنه مرتد يستتاب، وكذلك ما فعله غيره من أهل العلم، وعلى هذا فيجب على أهل الغيرة أن يحذرُوا الناس من خطورة مثل هذا الفعل ويبينوه، والله أعلم^(٤).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٣٩٦، ٣٩٧) رقم الفتوى (١٨٩).

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

(٣) انظر: أحكام الجنائز، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٤) انظر: الاقتضاء (١/٤٤١، ٤٤٥) وفتاوى محمد بن إبراهيم (١/١٣١).

المبحث الثاني

النذر للقبور

ومن البدع العظيمة والبلية الجسيمة ما يفعله كثير من الجهال من النذر للقبور: كأن يقول بعضهم لك: يا بدوبي، إذا شفي مريضي فسأذبح لك خروفًا، أو نذرت لك يا شافعي أن أخر عن قبرك بقرة إذا حضر غائي، وذكر صاحب كتاب (اعترافات كنت قبورياً) قصة مخزنة، ومن فصوتها: أنه ذكر قصته مع ذلك الخروف الذي قد نذر للبدوي، وذكر صراعه مع ذلك الخروف، وقال: دخلت ابنة خالي.. وهي في حالة ازعاج كامل.. فقد خيل لها أني سوف أقتله.. وصاحت - وهي على يقين من أني سأصرعه - حاسب، هذا خروف (السيد البدوي).

ونادته فتقدم إليها في دلال، وكأنه الطفل المدلل.. فأمسكت به تربت على رأسه، وروت لي: أنها قدمت من الصعيد، ومعها هذا الخروف البكر الرشيق الذي أنفقت في تربيته ثلاثة أعوام.. هي عمر ابنتها.. لأنها نذرت للسيد البدوي إذا عاش ابنتها.. أن تذبح على اعتابه «خروفاً» وبعد غد يبدأ العام الثالث موعد النذر..^(١).

فهذه حكاية واحدة من عشرات الآلاف من الحكايات التي يخدع بها العوام - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ولعلنا في هذا المبحث أن ندرس قضية النذر لغير الله - عز وجل - من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف النذر:

يأتي النذر في اللغة في معانٍ كثيرة. والذي يهمنا هنا هو المعنى الموافق لما نحن بقصد بحثه، فهو عند أهل اللغة: ما ينذره الإنسان، فيجعله على نفسه تحبّاً واجباً، وجمعه نذور^(٢).

(١) انظر: ص ١٧ اعترافات كنت قبورياً للأستاذ عبد المنعم الجداوي.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة نذر.

ويأتي بمعنى الإيجاب اللازم^(١).

وفي المعنى الاصطلاحي: فهو يأتي بمعنى إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً، من عبادة، أو صدقة أو غير ذلك^(٢).

والمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يتفقان على أن النذر هو لإلزام بما لا يلزم، وذلك بأن الإنسان يلزم نفسه ويوجب عليها بما لم يوجب الله عليه، وما لم يلزمها به. وبناء على ما سبق، هل يعتبر النذر من الأمور المباحة أم أنه من الأمور التعبدية؟ هذا ما سنعرضه - إن شاء الله - في المطلب القادم.

المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة: يعتبر النذر من الأمور التي شرعها الله - جل وعلا - لعباده وإن اختلف في حكمه، حيث جعله بعض أهل العلم مكرروها، وبعضهم الآخر محظماً^(٣).

والذي عليه أكثر أهل العلم أنه مكرر؛ لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٤).

وقال النووي: «يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزمًا له، ف يأتي به تكلفاً بغير نشاط، قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذرها على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبها، فينقض أجره، شأن العبادة أن تكون متحاضة لله تعالى، ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر وينفع من حصول المقدار؛ فنهى عنه خوفاً من جاحد يعتقد ذلك، وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم^(٥).

(١) انظر: المعجم الوسيط: مادة نذر.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٣٣).

(٣) انظر ص: ١٣٢ كتاب الإيمان والندور، تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.

(٤) آخرجه البخاري حديث رقم ٦٦٠٨، وأخرجه مسلم حديث رقم ١٦٣٩.

(٥) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص ١٠٤٣.

وقال ابن الأثير: «وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه. وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكن في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم. وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجير لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد قضاءه، فقال: لا تنذروا، على أنكم قد تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتם ولم تعتقدوا هذا؛ فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتوه لازم لكم^(١).

والذي يتراجع أنه مكرور؛ لأن الإنسان قد ألزم نفسه بما جعله الله في حل منه، وفي ذلك تكليف من الإنسان على نفسه، وإيجاب لها ما لم يوجبه الله، وليس بجثي مناقشة هذه القضية الفقهية، وإنما عرجت عليها لأهميتها في موضوع هذا البحث. والنذر في أصله مكرور قبل عقد النية، ولكنه عند عقدها أصبح ملزماً بها، وأصبحت عبادة واجبة بحقه، وعندما يلتزم الإنسان بأداء ما أوجبه على نفسه فإنه هنا يحمد ويشكر. وأدلة كونه عبادة كثيرة:

١- قال تعالى: ﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شُرُّهُ مُسْتَطِرًا﴾^(٢)، وهنا نجد الله قد مدح هؤلاء الذين وفوا بالنذر؛ فدل على أنه بعدما أوجبه الإنسان على نفسه أصبح عبادة واجبة، قال ابن العربي^(٣): «يوفون - بما اعتقدوه - بما عقدوه على أنفسهم، ولا ثناء أبلغ من هذا، كما أنه لا فعل أفضل منه؛ فإن الله قد ألزم عبداً وظائف، وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض الله عليه، فنذر على نفسه نذراً، فيتعين عليه الوفاء به أيضاً، فإذا قام بحق الأمرين، وخرج عن واجب

(١) النهاية في غريب الحديث (٥/٣٣).

(٢) سورة الإنسان، آية: ٧.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو برك ابن العربي، ولد في إشبيلية عام ٤٦٨هـ، كان من حفاظ الحديث، من أهم كتبه العواصم من القواسم، وعارضه الأحوذى، ، توفي - رحمه الله - عام ٥٤٣هـ. انظر: الأعلام ٦/٢٣٠. وانظر: مقدمه تفسيره.

النذرین، کان له من الجزاء ما وصف الله في آخر السورة^(١).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب^(٢): «يوفون بالنذر» وجه الدلالة من الآية على الترجمة: أن الله تعالى مدح المؤمنين بالنذر، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب، أو ترك حرام، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقرباً إليه فقد أشرك^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٌ شَمِّيْنَ نَذْرٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾^(٤).

قال ابن كثير - رحمه الله -: «يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات ومن النفقات والمنذرات، وتتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعده. وتوعد من لا يعمل بطاعته، بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره، فقال: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أي: يوم القيمة ينقذونهم من عذاب الله ونقمته^(٥).

وقال سليمان بن عبد الله: «وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقه أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه أنه يعلمهم، ويجازينا عليه. فدل ذلك أنه عبادة. وبالضرورة يدرى كل مسلم أن من صرف شيئاً

(١) انظر ٤/٣٥٣، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

(٢) هو: الإمام سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ولد عام ١٢٠٠هـ، كان بارعاً في التفسير والحديث والفقه، من أهم كتبه تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، وأوثق عرى الإيمان، قتلته إبراهيم باشا حقداً وضيقية عام ١٢٣٣هـ. انظر: الأعلام ١٢٩/٣.

(٣) انظر، ص ٦٩، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٠.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير، تفسير سورة البقرة، آية ٢٧٠ - ٦٤٤/٢.

من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك^(١).

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن النذر عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها إلا لله - جل وعلا -. ويتأكد لنا بأن ما يفعله عباد القبور هو لشرك بعينه واسمها ورسمه.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله - جل وعلا -: قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأما النذر فهو نوعان: طاعه، ومعصية. فمن نذر صلاة أو صوماً أو صدقة فعليه أن يوفي به، وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتاً أو شمعاً أو نفقة أو غير ذلك؛ فهذا نذر معصية، وهو شبيه من بعض الوجوه بالنذر للأوثان، كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى؛ فهذا لا يجوز الوفاء بالاتفاق»^(٢).

وقال ابن نحيم: «وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام - على ما هو مشاهد - كأن يكون للإنسان غائب، أو مريض، أو له حاجة ضرورية فإذاً بعض قبور الصالحة، يجعل سترة على رأسه فيقول: يا سيدي فلان! إن رد غائي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا، ومن الفضة كذا، ومن الطعام كذا، ومن الماء كذا، ومن الشمع كذا، ومن الزيت كذا؛ فهذا النذر باطل بالإجماع، لوجوه:

منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز، لأنه عبادة، والعبادة لا تكون للمخلوق.

ومنها: أن المنذور له ميت، والميت لا يملك - أي لا يملك نفعاً ولا ضراً.

ومنها: أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله - تعالى - فاعتقاده ذلك كفر^(٣).

(١) تيسير العزيز الحميد، ص ١٦٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٤ / ٣٥، وانظر: ١٤٦ / ٢٧، ١٤٧.

(٣) انظر: جهود علماء الخنفية ١٥٥٠ / ٣ وقد عزاه لابن نحيم، وانظر: الإبداع، ص ١٧٢.

قال سليمان بن عبد الله: «النادر لم ينذر هذا النذر لغير الله إلا لاعتقاده في المنذور له أنه يضر وينفع، ويعطي وينع، إما بطبعه، وإما بقوة سببية فيه، ويجلب الخير والبركة، ويدفع الشر والعسرة، والدليل على اعتقاد هؤلاء النادرين وشركهم: حكيم وقوتهم: إنهم قد وقعوا في شدائد عظيمة، فنذروا لفلان وفلان... فانكشفت شدائدهم، واستراحت خواطيرهم، فقد قام في نفوسهم أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم، ومن تأمل القرآن وسنة المبعوث رحمة للعالمين ﷺ، ونظر أحوال السلف الصالح، علم أن هذا النذر نظير ما جعله المشركون لآلهتهم في قوله تعالى: ﴿هَذَا لِلّهِ يُرْتَعِمُهُ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَ﴾^(١) انتهى كلامه^(٢).

وقال الصناعي: «وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات، فلا كلام في تحريمها؛ لأن النادر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير ويدفع الشر، ويعافي الأليم، ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأواثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك، ويجب النهي عنه، وإبانة أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكرًا والمنكر معروفاً، وصارت تُعقد اللواءات لقابض النذور على الأموات، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات، وينحر في بابه النحائر من الأنعام، وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام، فإنما لله وإنما إليه راجعون»^(٣).

وقالت اللجنة الدائمة: «النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق الله وحده، لا يجوز صرف شيء منها لغيره، فمن نذر لغيره فقد صرف نوعاً من العبادة التي هي حق الله تعالى لمن نذر له، ومن صرف نوعاً من أنواع العبادة نذراً أو ذبحاً أو

(١) سورة الأنعام، آية: ١٣٦.

(٢) انظر: التوضيح عن توحيد الخلاق ٣٨٢، وما بعدها باختصار.

(٣) انظر: سبل السلام ٤/١٨٩٩.

غير ذلك لغير الله يعتبر مشركاً مع الله غيره داخلاً تحت عموم قول الله - سبحانه وتعالى - : «إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْوَهَ إِلَيْهَا إِلَّا مِنْ أَنْصَارٍ»^(١). وكل من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين؛ فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج عن الملة، ويستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل^(٢).

المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عباد القبور:

الشبهة الأولى: عندما يناقش عباد القبور بحرمة هذا الفعل يقولون: إن الواقع يثبت أن النذر للأموات نتائجه ملموسة، فكم رد لنا من غائب، وكم شفى لنا من مريض.

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ نهى أن ينذر لغير الله، فلا اجتهاد مع النص.

الوجه الثاني: من قال إن شفاء مريضكم وعوده غائبكم كان بسبب هؤلاء الأموات الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً، فقد يكون رحمة من الله بكم، أو دعاء قد استجيب لكم.

الوجه الثالث: قد يستجاب لكم عند القبور، وتحصل لكم من الخيرات، ويكون هذا ابتلاء من الله لكم واختباراً.

الوجه الرابع: إن النذر لا يأتي بخيراً، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « وأنه ليس من الأسباب الجالبة للخير، أو الدافعة لشر أصلاً، وإنما يوافق القدر موافقة توافقه سائر الأسباب، فيخرج من البخل حينئذٍ ما لم يكن يخرجه قبل ذلك. ومع هذا فأنت ترى الذين يحكون: أنهم وقعوا في شدائدهم، فنذروا نذراً تكشف شدائدهم، أكثر - أو قريباً - من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور أو غيرها،

(١) سورة المائدة، آية: ٧٢.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة / ١٨٠ رقم الفتوى (٢٢٥١).

فقضيت حوائجهم، بل من كثرة اغترار المسلمين بذلك، صارت النذور المحرمة في الشرع مأكل لكثير من السدنة، والمحاورين، والعاكفين عند بعض المساجد أو غيرها، ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً، وأولئك الناذرون يقول أحدهم: مرضت فندرت، ويقول آخر خرج على المحاربون فندرت، ويقول الآخر: ركب البحر فندرت، ويقول الآخر: حبست فندرت، ويقول الآخر: أصابتني فاقة فندرت^(١).

الشبهة الثانية: إن ما يقرب إلى القبور وأهلها من المنذورات لا يدخل في باب عبادة غير الله تعالى، فإن هذه النذور ليست من قبيل العبادة؛ لأن العبادة لا تتحقق إلا باعتقاد الربوبية والخالقية في المخصوص له^(٢).

وهذه شبهة واهية والرد عليها من جوهه:

الوجه الأول: سبق وأن بُين أن النذر عبادة والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله - جل وعلا - ومن صرفها لغيره فقد أشرك.

الوجه الثاني: أن الواقع يكذب من روج لهذه الشبهة، فلماذا يختار الناذر هذا الضريح، وينذر له؟ ولو لم يكن في اعتقاده أنه قربة وطاعة لما فعل ذلك. فهذه شبهة ساقطة لا وزن لها.

الشبهة الثالثة: حيث يقولون نحن إذا نذرنا للأولياء فإن نذرنا في الحقيقة لله تعالى، وإنما قصدنا إيصال ثواب نذرنا إلى الأولياء^(٣). والرد عليها من وجوهه:

الوجه الأول: هذه من الشبه التي يحتالون بها على البسطاء، وهي واهية؛ لأن الواقع يكذبهم، والحقيقة تخالفهم، فهو عندما ينذر يقول للبدوي: مني كذا وكذا إذا شفي مريضي أو حصلت حاجتي، ولو كان الله - تعالى - لقال: علي كذا كذا؛ ولكن جعل هذا الصنم وغيره شريكاً لله ينذر له كما ينذر الله.

الوجه الثاني: لو كان قصده إيصال الأجر للمنذور له لكان يكفيه أن يتصدق

(١) انظر: الاقتضاء ٢/٧١٥.

(٢) انظر جود علماء الحنفية ٣/١٥٥٩.

(٣) انظر جود علماء الحنفية ٣/١٥٦٤.

عنه في أي مكان ويصل إليه، فلماذا اختار ضريحه؟ فهذا دليل واضح على أنه لغير الله - عصمنا ربِّي من الشرك -.

الشَّبَهَةُ الْرَّابِعَةُ: إننا عندما نضع صناديق النذور فهمنا تفريج ما عند الفقراء من ضائقات اقتصادية ومشاكل مالية، وهذه المبالغ التي تقدم مبالغ بسيطة يسيرة لا تضر الدافع وتتف适用 المحتاج^(١).

والرد على هذه الشَّبَهَةِ من وجوهِه:

الوجه الأول: لقد ثبت بأن النذر عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله.

الوجه الثاني: كون المبالغ التي تقدم بسيطة، لا يعني حلها، فلقد سبق أن مر معنا خبر من دخل النار بذباب وهو الذي يحصل على الملايين منه بالجان، ومع حقارته ومجانيته دخل النار بسببه رجل، وهذا رد واضح على أن حقارة الشيء وقلته إذا صرف لغير وجه الله - عز وجل - لا يقتضي حله وإياحته.

الوجه الثالث: كون الشيء يحصل به الإنسان على الخير ليس مبرراً لحله وإياحته لجوازه، فكون الفقراء ينالون من هذه النذور ما يعنيهم ليس دليلاً على الجواز، وإنما لأبجحنا للسارق أن يسرق لكي يغنى الفقراء، وللزاني أن يزني كي يغنى البغي، وهكذا تهتك محaram الله وتستباح حرماته بحججة أن الفقراء يحصلون من جرائها على النفع، وليس عند أهل الخرافات من شبه إلا وتدحض بإذن الله.

المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله:

تبين لنا فيما سبق أن النذر لغير الله لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن ينذر الله؛ ولكن يقوم بتوزيع نذره عند القبور والأضرحة؛ فهذا جرم عظيم يخسّى على صاحبه، وهو وسيلة من وسائل الشرك، وببدعة في الدين محدثة.

الثانية: إن كان النذر لغير الله فهو شرك أكبر خرج من الملة، كما أفتى بذلك

(١) انظر، ص ١٧٦ العضة والاعتبار آراء في حياة السيد البدوي.

العلماء ومر معنا من أقوالهم، ولعلني أضيف إليه ما أفتى به وزير الأوقاف المصري حيث قال: إن النذر لأصحاب الأرض والأولياء الصالحين باطل بإجماع الفقهاء؛ لأنه نذر لخلوق؛ والنذر عبادة، وهي لا تكون لخلوق، وإنما تكون للخالق، والنذر لله من العبادات القدية، وبعد وسيلة من وسائل التقرب إلى الله، وقد أقر الإسلام النذر لله، وجعل الوفاء به ملزماً، أما النذر لغير الله؛ فإنه - فضلاً عن أنه باطل وغير مشروع - لا يجوز الوفاء به^(١). وبهذا يتبيّن لنا خطورة هذه العبادات.

المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر: ومن الأمور الحادثة التي لم تكن معروفة من منهاج السلف، ما يحدث في المقابر هذه الأيام - مقابر السلفية - من الحرص على الخير من خلال توزيع المياه والعصائر على الشيعين للجنائز. وهذا أمر محدث في الدين، وغير معروف من مناهج السلف الصالح، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وهم أعلم منا بأهمية سقاية المياه. وتنافسهم المحمود على سقايا الحجيج لا تخفي على أحد، ومع ذلك لم يحفظ عنهم أنهم أحضروا معهم مياهاً لتوزيعها على الشيعين. لأن المقابر ليست موطنًا لتوزيع الصدقات. وإن تنافس الأثرياء المحموم على إحضار الثلاجات الكبيرة، وحجر الأمكنة بالمقابر لتوزيع المياه والعصائر في بعض الجنائز، لا يخفى على أحد.

وقد سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه ونور ضريحه - عن هذا فقال: «وكذلك الصدقة عند القبر، كرهها العلماء، وشرط الواقع ذلك شرطٌ فاسدٌ. وأنكِرُ من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين»^(٢).

وهذا هو الحال بعينه في هذا الزمان من قيام التجار وبعض أهل الخير من وضع المياه ليأخذها الناس، فالمقابر ليست مكاناً لعبادات الناس، ولا لأكلهم، ولا

(١) وقد نشرت جريدة الأخبار المصرية فتوى الدكتور محمود حمدي زقزوقي في العدد ٢٧٣٣ بتاريخ ١٣ ذي القعده ١٤١٧ هـ الموافق ٢٢ / ٣ / ١٩٩٧ م.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٧ / ٢٦

لشربهم مع وجوب التفريق بين من يحضر معه مياهاً لتكفي حاجته إن كان مضطراً، وبين أن يحضر الناس معهم المبردات والثلجات الكبيرة، فذاك أحضره لنفسه، والآخر جعل المقابر موضعاً ومكاناً لتوزيع صدقته من الماء.

وقد سئل سماحة الإمام الراحل - عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن الأكل والشرب، فقال: «وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو للتهليل أو للصلوة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر»^(١).

وقالت اللجنة الدائمة: «بأن إحضار قوارير الماء إلى المقبرة لشرب المشيعين، فيه مشقة وكلفة على أهل الميت ولم يعرف عن السلف الصالح، وزمن الدفن يسير لا يحتاج إلى ذلك وفيه فتح باب لبذل الصدقات في المقابر وعليه فالواجب ترك ذلك عملاً بقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

وما خشيت منه اللجنة قد وقع، فقد انتفع بباب يحب المسارعة لإغلاقه، حيث لم يعد إحضار المياه من قبل أهل الميت - مع مخالفته لمنهج السلف لو أحضره أهل الميت - بل سابق الأثرياء على إحضاره، ونلاحظ الثلاجات الضخمة التي حجزت لها في المقابر أماكن كما هو حاصل في مواطن توزيع المياه في الحج، فعلى الدعاة ألا يتلقتو ل الكلام أولئك الذين يحسنون الشيء من خلال عقوتهم؛ بل لابد من التحاسم إلى الكتاب والسنة والرجوع لمنهج سلف الأمة، الذين ما كان يعجزهم أن يحضروا المياه إلى المقابر، فلقد أحضروه إلى ما هو أصعب وأبعد حيث كانوا يحضرونها إلى عرفة ومنى مع وعرة الطرق ومشقاتها، وهي مناطق جبلية، فهم أحرصوا على الخير وأرغبوا بها.

وبهذا يتبيّن لنا خطورة مثل هذا العمل، وأنه يفتح باب شر، والعياذ بالله، فعلى الإخوة الدعاة التحذير من هذا، وبأنه قد يؤدي إلى ما هو أعظم منه، وكم

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢/٧٤٦.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) انظر من بدّع القبور، ص ٩٦، ٩٧.

من مريد للخير لم يحسن الطريقة للوصول إليه. كذلك على البلديات أن تمنع من دخول المثلجات للمقابر سداً لهذا الباب الذي يخشى أن ينفتح بفتحه باب للشرك، ودخول الجهال بتقديم نذور وصدقات تقدم للأموات، ثم تتطور الأمور، كما هو حادث في البلاد التي حولنا، ومعظم النار من مستصغر الشرر.

وبهذا المبحث تم الرسالة والله الحمد والشكر الذي بنعمه تم الصالحات، وهو أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اقتراحات وتوصيات

ولعلي في ختام هذا البحث أن أقدم بعض التوصيات لعل الله أن ينفع بها، ومن أهمها:

على الأمة الاعتصام بالكتاب والسنة، والالتزام بالوحين منهجاً وطريقة، ففيهما النجاة والسلامة في الدارين، فمن التزم بهما نجَا، قال - تعالى -: «وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا»^(١). وقال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَرَ اللَّهَ كَيْرًا»^(٢).

(١) على الأمة الالتزام بالشعيرة العظيمة الغائبة عن الكثير من المجتمعات الإسلامية، وهي شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: «وَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْهُدُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٣). فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان، وسفينة نجاة للمجتمعات، وكلما غابت هذه الشعيرة العظيمة، انتشرت البدع كالأمواج الهائجة والجمال الهادرة، فعلى الدعاة في كل مكان دعوة هؤلاء الجهال بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر والتحمل، فمن صبر ظفر.

(٢) الاحتراز من صغائر الأمور طالما أن فيها خروج عن السنة، ومعظم النار من مستصغر الشرر، فعلى الدعاة إطفاء جمرة البدعة قبل اشتعالها، وإخمادها قبل ثورانها؛ فمتى انتشرت صعب إطفاؤها، ومتى كبرت صعب اجتذابها، ومتى تغلغلت صعب اقتلاعها، فمتى ما لاحظ الداعية بدعة فعليه المبادرة في التحذير منها ووأدتها.

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٣) سورة عمران، آية: ١٠٤.

- ٣) على الدعاة ألا يستهينوا بوسائل الإعلام وأهميتها وألا يجعلوها منبراً لأعداء الدين يصولون فيه ويجولون ويبيثون من خلاله أفكارهم المسمومة، كما عليهم التحذير مما يبث وأكثره شر، والتصدي لما يروج من خلاله من شبه، بسرعة الرد وعدم التكاسل والتهاون والتسويف ورمي التبعة على غيرهم.
- ٤) على جميع الدعاة في العالم الإسلامي مناصحة الحكام بوجوب تسوية جميع القبور، وهدم ما زاد منها عن السنة، وأن يدعموا كلامهم بالأدلة الشرعية، وأقوال الأئمة الأربع الذين هم اعتبارهم في البلدان الإسلامية. وما من بلد إسلامي إلا وينسب لواحد منهم، وجميعهم والله الحمد اتفقت كلمتهم على حرمة هذه البدع، وحضرروا منها، وسار على منهجهم كبار أتباعهم بفضلهم ورحمته.
- ٥) على الدعاة وأهل الخير أن يستغلوا الواسطى الدينية التي يتواجد فيها المسلمون من شتى الصقاع والبقاء إلى بلاد الحرمين ببيان حقيقة التوحيد، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وتوزيع الكتب والأشرطة النافعة، وتفعيل دور دعاة هذه البلدان. لأن الثقة بهم عند أتباعهم أكثر.
- ٦) على الدعاة إعطاء جانب التوحيد وقضية القبور مساحة أكبر عند المشاركات في الصحف والمجلات وفي كتابة المقالات والرد على شبه الخصوم.
- ٧) يجب أن تشعر الجامعات بدورها العظيم، ومسؤولياتها الجسيمة حول تصحيح مفاهيم الناس في قضيائنا العقيدة: من خلال إقامة الدورات والندوات المكثفة لإنقاذ الناس من وحل الشرك وأوضاره، كذلك إعطاء الرسائل العلمية التي تناقش مثل هذه القضيائنا أهمية كبرى؛ لأن الإنسان متى سلم توحيد سلم من الخلود في جهنم. وهذه أبرز ما لدى من توصيات.
- ٨) وإنني من خلال هذا الكتاب أدعو جميع من لهم يد وقوة وإقناع، أن يفتحوا حوارات معهم، وأن يعيدهم إلى الجادة أو المنع بالقوة والضرب بيد من حديد على من شوه صورة الإسلام وأهله، وعرضوا إمام الثقلين ما يشمت الأعداء ويفرح اليهود والنصارى وبقايا الملل والنحل على أهل الإسلام والمتدين له.
- ٩) إنه مما ينبغي على أهل العلم أن يبذلو الجهد العظيمة لإنقاذ الناس من هذا الكفر

البواح والشرك الصراح ويا ولهم إن لم يتوبوا إلى ربهم وينبئوا إليه.

- ١٠) إن الواجب على ولادة أمور المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن يمنعوا البناء على القبور، واتخذ المساجد عليها كما يجب عليهم أن يمنعوا تخصيصها والقعود عليها، والكتابة عليها، عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، وسدًا لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم. نسأل الله أن يوفق ولادة أمور المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن ينصر بهم دينه، ويحيي بهم شريعته، مما يخالفها إنه سميع مجيب.
- ١١) إنه من واجب العلماء الغيورين وولادة أمور المسلمين أن يقضوا على هذا المنكر، وإن يغلقوا هذا الباب وأي باب يفضي إلى الشرك، أو يؤدي إلى تعظيم من في القبور، وإعطائهم من الصفات التي لا تليق إلا بالله جل وعلا.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرأً ظاهراً وباطناً سراً وجهاً ليلاً ونهاراً، والصلة والسلام على الرحمة المسداة والقدوة المهداة وعلى الله وصحبه وبعد: فقد يسر الله لي بحوله وطوله وجوده ولطفه ورحمته وكرمه وتفضله وإحسانه إتمام هذه الرسالة التي ما كانت لتتم لو لا عطاوه العظيم، وقد ظهر لي من خلالها بعض النتائج التي من أهمها:

- ١) خطورة البدعة على المسلم، وبأنها باب كل شر ومولج يخشى على صاحبه الخطير، وبأن البدعة يتفاوت حجمها، فكلما كبرت تعاظم شرها، وهي إما بدعة صغيرة أو بدع كبيرة، وبعضها قد أخرج صاحبها من الملة، وقدف به خارج حدود الديانة، وضمه إلى إيليس وحزبه، وبعضها أبقى صاحبها في دائرة الإسلام، وهو على خط الانضمام إلى رجس الشيطان، كما ظهر لي الاختلاف في الحكم بين المبتدةعة وبين متأول وعالم وجاهل، وكل يحكم عليه من خلال وصفه.
- ٢) توصلت الرسالة إلى وجوب التفريق بين العمل والعامل، فقد يكون العمل شركياً وكفرياً؛ لكن لا يحكم على صاحبه بالكفر والردة لوجود موانع ذلك كعدم قيام الحجة، فعلى طالب العلم ألا يتسرع في الحكم على ممارسي البدع، وإنما يحكم على أفعالهم، وأما على أشخاصهم فكل يحكم عليه بحسبه وبعينه.
- ٣) ظهر من خلال هذه الرسالة أن بدع القبور من أخطر البدع التي ظهرت في التاريخ الإسلامي، بل وأثبتت الرسالة أن القبور ومظاهر تعظيمها في العالم الإسلامي ما هو إلا امتداد لجاهلية قديمة، وقد أوردت الرسالة نماذج من هذا: كمسألة العكوف عند القبور والذبح لها ودعائهما. وأثبتت بأنه امتداد لجاهلية ما قبل الإسلام.
- ٤) توصلت الرسالة إلى الكيفية الشرعية للقبور التي جاء بها الإسلام، وظهر

من خلالها بأن من تمسكوا بمنهجية الشريعة بصفات القبور في الإسلام قلة قليلة، وهكذا الإسلام لا يتمسك به إلا الصفو.

٥) توصلت الرسالة إلى أسباب افتتان الناس بالقبور، وظهر لها أسباب كثيرة، لعل من أخطرها دور وسائل الإعلام من صحفة وتلفاز في الترويج للبضاعة المزاجة، وهي عبادة القبور. وقد ورد في الرسالة نماذج من ذلك.

٦) توصلت الرسالة إلى أهم البدع المنتشرة والمتفشية بالعالم الإسلامي وحضرت منها.

٧) لعل أبرز ما في الرسالة أنها حاولت قدر المستطاع التعرض لشبه القبورية، وقامت بتفنيدها تفنيداً مدعوماً بكلام أئمة السلف وعلى رأسهم شيخ الإسلام - قدس الله روحه - .

٨) أثبتت الرسالة الجهود العظيمة التي بذلها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله وقدس روحه - وجمعنا وإياه مع قدوتنا صلوات الله وآياته عليه حيث ثبت كالجبل في وجوه أهل البدع، فلم تستطع أمواجهم وحيلهم وكيدهم ومكرهم أن تزعزعه أو أن تغيره عن موقفه، فوقف أمام جموعهم وأصناف بدعهم ينافح عن الوحين ويذيب عن سنته أبي القاسم صلوات الله وآياته عليه، فعلى الأمة أن تنهل من معينه الصافي وعلمه المؤصل وعمله الدؤوب، ووسطيته. كما ظهر بالرسالة عظم ما قام به الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - والذى مازال خيره يعم وهدايته على الأمة تتجدد، ومنها كتبه العظيمة: كالتوحيد، وكشف الشبهات، كما ظهر من الرسالة الجهود المشكورة للعلماء والدعاة في شتى الصقاع والبقاء الدين بينوا خطورة البدع وعظيم شرها، كالإمام الصنعاني، والشوکانی وابن باز، والألباني، وابن عثيمين، والكثير من لا أحصيهم، فجزاهم عن الإسلام خير الجزاء، وأجزل لهم من عظيم العطاء. وفي الختام هذا جهد مقل وعمل مقصري وجهد دخيل على العلم وأهله، يرجو نفعه ويؤمل حصول خيره ويعرف بضعفه وقصصه، والله أعلم وأحكم. فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ وقصصه فمن

نفسي والشيطان، فأستغفر الله وأستعيد به من شر الشيطان ووساوشه، إنه ولبي ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قمت هذا الرسالة في شهر شوال لعام ١٤٢٣ هـ.

ملحق الصور






أحد المفتونين وهو في وضع السجود على أحد الأضرحة
كما يسجد لله جل وعلا




يلجا إلى صاحب الضريح ويدعو عنده ولا حول ولا قوة إلا بالله




مجموعة من الجهل يتنافسون للحصول على صدقة توزع عند القبر لاعتقادهم بأنها قد حلّت بها البركة في إحدى البلاد الإسلامية



ضريح وضع داخل مبنى
بشكل مخالف لما يجب أن تكون عليه القبور في الإسلام




أحد الجهال في وضعية سجود صريحة على الضريح



وضع حجر أساسى لقبر وقد كتب عليه اسم صاحب الضريح



أحد المفتونين وهو يقبل مقام أحد الأولياء



نموذج من خطابات الشكاوى وال حاجات التي تقدم لصاحب الضريح

فهرس المراجع والمصادر

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) أحكام الجنائز ويدعها، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ.
- (٣) أحكام القرآن لابن العربي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٢ ١٤١٤ هـ.
- (٤) إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور ويليه إعلام الرا亢 الساجد باتخاذ القبور مساجد، تأليف: الشيخ عبد الله الصديق الغماري، الناشر: مكتبة القاهرة، ط٢، ١٤٢٢ هـ.
- (٥) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى، الناشر: دار الهدى، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢ هـ.
- (٦) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد الأزرقى، تحقيق: رشدي الصالح، الناشر: مطبع دار الثقافة، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٦ هـ.
- (٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكانى، تحقيق: محمد البدرى، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط٢، ١٤١٣ هـ.
- (٨) إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، للألبانى، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- (٩) أساس التقديس لفخر الدين الرازى، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط٦، ١٤٠٦ هـ.
- (١٠) أسباب البدع ومضارها وأنواعها لمحمود شلتوت، الناشر: جماعة أنصار السنة الحمدية، القاهرة، مصر، د.ت.
- (١١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير الجوزي، تحقيق: محمد البنا وأخرون، الناشر: دار الشعب، د.ت.
- (١٢) إصلاح المساجد من البدع والعادى، محمد جمال، خرج أحاديثه: الألبانى المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٥، ١٤٠٣ هـ.
- (١٣) أضواء البيان، للعلامة محمد أمين الشنقطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط١٤١٣ هـ.
- (١٤) إعانت المستفيد بشرح كتاب التوحيد، لصالح الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ.
- (١٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١ هـ، ط٢، ١٤١٤ هـ.

- (١٦) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- (١٧) ألفية ابن مالك، الناشر: دار الإيمان، دمشق، بيروت، د.ت.
- (١٨) أنباء الضمر بأبناء العمر لابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
- (١٩) إيثار الحق على الخلق، للإمامي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- (٢٠) إيشارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق، للإمام محمد بن إسحاق ويليه زيارة بيت المقدس لأحمد بن تيمية، تحقيق: الدكتور مصطفى الذهبي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١٤١٨ هـ.
- (٢١) اعترافات كتب قبورياً للأستاذ عبد المنعم الجداوي، الناشر: دار المدنى، جدة، ط٥، ١٤١١ هـ.
- (٢٢) اقضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧ هـ.
- (٢٣) الإبداع في مضار الابداع لعلي محفوظ، تحقيق: سعيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤٢١ هـ.
- (٢٤) الآثار للإمام محمد بن الحسن، قام بالتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- (٢٥) الأحاديث الواردة في القبور لصلاح بن عبد اللطيف العيسى، رسالة ماجستير.
- (٢٦) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمع ودراسة الدكتور صالح الرفاعي، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- (٢٧) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي البعلبي مع تعلقيات لابن عثيمين، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.
- (٢٨) الأخنائية أو الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد مونس العنزي، الناشر: دار الحرار، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٩) الأذكار للإمام النووي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٣٠) الإمامية تاريخ وعقائد لإحسان إلهي ظهير، الناشر: ترجمان السنة، باكستان، ط١، ١٤٠١ هـ.
- (٣١) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد وعلى محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (٣٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن عمر الأنصاري، تحقيق عبد العزيز المشيقح،

- الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.
- (٣٣) الأعلام لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
- (٣٤) الأعمال الكاملة، للدكتور سيد عويس، الناشر: مركز المحوسبة، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٨ م.
- (٣٥) الأعياد وأثرها على المسلمين، للدكتور سليمان بن سالم السجيمي، الناشر: مركز البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- (٣٦) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ.
- (٣٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر النسابوري، تحقيق الدكتور صغير حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- (٣٨) الآيات البينات في تحريم دعاء الأموات، للشيخ علي باكير، بدون ناشر، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- (٣٩) الآيات والبيانات في عدم سماع الأصوات عند الحنفية السادات، للإمام محمد الألوسي، تحقيق: الإمام الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
- (٤٠) الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: محمد بن رشاد، الناشر: جامعة الإمام، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- (٤١) الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٣٥٨ هـ.
- (٤٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٣٥٨ هـ.
- (٤٣) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- (٤٤) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطئي، تحقيق: سليم الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، ط٣، ١٤١٢ هـ.
- (٤٥) الاعتقاد والمداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي، الناشر: دار الآفاق، ط١، ١٤٠١ هـ.
- (٤٦) الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وأثارهما في حياة الأمة، لعلي الزهراني، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٨ هـ.
- (٤٧) الباعث على إنكار البدع والحوادث للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل، تحقيق: مشهور بن حسن، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- (٤٨) البحر الزخار المعروف بمسند البزار للإمام أبي بكر أحمد البزار، تحقيق محفوظ الرحمن دين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩ هـ.

- (٤٩) البحر المحيط لأبي حيان محمد يوسف، تحقيق: عادل أحمد عبد الجود وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- (٥٠) البداية والنهاية للإمام ابن كثير تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مركز البحث الإسلامي، ط١، ١٤١٨ هـ.
- (٥١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوکانی، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- (٥٢) البدع الحولية لعبد الله التويجري، الناشر: دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١ هـ.
- (٥٣) البدع والمحاذيات وما لا أصل له، لمحمد عبد الله المطر، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض، ط٢، ١٩٩٩ م.
- (٥٤) البدعة والمصالح المرسلة، لتوفيق، الناشر: دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- (٥٥) التاريخ الكبير للإمام البخاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- (٥٦) التبرك أنواعه وأحكامه، لناصر بن عبد الرحمن الجديع، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤١١ هـ.
- (٥٧) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنّة للإمام عبد العزيز بن باز، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط٢٠، د.ت.
- (٥٨) التفسير والمفسرون للدكتور محمد الذهي، بدون ناشر، د.ت.
- (٥٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، تحرير: حاتم بن أبو زيد، الناشر: الفاروق، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- (٦٠) التوسل بالأنبية والصالحين، لحسن الشيخ قرب الله، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
- (٦١) التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع، بقلم: محمد الرفاعي، بدون ناشر. د.ت.
- (٦٢) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المنسوب لسلیمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠١ هـ.
- (٦٣) التوضيحة الكاشفات على كشف الشبهات، تأليف: محمد بن عبد الله الهيدان، الناشر: دار طيبة، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- (٦٤) الجامع لشعب الإيمان، تأليف: أبي بكر البهقي، تحقيق: مختار الندوى، الناشر: دار السلفية بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٩ هـ.

- ٦٥) الجرح والتعديل، للإمام الحافظ، بدون ناشر، د.ت.
- ٦٦) الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق د. فخر الدين قباوه و محمد نديم، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣ هـ.
- ٦٧) الحاوي للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة المكتبة التجارية ط ١٤١٤ هـ.
- ٦٨) الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، د. محمد أحمد الخطيب، الناشر: عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ٦٩) الحضرة الإنسية في الرحلة القدسية لعبد الغني النابلسي، الناشر: دار صادر، لبنان، ط١، ١٤١١ هـ.
- ٧٠) الخوارج تاریخهم وآراؤهم، لغالب علي، الناشر: دار مكة، دمنهور، مصر، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٧١) الدر النضيد في تخريج كتاب التوحيد، لصالح بن عبد الله العصيمي، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٧٢) الدرة الثمينة في أخبار المدينة لحب الدين محمد بن النجار، تحقيق: صالح جمال، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٣٩١ هـ.
- ٧٣) الدرر السنية في الأوجية النجدية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، بدون ناشر، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٧٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١٤١٤ هـ.
- ٧٥) الدولة العثمانية، لعلي بن محمد المصراتي، الناشر: دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٧٦) الدين الخالص، لمحمد صديق حسن القنوجي، تحقيق: محمد سالم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٧٧) الذيل على الطبقات الحنابلة لابن رجب، تحقيق: أسامة وحازم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٧٨) الرحلة الحجازية، تأليف محمد لبيب البتوني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط٥ ١٤١٥ هـ.
- ٧٩) الرد على الإخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد مونس العنزي، الناشر: دار الخرار، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٨٠) الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: خالد و زهير السبكي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- ٨١) الروح لابن القيم الجوزية، تحقيق: يوسف علي بدبوبي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق،

بيروت، ط٥، ١٤٢٢ هـ.

- (٨٢) الروضۃ الندیۃ فی شرح الدرر البھیۃ، محمد حسن خان، تحقیق: محمد صبھی حلاق، الناشر: دار الأرقام، بريطانيا، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- (٨٣) الزهد للإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- (٨٤) الزواجر عن افتراض الكبائر، ابن حجر المیشیمی، الناشر: المکتبة العصریة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠ هـ.
- (٨٥) الزيارة النبویة، محمد بن علوی المالکی الحسینی، الناشر: دار وھدان، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (٨٦) السلوك لمعرفة الملوك لتقی الدین احمد المقریزی، تصحیح: محمد مصطفیٰ، الناشر: لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ط٢٠، ١٩٥٦ م.
- (٨٧) السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألبانی، الناشر: المکتب الإسلامی، دمشق، ط١، ١٤٠١ هـ.
- (٨٨) السنن الكبرى لأبی بکر احمد البیهقی، تحقیق: محمد عبد القادر ویلیه تعلیقات ابن التركا ضمن حواشی الكتاب، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ.
- (٨٩) السيد البدوي بين الحقيقة والخرافة، لأحمد صبھی، الناشر: مطبعة الدعوة الإسلامية، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- (٩٠) السيد البدوي ودولة الدراویش في مصر، محمد فهمی عبد اللطیف، الناشر: سمير أبو داود المركز العربي للصحافة، القاهرة، ط٢، د.ت.
- (٩١) السیل الجرار، محمد بن علي الشوکانی، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، ط١٤٠٨ هـ.
- (٩٢) الشرح الصغیر مع بلغة السالك للصاوي، الناشر: مکتبة مصطفیٰ البابی الحلبي وأولاده، مصر، ط١٣٧٢ هـ الطبعة الأخيرة.
- (٩٣) الشرح الكبير والإنصاف والمقنع لابن قدامة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، تحقیق الدكتور عبد الله التركی، الناشر: دار الهجرة، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (٩٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح العثیمین، اعتنی به وخرج أحادیثه عمر بن سلیمان الحفیان، الناشر: مکتبة العییکان بالرياض، ط١٤٢١ هـ.
- (٩٥) الشرک في القديم والحديث لأبوبکر محمد زکریا، الناشر: مکتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ.
- (٩٦) الشعر والشعراء لابن قتيبة، الناشر: دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- (٩٧) الشفا بتعریف حقوق المصطفی للقاضی عیاض، الناشر: دار الكتب

- (٩٨) الصارم المنكي في الرد على السبكي محمد أحمد بن عبد المادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- (٩٩) الصراع بين الإسلام والوثنية للقصيمي، ط٢، ١٤٠٢ هـ، د.ت.
- (١٠٠) الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمر، والعقيلي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- (١٠١) الطبقات الكبرى لأحمد بن علي الشعراي، الناشر: مكتبة محمد بن علي صبح وأولاده، القاهرة، د.ت.
- (١٠٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١٤٠٥ هـ.
- (١٠٣) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، أشرف على التحقيق: حازم القاضي، الناشر: مكتبة التجارية، ومكتبة نزار مصطفى، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (١٠٤) العظة والاعتبار آراء في حياة السيد البدوي الدنوية وحياته البرزخية، بقلم: أحمد محمد حجاب، الناشر: وزارة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، د.ت.
- (١٠٥) الفائق في غريب الحديث للزمخشري، تحقيق: إبراهيم شمس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- (١٠٦) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، لعبد القاهر البغدادي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥، ١٤٠٢ هـ.
- (١٠٧) الفروع للإمام المقدسي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط٤، ٤، ١٤٠٥ هـ.
- (١٠٨) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وحبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر بدمشق، سوريا، ط٣، ٣، ١٤٠٩ هـ.
- (١٠٩) القاموس المحيط للفيروزآبادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
- (١١٠) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، للسحاوي، تحقيق: محمد عوامه، الناشر: مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- (١١١) القول المقيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط٤، ٤، ١٤٢١ هـ.
- (١١٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الحافظ أحمد الجرجاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- (١١٣) الكامل، لابن الأثير، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط١٣٨٧ هـ.
- (١١٤) الكواكب الدرية في مدح خير البرية، محمد بن سعيد البوصيري، الناشر: مكتبة مصطفى، د.ت.

- (١١٥) اللباب في تهذيب الأنساب، للجزري، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- (١١٦) اللواء الإسلامي، العدد ٦٦ السنة الثانية بتاريخ ١٥ من رجب ١٤٠٣ هـ ٢٨ إبريل ١٩٨٣ م.
- (١١٧) المانع تخريج أحاديث متقدة في كتاب التوحيد، تأليف فريح الملال، الناشر: دار الأثر، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (١١٨) الجروحين من المحدثين والضعفاء والمرتكبين، لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- (١١٩) المجموع المقيد في نقض القبورية ونصر التوحيد لمحمد عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار أطلس، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.
- (١٢٠) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر، د.ت.
- (١٢١) المخصوص لأبي الحسين ابن سيده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- (١٢٢) المدخل لابن الحاج، تحقيق: توفيق حдан، الناشر: مكتبة الباز، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (١٢٣) المدونة الكبرى للإمام مالك، ويليها مقدمات ابن رشد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- (١٢٤) المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، للإمام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: يوسف بن محمد السعيد، الناشر: دار المؤيد، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (١٢٥) المساجدين الآباء والابتداع، لحمد القسي، الناشر: دار عمار، ط١، ١٩٨٩ م.
- (١٢٦) المستدرک، للحاكم، الناشر: دارة المعارف النظامية، الهند، د.ت.
- (١٢٧) المشاهد ذات القباب المخروطة في العراق، لعلاء الدين أحمد العاني، الناشر: وزارة الثقافة العراقية، د.ت.
- (١٢٨) المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: الدكتور محمد الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- (١٢٩) المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- (١٣٠) المغني لابن قدامة، الناشر: دار هجر، ط١، ١٤١٠ هـ.
- (١٣١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- (١٣٢) المفصل لموفق الدين بن يعيش النحوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت.

- (١٣٣) المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم، للقرطی، تحقیق: محبی الدین وأحمد محمد ویوسف بدیوی و محمود إبراهیم، الناشر: دار ابن کثیر و دار الكلم الطیب، دمشق، بیروت، ط ١٤١٧ هـ.
- (١٣٤) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة للسخاوي، تحقیق محمد عثمان، الناشر: دار الكتاب العربي، ط ٤، ٤٢٢ هـ.
- (١٣٥) المقنع لابن قدامة المقدسي، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، ومعهما الإنصاف للمرداوي، تحقیق: د. عبد الله التركی عبد الفتاح الحلو، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الناشر: دار هجر، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- (١٣٦) الملل والنحل، للشهرستاني، تحقیق: أمیر علی وعلی حسن، الناشر: دار المعرفة، بیروت، لبنان. د.ت.
- (١٣٧) المنهج الأحمد لأبی الیمن العلیمی، الناشر: دار عالم الکتب، بیروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- (١٣٨) الموسوعة الحدیثیة مستند الإمام أحمد بن حنبل المشرف، الدكتور عبد المحسن التركی وشعیب الأرناؤوط، وشارك في التحقیق جمع من أهل العلم، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- (١٣٩) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إشراف: الدكتور مانع الجھنی، الناشر: دار الندوة العالمية، الرياض، ط ٤، ١٤٢٠ هـ.
- (١٤٠) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لابن الجوزی، تحقیق: د. نور الدین، الناشر: مکتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- (١٤١) الموطأ بتقیم محمود فؤاد عبد الباقی، الناشر: إحياء التراث العربي، بیروت، لبنان، ط ٦، ١٤٠٦ هـ.
- (١٤٢) الموعظة والاعتبار بذكر الخطوط والآثار المعروف بالخطوط المقریزیة، للإمام تقی الدین أبي العباس المقریزی، تحقیق خلیل المنصور، الناشر: دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- (١٤٣) النبذة الشریفۃ النفیسۃ لابن معمر ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدیة، مکتبة الإمام الشافعی، الرياض، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
- (١٤٤) النهاية في غریب الحديث، لابن الأثیر، الناشر: دار الکتب العلمیة، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- (١٤٥) الوجیز فی أصول الفقه، للدكتور عبد الكریم ریدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بیروت، ط ١٩٨٧ م.
- (١٤٦) الوجیز فی تفسیر الکتاب العزیز، لأبی الحسن الواحدی، تحقیق: صفوان عدنان،

- الناشر: دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (١٤٧) الياقية والجواهر لعبد الوهاب الشعراي، الناشر: مصطفى الحلبي، القاهرة، ط١٩٨٧.
- (١٤٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الحنفي، تحقيق: محمد حلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١٤٢٠ هـ.
- (١٤٩) بدائع الفوائد لابن القيم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
- (١٥٠) بدعة المولد، لعبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار أم القرى، بدون ناشر، د.ت.
- (١٥١) بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: أم القرى، القاهرة، د.ت.
- (١٥٢) تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة. د.ت.
- (١٥٣) تاريخ عجائب الآثار في الترجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١٩٧٨ م.
- (١٥٤) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط٤، ١٤٠٣ هـ.
- (١٥٥) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام محمد المباركفورى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠ هـ.
- (١٥٦) تخريج الفروع على الأصول للزنجناني، الناشر: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- (١٥٧) تخريج فضائل الشام ودمشق للربيعى، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
- (١٥٨) تدريب الراوى في شرح تقريب النوادى للسيوطى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- (١٥٩) تذكرة الحفاظ لمحمد المقدسى، تحقيق: حمدى السلفى، الناشر: دار الصميعى، الرياض، ط٤، ١٤١٥ هـ.
- (١٦٠) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقطى جمعها وصنفها عبد الرحمن السديس، الناشر: دار الهجرة، الرياض، ط٢، ١٤١١ هـ.
- (١٦١) تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٩٩٩ م.
- (١٦٢) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، للإمام الصناعي، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، الناشر: دار الهجرة، صناعة، ط١، ١٤١٤ هـ.

- ١٦٣) تفسير البغوي معلم التنزيل، للحسين البغوي، تحقيق: محمد النمر وآخرون، الناشر: دار طيبة، ط٢، ١٤١٤ هـ.
- ١٦٤) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تأویل القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ١٦٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، د. محمد إبراهيم البناء، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ١٦٦) تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعاني، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم وأبي بلال غنيم، الناشر: دار الوطن، ط١٨١٤ هـ.
- ١٦٧) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٦٨) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١٤١٤ هـ.
- ١٦٩) تفسير سورة الإخلاص، لابن تيمية، تحقيق: د. عبد العلي حامد، الناشر: دار السلفية، بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ١٧٠) تقاليد يجب أن تزول، لمحمد مهدي استانبولي، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
- ١٧١) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق صدقى العطار، الناشر: مكتبة مصطفى الباز، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ١٧٢) تلبيس إيليس، لابن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- ١٧٣) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله المدنى، الناشر: دار أحد، د.ت.
- ١٧٤) تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لابن الأثيري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٤٠٥ هـ.
- ١٧٥) تنبیهات على كتب تخريج كتاب التوحيد بقلم ناصر الفهد، الناشر: دار البراء، الرياض، د.ت.
- ١٧٦) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ١٧٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٥ هـ.
- ١٧٨) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسلیمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، د.ت.
- ١٧٩) جامع الترمذى المشهور بسنن الترمذى، الناشر: دار الفكر، طبعة ١٤١٤ هـ.

- (١٨٠) جامع كرامات الأولياء، للتبهاني، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، القاهرة، د.ت.
- (١٨١) جريدة الأخبار المصرية، العدد ٢٧٣٣، تاريخ ١٣ ذي القعدة ١٤١٧ هـ، الموافق ٢٢/٣/١٩٩٧ م.
- (١٨٢) جريدة الأهرام ٢٨ صفر ١٤٠٦ هـ.
- (١٨٣) جزء في زيارة النساء للقبور، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
- (١٨٤) جزيرة الإسلام للشيخ سلمان العودة، الناشر: دار الوطن، الرياض، د.ت.
- (١٨٥) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم، خرج أحاديه مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: ابن الجوزي، الدمام، ط ٢، ١٤١٩ هـ.
- (١٨٦) جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على القبوريين مع تحقيق كتابه الجواب الباهر في زوار المقابر، إعداد: إبراهيم الخلف، رسالة الجامعة الإسلامية في المدينة ١٤٢٠ هـ لم تطبع.
- (١٨٧) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لشمس الدين السلفي الأفغاني، الناشر: دار الصميحي، الرياض، ط ١٤١٦ هـ.
- (١٨٨) حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي لمن تویر الأبصار، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- (١٨٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار على شرح تویر الأبصار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٥ هـ.
- (١٩٠) حقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد بن ناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٩٩٩ م.
- (١٩١) حقيقة التوسل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنة، لموسى محمد علي، الناشر: دار التراث العربي، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
- (١٩٢) حكم القبة المبنية على قبر الرسول ﷺ لأبي عبد الرحمن بن مقبل الوادعي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- (١٩٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام الحافظ أبي نعيم الأصفهاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- (١٩٤) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الحالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- (١٩٥) خزانة الأدب للبغدادي عبد القادر بن عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.

- (١٩٦) خصائص الجزيرة، للشيخ بكر أبو زيد، الناشر: دار الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤١٨ هـ.
- (١٩٧) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد سالم، دار الكنز الأدبية، د.ت.
- (١٩٨) دراسات لأسلوب القرآن الكريم لمحمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ت.
- (١٩٩) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين، للعبادي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، بورسعيد، د.ت.
- (٢٠٠) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي، الناشر: دار المعرفة، تحقيق: عبد المجيد حلي، د.ت.
- (٢٠١) روح المعانى في تفسير القرآن والسبع المثانى، للإمام محمود الألوسى، تحقيق: محمد حسين العزب، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤١٤ هـ.
- (٢٠٢) رياض الجنۃ في الرد على أعداء السنة ومعه الطلیعة في الرد على غلاة الشیعہ، لمقبل بن هادی الوادعی، الناشر: مکتبة ابن تیمیة و مکتبة العلم، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (٢٠٣) زاد المسیر، لابن الجوزی، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٤، ١٤٠٧ هـ.
- (٢٠٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الناشر: مكتبة مصطفى الباز، ط١٤١٥ هـ.
- (٢٠٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط٤، ١٤٠٨ هـ.
- (٢٠٦) سنن أبي داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، عمان، د.ت.
- (٢٠٧) سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي وبخاشيته تعلیقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٦ هـ.
- (٢٠٨) سنن ابن ماجه لشرح السندي مع حاشية البوصيري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (٢٠٩) سنن ابن ماجه، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.
- (٢١٠) سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مجدى الشدرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٢١١) سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله الدارمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١٤١٤ هـ.
- (٢١٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٤ هـ.

- (٢١٣) سيرة السيد أحمد البدوي، تحقيق: أحمد عز الدين خلف الله، الناشر: المكتبة الأزهرية، مصر، د.ت.
- (٢١٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- (٢١٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١١ هـ.
- (٢١٦) شرح ابن عقيل، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، د.ت.
- (٢١٧) شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- (٢١٨) شرح الصدور بيان بدع الجنائز والقبور، لأبي عمر عبد الله الحمادي، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- (٢١٩) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، للشوكتاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار الهجرة، صنعاء، اليمن، ط١، ١٤١٠ هـ.
- (٢٢٠) شرح الطبي على مشكاة المصايح، للإمام الحسين الطبي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.
- (٢٢١) شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٤ هـ.
- (٢٢٢) شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط٤، ١٤٠٨ هـ.
- (٢٢٣) شرح الفقه الأكبر، للاعلي القاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- (٢٢٤) شرح التونية، لابن القيم، بشرح محمد خليل هراس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢ هـ.
- (٢٢٥) شرح النwoي لسلم، الناشر: دار المؤيد، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- (٢٢٦) شرح ديوان حسان لعبد الرحمن البرقوني، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١٤١٠ هـ.
- (٢٢٧) شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- (٢٢٨) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام الأننصاري، الناشر: الشركة المتحدة، دمشق، سوريا، ط٤، ١٤٠٤ هـ.
- (٢٢٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه أبو قيم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.

- (٢٣٠) شرح متهى الإرادات للبهوتى، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ت.
- (٢٣١) شفاء السقام في زيارة خير الأنام أو شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة، تأليف: الإمام تقى الدين السبكي، الناشر: دار كتز السعادة، القاهرة، مصر، د.ت.
- (٢٣٢) شفاء الصدور في زيارة القبور، لمرعي الكرمي، الناشر: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ.
- (٢٣٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: مصطفى أبو النضر، الناشر: دار السوادى، جدة، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- (٢٣٤) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، ليوسف النبهانى، ط١ اسطنبول.
- (٢٣٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.
- (٢٣٦) صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ.
- (٢٣٧) صحيح الأدب المفرد، للإمام البخاري بقلم محمد بن ناصر الألبانى، الناشر: دار الصديق، الجليل، السعودية، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- (٢٣٨) صحيح البخاري، للإمام البخاري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- (٢٣٩) صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعرف، ط١، ١٤٢١ هـ.
- (٢٤٠) صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف الألبانى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨ هـ.
- (٢٤١) صحيح سنن أبي داود للألبانى، الناشر: مكتبة المعرف، ط١، ١٤١٩ هـ.
- (٢٤٢) صحيح سنن ابن ماجه للألبانى، الناشر: مكتبة المعرف، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.
- (٢٤٣) صحيح سنن الترمذى للإمام الترمذى، تأليف: الألبانى، الناشر: مكتبة المعرف، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٤٤) صحيح سنن النسائي للإمام الألبانى، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- (٢٤٥) صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال المعلم للإمام محمد الألبانى، وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال، للإمام الحسيني، تحقيق: محمد هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (٢٤٦) صحيح مسلم، للإمام مسلم، المطبوع مع شرحه المنهاج، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- (٢٤٧) صحيفة الخميس، العدد ١٥٣ السنة الثالثة بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠١ م.

- (٢٤٨) صفة الصفوة، للإمام ابن جوزي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧ هـ.
- (٢٤٩) ضعيف الجامع الصغير للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤١٠ هـ.
- (٢٥٠) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ١٤١٠ هـ.
- (٢٥١) ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤١٠ هـ.
- (٢٥٢) طبقات الحنابلة لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى، الناشر: مكتبة السنة الحمدية، دار المعرفة، د.ت.
- (٢٥٣) طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن تقي الدين السبكي، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٨ هـ.
- (٢٥٤) طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدغري، تحقيق: سليمان بن صالح الخزى، الناشر: مكتبة العلوم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧ هـ.
- (٢٥٥) طريق المجرتين، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٥٦) عقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليمني، تحقيق: محمد الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤ هـ.
- (٢٥٧) عقيدة القرآن والستة لمحمد خليل هراس، الناشر: دار أهل السنة، د.ت.
- (٢٥٨) علم أصول البدع، لعلي حسن الأثري، الناشر: دار الرأبة، الرياض، ط٢، ١٤١٧ هـ.
- (٢٥٩) عمارة القبور لعبد الرحمن المعلمي، أعدها ماجد الزيادي، الناشر: المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ.
- (٢٦٠) عنوان المجد في تاريخ نجد للإمام عثمان بن بشر التجيدى الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر الشري، الناشر: دار الحبيب، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٦١) عواطف اللطائف من أحاديث عوارف المعرف، خرج أحاديث الإمام أحمد بن محمد المغربي ومعه تقدمته مسامرة الصديق ببعض أحوال بن صديق، بقلم: محمود سعيد، اعتنى بهذا الجزء: أديب الكمداوي ومحمد محمود، مراجعة: سيد المهدي أحمد، الناشر: المكتبة المكية، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- (٢٦٢) عون المعبد في شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم أبادي، ضبط: عبد الرحمن عثمان، الناشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩ هـ.

- (٢٦٣) فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، الناشر: دار الوطن، ط١، ١٤١٢ هـ.
- (٢٦٤) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، الناشر: دار المعارف المصرية، ط٥، د.ت.
- (٢٦٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -.
- (٢٦٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد عبد الرزاق، الناشر: دار العاصمة، ط٣، ١٤١٩ هـ.
- (٢٦٧) فتاوى صديق حسن القنوجي البخاري، تحقيق: د. محمد العثمان السلفي، الناشر: دار الداعي، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- (٢٦٨) فتاوى للإمام محمد رشيد رضا، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، بدون ناشر، ط١، ١٣٩٠ هـ.
- (٢٦٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد الباقى ومحب الدين الخطيب وقصى محب الدين الخطيب، الناشر: دار الريان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- (٢٧٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧ هـ.
- (٢٧١) فتح البرفي لترتيب الفقيهي لتمهيد ابن عبد البر، رتبه محمد المغراوي، الناشر: مجموعة التحف النفاثات بالرياض، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (٢٧٢) فتح البيان في مقاصد القرآن للإمام أبي الطيب صديق حسن خان، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ١٤١٥ هـ.
- (٢٧٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدررية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٣ هـ.
- (٢٧٤) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن، تحقيق: د. الوليد آل فريان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤١٩ هـ.
- (٢٧٥) فتح المنان تتمة منهج التأسيس، محمد شكري الآلوسي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، بدون ناشر، د.ت.
- (٢٧٦) فضائح الباطنية، للغزالى، الناشر: دار القومية، مصر، ط ١٣٨٣ هـ.
- (٢٧٧) فقه الاعتكاف، للشيخ د. خالد المشيقح، الناشر: دار أصداء المجتمع، القصيم، بريدة، د.ت.
- (٢٧٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد المناوى، تحقيق:

- (٢٧٩) قاعدة التوسل والوسيلة لابن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار البيان، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- (٢٨٠) قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، ط٢. د.ت.
- (٢٨١) قواعد الأحكام في مصالح الأئم، لأبي محمد عبد العزيز بن عبدالسلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٢٨٢) كتاب الإيضاح في المناسك والحج والعمرة للإمام النووي وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين المكي، الناشر: المكتبة الإمامية بمكة، ط٣، ١٤١٥ هـ.
- (٢٨٣) كتاب الأئمان والندور، تأليف: الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، الناشر: دار الأرقم، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٠١ هـ.
- (٢٨٤) كتاب سيبويه، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٢٨٥) كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام إسماعيل العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- (٢٨٦) كشف النقانع على متن الإقناع للبهوتى، الناشر: عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- (٢٨٧) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي الهندي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- (٢٨٨) لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، لبنان.
- (٢٨٩) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، صنفها عبد العزيز زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسید حجاب، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت.
- (٢٩٠) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٣).
- (٢٩١) مجلة التصوف الإسلامي العدد (٨) السنة (٢٢) شهر شعبان، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٩٢) مجلة التوحيد السنة الثامنة والعشرون، العدد الثامن سنة ١٤٢٠ هـ.

- (٢٩٣) مجلة الرسالة والرواية، العدد ٨٣٦.
- (٢٩٤) مجلة النار، العدد السابع عشر.
- (٢٩٥) مجمع الروايد ومنع الفوائد للإمام علي الهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ.
- (٢٩٦) مجموع فتاوى ابن باز، إعداد عبدالله الطيار وأحمد بن باز، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (٢٩٧) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: الشيخ عبد الرحمن القاسم، وابنه محمد، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.
- (٢٩٨) مجموع فتاوى ابن عثيمين، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- (٢٩٩) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، أشرف على إعادة طبعته: عبد السلام آل عبد الكري姆، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
- (٣٠٠) محاسن التأويل للقاسمي، طبعة دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ.
- (٣٠١) مختصر المجموع شرح المذهب للإمام النووي، قام باختصاره وتخریج أحادیثه والتعليق عليه الدكتور سالم الرافعی، الناشر: دار السوادي، جدة، ط١، ١٤١٩ هـ.
- (٣٠٢) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: مكتبة بن السنة الحمدية ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، د.ت.
- (٣٠٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٤ هـ.
- (٣٠٤) مذهب أهل التفويض لأحمد القاضي، الناشر: دار العاصمة، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (٣٠٥) مرآة الحرمين، تأليف: اللواء إبراهيم باشا، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٤ هـ.
- (٣٠٦) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، للملأ علي القاري، تحقيق: صدقى محمد جيل العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٤ ١٤١٤ هـ.
- (٣٠٧) مرقة المفاتيح للملأ علي قاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت.

- (٣٠٨) مروج الذهب ومعادن الجواهر لعلي بن حسين المسعود، الناشر: المكتبة التجارية، مصر، ط٣، د.ت.
- (٣٠٩) مسألة في الذبائح على القبور وغيرها، للإمام الصنعاني، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، الناشر: دار القدس، صنعاء، ط١، ١٤١٣ هـ.
- (٣١٠) مسائل الإمام أحمد لأبي داود، تحقيق: السيد محمد رضا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- (٣١١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله بن أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨ هـ.
- (٣١٢) مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، لسعاد ماهر، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، د.ت.
- (٣١٣) مستند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار الهجرة، المهندسين، القاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ.
- (٣١٤) مستند أبي يعلى تحقيق أحمد حسين و محمد إسماعيل، الناشر: دار الأمون للتراث، ط١، ١٤١٤ هـ.
- (٣١٥) مستند الإمام أحمد، الناشر: دار الفكر، د.ت.
- (٣١٦) مستند الحميدي للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- (٣١٧) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، لعبداللطيف ابن عبد الرحمن آل الشيخ، تحقيق: إسماعيل بن سعد بن عتيق، الناشر: دار الهداية، الرياض، د.ت.
- (٣١٨) مصنف ابن أبي شيبة للحافظ عبد الله بن محمد الكوفي، تحقيق: سعيد محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- (٣١٩) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن، د.ت.
- (٣٢٠) معارج القبول، للحافظ الحكمي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ.

- (٣٢١) معلم السنن لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: مكتبة بن السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، د.ت.
- (٣٢٢) معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٣٢٣) معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعة جي، وحامد صادق، الناشر: دار الفتاوى، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- (٣٢٤) مغني الليب كتب الأئمّة لأحمد هشام، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيداً، بيروت، ط١٤١٦ هـ.
- (٣٢٥) مفاهيم يجب أن تصحح لمحمد بن علوى المالكى، الناشر: دار الجواعى بالقاهرة، ط١٩٩٣ م.
- (٣٢٦) مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، للأشعرى، تحقيق: محمد بن محبي الدين عبد الحميد، د.ت.
- (٣٢٧) مقالات الكوثري بتعليق البنورى، الناشر: دار الأنوار، القاهرة، د.ت.
- (٣٢٨) مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، ط١٤٢٠ هـ.
- (٣٢٩) من بدع القبور لمحمد بن عبد الله الحميدي، الناشر: دار المتعلم، الزلفى، ط١، ١٤١٩ هـ.
- (٣٣٠) من بدع الناس في القرآن، إعداد: علي بن حسين اللوز، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠ هـ.
- (٣٣١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، ط١٣٩٩ هـ.
- (٣٣٢) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨ هـ.
- (٣٣٣) منهاج السنة النبوية في بعض كلام الشيعة والقدرية، لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٣٣٤) مواقف ابن تيمية من الأشعار، للدكتور عبد الرحمن محمود، الناشر: مكتبة الرشد،

- الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (٣٣٥) مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ.
- (٣٣٦) موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية، الرياض، الناشر: أسبار للدراسات والبحوث الإعلام، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ.
- (٣٣٧) ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي، تحقيق الشيخ علي محمود معوض وعادل أحمد، وشارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٣٨) نزهة الخاطر العاطر، وجنة المناظر لعبد الرحمن الدمشقي، والأصل لابن قدامة، د.ت.
- (٣٣٩) نقض فتاوى الوهابية، لمحمد كاشف الغطاء، الناشر: دار الغدير، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٣٤٠) نواضع الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، إعداد: د. محمد ابن عبد الله الوهبي، الناشر: دار المسلم، الرياض، ط٢، ١٤٢٢ هـ.
- (٣٤١) نواضع الإيمان القولية والعلمية، د. عبد العزيز آل عبد اللطيف، الناشر: دار الوطن، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- (٣٤٢) نيل الأوطار، شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمّة، للشوکانی، تحقيق: خليل مأمون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ.
- (٣٤٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المذاهب للإمام عز الدين بن جماعة، تحقيق: الدكتور نور الدين العنز، الناشر: دار البشائر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ.
- (٣٤٤) هدم المنارة لمن صح أحاديث الترسّل والزيارة، تأليف: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: دار الضياء، طنطا، مصر، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- (٣٤٥) هذه مفاهيمنا، لصالح آل الشيخ، الناشر: مطابع القصيم، الرياض، د.ت.
- (٣٤٦) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى نور الدين علي بن أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٣٤٧) وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلkan، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، د.ت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٣	تقديم فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن صالح المحمود
٥	المقدمة
٦	مشكلة البحث
٦	أسباب اختيار الموضوع
٧	حدود البحث
٧	منهج الدراسة
٨	تصور أجزاء الدراسة
١٦	تمهيد
١٧	المبحث الأول: تعريف البدعة
٣٥	الفصل الأول: أسباب الافتتان بالقبور
٤٠	المبحث الأول: الجهل بحقيقة هذا الدين
٤٢	المبحث الثاني: نشر أحاديث مكذوبة
٤٣	المبحث الثالث: ما يروجه السذنة
٤٩	المبحث الرابع: سكوت علماء السنة
٥٠	المبحث الخامس: تشجيع بعض الحكومات لهذه البدع
٥٣	المبحث السادس: ما يبيه علماء السوء
٥٧	المبحث السابع: تحول البدع إلى عادة يصعب تركها
٥٩	المبحث الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع
٦٣	المبحث التاسع: الجهل بأساليب لغة العرب
٦٥	المبحث العاشر: الجهل بمقاصد الشريعة
٦٩	المبحث الحادى عشر: الغلو في العقل
٧٢	المبحث الثاني عشر: سوء الفهم للقرآن والسنة
٧٥	المبحث الثالث عشر: الغلو في الصالحين
٨١	المبحث الرابع عشر: تقليد الكفرة
٨٥	المبحث الخامس عشر: تعظيم الآثار
٨٨	المبحث السادس عشر: اتباع الهوى

الصفحة

الموضوع

٩٣	المبحث السابع عشر: وسائل الإعلام
٩٩	الفصل الثاني: صفة البدع خارج القبر
١٠٠	المبحث الأول: تعريف القبر
١٠٢	المبحث الثاني: صفة القبر الشرعية:
١٠٤	المطلب الأول: أن يعمق ويتوسّع
١٠٥	المطلب الثاني: توسيع القبر من قبل الرأس والرجلين
١٠٥	المطلب الثالث: اللحد والشق
١٠٧	المطلب الرابع: نصب اللبن وتسويته على اللحد
١٠٩	المطلب الخامس: تسليم القبر وتسويقه وعدم الزيادة على ترابه
١١١	المطلب السادس: رفع القبر شيئاً
١١٢	المطلب السابع: وضع الحصباء على القبر
١١٢	المطلب الثامن: رش الماء على القبر
١١٣	المطلب التاسع: تعليم القبر حتى يعرف
١١٧	المبحث الثالث: المخالفات خارج القبر
١١٧	المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة
١١٧	المطلب الثاني: الكتابة على القبور
١٢٠	المطلب الثالث: رفع القبر
١٢٢	المطلب الرابع: التخصيص
١٢٣	أقوال العلماء في تخصيص القبور
١٢٣	المطلب الخامس: تطين القبر
١٢٤	المناقشة في الأقوال
١٢٥	المطلب السادس: وضع السotor على القبر
١٢٩	الفصل الثالث: صفة البدع داخل القبر
١٣٠	المبحث الأول:أخذ حفنة من تراب القبور
١٣٣	المبحث الثاني: وضع المصاحف وغيرها داخل القبر
١٤٠	المبحث الثالث: دفن الميت
١٤٠	المطلب الأول: دفن الميت في تابوت
١٤١	المطلب الثاني: دفن الميت بجانب الطفل تفاؤلاً به
١٤٣	الفصل الرابع: البدع الحادثة فيما يتعلق في المقابر
١٤٥	المبحث الأول: تزيين المقابر وتجميلها

الصفحة

الموضوع

١٤٥	المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميها
١٤٥	المطلب الثاني: وضع الأشجار على المقابر
١٥٣	المطلب الثالث: وضع مظلات للعزبة
١٥٣	المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة
١٥٤	المطلب الخامس: مص العظام وقرضها
١٥٥	المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة
١٥٦	المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور
١٥٦	المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور
١٥٧	المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور
١٦٢	المبحث الثاني: إنارة المقابر
١٦٧	الفصل الخامس: بناء المساجد على القبور والصلة فيها
١٦٨	المبحث الأول: بناء القباب والزروايا والمقامات على القبور
١٧٨	المبحث الثاني: بناء القبور في المساجد أو المساجد على القبور
١٧٨	المطلب الأول: أدلة التحرير
١٨١	المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور
١٨٦	المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور
١٨٧	الشبهة الأولى: آية الكهف
١٩١	الشبهة الثانية: أن في مسجد الخيف سبعين نبي
١٩٢	الشبهة الثالثة: أن إسماعيل قُبر في الحجر في المسجد الحرام
١٩٦	الشبهة الرابعة: أبو جندل بنى مسجداً على قبر أبي بصير
١٩٨	الشبهة الخامسة: أن الأمة الإسلامية استمرار للأمم السابقة
٢٠١	الشبهة السادسة: أن النهي عن بناء المساجد على القبور
٢٠٣	مبحث نفيس عن معاني على في اللغة
٢٠٨	الشبهة السابعة: الطعن في بعض الأحاديث
٢١٧	الشبهة الثامنة: أن النهي ليس شرعاً عاماً بكل زمان
٢٢٣	التحذير من الواقع في الشرك
٢٢٥	أدلة وقوع الشرك في هذه الأمة
٢٢٩	أدلة أهل الباطل بعدم وقوع الشرك
٢٣٣	المبحث الثالث: قبر الرسول ﷺ وما يشار عنه
٢٣٣	المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ

الصفحة**الموضوع**

- ٢٣٥ المطلب الثاني: سد الصحابة جم الطرق المؤدية إلى عبادة القبر
- ٢٣٩ المطلب الثالث: بيان أن القبر ما كان في المسجد
- ٢٤١ المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة إلى المسجد
- ٢٤٤ المطلب الخامس: رد دعوى عدم إنكار على الوليد
- ٢٤٧ المطلب السادس: الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد
- ٢٤٩ المطلب السابع: القبة التي فوق قبر الرسول ﷺ
- ٢٥٨**المبحث الرابع:** حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور
- ٢٥٨ المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور
- ٢٦١ المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور
- ٢٦٦ المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟
- ٢٦٧ رد بعض أهل العلم على هذا القول
- ٢٧١ المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة
- ٢٧٥ المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر
- ٢٨٤ **الفصل السادس:زيارة**
- ٢٨٥ **المبحث الأول:** حكم زيارة الرجال للقبور
- ٢٨٨ الأقوال في حكم زيارة الرجال للقبور
- ٢٩٣ مسألة: هل يزار قبر الكافر كما يزار قبر المسلم
- ٢٩٥ **المبحث الثاني:** حكم زيارة النساء للقبور
- ٢٩٦ الأقوال في حكم زيارة النساء للقبور
- ٣٠٣ مناقشة الأقوال في حكم زيارة النساء للقبور
- ٣١٥ **المبحث الثالث:** شد الرحال لزيارة القبور
- ٣١٥ الشبهة التي أوردها من أجاز شد الرحال لزيارة القبور
- ٣١٨ **الشبهة الأولى:** لا ينبغي للمطبي أن تعمل
- ٣١٩ **الشبهة الثانية:** النهي فيمن نذر على نفسه الصلاة
- ٣٢٠ **الشبهة الثالثة:** النهي عن شد الرحال للمساجد فقط
- ٣٢٢ **الشبهة الرابعة:** الاحتجاج بزيارة الرسول ﷺ لقباء والقبور
- ٣٢٣ **الشبهة الخامسة:** الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه
- ٣٢٤ **الشبهة السادسة:** النهي محمول على نفي الاستحباب
- ٣٢٥ **الشبهة السابعة:** إنكار بصرة على أبي هريرة لأنه من أهل المدينة
- ٣٢٨ **المبحث الرابع:** حكم اتخاذ القبور عيادة

الصفحة

الموضوع

٣٢٨	المطلب الأول: تعريف العيد
٣٢٩	المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً
٣٣١	شبهة أن النهي لمن جعل الزيارة كالعيد
٣٣٢	أدلة من يرون جواز شد الرحال لزيارة القبور
٣٣٣	المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذ القبور أعياداً
٣٣٩	مفاسد اتخاذ القبور عياداً
٣٤٢	المبحث الخامس: شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ
٣٤٣	المطلب الأول: حكم زيارة قبر الرسول
٣٤٣	الأقوال في حكم زيارة قبر الرسول
٣٤٤	مناقشة الأقوال في حكم زيارة قبر الرسول
٣٤٦	المطلب الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبر الرسول
٣٤٧	الأحاديث الدالة على شد الرحال لزيارة قبر الرسول
٣٦٠	المطلب الثالث: آداب زيارة قبر الرسول
٣٦٥	الفصل السابع: الأذكار والأدعية في المقابر
٣٦٧	المبحث الأول: قراءة القرآن
٣٦٧	المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحي إلى الميت؟
٣٧٠	المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت
٣٧٤	المطلب الثالث: هل يتفعن الميت بسماع القرآن؟
٣٧٦	الأقوال في تلقين الميت
٣٨٠	المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقبرة
٣٨٠	الأقوال في حكم قراءة القرآن في المقبرة
٣٨٧	الترجيح ومناقشة الأقوال
٣٩٠	المبحث الثاني: الوعظ والأذان
٣٩٠	المطلب الأول: الموعظة عند القبر
٣٩٠	أقوال في الموعظة عند القبر
٣٩٤	المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر
٣٩٧	المبحث الثالث: الدعاء عند القبر
٣٩٧	المطلب الأول: إثبات بأن الدعاء عبادة من خلال الأدلة
٤٠٦	المطلب الثاني: الشبهات التي يستدل بها القبورية لإثبات جواز دعاء غير الله
٤٠٦	الشبهة الأولى: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة»

الصفحة

الموضوع

٤٠٦	الرد على هذه الشبهة
٤١٠	التوسل المشروع
٤١٠	التوسل بالأعمال الصالحة
٤١١	التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى
٤١٢	التوسل بدعاء الرجل الصالح
٤١٣	الشبهة الثانية: الحكاية المشهورة عن العتبى والرد عليها
٤١٥	الشبهة الثالثة: قول عائشة: انظر قبر الرسول ﷺ فجعلوا من كوه، والرد عليها
٤١٧	الشبهة الرابعة: إن الحوائج تقضى لمن يدعون عند القبور، والرد عليها
٤٢٢	المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات
٤٢٩	الفصل الثامن: تعظيم القبور
٤٣٠	المبحث الأول: الطواف بالقبر
٤٣٢	المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة
٤٣٣	المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر
٤٣٦	المطلب الثالث: شبهة يوردها من يرون الطواف حول القبر والرد عليها
٤٣٦	المبحث الثاني: التبرك والتمسح بالقبور
٤٣٦	المطلب الأول: تعريف التبرك
٤٣٦	المطلب الثاني: حكم التبرك
٤٣٩	المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبر الرسول وغيره
٤٤٣	المبحث الثالث: المجاورة عند قبور الصالحين
٤٤٣	المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف
٤٤٤	المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة
٤٤٥	المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج الجاهلية
٤٤٨	المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العکوف عند القبور
٤٥١	الفصل التاسع: القربات في المقابر
٤٥٢	المبحث الأول: الذبح عند القبر
٤٥٢	المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة
٤٥٣	المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور
٤٥٥	المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله منهج أهل الجاهلية
٤٥٦	المطلب الرابع: شبهة يمتحن بها من يرى جواز الذبح والرد عليها
٤٥٩	المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله

الصفحة

الموضوع

٤٦٢	المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله
٤٦٣	المبحث الثاني: النذر للقبور
٤٦٣	المطلب الأول: تعريف النذر
٤٦٤	المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة
٤٦٧	المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله
٤٦٩	المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عباد القبور والرد عليها
٤٦٩	الشبهة الأولى: إن نتائج النذر للأموات ملموسة
٤٧٠	الشبهة الثانية: إن النذر للقبور لا يدخل في العبادات
٤٧٠	الشبهة الثالثة: إن النذر للأولياء المقصود فيه النذر لله
٤٧١	الشبهة الرابعة: إن صناديق النذور وضعت لتفریج قربات الفقراء
٤٧١	المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله
٤٧٢	المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر
٤٧٥	اقتراحات وترصيات
٤٧٨	الخاتمة
٤٨١	ملحق الصور
٤٨٩	فهرس المصادر والمراجع
٥١١	فهرس الموضوعات